

الموسى عن النبي صلى الله عليه وسلم

المجلد الحادي عشر

الفقهاء الشرعيون المعاصرون

مجموعة طرق الهداية



# الفقاه الشريعة المعاصرة

## مجموعة طريق الهداية

أسئلة أجاب عنها

محمد عاقل حنيفة اللباني

دكتوراه في الحديث الشريف

جامعة الأزهر

إشراف وراجعة

الدكتور هاشم محمد حبيبي مهدي

المستشار برابطة العالم الإسلامي . مكة المكرمة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أودعت في هذا الكتاب شهادة أن لا إله إلا الله،  
وأن محمداً رسول الله. اللهم صلّ وبارك عليه وعلى  
آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، ويدفع عني وعن المسلمين نقمه، الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، القائل في محكم تنزيله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122].

الحمد لله مُسَهِّلٍ ما صَعَبَ من الأمور الكائنات، فاتح فاتحة الفتوح الميسرات، المُتَقَدِّسِ عن الحدوثِ والنقصانِ والآفاتِ، المُسْتَحِقُّ لِكَمالِ النعوتِ والصفاتِ، المُسَبِّحِ بصنوفِ اللغاتِ، المحمودِ على جميعِ الأفعالِ والحالاتِ، أحمده على ترادفِ نِعَمِهِ السائغاتِ، وتواردِ مَنَنِهِ السابغاتِ، حمداً دائماً على مرِّ الأوقاتِ والساعاتِ، والحمدُ لِلَّهِ المُتَفَرِّدِ بِالدَّوامِ، الباقي بَعْدَ فناءِ الأَيَّامِ، المُوجِدِ لِلخَلْقِ بَعْدَ العَدَمِ، المُفْنِي لِهَمِّ بَعْدَ أَنْ تَبَتَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الصُّحُفِ كَمَا جَرَى بِهِ القَلَمُ، العَالِمِ بِمَا انطَوَتْ عَلَيْهِ أسرارُهُمْ فِي الحَالِ وَفِي القَدَمِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَلِي النعمِ كلها دون سواه، شَهَادَةَ عَبْدٍ مُضْطَرِّ إِلَيْهَا عِنْدَ زَلَّةِ القَدَمِ، وما توفيقِي إِلا بالله عليه توكلتُ وإليه أنيبتُ، لا فلاحَ إِلا لِمَن هَدَاهُ، ولا صلاحَ إِلا لِمَن عصمَهُ من اتِّباعِ هواه. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ إِلى أَكْرَمِ الأُمَّمِ، وهو عبده الذي ارتضاه، ونبِيُّه الذي اختاره واجتباها، ورسولُهُ الذي ائتمنه واصطفاه،

ورفعه وأعلاه، وخصه بختم النبوة وحباه، وأبانه بأعلى منازل الفضل على كل آدمي عداه.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَصْحَابِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ذُرِّيَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا كَثِيرًا، عدد خلقك، ورضا نفسك، وزنة عرشك، ومداد كلماتك، كلما ذكرك الذاكرون، وغفل عن ذكرك الغافلون.

وصلِّ اللهم وسلِّم وباركْ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَاخْتِمْ لَنَا بِخَيْرٍ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ.

وصلِّ اللهم وسلِّم وباركْ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ أَوَّلِ مُتَّقٍ لِفِيضِكَ الْأَوَّلِ، صلاةً نَشْهَدُكَ بِهَا مِنْ مَرَاتِهِ، وَنَصِلُ بِهَا إِلَى حَضْرَتِكَ مِنْ حَضْرَةِ ذَاتِهِ، قَائِمِينَ لَكَ وَلَهُ بِالْأَدَبِ الْوَافِرِ، مَغْمُورِينَ مِنْكَ وَمِنْهُ بِالْمَدَدِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، اللَّهُمَّ أَفْضُ صِلَةٍ صَلَّوَاتِكَ وَسَلَامَةٍ تَسْلِيمَاتِكَ عَلَى أَوَّلِ التَّعَيِّنَاتِ الْمُفَاضَةِ مِنَ الْعَمَاءِ الرَّبَّانِيِّ، وَآخِرِ التَّنَزُّلَاتِ الْمُضَافَةِ إِلَى النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ، الْمُهَاجِرِ مِنْ مَكَّةَ «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ ثَانٍ» إِلَى مَدِينَةِ «وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ» مُخْصِي عَوَالِمِ الْحَضْرَاتِ الْإِلَهِيَّةِ الْخَمْسِ فِي وَجُودِهِ ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ نُقْطَةَ الْبَسْمَلَةِ الْجَامِعَةِ لِمَا يَكُونُ وَلِمَا كَانَ، وَنُقْطَةَ الْأَمْرِ الْجَوَالَةِ بِدَوَائِرِ الْأَكْوَانِ، سِرِّ الْهُويَّةِ الَّتِي فِي كُلِّ شَيْءٍ سَارِيَةٍ، وَعَنْ كُلِّ شَيْءٍ مَجْرَدَةٌ وَعَارِيَةٌ، كَلِمَةِ الْأَسْمِ الْأَعْظَمِ، وَفَاتِحَةِ الْكَنْزِ الْمُطْلَسَمِ، الْمُظْهِرِ

الاسم الجامع بين عجز العبودية وشهود عظمة الربوبية، والنفس الرحمانى السارى بمواد الكلمات التامات، والفيض الأقدس الذاتى الذى تعينت به الأعيان واستعداداتها، والفيض المقدس الصفتى الذى تكونت به الأكوان واستعداداتها، مطلع شمس الذات فى سماء الأسماء والصفات، ومنبع الإفاضات فى رياض النسب والإضافات، خطّ الوحدة بين قوسى الأحديّة والواحدية، ومركز إحاطة الباطن والظاهر، اللهم يا ربّ يا من ليس حجابُه إلا النور، ولا خفاؤه إلا شدة الظهور، أسألك بك أن تُصَلِّيَ على سيّدنا مُحَمَّدٍ صلاةً تُكحّلُ بها بصيرتي بالنور المرشوش فى الأزل، لأشهد فناء ما لم يكن، وبقاء ما لم يزل، وأرى الأشياء كما هي فى أصلها معدومة مفقودة، وعلى آله وصحبه وسلّم فى كلّ لمحّة ونفسٍ بعدد كلّ معلوم لك.

اللهم صلّ وسلّم وبارك على سيّدنا مُحَمَّدٍ عبدك ورسولك وحبيبك النبىّ الأميّ الحبيب، العالى القدر، العظيم الجاه، صاحب النور الأزهر، والجاه الأكبر، والحوض والكوثر، صلاةً كلُّ عُسرٍ لنا ولذريتنا بها يتيسر، وكلُّ ذنبٍ لنا بها يُغفر، وكلُّ عيبٍ لنا بها يُستر، وكلُّ نقصٍ فى ديننا وديننا بها يُجبر، وكلُّ عدوٍ وظالمٍ لنا بها يُدحر، وعلى ردّ ما أخذه منا يُغلب ويُفهر، وكلُّ خيرٍ آتته أحداً من عبادك الصالحين، يأتى إلينا حالاً ويحضر، وعلى آله وصحبه وسلّم فى كلّ لمحّة ونفسٍ بعدد كلّ معلوم لك.

وصلّ اللهم وسلّم وبارك على سيّدنا مُحَمَّدٍ النبىّ الأميّ الحبيب، العالى القدر العظيم الجاه، صلاةً تشفيننا بها وذريتنا من كلِّ علةٍ وبأس، وتغنينا بها عن جميع الجنة والناس، اللهم أغننا بذكرك عن ذكرهم، وبخيرك عن خيرهم، ومنّ علينا بالخصوصية من بينهم، ونجنا بقدرتك من شرهم،

إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فِي كُلِّ لَمْحَةٍ وَنَفْسٍ  
بِعَدَدِ كُلِّ مَعْلُومٍ لَكَ .

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ بِحَرِّ أَنْوَارِكَ، وَمَعْدِنِ  
أَسْرَارِكَ، وَلِسَانِ حُجَّتِكَ، وَعَرُوسِ مَمْلَكَتِكَ، وَإِمَامِ حَضْرَتِكَ،  
وَطِرَازِ مُلْكِكَ، وَمِفْتَاحِ خَزَائِنِ رَحْمَتِكَ، وَطَرِيقِ شَرِيعَتِكَ، الْمَتَلَذِّ  
بِتَوْحِيدِكَ، إِنْسَانِ عَيْنِ الْوُجُودِ، وَالسَّبَبِ فِي كُلِّ مَوْجُودٍ، عَيْنِ أَعْيَانِ  
خَلْقِكَ الْمَتَقَدِّمِ مِنْ نُورِ ضِيَائِكَ، صَلَاةً تَدُومُ بَدَوَامِكَ، وَتَبْقَى بِبِقَائِكَ، لَا  
مُنْتَهَى لَهَا دُونَ عِلْمِكَ، صَلَاةً تُرْضِيكَ وَتُرْضِيهِ وَتَرْضَى بِهَا عَنَّا يَا  
رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَأَصْحَابِهِ الْغُرِّ الْمِيَامِينَ .

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، صَلَاةً تُكْرِمُنَا بِهَا  
وَذَرِيَّتَنَا بِكَمَالِ الْحُبِّ لَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَكَمَالِ الْحُبِّ وَالِاتِّبَاعِ  
وَالْمُرَافَقَةِ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَانِ الْخُلْدِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَسَلِّمْ فِي كُلِّ لَمْحَةٍ وَنَفْسٍ بِعَدَدِ كُلِّ مَعْلُومٍ لَكَ .

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الرَّسُولِ،  
صَلَاةً تَمُنُّ بِهَا عَلَيْنَا وَعَلَى ذُرِّيَّتِنَا بِجَاهِهِ عِنْدَكَ بِالْقَبُولِ مَعَ الْوُصُولِ، وَعَلَى  
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ الْعُصُورِ وَالذُّهُورِ .

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ، صَلَاةً  
تُكْرِمُنَا بِهَا وَذُرِّيَّتَنَا بِجَاهِهِ عِنْدَكَ بِتَمَامِ الثُّورِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ الْكَامِلَةِ،  
وَالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ وَالْقَلْبِ السَّلِيمِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ .  
وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْكَرِيمِ، صَلَاةً  
تُسَعِّفُنَا بِهَا بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى وَوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، بِنُورٍ يَشْفِي مِنَّا الْقَلْبَ وَالْجِسْمَ

السَّقِيمِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَدَدَ مَا وَسِعَهُ عِلْمُ اللَّهِ الْعَظِيمِ .  
 وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَاحِبِ خَيْرِ  
 الْكُنُوبِ ، صَلَاةً تَرْفَعُ بِهَا عَنْ بَصَائِرِنَا وَأَرْوَاحِنَا وَقُلُوبِنَا الْحُجُبَ ، وَعَلَى آلِهِ  
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ لَمَحَةٍ وَنَفْسٍ عَدَدَ كُلِّ حَرْفٍ نَطَقَ بِهِ نَاطِقٌ أَوْ كُتِبَ .  
 وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَاةً تُقَرِّبُنَا بِهَا وَدُرَيْتِنَا  
 إِلَيْكَ ، وَتَجْمَعُ بِهَا شَمَلَنَا عَلَيْكَ ، وَتَفْتَحُ لَنَا فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ، وَالْفَهْمِ  
 وَالْيَقِينِ ، وَالتَّقَى وَالتَّوْفِيقِ ، وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ خَزَائِنَكَ ، وَتُسَبِّحُ بِهَا  
 عَلَيْنَا رِزْقَكَ وَسِتْرَكَ وَلُطْفَكَ وَرَحْمَتَكَ ، وَتُدْخِلُنَا بِهَا جَنَّتِكَ ، وَتُلَقِّينَا بِهَا فِي  
 الدَّارَيْنِ نَضْرَةً وَسُرُورًا ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَدَدَ مَا وَسِعَهُ عِلْمُ اللَّهِ ،  
 صَلَاةً دَائِمَةً بِدَوَامِ مُلْكِ اللَّهِ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ صَلَاةً  
 أَنْتَ لَهَا أَهْلٌ وَهُوَ لَهَا أَهْلٌ .

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ وَالْخَاتِمِ  
 لِمَا سَبَقَ ، نَاصِرِ الْحَقِّ بِالْحَقِّ ، الْهَادِي إِلَى صِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ ، وَعَلَى آلِهِ  
 حَقَّ قَدْرِهِ وَمَقْدَارِهِ الْعَظِيمِ .

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ بَعْدَ حَسَنَاتِ سَيِّدِنَا  
 مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، فِي كُلِّ لَمَحَةٍ وَنَفْسٍ بَعْدَ كُلِّ مَعْلُومٍ لَكَ .  
 اللَّهُمَّ جَدِّدْ وَجَرِّدْ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَفِي هَذِهِ السَّاعَةِ مِنْ صَلَوَاتِكَ التَّامَّةِ ،  
 وَتَحِيَّاتِكَ الزَّاكِيَّاتِ وَرِضْوَانِكَ الْأَكْبَرِ الْأَتَمِّ عَلَى أَكْمَلِ عَبْدٍ لَكَ فِي هَذَا الْعَالَمِ  
 مِنْ بَنِي آدَمَ ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَقَمْتَهُ لَكَ ظِلًّا ، وَجَعَلْتَهُ لِحَوَائِجِ خَلْقِكَ قَبِيلَةً  
 وَمَحَلًّا ، وَاصْطَفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ ، وَأَقَمْتَهُ بِحُجَّتِكَ ، وَأَظْهَرْتَهُ بِصُورَتِكَ ، وَاخْتَرْتَهُ  
 مَسْتَوًى لَتَجَلِّيَاتِكَ ، وَمَنْزِلًا لَتَنْفِيذِ أَوْامِرِكَ وَنَوَاهِيكَ فِي أَرْضِكَ وَسَمَاوَاتِكَ ،

وواسطةً بينَكَ وبينَ مَخْلُوقَاتِكَ ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ وسلِّمْ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَاةً أَنْتَ لَهَا أَهْلٌ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَاةً هُوَ لَهَا أَهْلٌ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَمَا لَا نِهَايَةَ لِكَمَالِكَ وَعَدَدَ كَمَالِهِ .

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى الذَّاتِ الْمُحَمَّديَّةِ ، وَاللَّطيفَةِ الْأَحَدِيَّةِ ، شَمْسِ سَمَاءِ الْأَسْرَارِ وَمَظْهَرِ الْأَنْوَارِ ، وَمَرْكَزِ مَدَارِ الْجَلَالِ ، وَقُطْبِ فَلَكِ الْجَمَالِ ، النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ كَمَا أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، وَصَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَصَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ بَعْدَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ، وَصَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ بَعْدَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ، وَصَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ . وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ .

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، صَاحِبِ النُّورِ الْأَزْهَرِ ، وَالجَاهِ الْأَكْبَرِ ، وَالْحَوْضِ وَالْكَوْثَرِ ، حَامِلِ لُؤَاءِ قِسْمَةِ الْعَطَاءِ الرَّبَّانِيِّ ، وَسَدَةِ الْمَدَدِ الْفِيَاضِ الصَّمْدَانِيِّ ﷺ ، مِنْ تَوْسَلِ بِهِ آدَمُ ﷺ ، وَأُخِذَ لَهُ مِيثَاقُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى تَصَدِيقِهِ ﷺ ، سَيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، الَّذِي فِي بَعْضِ دَرَسِهِ ﷺ عِلْمَ إِدْرِيسَ ، وَفِي طَيِّ خَوْفِهِ ﷺ بَكَاءَ دَاوُدَ ، وَفِي ضَمَنِ وَجَدِهِ ﷺ حَزْنَ يَعْقُوبَ ، وَفِي سِرِّ جَدِهِ ﷺ صَبْرَ أَيُّوبَ ، وَبَعْضَ غَنَاةِ ﷺ يَزِيدَ عَلَى مَلِكِ سَلِيمَانَ ، حَازَ خَلَةَ الْخَلِيلِ ، وَنَالَ تَكْلِيمَ مُوسَى ، وَاسْتَرْجَعَ لَهُ ﷺ النُّظْرَ عِنْدَ قَابِ قَوْسَيْنِ ، فَهُوَ ﷺ جَمَلَةُ الْجَمَالِ ، وَكُلُّ الْكَمَالِ ، وَزِينَةُ الدَّهْرِ ، يَزِيدُ ﷺ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ زِيَادَةَ الشَّمْسِ عَلَى الْبَدْرِ ، وَالْبَحْرِ عَلَى الْقَطْرِ ، فَهُوَ ﷺ صَدْرُهُمْ وَبَدْرُهُمْ ، وَهُوَ ' وَاسِطَةُ عَقْدِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَعَلَيْهِ ' يَدُورُ أَمْرُهُمْ ، قُطْبُ فَلَكَهْمُ ، عَيْنُ

كتيبتهم، جوهرة قلاذتهم، بيت قصيدتهم، حاتمهم، خاتمهم، تحركت لتعظيمه ﷺ السواكن، فحن إليه ﷺ الجذع، وسبح الحصى، وتزلزل الجبل، وتكلم الذئب، كلُّ كنى عن شوقه وحبه له ﷺ بلغته.

اللهم صلِّ وسلِّم وباركْ على سيدي ومولاي الحبيب الأعظم رسول الله ﷺ، من إذا قامت القيامة فموسى صاحبه ﷺ، وعيسى حاجبه ﷺ، والخليل في عسكره ﷺ، وآدم ينادي بلسان حاله: يا ولد صورتى ويا والد معنای، ما صعد من بحور الأكوان أشرف من درة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، طرة غرته ﷺ أحسن من جمال يوسف، لعاب فيه ﷺ أشفى من البرء، شمس شرعه ﷺ لا يدركها كسوف ناسخ، وقمر دينه ﷺ لا يدخل في محاق.

اللهم صلِّ وسلِّم وباركْ على سيدي ومولاي الحبيب الأعظم ﷺ قائد الغر الميامين القائل: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». صلاة دائمة ترضيك يا رب وترضيه وترضى بها عني وعمن قام بقراءتها أو ساهم بطباعتها من عبادك المؤمنين، وعلى آله وصحبه مصابيح الهدى والصفوة من المؤمنين الصادقين.

أما بعد: فهذا الكتاب الثاني من سلسلة: (الفتاوى الشرعية المعاصرة) واسمه مجموعة: (طريق الهداية) الذي أسأل الله تعالى أن يجعله طريق هداية للباحثين عن الحكم الشرعي في ديننا الحنيف، ويرشد به قلوب الحائرين، ولقد حرصت فيه أن أجمع المسائل التي سئلت عنها بعد صلاة الجمعة من كل أسبوع، مستدلاً بالآيات والأحاديث وما أثر عن الصحابة

والتابعين، مستشهداً بأقوال الأئمة الأربعة وبأقوال الفقهاء والمحدثين، وقد نهجت بذلك منهج الوسطية والاعتدال، راداً بذلك غُلُوَّ المتشددين، وتساهل المتساهلين، أقدمه للسادة القراء، علّه يشرح صدورهم وينال سرورهم إن شاء الله تعالى.

هذا وإن خير ما يشتغل به الإنسان معرفة الأحكام الشرعية، إذ بهذا العلم يعرف الحلال من الحرام، والصحيح من العبادة والفاقد منها. ولكثرة ما يرد عليّ من أسئلةٍ فقهية وغيرها خصصتُ درساً بعد صلاة الجمعة لأجيب عن تلك الأسئلة، وقد طلب مني بعض الإخوة القيام بكتابة ما يرد علي من هذه الأسئلة وجعلها كتاباً ليعم نفعها وينتفع بها المسلمون الذين يحبون التقرب إلى الله تعالى بالطريق الصحيح، ورجاني أن تكون ذا ترتيب منسق، وإعداد مرتب، مع سهولة العبارة ووضوح المعاني، وتجلية الأحكام، ومع ذكر الدليل من الكتاب والسنة.

فأجبتّه إلى ذلك مساهمة مني في خدمة هذا الدين القويم ونظراً لحاجة المسلمين إلى رسالة تعرض الأحكام الفقهية المعاصرة مشفوعة بالأدلة، واجتهادات الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

ولقد أفدت كثيراً من المراجع المهمة في الفتاوى الشرعية وبخاصة فتاوى الأزهر، وفتاوى أوقاف دبي، وفتاوى الشبكة الإسلامية، وقرارات المجامع الفقهية، والموسوعة الفقهية الكويتية، ومن قطاع الفتوى في وزارة أوقاف الكويت، فأضفت إلى المسائل التي أفدتها من المراجع المذكورة ما حضرني من العلم، وحذفت منها ما لا يحتاج إليه. والله تعالى أسأل أن ينفع بها العباد، ويصلح بها الفساد، وأن يجعلها من صالح عملي، وأن يتقبلها مني فهو نعم المولى ونعم النصير.

وأَسألُ ربِّي يقيناً يَمَلأُ الصُّدرَ، وَيَعْمُرُ القَلبَ، وَيَسْتولِي عَلى النَفْسِ،  
حَتى يَكفِها إذا نَزغَت، وَيردِّها إذا انْحَرَفَت، وَثِقَةً بأنَّه عَزَّ وَجَلَّ الناصِر  
والكَالِى والحافِظ، وَأَنَّ الخَيرَ والشَّرَّ بيده، وَأَنَّ النعمَ كُلِّها مِن عِنده، وَأَنَّ لا  
سُلطانَ لِأحدٍ مَعَ سُلطانِه، نَوجِهَ رِغباتنا إِلَيه، وَنَخلِصَ نِياتنا فِي التَوَكُّلِ عَليه،  
وَأَنَّ يَجعلنا مِمَّن هَمَّهُ الصِّدقُ، وَبِغِيتِهِ الحَقُّ، وَغَرَضُهُ الصَّوابُ، وَمَا تَصحِّحُه  
العُقولُ وتَقبلُه الألبابُ، وَنَعوذُ بِهِ مِن أَنَّ نَدعي العِلْمَ بِشِئْءٍ لا نَعلمُه، وَأَنَّ  
نَكونَ مِمَّن يَغرُه الكاذِبُ مِنَ الشَّئِءِ، وَيَنخدَعُ لِلْمَجتاوزِ فِي الإِطِراءِ .

اللَّهُمَّ اكشِفْ عَنَّا حُجُبَ الأَغْيَارِ، اللَّهُمَّ أَفْضِ عَلى رُوحِنا ما أَفضَّتَه عَلى  
رُوحِ عَبيدِكَ القُطْبِ العُوثِ الكامِلِ مِنَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهَبْ لَنا زَهداً كَرِهَدِه،  
وورعاً كورِعِه، وَعِلْماً كَعِلْمِه، وَنوراً كَنورِه، وَفَهْماً كَفَهْمِه، وإِقْبالاً كإِقْبالِه،  
اللَّهُمَّ اجعَلنا مِمَّن رَكَّبَتَ عَلى جِوارِحِهِم مِّنَ المِراقِبَةِ غِلاظَ القُيُودِ، وَأَقَمَتَ  
عَلى سَرائِرِهِم مِنَ المِشاهِدَةِ دَقائقَ الشُّهُودِ، فَهَجَمَ عَلَیْهِم نَشْرُ الرِقیبِ مِنَ  
القِیامِ والقُعودِ، فَنَكَّسُوا رُؤُوسَهُم مِّنَ الخَجَلِ وَجَباهُهم ﷺ لِلسُّجُودِ، وَفَرَّشُوا  
لِفِرطِ ذُلِّهِم عَلى بابِكَ نِواعِمَ الخُدُودِ، فَأَعْطَیْتَهُم بِرَحْمَتِكَ غَیةَ المَقْصُودِ .

والحمد لله رب العالمين، حمدَ الشاکرینَ، نَحمدُه عَلى عَظِیمِ نِعَمائِه،  
وَجمیلِ بَلائِه، وَنَسْتَكفِیهِ نِوائِبَ الزَمانِ، وَنِوازِلَ الحَدَثانِ، وَنَربُّ إِلَیهِ فِي  
التَوفِیقِ وَالعِصْمَةِ، وَنِبراً إِلَیهِ مِنَ الحِولِ وَالقُوَّةِ .

حرره في حلب الشهباء العبد الفقير الضعيف

**محمد عادل عزيزة الكيالي**

غفر الله تعالى له ولوالديه

في/5/شعبان/1429هـ / والموافق/2008/8/5م



## أحكام العبادات

### كتاب الطهارة

السؤال رقم (1): رجل تكرر خروج الدم من لثته فماذا يصنع؟ لا سيما إذا كان صائماً أو في الصفوف الأولى في المسجد، علماً بأن الدم قد يزداد خروجاً لدى المضمضة؟

الجواب: إذا خرج منه الدم خارج الصلاة وجب عليه تطهير فمه بالماء، وإذا كان صائماً كذلك، ويحرص على ألا يتلع شيئاً منه.

أما إن كان ذلك في أثناء الصلاة فإنه يستمر في صلاته ولا تبطل صلاته لمشقة ذلك، فيعفى عنه إذا كان قليلاً، كما قرر ذلك العلامة عبد الله بن محمد باقشير في كتابه قلائد الخرائد وفرائد الفوائد 100/1 حيث قال ما نصه: أفتى القفال بأن الريق المتنجس بالدم لا يبطل الصلاة، إذا لم تبق عينه، كما لو كان بغمه ماء وهو صائم فلَفَظَه، واحتج له بما روى البخاري معلقاً في كتاب الوضوء أن عبد الله بن أبي أوفى بصق وفي ريقه دم ومضى في صلاته، ثم قال مقررًا لما نقله: أقول: وهو حق فإن الريق في معدنه الأصلي ولا يمكن التحرز عنه، قال: أعني حيث كان الدم قليلاً كجرح اللثة، فإن فرض كثرته فالظاهر عدم العفو عنه اهـ. فهذا نص في المسألة مع دليله. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم (2): هل يجوز للمتوضئ في دورة المياه أن يستعين بالله

## من الشيطان؟

**الجواب:** من الأماكن التي يكره ذكر اسم الله فيها، بل يكره الكلام مطلقاً بيوت الخلاء «المراحيض»، وإذا أراد الإنسان أن يتوضأ فليكن في مكان غير المرحاض، وذلك خشية التعرض للنجاسة، فإذا لم يجد غيره توضأ فيه وأخذ الحيطه حتى لا يتلوث بالنجاسة. ومع الوضوء يُكره له أن يذكر الله، وإذا نوى الوضوء فالنية بالقلب لا باللسان.

والاستعاذة بالله لا تكون داخل المرحاض، وإنما قبل دخوله كما كان النبي ، يفعل، حيث كان يقول: <اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث> رواه البخاري ومسلم.

وجاء في كتاب «الأذكار للنووي ص20» أن الذكر والكلام في بيوت الخلاء وعند قضاء الحاجة فيها مكروه إلا للضرورة، حتى إذا عطس لا يحمد الله، ولا يردد السلام، ولا يجيب المؤذن. والكراهة تنزيهية لا تحريمية، أي لا عقاب فيها.

ومهما كانت دورات المياه الحديثة نظيفة ومجهزة بآلات طردِ النجاسة فالأفضل عدم الوضوء فيها إذا وُجد مكان آخر، وكذلك يكره الكلام والذكرُ أيًا كان.

**السؤال رقم (3): نحن نعلم أن ماء زمزم مقدس، فهل يجوز التطهر منه بالوضوء والغسل؟**

**الجواب:** جاء في فتاوى النووي المسماة بالمسائل المنشورة في المسألة الخامسة: لا تكره الطهارة بماء زمزم عندنا - الشافعية - وبه قال العلماء كافة، إلا أحمد في رواية. دليلنا أنه لم يثبت فيه نهى، وثبت عن النبي

ﷺ أنه قال: «الماء طهور لا ينجّسه شيء» أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري، وأما ما يقال عن العباس من النهي عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه. انتهى.

#### السؤال رقم (4): هل كان الوضوء للصلاة مشروعاً في الأديان السابقة؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء وضحه الزرقاني في شرحه للمواهب اللدنية للقسطلاني «الجزء الخامس» وخلاصة ما جاء فيه: قيل إنه خاص بالأمة الإسلامية، وكان من قبل ذلك للأنبياء بخاصة وليس للأفراد، ولكن عورض هذا القول بأن «سارة» زوج إبراهيم عليهما السلام لما استدعاها الطاغية توضأت وقامت تصليّ فعصمها الله منه، والحديث رواه البخاري ومسلم.

فسارة تحصنت بالوضوء والصلاة فمنعها الله من شر، وهي لم تكن نبية كما قال الجمهور، وعلى هذا فالوضوء كان للأفراد أيضاً كما كان للأنبياء.

وفي قصة جريج الراهب الذي اتهمته المرأة بالزنى بها ونسبت إليه غلاماً منها، قام وتوضأ وصلى وسأل الغلام فنطق باسم والده الحقيقي، وبرأ الله جريجاً، والحديث رواه أحمد عن أم سلمة.

فالظاهر أن خصوصية أمة محمد ﷺ في الغرة والتحجيل، لا في أصل الوضوء. وروى الطبراني أن النبي ﷺ دعا بوضوء، فتوضأ واحدة واحدة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، ثم توضأ مرتين وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي». (الزرقاني على المواهب 5/368).

## السؤال رقم (5): هل ينتقض الوضوء بمس العورة؟

الجواب: وردت عدة أحاديث في هذا الموضوع وهذه بعض منها:

1 - عن بُسْرَةَ بنت صفوان قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» رواه الخمسة وصححه الترمذي، قال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

2 - وعن بسرة أيضاً قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويتوضأ من مس الذكر» رواه أحمد والنسائي.

3 - وعن عائشة، قالت: «ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضؤون». أخرجه الدارقطني.

4 - وعن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجه وصححه أحمد.

5 - سئل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره: أعليه وضوء؟ فقال: «إنما هو بضعة منك» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، بناء على الأحاديث الأربعة الأولى، قال جماعة من الصحابة والتابعين بنقض الوضوء بمس الفرج، وعليه جمهور الفقهاء، على أن يكون المس بغير حائل، لحديث رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححاه «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء».

وبناء على الحديث الخامس ذهب بعض الصحابة والتابعين، وعليه أبو حنيفة والثوري إلى أن مس الذكر غير ناقض للوضوء. وبهذا يظهر رجحان رأي الجمهور وهو النقض.

السؤال رقم (6): وردت أحاديث تأمر بالوضوء من لحوم الإبل ومما  
مسته النار، وتنتهي عن الصلاة في مبارك الإبل دون مراض الغنم،  
فهل هذا صحيح وما الحكمة في ذلك؟

الجواب: روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي  
صلى الله عليه وسلم: «أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوْضَأُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوْضَأُ»  
قال الرجل: «أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»  
قال الرجل: أصلي في مراض الغنم؟ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ» قال الرجل:  
أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

وروى مسلم أيضاً: «إنما الوضوء مما مست النار، توضعوا مما  
مست النار».

وروى أبو داود عن جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك  
الوضوء مما مست النار؟» ذهب أكثر العلماء إلى أن أكل لحوم الإبل لا  
ينقض الوضوء، قال النووي: ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة وابن  
مسعود وأبي بن كعب وابن عياض... وجماهير من التابعين، ومالك وأبو  
حنيفة والشافعي وأصحابهم، محتجين بحديث جابر المذكور وهو عام يشمل  
لحوم الإبل وغيرها، وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن  
يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة، وحكي عن أصحاب الحديث  
وعن جماعة من الصحابة القول بانتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل اعتماداً  
على الحديثين الأولين، وقد رأى بعض العلماء أن الأمر بالوضوء يراد به  
غسل اليدين، أي الوضوء اللغوي.

والمختار للفتوى هو رأي جمهور الفقهاء من عدم نقض الوضوء بأكل

لحوم الإبل أو ما مسته النار .

أما الصلاة في مبارك الإبل فهي حرام عند أحمد، وقال: لا تصح، فإن صلى فعلية الإعادة، وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن الإبل هل يصلي فيه؟ فقال: لا يصلي فيه، قيل: فإن بسط عليه ثوباً؟ قال: لا، وقال ابن حزم: لا تحل في عطن إبل .

أما جمهور الفقهاء فقالوا: إن الصلاة تصح في مبارك الإبل، وحملوا النهي على الكراهة إذا لم تكن هناك نجاسة، وعلى التحريم إن وجدت النجاسة، وليست علة قولهم هي النجاسة، فإنها موجودة في مراض الغنم، بل لأن الإبل فيها نفور، فربما نفرت والإنسان يصلي فيؤدّي نفورها إلى قطع الصلاة أو إلى أذى يحصل له منها، أو يشوش خاطره ويلهيه عن الخشوع، ويؤيد هذا التعليل حديث أحمد بإسناد صحيح: «لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت» أما الصلاة في مراض الغنم فهي جائزة بنص الحديث لعدم وجود العلة الموجودة في مبارك الإبل.

**السؤال رقم (7): الحائض والنفساء تسقط عنهما الصلاة أيام الحيض والنفساء شرعاً فما الحكمة من أن الأمر نفسه لا ينطبق على الصيام؟**

**الجواب:** الحكمة في ذلك كما بينها أهل العلم أن الصيام لا يتكرر كتكرار الصلاة، إذ هو في السنة مرة فيسهل قضاؤه بخلاف الصلاة، فإنها لتكرارها في اليوم خمس مرات يشق قضاؤها فسقط عنها القضاء لذلك .

وقد دل على وجوب قضاء الصيام دون الصلاة ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبننا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) كما أخرجه أصحاب الصحاح والسنن.

ونقل الإمام النووي في المجموع عن الترمذي وابن المنذر وابن جرير وآخرين الإجماع على أن الحائض لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم. اهـ. والله أعلم.

**السؤال رقم (8):** إنني مريض بالبواسير وكثيراً ما أكتشف وجود دم على ملابسي، لم أفطن له إلا بعد أداء الصلاة. فما حكم صلاتي بهذه الكيفية؟ هل تصح أم علي إعادتها؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

**الجواب:** إذا كان الحال كما ذكرت أيها السائل من دوام مرضك وبقاء الدم عليك فأنت من أصحاب الأعذار كدائم السلس والمستحاضة ونحوهما المسمّين بدائمي الحدث، فيجري عليك حكمهم.

ففي المذهب المالكي: من كان مريضاً بالبواسير، فإن القاعدة في المذهب أنه يعفى عمّا يعسر الاحتراز منه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد.

والمراد بالسلس ما خرج بنفسه من غير اختيار من الأحداث. كالبول، والمذي، والمني، والغائط، يسيل من المخرج بنفسه فيعفى عنه، ولا يجب غسله للضرورة إذا لازم كل يوم ولو مرة.

كما يعفى عن بلل الباسور يصيب البدن أو الثوب كل يوم ولو مرة، هذا بالنسبة لإزالة النجاسة.

وأما بالنسبة للوضوء فإن من كان به سلس من أي نوع، أو كان به باسور فإن وضوءه لا ينقض بخروج هذه الأشياء إذا استمر نزول أحدها بحيث يستغرق نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر فأولى في عدم النقض إذا استمر كل الزمن.

وإذا توضأ صاحب العذر لم ينتقض وضوءه إلا بحدوث ناقض غير ما عفي عنه، وإذا توضأ صلى به ما شاء من الصلوات، ولا يشترط اتصال الوضوء بالصلاة.

أما عند غير المالكية فيتوضأ صاحب العذر عند دخول الوقت، ويبالغ في الاحتياط بوضع قطن ونحوه ليقفل من انتشار النجاسة، يعمل ذلك في كل وقت ويتوضأ ويصلي فوراً ولا ينتظر جماعة ولا غيرها ويصلي بعد الفرض ما شاء من النوافل.

وبهذا عرف الجواب عن سؤالك أيها السائل، فتصلي بهذا الوضوء ولا يجب عليك إعادة بعد ذلك لوقوعها مع ذلك مجزئة إن شاء الله تعالى لقول الله تعالى ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ . والله تعالى أعلم.

**السؤال رقم (9): هل يجوز الكلام أثناء الوضوء؟ وهل يصح الوضوء مع وضع طلاء الأظافر؟**

**الجواب:** الحديث أثناء الوضوء لا يبطله وإن كان مكروهاً، فالمستحب الانصراف إلى العبادة ومقدماتها وذلك لإتقانها، وإن كان هناك كلام فليكن بذكر الله وبالخير.

وأما الطلاء فبالإضافة إلى ما فيه من الضرر إذا اتخذت المرأة مثل هذه

الأشياء في وقت الوضوء أو وقت الغسل فإن هذا محرم ولا يجوز، لأن استيعاب العضو بالغسل هذا واجب، والأئمة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) كلهم يتفقون على أن من شروط صحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

ولا يجوز ولا يصح معه الوضوء والغسل، حتى لو نسيت المرأة واغتسلت فنقول بأن غسلها غير صحيح ويجب عليها أن تزيل مثل هذه الأشياء ثم بعد ذلك تعاود الغسل مرة أخرى، اللهم إلا إذا تذكرت بعد الغسل مباشرة بحيث لم يطل الفصل وتمكّنت من إزالة هذه الأشياء فإنه يُكتفى بأن تغسل الموضع الذي لم يصبه الماء لأن الترتيب ليس واجباً في الغسل.

أما وضع مثل هذا الطلاء في العادة الشهرية أو في الناس، على سبيل الزينة، دون النظر إلى تقليد الكفرة فلا مانع منه فيما أرى. والله أعلم.

**السؤال رقم (10) هل يجوز للإنسان أن يصلي بالوضوء الواحد فرضين أو ثلاثة، أو لا بد من الوضوء لكل فرض؟**

**الجواب:** إذا توضأ الإنسان ولم ينتقض وضوءه يجوز أن يصلي به أكثر من فرض من فروض الصلاة، ولكن الأفضل أن يجدد هذا الوضوء الذي لم ينتقض، أما إن نقض فالواجب أن يتوضأ للصلاة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ أَوْ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ سِوَاكَ وَلَا حَزْرُ عِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». رواه أحمد بإسناد حسن.

عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَيَّ طَهَّرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ» .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

وأما الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الْوُضُوءُ عَلَيَّ الْوُضُوءُ نُورٌ عَلَيَّ نُورٌ» قال العراقي في تخريج الإحياء: لم أفه عليه . وقال ابن حجر: هو حديث ضعيف رواه رزين في مسنده .

هذا ، وقد كان من عادة النبي ﷺ تجديد الوضوء لكل صلاة ولكن خالف هذه العادة يوم الفتح ، فصلّى الصلوات الخمس بوضوء واحد ، ففي صحيح مسلم عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتَهُ يَا عُمَرُ» .

وذلك حتى لا يظن أنه واجب فيشق عليهم ، وفعل ﷺ مثل ذلك في

خيبر .

**السؤال رقم (11): هل يجب على المرأة عند الغسل أن تزيل الزيوت والمواد التي في شعرها؟**

الجواب: روى أحمد وأبو داود عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ ، قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي وَكَانَ يَجُزُّهُ» .

قال العلماء: لا بد من وصول الماء إلى كل جزء من الجسم من جلد

أو ظفر أو شعر، ولو لم يصل الماء إلا بنقض الضفائر المشدودة فلا بد من نقضها، أما إذا كانت غير مشدودة بقوة ويمكن للماء أن يصل إلى كل الأجزاء والمواضع فلا داعي لنقضها كما صح في حديث مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فتطهرين».

وروى أحمد ومسلم عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن أو ما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ «لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفرغات».

وعليه فلا بد من إزالة الدهن أو غسله جيداً حتى يزول. وجاء في الفقه على المذاهب الأربعة: ورخص الإمام مالك للعروس في أيامها الأولى إن كان في شعرها دهن أو طيب له جرم ألا تغسل رأسها، لما في ذلك من إتلاف المال، ويكفيها المسح على الشعر، ولا يترخص في ذلك لغير العروس، وفي أيامها الأولى فقط، بل قال: إذا كان الطيب في جسمها كله تيممت.

والقول المعتمد عند جمهور العلماء والذي أقول به: أنه يجب على المرأة عند الغسل غسل جميع الشعر المصفور وتحريكه ليعمه الماء، ويجب عليها أيضاً عند الغسل من الجنابة إزالة ما على الشعر من الطيب مما يمنع من وصول الماء إلى باطنه ولو عروساً، ولا يمنع من هذا الوجوب أن تكون

المرأة قد صفت شعرها على أي وجه كان، وأنفقت في ذلك ما لا قليلاً  
أو كثيراً. والله تعالى أعلم.

**السؤال رقم (12): ما حكم قص الشعر أو الظفر أثناء الجنابة  
قبل الغسل؟**

**الجواب:** جاء في شرح الإقناع لمتن أبي شجاع (60/1) في الفقه  
الشافعي: قال في الإحياء - أي إحياء علوم الدين للإمام الغزالي -: لا ينبغي  
أن يحلق أو يقلم أو يستحد - يحلق عانته - أو يخرج دماً، أو يُبين - يقطع - من  
نفسه جزءاً وهو جنب، إذ ترد سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنباً، ويقال:  
إن كل شعرة تطالبه بجنابتها.

لكن هذا الكلام لا دليل فيه على منع ذلك أثناء الجنابة، ولا في  
مطالبة الجزء المفصول بجنابته يوم القيامة، وللسفاريني في كتابه «غذاء  
الألباب 382/1»: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما ذكر الجنب قال: «إن  
المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً» قال: وما أعلم لكرهه إزالة شعر الجنب  
وظفره دليلاً شرعياً، بل قد قال النبي ﷺ للذي أسلم: «ألق عنك شعر  
الكفر واختن» فأمر الذي أسلم بذلك ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر  
حتى يغتسل، فإطلاق كلامه يقتضي جواز الأمرين، وكذلك تؤمر الحائض  
بالامتناع في غسلها مع أن الامتناع يذهب ببعض الشعر، فعلمنا عدم  
كرهه ذلك. وأن ما يقال فيه مما ذكر لا أصل له. قال عطاء: يحتجم الجنب  
ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ، رواه البخاري. وعلى هذا فلا  
كرهة في قص الشعر والظفر أثناء الجنابة، وإنما هو من باب الأدب فقط.

**السؤال رقم (13): متى يكون بول الرضيع نجساً؟**

**الجواب:** بول الرضيع نجس مطلقاً، ولكن النجاسة أنواع: منها نجاسة مخففة، وهي بول الرضيع الذي لم يطعم غير اللبن، ولم يبلغ الحولين فيجب صب الماء عليه عند السادة المالكية، والأحناف، وقال الشافعية والحنبلة يكفي رش الماء عليه لخبر الشيخين عن أمّ قيس: «أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» ولحديث النسائي وأبي داود والحاكم وصححه: «يُغَسَّلُ من بول الجارية ويُرَشُّ من بول الغلام».

وإنما فرق الشارع بين بول الصبي وبول الصبية، لأن بول الولد خفيفٌ لا يَعْنُ بسرعة، بخلاف بول البنت فإنه عكسه، ولأن المشقة في بول الصبي أكثر لكثرة تداوله في الأيدي بخلاف البنت، وهناك علل كثيرة يذكرها الفقهاء، لبيان سر الفرق بين بول الصبي والجارية. والله تعالى أعلم.

**السؤال رقم (14): هل يختلف الحكم بين بول الصبي وبول الصبية؟ وما الحكمة في ذلك؟**

**الجواب:** نعم ورد حديث عن النبي ﷺ في ذلك، فقد جاء في مسند أحمد والنسائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الرضيع: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا.

هذا وإن تنفيذ الأحكام الشرعية لا يشترط له النص على حكمة مشروعيها، ولا فهم هذه الحكمة، فإن كانت منصوطة فيها، وإلا كان علينا الاتباع ولا بأس بالبحث لالتماس حكمة للتشريع، وسواء صح ما وصل إليه البحث أو لم يصح فذلك لا يؤثر على الحكم الشرعي، وقد

حاول العلماء أن يجدوا حكمة لهذا التفريق فأتوا بوجوه ذكر صاحب كفاية الأختيار في فقه الشافعية عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أنها ركيكة جداً لا تستحق أن تذكر، وهي راجعة إلى اختلاف طبيعة البول لكل منهما تحتاج في تحقيقها إلى ذوي الخبرة، ومن أقرب الوجوه أن النفوس أشد تعلقاً بالصبيان ولذلك يميلون إلى حملهم كثيراً فخفف الله تعالى عنهم طهارة بولهم، وهذا المعنى مفقود غالباً بالنسبة للإناث، فجرى الغسل فيهن على القياس، هذا ما قالوه في ذلك.

### السؤال رقم: (15) ما حكم دخول الحائض المسجد للتعليم؟

الجواب: يحرم على الحائض دخول المسجد، وهذا عند جمهور العلماء، وقال بعض العلماء بجواز دخول الحائض المسجد للتعليم، جاء في كتاب «يسألونك» للدكتور حسام الدين موسى عفانة (4/46): إن دخول الحائض للمسجد ممنوع عند أكثر الفقهاء وعمدتهم في المنع ما روي في الحديث عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا لِحُجْبٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. وفي سننه كلام كثير لأهل الحديث وسيأتي بعضه.

وبعض أهل العلم احتج على منع الحائض من دخول المسجد بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ﴾ سورة النساء الآية (43).

ومع أن هذه الآية لم تذكر الحائض إلا أنهم ألحقوها بالجنب. وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز دخول الحائض للمسجد،

وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه وهو قول المزني صاحب الإمام الشافعي وبه قال الإمام داود وابن حزم الظاهريان .

وقال الإمام أحمد في رواية أخرى إن للحائض دخول المسجد إن توضأت وأمنت تلويث المسجد. انظر الإنصاف 347/1.

وجاء في فتاوى الأزهر (198/1) وأجاز بعض فقهاء الحنابلة والشافعية للحائض دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشد والعصب وبعد الغسل حتى لا يسقط منها ما يؤذي الناس ويلوث المسجد ولا فدية عليها في هذه الحال باعتبار حيضها - مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر - من الأعذار الشرعية.

وقد أفتى كل من ابن تيمية وابن القيم بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة إذا اضطرت للسفر مع صحبتها ثم إن النفساء حكمها كالحائض في هذا الموضع .

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز دخول الحائض للمسجد ، وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول المزني صاحب الإمام الشافعي ، وبه قال الإمام داود وابن حزم الظاهريان .

وقال الإمام أحمد في رواية أخرى: إن للحائض دخول المسجد إن توضأت وأمنت تلويث المسجد، انظر الإنصاف (347/1)، وهذا القول هو الذي أطمئن إليه فيجوز للمرأة الحائض دخول المسجد لحضور دروس العلم .

ويدل لهذا القول ما يلي:

1. البراءة الأصلية لأن الأصل عدم التحريم ولم يقم دليل صحيح صريح على تحريم دخول الحائض للمسجد.

قال الإمام النووي: [وأحسن ما يوجه به هذا المذهب أن الأصل عدم التحريم وليس لمن حرم دليل صحيح صريح] المجموع (2/160).

2. إن الحديث الذي استدل به جمهور العلماء وهو: قال النبي ﷺ: «لا أحلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ» اختلف فيه أهل الحديث اختلافاً كبيراً لأنه من رواية أفلت بن خليفة عن جصرة بنت دجاجة وقد ضعفهما جماعة من أهل الحديث كالخطابي والبيهقي وعبد الحق الاشبيلي وابن حزم ونقل التضعيف عن الإمام أحمد أيضاً.

وقال الإمام البغوي: وجوزَ أحمد والمزني المكث فيه وضعف أحمد الحديث لأن راويه وهو أفلت بن خليفة مجهول وتأول الآية على أن ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون وقد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. شرح السنة (2/46).

وقال عبد الحق الإشبيلي: لا يثبت. وبالغ ابن حزم فقال: إنه باطل. وللحديث شاهدان لا ينهضان لتقويته ودعمه لأن في أحدهما متروكاً وفي الآخر كذاباً... تمام المنة 119.

وقد ضعف الإمام النووي هذا الحديث في كتابه خلاصة الأحكام حيث قال: باب ذكر المحدث والجنب والحائض وقراءتهم ومسهم المصحف ودخولهم المسجد. ثم ساق بعض الأحاديث الصحيحة في الباب، ثم قال: فصل في ضعيفه وذكر عدة أحاديث ضعفها ومنها حديث:

«لا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». انظر خلاصة الأحكام (1/206 - 210).

وقال الحافظ ابن حجر عن أفلت بن خليفة بأنه مجهول الحال...  
التلخيص الحبير 1/140.

وكذا قال الخطابي في معالم السنن 1/67: وضعف الحديث برواية ابن ماجه أيضاً صاحب الزوائد حيث قال: إسناده ضعيف مخدوج لم يوثق وأبو الخطاب مجهول. سنن ابن ماجه 1/212.

وقال الإمام البخاري: عند جسة عجائب. المجموع 2/160.  
وقد اعتبر كثير من العلماء كلام البخاري هذا تضعيفاً للحديث.

كما أن ابن حزم قد ضعف الحديث برواياته كلها فقال: وهذا كله باطل أما أفلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة وأما مخدوج فساقط يروي المعضلات عن جسة وأبو الخطاب الهجري مجهول، وأما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم منكر الحديث، وإسماعيل مجهول ومحمد بن الحسن المذكور بالكذب وكثير بن زيد مثله فسقط كل ما في هذا الخبر جملة. المحلى 1/401.

ولا يخفى أن كثيراً من العلماء قد حسنوا هذا الحديث، انظر نصب الراية (1/194).

3. ومما يقوي القول بجواز دخول الحائض للمسجد عموم قول النبي

ﷺ: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

4. ومما يدل على الجواز أيضاً أن العلماء أجازوا للكافر دخول المسجد رجلاً كان أو امرأة، فالمسلم أولى وإن كان جنباً والمسلمة كذلك وإن كانت حائضاً.

5. ومما يدل على الجواز أيضاً ما رواه البخاري ومسلم في قصة المرأة السوداء التي كان لها خباء في مسجد رسول الله ﷺ، فقد قال الإمام البخاري في صحيحه: (باب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ).

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ... قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حَفْشٌ قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَتَحَدَّثُ عِنْدِي... إلخ».

قال الحافظ ابن حجر: والخباء الخيمة من وبر وغيره، والحفش البيت الصغير. فتح الباري (80/2).

وقال ابن حزم مبيناً وجه الاستدلال بهذا الحديث: فهذه امرأة ساكنة في مسجد رسول الله ﷺ، والمعهود من النساء الحيض، فما منعها عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا نهى عنه، وكل ما لم ينه عنه رسول الله ﷺ فمباح وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ قوله: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً» ولا خلاف في أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض وهي مسجد فلا يجوز أن يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لإخباره بذلك عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله تعالى عنها إذا حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهها عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف وهذا قول

المزني وداود وغيرهما . وبالله تعالى التوفيق .

**السؤال رقم: (16) عندي شرائط مسجلة عليها سور من القرآن**

**الكريم، هل يجوز لي أن أحملها أو أمسها وأنا غير متطهر؟**

**الجواب:** اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز حمل المصحف ومسّه

بدون طهارة من الحدين الأكبر والأصغر، استناداً إلى قوله تعالى ﴿لَا

يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(1)</sup> وقول النبي ﷺ «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» رواه

النسائي وغيره، وقال ابن عبد البر: إنه أشبه بالمتواتر لتلقي الناس له بالقبول .

وهذا في القرآن المكتوب، أما المسجل على أشرطة أو أسطوانات فإنه

مكتوب بطريقة حديثة لم تكن معروفة من قبل، فهو يسمع ولا يقرأ، لأنه

ليس بحروف يمكن أن ترى ويفطن لها ليعلم ما تدل عليه إلا بإعادة

سماعها، وإذا كان القرآن الذي يسمع من الأشرطة له الحكم في الإنصات

له وتدبره، غير أن الشريط نفسه لا يطلق عليه عرفاً أنه كتاب ولم يكن العرب

يعرفونه حتى يدخلوه تحت اسم الكتاب، ولهذا أرجح أنه لا يحرم مسه ولا

حمله بدون طهارة، وإن كانت الطهارة أكمل، واحترام الشريط في حد ذاته

راجع إلى نية الإنسان وتحديد موقفه منه وعلى كل حال فالاحتياط أفضل .

**السؤال رقم (17): ألبس "ميدالية" منقوشاً عليها اسم الله تعالى،**

**فهل يجوز دخول الحمام بها؟**

(1) الواقعة: 79 .

الجواب: روى أحمد وأصحاب السنن عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ». قال الترمذي: حديث صحيح، وفي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَهُ».

وبيوت الخلاء مستقدرة طبعاً، وهي أكثر الأمكنة التي تردها الحشرات والهوام بل والشياطين، كما يشير إليه حديث البخاري عن عبد العزيز بن صهيب قال: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» أي ذكور الشياطين وإنثائها، وليس من اللائق أن توضع الأشياء الكريمة أو يدخل بها في مثل هذه الأمكنة، وذلك إن لم يكن تشريعاً منصوصاً عليه فهو ذوق واحترام.

وبناء على هذا قال الحنفية والشافعية: يكره دخول المرحاض بالمصحف أو بعضه ولو آية واحدة، وقال مالك وأحمد: يحرم ذلك، ومحل المنع إذا لم يتخذه حرزاً، بأن يكون مستوراً بما يمنع وصول الرائحة إليه، أو لم يخف عليه الضياع، فإن كان مصوناً أو خاف ضياعه لو تركه خارج المرحاض جاز الدخول به.

هذا في القرآن، أما فيما ينقش عليه اسم كريم فقالوا: يكره دخول بيت الخلاء بما فيه اسم الله تعالى، من أوراق وغيرها كالحلية التي نقش عليها اسم الله تعالى، ومعنى الكراهة: عدم العقوبة على الدخول بذلك، ومحلّه أيضاً إذا لم يكن مغلفاً بما يمنع وصول الرائحة إليه، أو لم يخف عليه الضياع إذا تركه خارجاً. كما في نيل الأوطار للشوكاني: (85/1 - 86)

وغذاء الألباب للسفارييني: (246/2).

**السؤال رقم (18): ما حكم الختان بالنسبة للذكر والأنثى هل هو واجب أو سنة؟**

**الجواب:** اتفق العلماء على مشروعية الختان بالنسبة للرجل ، لأنه من سنن الفطرة كما صح عنه ﷺ: (الفطرة خمس ، أو قال: خمس من الفطرة الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر ، وقص الشارب) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولكن اختلفوا في حكمه ، فالذي ذهب إليه السادة المالكية أنه سنة مؤكدة للذكر ومندوب للأنثى كما في أقرب المسالك بشرحه الشرح الصغير 151/2 .

وذهب الشافعية إلى وجوبه على الرجال والنساء ، كما في المجموع للإمام النووي 300/1 ونقله عن كثير من السلف ، ونقل وجوبه عن الإمام أحمد ، وسنننه عن أبي حنيفة ومالك في حق الرجال والنساء .

وفي شرح منتهى الإرادات 15/1 للفتوحى الحنبلى قال: (ويجب ختان ذكر وأنثى ، وقبل خنثى عند بلوغ ، ما لم يخف على نفسه ، ويباح إذاً ، وزمن صغر أفضل) اهـ .

وفي رد المحتار 533/9 قال: (الختان سنة في حق الرجال من جملة الفطرة ، لا يمكن تركها ، ومكرمة في حق النساء) .

وفي فتاوى دار العلوم ديوبند 970/2 (والختان في حق الرجال من شعائر الإسلام وخصائمه) .

والأدلة على ذلك مما يطول ذكره، وهي معلومة للباحث، وفي هذه الإجابة كفاية. والله تعالى أعلم.

**السؤال رقم (19): يحدث أن الحائض أو النفساء ينقطع دمها بعض الأيام ثم يعود، فهل تحسب أيام الانقطاع طهراً أم حيضاً ونفاساً؟**

**الجواب:** أقل مدة الحيض مختلف فيها بين لحظة ويوم وليلة وثلاثة أيام لبليالها، وأكثرها عشرة أيام عند الحنفية وخمسة عشر يوماً عند غيرهم. وغالبه ستة أو سبعة، وأقل مدة النفاس لحظة وأكثره عند بعضهم ستون يوماً وعند البعض الآخر أربعون وغالبه أربعون يوماً.

وعند انقطاع الدم في أثناء الحيض أو النفاس هناك قولان للعلماء: قول يطلق عليه اسم السَّحْب، أي سحب حكم الحيض والنفاس على مدة الانقطاع، وهو قول الحنفية، بصرف النظر عن قصر مدة الانقطاع وطولها، وقول يطلق عليه اسم اللقط أي لقط أيام الطهر وعدم سحب حكم الحيض والنفاس عليها، وهو قول الشافعية والمالكية إذا بلغت مدة الانقطاع خمسة عشر يوماً أو زادت، فتكون طهراً، وما قبلها نفاس وما بعدها حيض، فإن قلَّت مدة الانقطاع عن ذلك انسحب عليها حكم الحيض والنفاس كما يقول الحنفية، والانقطاع في النفاس عند أحمد وأكثره أربعون يوماً يعتبر طهراً.

وإن تجاوز الحيض أكثره أو النفاس أكثره كان استحاضة لا يجري عليها حكم الحيض والنفاس.

وإن تجاوز الحيض ما تعودته المرأة ولم يتجاوز أكثر مدته، كأن كانت عاداتها ستة أيام فامتدت إلى ثمانية مثلاً عند أبي حنيفة، أو إلى ثلاثة عشر يوماً عند غيره وكذلك إذا تجاوز النفاس ما تعودته النفساء ولم يتجاوز أكثر

مدته كان ذلك كله نفاساً.

السؤال رقم (20): هل صحيح أن التبول والإنسان واقف منهى عنه، مع أن كثيراً من دورات المياه في الأماكن العامة يكون التبول فيها عن قيام؟

الجواب: جاء في «زاد المعاد» لابن القيم (43/1) أن أكثر ما كان يبول النبي ﷺ وهو قاعد، يرتاد لبوله اللين الرخو من الأرض، وإذا كانت هناك أرض صلبة أخذ عوداً من الأرض فنكت به حتى يثرى، يعني حتى يكون فيه ثرى ورماد، وقالت عائشة رضي الله عنها: من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً.

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة أنه بال قائماً، فقيل: هذا بيان للجواز، وقيل: إنما فعله من وجع كان بمأبطه، وقيل: فعله استشفاءً.

قال الشافعي رحمه الله: والعرب تستشفي من وجع الصلب بالببول قائماً، والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم - وهو ملقى الكناسة، ويسمى المزبلة وهي تكون مرتفعة - فلو بال فيها الرجل قاعداً لارتدّ عليه بوله، وهو ﷺ استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط، فلم يكن بُدُّ من بوله قائماً، والله أعلم.

ثم قال ابن القيم: وقد ذكر الترمذي عن عمر بن الخطاب قال: رأني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: «يا عمر لا تبلى قائماً» فما بليت قائماً بعد. قال الترمذي: وإنما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف

عند أهل الحديث .

وفي مسند البزار وغيره من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء، أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده» ورواه الترمذي وقال: هو غير محفوظ، وقال البزار: لا نعلم من رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله، ولم يجرحه بشيء، وقال ابن أبي حاتم: هو بصري ثقة مشهور.

فالخلاصة أن التبول من قيام مكروه وليس بحرام، لما يترتب عليه من خوف التلوث من الرشاش، واطلاع الغير على العورة.

### السؤال رقم: (21) ما حكم استعمال العطور الممزوجة بالكحول؟

الجواب: قال الشيخ عطية صقر: الحكم في استعمال الكولونيا والعطور المحلولة في الكحول متوقف على حكم الكحول نفسه، هل هو نجس أو طاهر، وقد اختلفت أنظار العلماء فيه، بناءً على أنه من قبيل المسكرات كالخمر أو من قبيل المواد السامة أو شديدة الضرر، والكل متفقون على حرمة شربه فهو مسكر، لما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ<sup>(١)</sup> وكما جاء في سنن ابن ماجه عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى «أَنَّ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». والقائلون بأنه كالخمر اختلفوا في نجاسته، فالأئمة الأربعة على أن الخمر نجسة، بدليل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ

(١) أخرجه مسلم .

مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَاهُ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ ﴿١﴾

حيث قالوا: إن الرجس هو النجس أو المستقذر والخبيث، والشرع قد حكم عليها بأنها رجس وأمر باجتنابها فتكون مع حرمتها نجسة، وعلى هذا يكون الكحول نجساً.

وخالف في هذا الحكم الإمام ربيعة شيخ الإمام مالك، والليث بن سعد، والمزني صاحب الإمام الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين، فقالوا: إن الخمر طاهرة، واستدل سعد بن الحداد القروي على طهارتها بسكبها في طرق المدينة عند ما جاء النص بتحريمها، حيث قال: لو كانت نجسة ما فعل الصحابة ذلك، ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق - أي البول والغائط فيها - وعلى هذا يكون الكحول طاهراً.

### السؤال رقم: (22) هل يجوز المسح على الجوربين؟

الجواب: إن المسح على الجوربين رخصة قال بها بعض العلماء، وقد ورد في ذلك ثلاثة أحاديث:

الأول: عن ثوبان رضي الله عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَكُوا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ

(١) سورة المائدة: (90)

مِنْ الْبُرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ»<sup>(١)</sup>.

الثاني: أخرج الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين».

الثالث: جاء في سنن ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين». وقد ثبت المسح على الجوربين عن جماعة من الصحابة.

قال ابن المنذر: يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، علي وعمار وأبي مسعود الأنصاري وأنس وابن عمر والبراء وبلال وعبد الله بن أبي أوفى وسهل ابن سعد، وزاد أبو داود عدداً آخر من الصحابة رضي الله عنهم ثبت عنهم المسح وهم: أبو أمامة وعمرو بن حريث وعمر وابن عباس فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً ثبت عنهم المسح فهذا يدل على أنهم نقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن مثل هذا الأمر لا يدرك بالعقل.

والمسح على الجوربين: رخصة عامة وليست خاصة بفصل الشتاء كما يظن بعض الناس بل يجوز المسح عليهما صيفاً وشتاءً وسفراً وحضراً، وشرط المسح عليهما أن يكونا قويين يمكن متابعة المشي عليهما، وأن يمنعا نفوذ الماء إلى الرجل عند المسح عليهما.

وللمسح مدة محدودة: بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام لبلياليها؛

---

(١) رواه أبو داود وأحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وقال العلامة أحمد محمد شاكر: إنه حديث متصل صحيح الإسناد. (والتساخين: كل ما يسخن به القدم من خف أو جورب ونحوهما).

للمسافر، وينبغي أن يعلم أنه يشترط لجواز المسح على الجوربين لبسهما على طهارة، وتبدأ مدة المسح: بعد الحدث فمثلاً لو توضأ شخص لصلاة الفجر ولبس جوربيه ثم انتقض وضوءه وعند صلاة الظهر توضأ ومسح عليهما، فمن هذا الوقت تبدأ مدة المسح، فإن كان مقيماً فيجوز له أن يمسخ إلى ظهر اليوم التالي، وإن كان مسافراً فيمسح إلى ظهر اليوم الثالث.

### السؤال رقم: (23) هل هناك قول بجواز قراءة القرآن للحائض؟

أخرج الإمام الترمذي في سننه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقرأ الجنب ولا الحائض» وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحائض في التسيح والتهيل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض». وعن ابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن».

وفي سنن الدارمي عن أبي وإيل رضي الله عنهما قال: كان يقال لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا يقرأ في الحمام، وحالان لا يذكر فيهما العبد الله تعالى: عند الخلاء، وعند الجماع إلا أن الرجل إذا أتى أهله بدأ فسمى الله تعالى.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار عن عبيدة قال: كان عمر رضي الله عنه يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب قال الشيخ أحمد: وروينا عن علي بن أبي طالب، أنه قال في الجنب: لا يقرأ القرآن، ولا حرفاً واحداً.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار وفي حديث عليٍّ رضي الله عنه بيانُ  
فَرْقٍ مَا بَيْنَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فِي حَالِ الْجَنَابَةِ، وَقَدْ رُوِيَ  
أَيْضاً فِي النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ  
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا  
الْحَائِضُ الْقُرْآنَ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ح، وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ  
الْفَرَجِ، قَالَ: ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي الْكَنْوَدِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُبَادَةَ الْغَافِقِيِّ، قَالَ: «أَكَلُ  
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَجَرَنِي إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ أَكَلْتَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، قَالَ:  
نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأْتَ أَكَلْتَ وَشَرِبْتَ، وَلَكِنِّي لَا أَصَلِّي، وَلَا أَفْرَأُ حَتَّى أَعْتَسَلَ»،  
فَفِي هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ مَنَعُ الْجُنُبِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَفِي أَحَدِهِمَا مَنَعُ الْحَائِضِ  
مِنْ ذَلِكَ.

فَثَبَّتَ بِمَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، مَعَ مَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ لَا بَأْسَ  
بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي حَالِ الْحَدَثِ غَيْرِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ.

قال الإمام البغوي في شرح السنة (229/1) وروي عن ابن عمر  
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ»  
وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قالوا: لا يجوز للجنب  
ولا للحائض قراءة القرآن وهو قول الحسن وبه قال سفيان وابن المبارك  
والشافعي وأحمد وإسحاق وجوز ابن المسيب وعكرمة للجنب قراءة القرآن  
ويروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وجوز مالك للحائض قراءة القرآن لأن زمان

حيضها قد يطول فتنسى القرآن وجوز للجنب أن يقرأ بعض آية وقال إبراهيم وسعيد ابن جبير الجنب والحائض يستفتحان الآية من القرآن ولا يتمانها وقال عطاء: لا تقرأ القرآن الحائض إلا طرف الآية.

وقال البغوي أيضاً في (267/1): قال الإمام: ولا يجوز للحائض الصلاة والصوم والاعتكاف ومس المصحف وقراءة القرآن ولا يجوز للزوج غشيانها ولا يرتفع تحريم شيء منها بانقطاع الدم ما لم تغتسل أو تميم عند عدم الماء إلا الصوم فإن الحائض إذا انقطع دمها بالليل ونوت الصوم ووقع غسلها بالنهار صح صومها وحكم دم النفاس حكم دم الحيض في منع هذه الأشياء.

وجاء في الفقه الحنفي في الجوهرة النيرة: (قَوْلُهُ: وَلَا يَجُوزُ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَقْرَأُ الْجُنْبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ» وَلِأَنَّهُ يُبَاشِرُ الْقُرْآنَ بِعُضْوٍ يَجِبُ غَسْلُهُ فَلَا يَجُوزُ وَكَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ الْقِرَاءَةُ حَالَةَ الْوُطْءِ، وَالنَّفْسَاءِ كَالْحَائِضِ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْآيَةَ وَمَا دُونَهَا سَوَاءٌ فِي التَّحْرِيمِ.

قراءة القرآن لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنْبُ وَلَا الْحَائِضُ» رواه الدارقطني.

وأجاز المالكية للحائض قراءة القرآن من غير مس له. جاء في الخلاصة الفقهية على مذهب مالك: (وموانع الأكبر هي موانع الأصغر بزيادة مانعين قراءة القرآن إلا للحائض والنفساء).

وقال الشيخ الدردير: (ولا يحرم عليهما قراءة القرآن إلا بعد انقطاعه وقبل غسلهما، وجواز القراءة لهما لكونهما معذورتين محتجتين إلى القراءة،

عاجزتين عن تحصيل الطهارة، بخلاف الجنب فإنه قادر عليه بالغسل أو التيمم).

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: (وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب، وقوم فرقوا بينهما، فأجازوا للحائض القراءة القليلة - استحساناً - لطول مقامها حائضاً، وهو مذهب مالك).

وجاء في حاشية الصاوي: (وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ أَيْضًا دُخُولُ مَسْجِدٍ وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا بَعْدَ انْقِطَاعِهِ وَقَبْلَ غُسْلِهَا، سِوَاءٍ كَانَتْ جُنْبًا حَالِ حَيْضِهَا أَمْ لَا، فَلَا تَقْرَأُ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ مُطْلَقًا حَتَّى تَغْتَسِلَ).



## كتاب الصلاة

### باب الأذان

السؤال رقم (24): سمعنا مؤذناً يقول: الله أكبر الله أكبر في

نفس واحد، ولكن بفتح الراء من <أكبر> فهل أذانه صحيح؟

الجواب: عبارة «الله أكبر» يجوز الوقف على آخرها وذلك بإسكان الراء، فإذا وصلها بغيرها مثل: «الله أكبر الله أكبر» يجوز إسكان الراء، لأن الوقف هو الأصل وهو يكون بالإسكان، ويجوز أن تحرك الراء بالضم على الإعراب، لأن «أكبر» خبر لمبتدأ وهو مرفوع، ويجوز أن تحرك الراء بالفتح، إما بنقل حركة الحرف الذي بعدها، وإما للتخلص من التقاء الساكنين، وإن كان الأصل فيه أن يكون بالكسر، لكن اختير الفتح بدل الكسر للتفخيم. هكذا قال الإمام الراغب في كتابه «بغية الراغب ودفينة الطالب» ص 5.

السؤال رقم (25): هل ثبت أن الرسول ' أذن للصلاة، وما الحكمة

من ذلك؟

الجواب: جاء في كتاب <نور الأبصار للشبلنجي ص 49> قال

النيسابوري: الحكمة في كونه ﷺ كان يؤم ولا يؤذن أنه لو أذن لكان من تخلف عن الإجابة كافراً، وقال أيضاً: ولأنه كان داعياً فلم يجز أن يشهد لنفسه. وقال غيره: لو أذن وقال: أشهد أن محمداً رسول الله لئوهم أن هناك نبياً غيره. وقيل: لأن الأذان رآه غيره في المنام فوكله إلى غيره. وأيضاً ما كان يتفرغ إليه من أشغال. وأيضاً قال الرسول ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن

أمين» رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، فدفع الأمانة إلى غيره .  
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إنما لم يُؤذَّن لأنه كان إذا  
عمل عملاً أثبتته ، أي جعله دائماً ، وكان لا يتفرغ لذلك ، لاشتغاله بتبليغ  
الرسالة ، وهذا كما قال عمر: لولا الخلافة لأذنتُ . وأما من قال: إنه امتنع  
لئلا يُعتقد أن الرسول غيره فخطأً ، لأنه ﷺ كان يقول في خطبته: وأشهد  
أن محمداً رسول الله .

هذا ، وجاء في نيل الأوطار للشوكاني (36/2) خلاف العلماء بين  
أفضلية الأذان والإمامة وقال في معرض الاستدلال على أن الإمامة أفضل:  
إن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده أموا ولم يُؤذَّنوا ، وكذا كبار العلماء  
بعدهم .

**السؤال رقم (26): لما علم بعض الحاضرين في المسجد ثواب المؤذن  
تنافسوا وتسابقوا من أجل الأذان، وكادت تقوم معركة، فما رأي  
الدين في ذلك؟**

الجواب: من المعلوم أن الأذان له فضل عظيم يكفي في بيانه قول  
النبي ، فيما رواه البخاري ومسلم <لو يعلم الناس ما في النداء  
والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا>  
والاستهمام هو عمل القرعة .

وقوله فيما رواه مسلم: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»  
وفما رواه البخاري: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء  
إلا شهد له يوم القيامة» .

وليس من المعقول أن يمكن أكثر من واحد من الأذان على  
مئذنة واحدة أو مكبر صوت واحد، فيكفي واحد لإقامة هذه السنة،

التي قيل: إنها فرض كفاية، لو تركه أهل البلد أو المحلة لقوتلوا على تركه لأنه من العلامات التي تدل على أن الأهل مسلمون، وكان الرسول إذا بعث السرية يقول: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً - مؤذناً - فلا تقتلوا أحداً» رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه، وكان هو إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح، فإذا سمع أذاناً أمسك، وإذا لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يصبح. رواه البخاري.

ورعاية لحرص الكثيرين على الأذان لنيل فضله أوجد لهم الرسول مخرجاً من التنافس والتزاحم فندب إلى ترديد ما يقول المؤذن، إلا عند حيٍّ على الصلاة وحيٍّ على الفلاح فيقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقد روى الطبراني حديثاً حسناً يقول: «من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره» وروى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله بها عليه عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

**السؤال رقم (27): هل هناك أذان واحد للفجر أم أذانان، وما هو الأذان المعتبر للصلاة والصيام؟ وهل التوقيت الموجود حالياً في النتائج صحيح؟**

الجواب: يقول الله سبحانه في شأن الصيام، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾

[البقرة: 187]، ويقول في شأن الصلاة ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: 78]، وروى البخاري ومسلم عن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا يمنعكم أذان بلال عن سحوركم فإنه ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». ورويا أيضاً عن عبد الله ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يُقال له: أصبحت أصبحت.

وروى الحاكم عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «الفجر فجران، فأما الفجر الذي يكون كذب السرحان - الذئب - فلا يُحَلُّ الصلاة ويُحَلُّ الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً - أي ممتداً في الأفق - فإنه يُحَلُّ الصلاة ويُحَرِّم الطعام» ومن رواية البخاري أنه (صلى الله عليه وسلم) مدَّ يده عن يمينه ويساره.

يؤخذ من هذا أنه كان هناك أذانان للفجر أيام النبي (صلى الله عليه وسلم): الأذان الأول كان للتنبيه والاستعداد للصيام، والثاني كان للامتناع عن الطعام والشراب وبدء الصوم وحل صلاة الفجر.

كما يؤخذ أن هناك ضوءين في آخر الليل: أحدهما يظهر في الأفق من أعلى إلى أسفل كالعمود، والثاني كان يظهر بعده ممتداً في الأفق عرضاً يميناً ويساراً، والثاني هو الفجر الصادق المعوّل عليه في الصيام وصلاة الفجر، وجاء في رواية لمسلم عن المدة التي بين الأذنين ما نصه: «ولم يكن بينهما - أي بلال وابن أم مكتوم - إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا».

وجاء في رواية للبخاري ومسلم أن مهمة أذان بلال أن يرجع القائم ويوقظ النائم.

وهنا تُثار عدّة استفهامات:

- 1 - هل هذان الأذانان للفجر فقط أو لكل الأوقات؟
  - 2 - وهل هما لرمضان فقط أو لكل الشهور؟
  - 3 - وما هو مبدأ الأذان الأول؟
  - 4 - وهل ألفاظ الأذنين واحدة، أو أنّ للأول ألفاظاً خاصة؟
  - 5 - وهل يجوز اتخاذ أكثر من مؤذن للمسجد الواحد؟
- وللإجابة على ذلك نقول:

1 - الجمهور على أن الأذنين هما للفجر خاصة، ولا يجوز أن يكون هناك أذان سابق على دخول الوقت في غير الفجر.

2 - والجمهور أيضاً على أن الأذنين للفجر لا تختصّ مشروعيتهما بشهر رمضان. فكما يكون الأول للسحور يكون للاستعداد لصلاة الفجر، أو تنظيم قيام الليل.

3 - وبدء الأذان الأول مُختلفٌ فيه: فقيل: يُشرع وقت السحر، ورجحه جماعة من أصحاب الشافعي، وقيل: يشرع من النصف الأخير، ورجحه النووي وتأول القول الذي يخالفه، وقيل: يشرع للسبع الأخير في الشتاء، أما في الصيف فلنصف السبع، وقيل: وقته الليلُ جميعه، وقيل: بعد آخر وقت الاختيار للعشاء.

لكن قد يؤخذ تعيين مبدئه من رواية النسائي والطحاوي من حديث

عائشة: أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا، وكانا يؤذنان في بيت مرتفع. كما أخرجه أبو داود، فيكون الأذان الأول قبل الفجر بقليل، لكن جاء في شرح النووي لصحيح مسلم:

قال العلماء: معناه أن بلاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهبُّ ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر. اهـ.

وهذا يدل على أن الأذان الأول كان قبل الوقت بوقت طويل لا يمكن تحديده.

4 - وألفاظ الأذنين واحدة عند الجمهور. وقال بعض الحنفية: إن النداء الأول لم يكن بألفاظ الأذان المعروفة، وإنما كان تذكيراً كما يقع للناس اليوم، وردة الجمهور بأن التذكير محدث قطعاً ولم يكن أيام النبي ﷺ وقد تضافرت الأحاديث على التعبير بلفظ الأذان قطعاً، فحمله الجمهور على معناه الشرعي. ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين ولما قال لهم الرسول ﷺ: «لا يغرَنَّكم من سحوركم أذان بلال» كما رواه مسلم.

**السؤال رقم (28): هل يجوز للمرأة أن تؤذن للصلاة إذا كانت الجماعة من النساء؟**

**الجواب:** يكره للمرأة رفع صوتها بالأذان إذا سمعه رجل أجنبي، فإن كانت تؤذن لنساء فلا مانع بحيث لا يسمعه أجنبي، وكذلك لو أذنت

لنفسها، جاء في المغني لابن قدامة (437/1) أنه لا خلاف في أنه لا أذان ولا إقامة على المرأة، لكن هل يسن لها ذلك؟ قال أحمد: إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز، وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم كما رواه البيهقي أن النبي ﷺ جعل لأم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية مؤذناً وأباح لها أن تؤم أهل بيتها.

**السؤال رقم (29): نرى بعضاً ممن يسمعون الأذان يقبلون أصابعهم ويمسحون بها عيونهم عند ذكر الشهادة لسيدنا محمد ﷺ بالرسالة، فهل هذا مشروع؟**

**الجواب:** مسح العينين بالأصابع عند سماع الشهادة برسالة النبي ﷺ في الأذان، وقول: مرحباً بحبيبي محمد بن عبد الله وقرّة عيني، والدعاء بالشفاعة لم يرد به نص صحيح عن النبي . وقد عزا الديلمي في الفردوس هذا الفعل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وأن النبي ﷺ قال لما رآه فعل ذلك: «من فعل مثل ما فعل خليلي فقد حلت له شفاعتي» وهو غير صحيح كما قال الحافظ السخاوي، بل اخترعت أحاديث تذكر أن من فعل ذلك لم ترمد عيناه أبداً.

ولكن جاء في إعانة الطالبين/1/284: وفي الشنواني ما نصه: من قال حين يسمع قول المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله: مرحباً بحبيبي وقرّة عيني محمد بن عبد الله ﷺ. ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبداً.

وجاء في مواهب الجليل /فقه مالكي/3/353:  
(فائدة) قَالَ فِي الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ: حَدَّثَنَا الْفَقِيهُ الصَّدِيقُ الصَّدُوقُ

الصَّالِحِ الْأَزْكَى الْعَالِمِ الْأَوْفَى الْمُجْتَهِدِ الْمُجَاوِرِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْمُتَجَرِّدُ الْأَرْضِيِّ صَدْرُ الدِّينِ بْنِ سَيِّدِنَا الصَّالِحِ بِهِاءِ الدِّينِ عُثْمَانَ بْنِ عَلِيِّ الْفَاسِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَقِيتُ الشَّيْخَ الْعَالِمَ الْمُتَفَنِّنَ الْمُسَّرَّ الْمُحَدِّثَ الْمَشْهُورَ الْفَضَائِلِ نُورَ الدِّينِ الْخِرَاسَانِيَّ بِمَدِينَةِ شِيرَازَ، وَكُنْتُ عِنْدَهُ فِي وَقْتِ الْأَذَانِ فَلَمَّا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَبَلَ الشَّيْخُ نُورَ الدِّينِ إِبْهَامِي يَدِيهِ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى وَمَسَحَ بِالظُّفْرَيْنِ أَجْفَانَ عَيْنَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَشْهَدٍ مَرَّةً بَدَأَ بِالْمُوقِ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَنْفِ، وَخَتَمَ بِاللِّحَاطِ مِنْ نَاحِيَةِ الصُّدْغِ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَفْعَلُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ حَدِيثٍ، ثُمَّ تَرَكْتُهُ فَمَرِضْتُ عَيْنَيَّ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لِي: لِمَ تَرَكْتَ مَسْحَ عَيْنَيْكَ عِنْدَ ذِكْرِي فِي الْأَذَانِ؟ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَبْرَأَ عَيْنَاكَ فَعُدْ إِلَى الْمَسْحِ أَوْ كَمَا قَالَ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَمَسَحْتُ فَبَرَّتْ عَيْنَيَّ وَلَمْ يَعَاوِدْنِي مَرَضُهُمَا إِلَى الْآنِ.

وَرُوِيَ عَنِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: مَرْحَبًا بِحَبِيبِي وَفَرَّةً عَيْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُقْبَلُ إِبْهَامِيهِ، وَيَجْعَلُهُمَا عَلَى عَيْنَيْهِ لَمْ يَغْمَ، وَلَمْ يَرْمَدْ أَبَدًا، قَالَ فِي الصَّحَاحِ: وَاللِّحَاطُ بِالْفَتْحِ مُؤَخَّرُ الْعَيْنِ. انْتَهَى.

السؤال رقم (30): نرى بعض الناس إذا سمعوا الأذان يظنون واقفين

ولا يجلسون، فما هو رأي الدين في ذلك؟

الجواب: إذا سمع الإنسان الأذان وهو واقف لا يلزمه الاستمرار في الوقوف حتى ينتهي الأذان، فله أن يجلس ويتحرك كما يشاء، ولم يرد بذلك حديث صحيح ولا ضعيف، كما أنه لا يشرع له الجلوس عند سماع الأذان

ولو كان مضطجعاً، فله أن يحكي ألفاظ الأذان مع المؤذن وهو مضطجع، لأن الآية وردت في جواز ذكر الله تعالى على كل حال لأولي الألباب قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: 191]، وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه.

**السؤال رقم: (31) هل يصح الأذان للظهر وقد مضى على دخوله عشرون دقيقة؟ أم يصلي الظهر ولا داعي للأذان؟**

**الجواب:** الأذان سنة مؤكدة شرعاً للفرائض الخمس، سواءً كان المصلي منفرداً أو بجماعة، وسواءً كانت الصلاة أداءً في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره، أو قضاءً بعد فوات الوقت.

ويسن أن يؤذن المصلي ويقوم للفائتة التي يصليها بعد فوات الوقت إذا كان يصلي في غير المسجد، أو كان يصلي في المسجد منفرداً. أما إذا كان يصلي في المسجد بجماعة، فلا يؤذن لها رافعاً صوته؛ لأن في ذلك تشويشاً على المصلين ويؤدي إلى اشتباه الأمر عليهم، ولا بأس بأن يؤذن في هذه الحالة بصوت منخفض بقدر ما يسمع نفسه.

**السؤال رقم: (32) ما حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الأذان؟**

**الجواب:** جاء في فتاوى الأزهر: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان سنة عند الشافعية والحنابلة، بدعة حسنة عند الحنفية والمالكية.

روى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا: مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». وفي رواية أخرى «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا».

وقد اختلف الفقهاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان: هل يشمل المؤذن فيكون مأموراً بالصلاة على النبي ، بعد الأذان؟ ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أنه يسن للمؤذن والسامع أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان وهو بعمومه يشمل كل أذان .

وإن الصلاة والتسليم بعد الأذان حدث في سنة (781) هجرية في العشاء ثم في الجمعة ثم في باقي الأوقات إلا المغرب، وإنه بدعة حسنة في فقه المذاهب. ونقل السيوطي في حسن المحاضرة عن السخاوي أنه حدث في سنة (791) هـ في عهد السلطان الناصر صلاح الدين بأمر منه .  
والذين لا يرون الصلاة والتسليم على النبي ، من المؤذن بعد الأذان، يلتزمون بما وردت به السنة من ألفاظ الأذان دون زيادة عليها، حتى لا تفسر بمضي الأيام بأنها من الأذان .

والأخذ بما قال به فقهاء المذاهب الأربعة من جواز الصلاة والتسليم على الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الأذان أولى، بل إن فقهاء الشافعية والحنابلة قد ذهبوا إلى أنه من السنة، ولكن على المؤذن أن يفصل بين ألفاظ الأذان وبين

الصلاة والتسليم على الرسول ﷺ بسكته ليتضح انتهاء الأذان فعلاً.

إذ لا شك أن الصحيح هو ما أرشد إليه الرسول ﷺ في قوله: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ» (١) وقوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» (٢) والنطق بالصلاة على رسول الله ﷺ بعد الأذان مع الفصل بينهما إذا عدَّ في البدع في هذا الموضوع كان من أحسنها.

### السؤال رقم (33): هل يجوز أن يقوم بالأذان شخص، وأن يقيم الصلاة شخصاً آخر؟

الجواب: اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه لا بأس بأن يؤذن شخص ويقيم غيره. لما روى أحمد وأبو داود والدارقطني عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ حِينَ أُرِيَ الْأَذَانَ «أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِبِلَالٍ ﷺ فَأَذَنَ وَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ ﷺ فَأَقَامَ».

وقال الثوري والليث والشافعي: من أذن فهو يقيم، للحديث الذي جاء في سنن البيهقي عن زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذَنْتُ بِالْفَجْرِ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُقِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ إِنَّ أَخَا

(١) أخرجه أحمد.

(٢) رواه مسلم.

صَدَاءِ أَدَّنَ وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمٌ» .

ومع هذا فإني أستحب إذا كان المؤذن واحداً راتباً أن يتولى الإقامة ، فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع العلماء ، ويؤخذ من هذا أن العلماء فريقان ، وذلك كله في الأفضلية ، أما الصحة فهي متفق عليها ، سواء أقام المؤذن أم أقام غيره ، والأمر لا يحتاج إلى جدال فيه كبير . والله تعالى أعلم .

**السؤال رقم (34) هل صحيح أن المؤذن إذا لم يكن طاهراً يكون سبباً في كثرة الأمراض؟**

**الجواب:** لم يقل أحد من الفقهاء بأن المؤذن يجب أن يكون متطهراً من الحدث والنجس ، وأن الأذان بغير طهارة باطل ، ولكن الطهارة أفضل ، وما يقال من أن الأذان بغير وضوء يكسر الآفات فلا أصل له ، وهو كلام يقصد منه الحث على الطهارة .

\*\*\* \*\* \*\*

## باب المواقيت

السؤال رقم (35): لماذا فرض الله سبحانه وتعالى على الناس صلاة الصبح في وقت قد لا يستطيع كل الناس أداءها فيه نظراً لاختلافهم في حالات توقيت العمل في الصباح، وعدد ساعات النوم التي لا يستطيع كل إنسان التحكم فيها؟

الجواب: الله سبحانه له حكمة في توزيع الصلوات على الأوقات المعروفة فلا بد من المحافظة على ذلك حتى لو لم نفهم الحكمة، فالأمر قائم على الاتباع، ففي الحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقد عين جبريل للرسول عليه الصلاة والسلام مواقيت الصلاة، بعد أن فرضت عليه ليلة الإسراء، وحدد له أول الوقت وآخره، وقال له: «الوقت ما بين هذين الوقتين».

ولعل الحكمة في تضييق وقت صلاة الصبح هي الحرص على البكور واستئناف النشاط اليومي من أول النهار، فقد أجمع ذوو الاختصاص على أن الساعات الأولى من النهار فيها خير كبير للإنتاج الذهني والبدني، والرسول ﷺ دعا أن يبارك الله لأمته في البكور.

وقال بعض المفكرين: إن صلاة الصبح تؤدي بعد راحة طويلة بالنوم بالليل، ومع ذلك جعلها الله ركعتين ولم يجعلها أربعاً أو أكثر، وذلك للسرعة في استئناف العمل من أجل الرزق والمهمات الأخرى.

وقد كره العلماء السهر الطويل بعد العشاء لغير حاجة وذلك من أجل

راحة الجسم بالنوم وعدم فوات صلاة الصبح التي قال الله فيها: ﴿إِنَّ قُرْآنَ  
الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 78].

وإذا كان هناك قلة من الناس يعملون بالليل فيتعرضون لضيق صلاة  
الصبح، فإن القلة لا تحكم على الكثرة ومع ذلك فمن الممكن أن تنظم  
أوقات العمل حتى لا يضيع أي فرض من فروض الصلاة ليلاً أو نهاراً.  
وفي الصحيحين أن رسول ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس  
أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب كل عقدة مكانها: عليك ليل طويل  
فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن  
صلى انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح  
خبيث النفس كسلان».

وفي الصحيحين أيضاً أن رجلاً ذكّر عند النبي ﷺ فقيل: ما زال نائماً  
حتى أصبح ما قام إلى الصلاة، فقال «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه».

**السؤال رقم (36): سمعنا حديثاً يقول: <في التآني السلامة>  
وسمعنا حديثاً آخر يقول: <أفضل الصلاة في أول وقتها> فكيف  
نوفق بين التآني والمبادرة؟**

**الجواب:** «في التآني السلامة» ليس حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ وإنما  
هو قول جار على الألسنة، قد قصد به إتقان العمل وأداؤه على الوجه  
الأكمل، كما قد يقصد به عدم المبادرة بالتنفيذ، وإعطاء مهلة لأدائه.  
ولا شك أن إتقان العمل مطلوب كما في الحديث: «إن الله يحب إذا  
عمل العبد عملاً أن يحكمه» رواه ابن أبي داود في المصاحف، وابن النجار  
عن عائشة، وفيه مصعب بن ثابت ضعيف «الجامع الصغير للسيوطي».

والتأخير قد يكون مستحبًا إذا لم يُدرَس المشروع دراسة كافية ، فمن الخير أن يؤجَّل حتى تستكمل دراسته فإن كملت الدراسة كانت المبادرة بالتنفيذ أفضل ، فظروف المستقبل غيب ربما لا يساعد على التنفيذ ، وجاء في ذلك حديث مرسل : «إذا أردت أمراً فتدبّر عاقبته ، فإن كان خيراً فأَمْضِهِ ، وإن كان شراً فانتَهه» رواه ابن المبارك في الزهد عن أبي جعفر عبد الله بن مسعود الهاشمي مرسلًا «الجامع الصغير للسيوطي» .

وهذا كله في أمور الدنيا التي تحتاج إلى دراسة كاملة ، أما أمور الآخرة التي وضع الصواب فيها فمن الخير المبادرة بأدائها كالصلاة إذا حضر وقتها ، والحجّ إذا توفرت أسبابه ، وجاء في ذلك حديثٌ : «التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة» رواه أبو داود والحاكم في المستدرک والبيهقي في الشعب وحديث : «اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك» رواه ابن أبي الدنيا بإسناد حسن .

وبهذا يظهر عدم التعارض بين القول المأثور «في التأيي السلامة» وحديث الترغيب في أداء الصلاة في أول وقتها .

### السؤال رقم (37): ما هي الأوقات التي تكره فيها الصلاة؟

الجواب: روى البخاري ومسلم أن النبي ، قال: < لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس> ، وروى مسلم أن عمرو بن عبسة سأل النبي ﷺ عن الصلاة فقال له: «صل صلاة الصبح ثم اقعده عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل

فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم اقعد عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم اقعد عن الصلاة حتى تغرب ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار». وروى الجماعة إلا البخاري عن عقبة ابن عامر قال: ثلاث ساعات ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيئ الشمس - تميل - للغروب حتى تغرب .

فالأوقات المذكورة في هذه الأحاديث خمسة: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح ، وعند استواء الشمس في وسط السماء ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وعند غروبها . وهناك وقت آخر جاء في صحيح مسلم وهو عند إقامة الصلاة: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» .

والصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات هي النافلة عند الجمهور ، وقصرها الشافعي على النافلة التي لا سبب لها ، أو التي لها سبب متأخر كالأستخارة . وأبو حنيفة منع كل أنواع الصلاة حتى المفروضة ، ما عدا عصر اليوم وصلاة الجنابة .

هذا هو الحكم إجمالاً ، وهناك تفصيلات في المذاهب نذكر منها المذهبين التاليين :

أولاً: - مذهب الشافعية :

قالوا: تكره النافلة التي ليس لها سبب تحريماً ، وكذلك التي لها سبب

متأخر، ولا تتعقد في خمسة أوقات:

- 1 - بعد صلاة الصبح أداء إلى أن تطلع الشمس .
- 2 - عند طلوعها إلى ارتفاعها قد رمح .
- 3 - بعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة مع الظهر في وقته .
- 4 - عند اصفرار الشمس حتى تغرب .
- هـ - عند استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول .

ويستثنى من ذلك الصلاة بمكة، فإنها تتعقد بلا كراهة في أي وقت من الأوقات لحديث: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة» كما يستثنى أيضاً من الاستواء يوم الجمعة، نعم تحرم الصلاة مطلقاً بعد جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة إلا تحية المسجد، ويكره تنزيهاً التنفل عند إقامة الصلاة المكتوبة غير الجمعة، أما هي فيحرم التنفل عند إقامتها إن ترتب عليه فوات ركوعها الثاني مع الإمام.

ثانياً: مذهب الحنفية:

قالوا: يكره التنفل تحريماً في أوقات هي:

- 1 - بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح، إلا سنتها فلا تكره .
- 2 - بعد طلوع الصبح حتى تطلع الشمس، فلا يصلى في هذا الوقت نافلة ولو سنة الفجر إذا فاتته، لأنها متى فاتت وحدها سقطت ولا تعاد .
- 3 - بعد صلاة فرض العصر إلى غروب الشمس .
- 4 - بعد الغروب قبل صلاة المغرب إذا أطال، أما صلاة ركعتين

- خفيفتين فهي مباحة لأنه لم يثبت دليل على الكراهة .
- 5 - عند خروج الخطيب من خلوته للخطبة .
- 6 - عند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة ، إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة في الصباح .
- 7 - قبل صلاة العيد وبعدها .
- 8 - بين صلاة الظهر والعصر المجموعتين في عرفة جمع تقديم ، ولو سنة الظهر .
- 9 - بين صلاة المغرب والعشاء المجموعتين في المزدلفة جمع تأخير ، ولو سنة المغرب .
- 10 - عند ضيق وقت المكتوبة .
- وإذا وقع النفل في وقت من هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريمية ، ويجب قطعه وأداؤه في وقت الجواز .
- ولا تنعقد صلاة الفريضة والجنابة وسجدة التلاوة في ثلاثة أوقات :
- 1 - وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ، فلو شرع في صلاة الصبح ثم طلعت عليه الشمس أثناءها بطلت صلاته .
- 2 - وقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول .
- 3 - عند احمرار الشمس حتى تغيب ، ويستثنى من ذلك عصر اليوم الحاضر ، فإنه يصح أدائه عند غروب الشمس مع الكراهة التحريمية .
- هذا وجمهور العلماء على جواز قضاء الصلاة الفائتة في الوقت الذي بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ، لحديث البخاري ومسلم «من نسي

صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».

## باب الشروط

السؤال رقم (38) يقول بعض الناس: إن التلفظ بالنية في الصلاة بدعة؟

الجواب: النية معناها القصد، والقصد عمل قلبي، فلا يجب التلفظ بها في الصلاة وغيرها، ولا يتوقف قبول الصلاة على التلفظ بها سرّاً أو جهراً.

وقد قال الشافعية: لا بأس بالتلفظ بها، بل يُسنُّ، وذلك ليساعد اللسان القلب، فلو ترك التلفظ بها فالصلاة صحيحة ومقبولة إن شاء الله تعالى، إذا توافرت فيها عوامل القبول بعد الأداء الشكلي، ومنها الخشوع والإخلاص . وجاء في "فقه المذاهب الأربعة" أن المالكية قالوا: التلفظ بالنية خلاف الأولى إلا للموسوس فإنه مندوب، دفعاً للموسوسة. وقال الأحناف: إن التلفظ بدعة. إذ لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه .

ويستحسن دفعاً للموسوسة .

فالخلاصة أن النية في الصلاة محلها القلب، ولا يشترط التلفظ بها، بل قال الأحناف: إنه بدعة، وقال المالكية: إنه خلاف الأولى، وذلك لغير الموسوس فيكون التلفظ مندوباً أو مستحسناً، وقال الشافعية: إنه سنة .

هذا هو رأي بعضهم، وللأئمة آراؤهم، والحكم على ما ذكر بأنه بدعة ليس مسلماً على طول الخط أنه ضلالة، فقد قال به علماء أفاضل، وجعلوه سنة أو مستحباً ومندوباً في بعض الحالات كالوسوسة، مع العلم بأن التلفظ

بها لا يضر وقد ينفع . والله تعالى أعلم .

السؤال رقم: (39) هل من شروط صحة الصلاة أن تكون ملابس المصلي من كسب مشروع؟ وهل تصح صلاة من يلبس خاتماً أو ساعة من مال حرام؟ وهل تصح الصلاة وفي جيب المصلي أموال اكتسبها من حرام؟

الجواب: إن الصلاة صحيحة إن شاء الله في الحالات الثلاث الواردة في السؤال وهو مذهب جمهور أهل العلم .  
وهذا المصلي آثم لأنه اكتسب المال بطريق محرم وعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ويرجع إلى طريق الحق والصواب وأن يعيد الحقوق إلى أصحابها .

وعلى هذا المصلي أن يتذكر قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (العنكبوت: 45) . فالصلاة ليست مجرد حركات رياضية يقوم بها الإنسان؛ بل يجب أن تترك الصلاة آثاراً إيجابية في سلوك المصلي ومنهجه في الحياة .

فإذا كان يصلي ويكسب ماله من طريق حرام ويرتكب المحرمات ، فإن صلاته لن تنفعه يوم القيامة وإن أداها في الدنيا وينطبق عليه ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ؛ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا،

وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ؛ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ؛ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>. فلا بد للصلاة أن تكون عاملاً رادعاً عن ارتكاب المحرمات.

### السؤال رقم: (40) هل تصح الصلاة بالأحذية؟

الجواب: نعم تصح الصلاة والمصلي ينتعل حذاءه ولا بأس بذلك ، فقد ورد في الحديث الشريف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبْنًا؛ فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهَا فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبْنًا فَلْيُمْسِسْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»<sup>(٢)</sup> فهذا الحديث يدل على صحة الصلاة بالنعلين (ولا يعني هذا أن ندخل المساجد المفروشة بالسجاد والموكيت بأحذيتنا فإن هذا مناف للذوق السليم)، ولكن إن صلينا في الساحات أو في أفنية المساجد نصلي بأحذيتنا ولا شيء في ذلك، ولا ينبغي لأحد أن ينكر على من يصلي بحذاءه لأن هذا الأمر ثابت بالسنّة النبوية المطهرة.

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وغيرهم وهو حديث صحيح صححه الحاكم ووافقه الذهبي وكذلك قال النووي: إسناده صحيح.

\*\* \*\* \*

## باب الأركان والواجبات

السؤال رقم (41): نرى بعض الناس أثناء السجود تكون إحدى قدميه نائمة غير منتصبية وأحياناً تكون القدمان نائمتين، فهل صلاتهم صحيحة؟

الجواب: السجود في الصلاة ركن من أهم أركانها، وهو فرض بالنص والإجماع، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا...﴾ [الحج: 77]، ولا بدّ فيه من الطمأنينة كما علم النبي ﷺ الصلاة لرجل رآه يسيء صلاته، حيث قال له: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» رواه البخاري ومسلم. وأجمعت الأمة على ذلك، والطمأنينة أقلها زمن يسع «سبحان الله» ولم يقل بفرضيتها أبو حنيفة، لعدم ذكرها في القرآن، ولم يعتدّ بالحديث المذكور.

والحد الأدنى في السجود أن يضع جزءاً من جبهته على الأرض عند الجمهور، وأوجب أبو حنيفة وضع أكثر الجبهة مع التحامل عليها، للحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه: «إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرًا» ولا بد أن تكون الجبهة مكشوفة غير مغطاة وقد تقدم الكلام في ذلك.

وهل يجب السجود على أعضاء أخرى غير الجبهة؟ روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين والقدمين والجبهة» هناك للشافعية قولان: الأظهر عند الرافعي لا يجب السجود على غير الجبهة، والأظهر عند النووي

الوجوب، وعلى ما صححه النووي الاعتبار بباطن الكف في اليدين، وببطون الأصابع في القدمين، ولا يكفي ظهر الكف ولا ظهر الأصابع، ويكفي وضع جزء من كل هذه الأعضاء كأصبع واحدة.

والحنفية قالوا: الواجب هو إحدى اليدين وإحدى الركبتين وإحدى القدمين. والسنة أن يكون السجود بالكل.

والمالكية قالوا: السجود على غير الجبهة سنةٌ غيرٌ واجب، والحنابلة قالوا مثل ما قال الشافعية، فإذا عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها «الفرقة على المذاهب الأربعة».

وفي السجود على طرف الأنف خلاف. فالجمهور على عدم الوجوب، وعند أحمد روايتان: إحداهما بالوجوب بدليل حديث البخاري ومسلم في الأمر بالسجود على سبعة أعظم أن النبي ﷺ عند ذكر الجبهة أشار بيديه إلى أنفه، والثانية بعدم الوجوب «المغني 1/560، النووي على مسلم 207/4، 208».

من هنا نرى الاتفاق على وجوب السجود على الجبهة، وما عدا ذلك من الأعضاء فيه خلاف، قيل بالندب، وقيل بوجوب إحدى اليدين وإحدى الركبتين وإحدى القدمين، والدين يسر.

السؤال رقم (42): هل يجب أن تكون الجبهة مكشوفة عند السجود، وما الحكم فيما لو جاء طرف الخمار على موضع السجود فسجدت عليه؟

الجواب: الأعضاء التي يسجد عليها الإنسان سبعة: هي اليدين والركبتان والقدمان والجبهة. وهي كلها من العورة في الصلاة بالنسبة إلى

المرأة يجب سترها على خلاف في القدمين عند بعض الفقهاء ، وذلك فيما عدا الجبهة فلا يجب سترها ، لأن الوجه ليس بعورة في الصلاة . لكن هل يجوز سترها أو لا يجوز؟ الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل قالوا: يجوز سترها بحيث لا تلمس موضع السجود وهي مكشوفة . والإمام الشافعي قال: يجب كشفها ولا يجوز أن يحول بينها وبين موضع السجود حائل .

وعلى رأي الجمهور يجوز السجود على جزء من الملبوس الذي يتحرك بحركة المصليّ ، كالكم وطرف الثوب وطرف الخمار ، وكور العمامة التي يلبسها الرجال ، ودليلهم على هذا ما رواه البخاري ومسلم عن أنس قال: كنا نصلّي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود . كما قاسوا الجبهة على بقية أعضاء السجود حيث يصح السجود وهي مستورة .

وممن رخص في السجود على طرف الثوب عطاء وطاووس من التابعين ، وكذلك النخعي والشعبي والأوزاعي ، وذلك لالتقاء شدة الحر والبرد من الرمل أو الحصباء التي يسجدون عليها .

ورخص أيضاً في السجود على كور العمامة - ومثله طرف الخمار - الحسن البصري ومكحول وعبد الرحمن بن زيد . وسجد شريح القاضي على برنسه ، والبرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، من دُرّاعة أو جبة أو مِمّطر أو غيره ، وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام . وهو من البرنس - بكسر الباء - وهو القطن والنون زائدة ،

وقيل: إنه غير عربي كما في النهاية لابن الأثير: وما رُوي من أن النبي ﷺ سجد على كور العمامة فسنده ضعيف، والاستدلال هو القياس على طرف الثوب المتقدم ذكره.

ودليل الشافعي على وجوب كشف الجبهة حديث رواه مسلم عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشكنا. يعني لم يُزل شكوانا بالترخيص بالسجود على حائل يقينا حرارة الأرض - كما قال في الاستدلال على ذلك: لو سجد على ما هو حامل له لأشبه ما إذا سجد على يديه - أي وضع جبهته على يديه وهو ممنوع.

قال ابن قدامة في <المغني 561/1، 652>: المستحب مباشرة المصلِّي بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة.

قال أحمد: لا يعجبني - أي الستر - إلا في الحر والبرد. وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة. وكان عبادة بن الصامت إذا قام إلى الصلاة يحسر عمامته، أي يكشف جبهته بإزاحة العمامة عنها. وقال النخعي: أسجد على جبهتي أحب إليَّ.

فبالخلاصة: أن الجمهور على جواز السجود على طرف الثوب والكم والخمار وكور العمامة، ولكن يكره إلا عند الحاجة كشدِّ الحر والبرد في موضع السجود. أما الشافعي فلا يرى جواز ذلك أبداً، ورخص في المنديل الذي يحمله في يده أن يضعه ليسجد عليه، كما رخص في ستر الجبهة لعذر كجراحة يُخاف من نزع العصابة أو الساتر حصول مشقة.

أما السجود على اليد أو اليدين فلا يجوز، وتبطل الصلاة به عند

الجمهور. وأبو حنيفة رخص فيه مع الكراهة «الفرقة على المذاهب الأربعة».

## السؤال رقم (43): نسيت التشهد الأول في صلاة الظهر فهل تبطل صلاتي؟

**الجواب:** التشهد الأول في الصلاة سنة عند جمهور العلماء، لو ترك عمداً أو سهواً لا تبطل الصلاة، وذلك شأن كل السنن، وعند تركه يُجبر بسجود السهو، روى الجماعة: أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس - أي نسي جلوس التشهد الأول - فلما أتم صلاته سجد سجدتين يُكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يُسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.

وعليه فمن ترك التشهد الأول سهواً صحت صلاته، ويجبر بسجود السهو، لأن ذلك هو ما فعله الرسول ﷺ وهو القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري، وقد أخذ جماعة من هذا وجوب التشهد الأول لا سننّه، وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن بطال: والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب أنه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تجبر فكذلك التشهد، ولأنه ذكر لا يجهر فيه بحال فلم يجب كدعاء الاستفتاح. وممن قال بوجوبه الليث بن سعد وأحمد بن حنبل في المشهور، وهو قول للشافعي وفي رواية عند أبي حنيفة.

والخلاصة أن التشهد الأول قيل إنه سنة وقيل إنه واجب، وعلى كلا القولين لو ترك سهواً يجبر بسجود السهو، ولا تبطل الصلاة.

هذا، والتشهد الأول إذا ترك وصار الإنسان إلى القيام أقرب منه إلى

العود لا يعود إليه، حتى لو نبهه المأمومون، بل يتم صلاته ثم يسجد للسهو، والدليل عليه حديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، وإن استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدي السهو» ويسجد معه المأمومون، أما التشهد الأخير فهو فرض باتفاق.

**السؤال رقم: (44) سمعت من بعض القنوات الفضائية أنه لا يجوز أن نقول في التشهد بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى؛ السلام عليك أيها النبي؟ بل نقول السلام على النبي؟**

**الجواب:** ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَمَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وروى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَّنِي بَيْنَ كَفَيْهِ التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِنَا فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . وهذا رأي

صحابي خالفه غيره، بل هو مُخالف لما جاء عنه ﷺ، وهو مما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، والعبرة بما روى لا بما رأى.

ولا يُعدل عن تعليمه ﷺ لأصحابه بالرأي.

فإن النبي ، علم أصحابه التشهد فقال: فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته... الحديث. ولم يقل فإذا متّ فقولوا: السلام على النبي . والله تعالى أعلم.

ثم هل هذا الخطاب للرسول عليه الصلاة والسلام كخطاب الناس بعضهم بعضاً؟

الجواب: لا، لو كان كذلك لبطلت الصلاة به؛ لأن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الأدميين.

ولكن لقوة استحضارك للرسول عليه الصلاة والسلام حين السلام عليه، كأنه أمامك تخاطبه.

ولهذا كان الصحابة يقولون: السلام عليك، وهو لا يسمعهم، ويقولون: السلام عليك، وهم في بلد وهو في بلد آخر، ونحن نقول: السلام عليك، ونحن في بلد غير بلده وفي عصر غير عصره. وأما ما ورد في «صحيح البخاري» عن عبد الله بن مسعود أنهم كانوا يقولون بعد وفاة الرسول ﷺ: «السلام على النبي ورحمة الله وبركاته» فهذا من اجتهاداته التي خالفه فيها من هو أعلم منه وهو سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ وقال في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» كما رواه مالك في «الموطأ» بسند من أصح الأسانيد، وقاله عمر

بمحضر الصّحابة وأقروه على ذلك .

ثم إن الرّسول عليه الصّلاة والسّلام علّمه أمّته، حتى إنه كان يُعلّم ابن مسعود، وكفّه بين كفّيه من أجل أن يستحضر هذا اللفظ، وكان يُعلّمهم إيّاه كما يُعلّمهم السّورة من القرآن، وهو يعلم أنه سيموت؛ لأن الله تعالى قال له: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (الزمر: 30) ولم يقل: بعد موتي قولوا: السّلام على النّبِيِّ، بل علّمهم التّشهُد كما يُعلّمهم السّورة من القرآن بلفظها. ولذلك لا يُعوّل على أُجتهاد ابن مسعود، بل يُقال: «السّلام عليك أيّها النّبِيُّ» .

وجمهور العلماء على أن السّلام على النّبِيِّ ﷺ يكون بكاف الخطاب (عليك) بعد وفاته كما هو كذلك قبل وفاته، وذلك لأن الكاف ليست خطاب حاضر يكلم، بل كان الصّحابة يقولون ذلك والنّبِيُّ ﷺ غير حاضر عندهم، فقد كانوا يقولونها وهم في بلد والنّبِيُّ ﷺ في بلد، وإذا قالوها في حضرته في الصّلاة فلم يكونوا يسمعونها إيّاه، ولو أسمعوها إيّاه وكانت خطاب حاضر يكلم لأمكن أن يقال بوجوب الرد عليهم، وهذا دليل على أن الكاف هنا لتنزيل الغائب منزلة الحاضر لقوة استحضار القلب له .

قلت: هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المُنادَى في القلب فيخاطب لشهوده بالقلب كما يقول المصلي: (السّلام عليك أيّها النّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) والإنسان يفعل مثل هذا كثيراً يخاطب من يتصوره في نفسه إن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب .





## سنن الصلاة

السؤال رقم (45): يختلف المصلون في تحريك إصبعهم عند التشهد، فما هو الصحيح في هذا الأمر؟

الجواب: جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبابة.

وجاء في مسند أحمد وسنن النسائي وأبي داود من حديث وائل بن حجر: ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها: وفي رواية لهم ولا بن حبان في صحيحه من طريق ابن الزبير: كان يشير بالسبابة ولا يحركها.

الإشارة بالسبابة حديثها أصح من حديثي التحريك وعدم التحريك ومن هنا قال الفقهاء: تكون الإشارة بالسبابة إمّا عند النطق بلفظ «لا» إشارةً إلى النفي ثم يخفضها وعليه أبو حنيفة رضي الله عنه، وإمّا عند لفظ الجلالة «الله» إشارةً إلى الوجدانية، ثم يستمرُّ رفعها دون تحريك إلى الانتهاء من الصلاة وعليه الشافعي رضي الله عنه. ولا يرى الإمامان تحريك الإصبع غير هذه الحركة، وأما قول وائل: فرأيته يحركها، قال البيهقي: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير: «ولا يحركها». لكن الإمام مالك أخذ بحديث وائل واستحبَّ أن تُحرَّك الإصبع من أول التشهد، وروى في ذلك حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: (تحريك الإصبع في الصلاة مذكرة للشيطان). لكن نقاد الحديث قالوا: إن هذا

الحديث ضعيف ، فقد تفرد به الواقدي ، والأرجح أن التحريك الوارد يحمل على الإشارة حتى لا يتعارض مع ما ورد ناهياً عن التحريك .

وأقول: إن تحريك الإصبع أو عدمه هيئة من الهيئات ليست من الأركان ولا من الواجبات ، فأية كيفية تؤدي بها هذه الهيئة كافية ، والمهم أن نكون مخلصين خاشعين في صلاتنا محافظين على الأركان الأساسية ، فعلى ذلك يدور القبول .

### السؤال رقم (46): ما هي أحسن الأدعية التي تقال في الصلاة؟

الجواب: الصلاة في اللغة معناها الدعاء ، ومنه قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: 103] أي ادع لهم بالبركة والنماء عند أخذ الزكاة ، وهي في الشرع أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم .

فالصلاة التي نُصليها فيها - إلى جانب الأفعال كالركوع والسجود - أقوال كقراءة الفاتحة والتشهد والتسبيح والتكبير والدعاء في السجود وغيره ، فهناك علاقة وثيقة بين الدعاء والصلاة لأنها مناجاة لله مع حركات تشهد بالإخلاص في هذه المناجاة .

وقد بين الرسول ﷺ الصلاة بما فيها من أقوال وأفعال ، بينها بفعله ، وبقوله ، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» رواه البخاري . ونظم الدعاء والذكر وجعل له مواطن هو أولى وأجدر بها ، وكتب السنة مليئة بما كان يقوله ﷺ في كل ركن من أركان الصلاة .

وفي السجود بالذات حث النبي ﷺ على كثرة الدعاء وقال في سبب

ذلك كما رواه مسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا من الدعاء» لكن هل هناك دعاء في غير السجود؟ نعم هناك دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وصح منه: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس .

وفي الركوع ثبت أن النبي كان يقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» رواه البخاري ومسلم، وفي الاعتدال من الركوع دعاء هو قنوت الصبح وقنوت الوتر، وفي الجلوس بين السجدين كان يقول: «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني» رواه البيهقي، وبعد التشهد الأخير ثبت أنه كان يقول: «اللهم إني ظلمت نفسي ظمماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» رواه البخاري ومسلم، وهناك أدعية أخرى غير ذلك جمعها كتاب الأذكار للنووي .

فالصلاة من أولها إلى آخرها محل للدعاء، وأولى بالدعاء المواطن التي بينها النبي ﷺ كما سبق، وقد ثبت أنه في صلاة طويلة كان يقرأ القرآن فإذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ومع ذلك لو دعا الله في أي مكان فصلاته لا تبطل . غير أنني أنبه إلى أن بعض الفقهاء قال: إن الصلاة تبطل لو دعا الإنسان بما يشبه كلام الناس، مثل اللهم زوجني فلانة، فالأولى أن يكون بغير ذلك، سواء أكان مأثوراً عن النبي ﷺ أم غير مأثور مع مراعاة الخشوع في الصلاة كلها، فهو أرجى لقبولها وقبول ما فيها من دعاء .

**السؤال رقم (47):** نرى بعض المصلين إذا سجدوا باعدوا بين اليدين وأخذوا مساحة كبيرة لدرجة يتضايق بها من يصلون بجوارهم في الجماعة، فهل هذا من السنة؟

**الجواب:** روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن بُحينة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد تَجَنَّحَ في سجوده حتى يُرى وَضْحُ إِبْطِيهِ . والتجَنُّح هو التفريج ، والمراد أنه يُنَحِّي كُلَّ يَدٍ عن الجنب ولا يلصقها به ، ومن هنا يرى بياض إبطيه ، يقول القرطبي: والحكمة في استحباب هذه الهيئة أن يخف اعتماده على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، وقال غيره: هو أشبه بالتواضع مع مغابرتة لهيئة الكسلان .

والمهمُّ أن الرسول ﷺ كان يفرِّج بين يديه عند السجود ويجافيهما عن جنبيه . وينبغي أن يكون التفريج والمجافاة بحيث لا يتأذى أحد كمن يصلِّي بجواره في الجماعة مثلاً ، فالضرر منهي عنه ، وذلك على غرار ما قلناه في التفريج بين القدمين عند الوقوف في الصلاة ، حيث اتفق الجميع أنه إذا كان متفاحشاً أي واسعاً جداً كان مكروهاً فيرجع إليه .

**السؤال رقم: (48) هل تصح صلاة الرجل وهو مكشوف الرأس؟**

**الجواب:** صلاة الرجل إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً عاري الرأس صحيحة في جميع المذاهب ، لكن الأفضل تغطيتها في الصلاة . وذهب الحنفية إلى كراهة صلاة الرجل حاسر الرأس للتكاسل ، ويقولون: بالجواز إذا كان الترك لعدم القدرة أو العذر، وفي قول لا بأس بترك تغطية الرأس في الصلاة للتذلل والخشوع .

## السؤال رقم (49): ما حكم قراءة التنكيس في الصلاة؟

الجواب: ورد في الصحيح أن حذيفة صلى خلف النبي ﷺ ذات ليلة فسمعه قرأ في الركعة الأولى البقرة، ثم افتتح آل عمران، ثم ركع... رواه مسلم (61 / 6). قال القاضي عياض: إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم، وإنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص، ولا تحرم مخالفته.

ثم قال: ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى. وإنما يكره ذلك في ركعة واحدة، ولمن يتلو في غير الصلاة.

قال: وقد أباحه بعضهم، وتأويل نهى السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها، ولا خلاف في أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما بني عليه الآن في المصحف. وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ «نيل الأوطار للشوكاني (237/2)». وبهذا يعلم أن مخالفة ترتيب المصحف في قراءة السور ليست محرمة، بل هي مكروهة فقط، والكرهية مرتبة أقل من الحرمة، بمعنى أنها لا مؤاخذة عليها.

أما مخالفة الترتيب في قراءة الآيات فلم أر حديثاً عن النبي ﷺ فيها، بل الوارد إنما هو عن السلف. وقد جاء في نهاية ابن الأثير - مادة نكس -: وفي حديث ابن مسعود قيل له: إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً. فقال: ذلك منكوس القلب. قيل هو أن يبدأ من آخر السورة حتى يقرأها إلى أولها، وقيل: هو أن يبدأ من آخر القرآن فيقرأ السور، ثم يرتفع إلى البقرة. اهـ.

وقد علمت أن الثاني ليس بمحرم، والأول هو المنهي عنه.

**السؤال رقم (50): أي الأعضاء التي تقدم في ملامسة الأرض لمن يهوي للسجود: الركبتان أم راحتا اليدين؟**

**الجواب:** قال الجمهور: إنه يسن أن ينزل على ركبته لا على يديه فتكون ركبتاه أول ما تمس الأرض لحديث وائل بن حُجر عند أبي داود والترمذي وغيرهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسجد وقعت ركبتاه قبل يديه، قال الترمذي في سننه (56/2): والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبته قبل يديه اهـ. والله تعالى أعلم.

وقالت السادة المالكية: يقدم يديه عند السجود قبل ركبته، ويؤخرهما عند القيام. نص على ذلك خليل كما في جواهر الإكليل (52/1).

**السؤال رقم (51): متى يقنت المصلي والإمام؟ هل في صلاة الفجر؟ أم إذا نزلت بالأمة نازلة؟ أم متى شاء الإمام؟ وإذا قلتم بأنه في صلاة الفجر فهل يقنت كل يوم؟**

**الجواب:** على المصلي سواء أكان إماماً أم منفرداً عليه أن يتبع مذهب إمامه فإن كان مالكياً أو شافعيّاً قنت في صلاة الفجر دائماً قبل الركوع عند المالكية، وبعده عند الشافعية، فيقنت وإن لم يقنت إمامه، وإذا تركه وهو مؤتمّم عمداً أو سهواً سجد لذلك جبراً لخلل إمامه وإرغاماً للشيطان عند الشافعية، خلافاً للمالكية فإن السجود عندهم لترك القنوت من مبطلات الصلاة وخلافاً للحنفية في مسألة العمد.

وإن كان حنفيّاً أو حنبليّاً فلا قنوت عليه في صلاة الفجر، ولكن في الوتر فقط ولكنه إذا اقتدى بشافعي أو مالكي فعليه أن يقنت معه ويتابعه، كما

قال الإمام أحمد وأبو يوسف، انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص37).

وليس له أن ينكر عليه لكونه قنت كما نسمعه كثيراً هذه الأيام من عوام الناس، فإن القنوت في الفجر ثابت بأحاديث كثيرة ليس هذا محل بسطها. ويكفي أنه مذهب إمامين مجتهدين من أئمة السنة والجماعة هما: مالك والشافعي رحمهما الله.

أما إذا نزلت بالأمة نازلة فإنه يقنت في كل صلاة إماماً كان المصلي أو منفرداً، جهرية كانت الصلاة أم سرية، ويسمى هذا قنوت النازلة، وينتهي بانتهاؤها.

قال الإمام النووي في المجموع (494/3): الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور إن نزلت بالمسلمين نازلة كخوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات وإلا فلا. وهذا خلافاً للمالكية حيث لا يرون القنوت إلا في الصباح فقط وإن كان لنازلة كما نص عليه خليل بقوله: «وقنوت سرّاً بصبح فقط وقبل الركوع».

السؤال رقم (52): قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج ص46: الصحيح سن الصلاة على رسول الله ' في آخره - أي القنوت - اهـ.

يرجو السائل منكم ذكر دليل الشافعية على ما تقدم، وهل هذا الدليل يوافق أصول الإمام؟ وهل للإمام نص في هذه المسألة؟ ولماذا عبر الإمام

النووي رحمه الله تعالى بالصحيح؟

الجواب: إن ما ذكره الإمام النووي هو المعتمد ولا سيما إن عُبر عنه بالصحيح، وهو مذهب الإمام الشافعي الذي لا شك فيه، لأن الإمام النووي رحمه الله تعالى هو محرر المذهب وعمدته، والفتوى على ما يقرره هو مع الرافي، فإن اتفقا فذلك، وإلا فما قرره الإمام النووي، لأنه جمع بين الفقه والحديث كما نصّ على ذلك أئمة الشافعية كالشيخ العلامة محمد سليمان الكردي في الفوائد المدنية ص19 حيث نقل عن ابن حجر في شرح العباب إجماع المتأخرين على أن المفتى به ما ذكره - النووي والرافي - وعلى ألا يفتى بمن يعترض عليهما بنصّ الأم أو كلام الأكثرين أو نحو ذلك، قال: لأنهما أعلم بالنصوص وكلام الأصحاب من المعترض عليهما فلم يخالفاه إلا لموجب، علمه من علمه وجهله من جهله.. إلخ ما ذكره في ذلك.

إذا علم ذلك تبين أن كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى في مسألة ما هو المذهب، لاسيما إن اتحد كلامه في كتبه عليها كما هو في مسألتنا هذه حيث صرح بها في عامة كتبه ولا سيما المتأخرة كالمجموع والروضة. فقد قررها في المجموع ودلّ عليها وذلك في المسألة الرابعة من مسائل القنوت 499/3 حيث قال: (الرابعة: هل يستحب الصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت؟ فيه وجهان الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور يستحب، الثاني لا يجوز فإن فعلها بطلت صلاته لأنه نقل ركناً إلى غير موضعه قاله القاضي حسين وحكاه عنه البغوي.

قال النووي: وهو غلط صريح، ودليل المذهب أن في رواية حديث

الحسن رضي الله عنه قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر قال:  
اللهم اهدني.... فذكر الألفاظ الثمانية، وقال: هذا لفظه في رواية النسائي  
(248/3) بإسناد صحيح أو حسن. اهد بحروفه. ونحوه في  
الروضة (254/1) حيث جزم بسنيتها ونحوه في التحقيق (خ81/ب).  
حيث قال: (ويندب عقبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ، ويقال تبطل بها الصلاة  
قال: وهو غلط) اهـ.

فتبين من هذا كله أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت هي المعتمد  
في المذهب ودليلها ما ذكره من رواية الحسن بن علي عند النسائي وغيره،  
وقد صححها أو حسنها الإمام النووي. وهو من أهل هذا الفن المعبرين كما  
لا يخفى، فإذا حكم على حديث كان حكمه في نظرنا أوثق وأعدل من  
حكم غيره، لأنه من أهل الاستقراء التام لا سيما في أحاديث الأحكام من  
أمهات السنن وقواعد الإسلام التي كان له بها عناية كبيرة في مؤلفات  
عديدة كما في خلاصة الأحكام والمجموع شرح المذهب، وغيرهما.  
ولا يعترض عليه بتضعيف غيره، لأنه لا يرى فيه ضعفاً، وإنما يعترض  
عليه إذا سلم هو بالضعف كما لا يخفى.

على أن كثيراً من أحاديث الأحكام فيها الصحيح والضعيف، وما زال  
عمل الأئمة على ذلك، وإن كانت القواعد العلمية تأبى ذلك، فإن التطبيق  
خلاف النظرية كما يقولون وهذا لا يخفى على أمثالكم. والله تعالى أعلم  
أما السؤال: هل هذا الدليل يوافق أصول الإمام؟ فنقول: نعم لأنه قد  
ثبت عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: (أما ما دلت عليه السنة فلا  
حجة في أحد خالف قوله السنة) كما في الرسالة ص576 فقرة رقم

وجاء عنه قوله: (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت)، كما ذكر ذلك السيوطي في مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص50.

وروى يوماً حديثاً فقال له رجل: أتأخذ به يا أبا عبد الله؟ فقال له: (متى ما رويتُ عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب) كما في المرجع السابق أيضاً. فثبت بذلك أن ما ذكر من حكم المسألة يوافق أصول الإمام تمام الموافقة. والله تعالى أعلم.

أما قوله: هل الإمام نص في هذه المسألة؟ فاعلم أني استقرأت كتابه الأم فلم أجده نص على ذلك في مظانه فإذا كان له نص في ذلك وخفي عليّ فمحتمل ولعل في الزوايا خبايا والعلم عند الله تعالى.

أما لماذا عبّر الإمام النووي رحمه الله تعالى بالصحيح؟ فلأن المسألة خلافية عند الأصحاب، وهي مستخرجة الوجهين أو الأوجه للأصحاب، يستخرجونها من كلام الإمام رضي الله عنه على أصله ويستنبطونها من قواعده، وهذا يدل على أنه لا نص له في المسألة، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله.

فتعبير الإمام النووي رحمه الله تعالى دقيق عَصَّ عليه بالنواجذ. لا جرم فهو حذام هذا الفن:

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

والله نسأل أن يوفقنا وإياكم للرشاد والسداد، ونرجو من الأخ السائل الكريم إذا اطلع غير ما ذكر أن يهديه إلينا فنكون له من الشاكرين، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. وهو سبحانه أعلى وأعلم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**السؤال رقم (53): هل هناك دعاء مخصوص يقوله المصلي بعد التشهد الأخير، وهل هو فرض أو سنة؟**

**الجواب:** الدعاء بعد التشهد الأخير في الصلاة وقبل السلام ليس ركناً ولا فرضاً ولا واجباً، بل هو سنة فقط، لو ترك لا تبطل الصلاة. وقد وردت أحاديث كثيرة ترغب فيه، منها ما جاء عن ابن مسعود أن النبي ﷺ علمهم التشهد ثم قال في آخره: «ثم لتختر من المسألة ما تشاء» رواه مسلم. وإذا استحب الدعاء بما يشاء الإنسان فالأفضل أن يكون بالمأثور في القرآن والسنة، مثل ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ وما جاء في الحديث الذي رواه مسلم: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» وما رواه أيضاً: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال».

أما الدعاء بغير المأثور فإليك ما قال فيه الفقهاء، منقولاً من كتاب الفقه

على المذاهب الأربعة:

قال الأحناف: لا يجوز أن يدعو بما يشبه كلام الناس، كأن يقول: اللهم زوجني فلانة، أو أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب، لأنه يبطلها قبل القعود بقدر التشهد، ويفوت الواجب بعده قبل السلام.

وقال المالكية: له أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

وقال الشافعية: يسن الدعاء بخيري الدين والدنيا، ولا يجوز أن يدعو بشيء محرم أو مستحيل أو معلق، فإن دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته.

وقال الحنابلة: له أن يدعو بما ورد أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد، وله أن يدعو لشخص معين بغير كاف الخطاب، وتبطل الصلاة بكاف الخطاب مثل: اللهم أدخلك الجنة يا والدي. أما لو قال: اللهم أدخله الجنة فلا بأس به، وليس له أن يدعو بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها، كأن يقول: اللهم ارزقني جارية حسناء، أو طعاماً لذيذاً ونحوه، فإن فعل ذلك بطلت صلاته، ولا بأس بإطالة الدعاء ما لم يشق على مأموم.

**السؤال رقم (54): أين ينظر المصلي في صلاته؟ أمامه؟ أم إلى موضع سجوده؟ أم إلى مكان آخر؟**

**الجواب:** تحدث القرطبي عن هذه المسألة في تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 144] فقال: في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي: يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده، وقال شريك القاضي:

ينظر في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى موضع أنفه، وفي القعود إلى حجره. قال ابن العربي: إنما ينظر أمامه، فإن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرَج، وما جعل علينا في الدين من حرج، أما أن ذلك أفضل فهو لمن قدر عليه. انتهى.

وقد ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته، رواه أحمد والنسائي وأبو داود، وجاء فيه أيضاً بعد حديث النهي عن رفع الأبصار إلى السماء أن ابن بطال قال: فيه حجة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة، وقال الشافعي والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع. ويدل عليه ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة بنت أبي أمية، زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنها قالت: كان الناس في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه، فتوفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد موضع جبهته فتوفي أبو بكر فكان عمر فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة، فكان عثمان وكانت الفتنة فتلفت الناس يميناً وشمالاً.

فالإجابة على السؤال ليس فيها دليل يعتمد عليه، وإنما هي اجتهادات وآراء، ومن وجهة نظري أقول: كل مصلاً حرٌّ في نظره ولكن يختار ما يساعد على الخشوع في الصلاة، مع العلم بأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن رفع البصر

إلى السماء، فقد روى مسلم والنسائي وأحمد أنه قال: «ليتتهين أقوام يرفعون أبصارهم في الصلاة أو لتُخطفن أبصارهم».

ونهى عن النظر إلى ما يُلهي وَيَشغَلُ المصلِّي عن صلاته. فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى في خميصة - كساء من خز أو صوف - لها أعلام، أي بها ألوان مخالفة، فقال: «شغلتنني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم - هو عامر بن حذيفة - وائتوني بأنبجانيته» والأنبجانية كساء غليظ له وبر وليس له علم. وكان أبو جهم أهدى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم الخميصة فطلب بدلها الأنبجانية.

وروى البخاري عن أنس قال: كان قِرَام لعائشة - ستر رقيق - سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أميطي قرامك، فإنه لا تزال تصاويره تعرِّض لي في صلاتي».

ومع العلم أيضاً بأن تغميض العينين كرهه البعض وجوزه بعضهم بلا كراهة، لأن الحديث المروي في الكراهة لم يصح.

والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع - لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه - فهناك لا يكره التغميض قطعاً. والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بكراهته.

\*\*\* \*\* \*\*

## باب الفرائض

السؤال رقم (55): هل هذا القول من الحديث النبوي: <من صلى  
البردين دخل الجنة> وما المقصود منهما؟

الجواب: هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم، والبردان هما  
الصبح والعصر، لوقوعهما في أول النهار وآخره، والمقصود هو الحث على  
المحافظة عليهما، فهما الوقتان اللذان تتبادل فيهما ملائكة الليل وملائكة  
النهار كما صح في حديث البخاري ومسلم، حيث يسألهم ربهم:  
كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون،  
فاغفر لهم يوم الدين. وليس المراد من الحديث أن الذي يصليهما ولو مرة  
واحدة يدخل الجنة، بل المراد التأكيد على المحافظة عليهما كما قال  
سبحانه: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾  
[البقرة: 238] وكما قال في صفات المؤمنين المفلحين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى  
صَلَوَاتِهِمْ يَحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: 9].

ومن حافظ على هاتين الصلاتين سيحافظ على غيرهما لأن الأولى  
تكون بعد النوم والنفس تتراخى عن القيام منه، فمن قام وأداها في وقتها  
الضيق خشية أن تفوته دل ذلك على عنايته بالصلاة وعدم تهاونه فيها،  
وكذلك الثانية تؤدَّى بعد جهد كبير طول النهار فقد يكون طلب الراحة من  
العمل داعياً إلى إهمالها، فمن حافظ عليها كانت محافظته على غيرها أيسر،  
وقد نص على أنها هي الصلاة الوسطى التي ركز الله على الاهتمام بها  
والمحافظة عليها.

ومما جاء في التأكيد على هاتين الصلاتين حديث رواه مسلم: «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها - يعني الفجر والعصر» وحديث البخاري ومسلم: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» وفي رواية: «فكأنما وُتِرَ أهله وماله».

**السؤال رقم (56): ما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ وما هي الصلاة السرية والصلاة الجهرية، وما هي الحكمة في ذلك؟**

**الجواب:** قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 110]، قال بعض المفسرين: إن المراد بالصلاة هنا الدعاء، بدليل الفقرة السابقة عليها ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ والمراد أن يكون الدعاء وسطاً بين الجهر الذي يوقظ النائم ويزعجه أو يجر إلى الرياء، وبين الإسرار الذي لا يسمعه الداعي، ويكون أشبه بالهمس غير المفهوم. وهذا ما رواه مسلم. وأخرج البخاري ومسلم أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة، وكان إذا صلى بأصحابه ورفع صوته بالقرآن فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فيسمع المشركون قراءتك ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ عن أصحابك. أي أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلاً هو بين الجهر والمخافتة.

وهذان السببان أصح ما ورد في نزول الآية . وروى أحمد وأبو داود أن رسول الله ﷺ مرَّ ليلة بأبي بكر وهو يصلي يخفض صوته ، ومر بعمر وهو يصلي رافعاً صوته . فلما اجتمعا عند رسول الله ﷺ قال : «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك» فقال : يا رسول الله قد أسمعت من ناجيت . وقال لعمر : «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك» فقال : يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان . فقال ﷺ : «يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً» وقال لعمر : «اخفض من صوتك شيئاً» ولعل هذه المحادثة كانت بعد نزول الآية ، فأراد النبي ﷺ أن يرشدهما إلى تطبيقها .

**السؤال رقم (57): ما حكم من أدركته الصلاة وهو في الطائفة؟  
نرجو تفصيل حكم هذه المسألة، جزاكم الله خيراً.**

**الجواب:** الصلاة في الطائفة إذا كانت نافلة فلا خلاف في جوازها ، حيث لا يُشترط للمتفل السائر على الدابة ونحوها الاتجاه إلى القبلة ولا الركوع والسجود على الأرض ، لورود الأدلة الصريحة في ذلك .  
أما صلاة الفريضة فقد اختلف فيها أهل العلم ، وذهب بعض المتأخرين إلى جوازها كما قرر ذلك الشيخ محمد الشيباني في كتابه تبين المسالك  
416/1 .

أما السادة الشافعية فظاهر نصوصهم تدل على عدم صحة ذلك كما قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح الروض 136/1 ما نصه :  
(فرع: يشترط في صحة صلاة الفريضة الاستقرار والاستقبال وتمام الأركان احتياطاً لها إلا لضرورة) .

وقال الرملي في حاشيته: فلو حمله رجلان وأوقفاه في الهواء، أو صلى على دابة سائرة في هودج لم تصح. ونحوه في التحفة لابن حجر 21/2، وهو مذهب الحنفية أيضاً كما نص عليه الشيخ البنوري في معارف السنن 397/3 حيث قال: الصلاة المكتوبة على المراكب الهوائية لا تجوز بدون العذر كما هو في حكم الصلاة على الدابة والسفينة.

وكتب في الموضوع رسائل تبرهن على عدم صحة الفريضة في الطائرة، منها رسالة لشيخنا إسماعيل عثمان الزين المكي أسماها (إعلام الزمرة السيارة بتحقيق حكم الصلاة في الطائرة) وضمّنها رسالة للشيخ علي حسن المالكي المكي شيخ المالكية في مكة المكرمة في وقته، برهن فيها على عدم صحة صلاة الفريضة في الطائرة بناءً على ما تقرّر في كتب السادة المالكية، ولذلك فإذا كان بوسع الإنسان أن يجمع تأخيراً بعد النزول من الطائرة، أو تقديماً قبل الصعود إليها، فذلك هو الأجدر والأحوط، وإن لم يمكنه ذلك وخشي خروج الوقت وهو لم يصل فليصل على حسب حاله، وإذا وصل أعاد خروجاً من خلاف من منع ذلك، فإن الخروج من الخلاف مستحب، وذلك هو الأحوط للإنسان في دينه. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم: (58) هل يجب عليّ قضاء ما تركته من صلوات؟ وهل يجب عليّ الترتيب في القضاء؟ وهل يجب قضاؤها على الفور أم على التراخي؟

الجواب: الصلاة من فروض الإسلام وهي أحد أركانه الخمسة، ففي

القرآن الكريم: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(١)</sup> ، وفي السنة قوله ﷺ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup> ، وقوله ﷺ «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup> .

وقد أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمداً لزمه قضاؤها .

وخالف في هذا أبو محمد علي بن حزم من الظاهرية وقال: لا يقضي بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع، وقوله هذا: (باطل لأنه مخالف للإجماع)، كما نقل الإمام النووي في المجموع .

والدليل على ذلك الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» .

قال النووي: وإذا وجب القضاء على التارك ناسياً، فالعائد أولى، ويؤيد هذا ما ورد في حديث الخثعمية حيث قال لها رسول الله ﷺ «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» .<sup>(٤)</sup>

وبعد اتفاق الفقهاء على العمل بهذا ووجوب قضاء الفوائت عمداً أو سهواً أو بعذرٍ اختلفوا في ترتيب أدائها .

(١) (النساء: 103).

(٢) رواه مالك وأبو داود وابن حبان في صحيحه .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، وفيه من العموم ما يشمل هذا الباب .

فقال الإمام أبو حنيفة ومالك: يجب الترتيب ما لم تزد الفوائت على صلوات يوم وليلة، وقال الإمام الشافعي ~ لا يجب الترتيب ولكن يستحب، وبه قال طاووس والحسن البصري ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأبو داود، وقال الإمام أحمد وزفر: إن الترتيب واجب قَلَّتْ الفوائت أو كثرت، ولكل قول أدلته المبسوطة في كتب فقه المذاهب .

أما من ترك الصلاة المفروضة مدة طويلة عمداً أو إهمالاً وهو مكلف بها فإنه يجب عليه قضاؤها، ولا تسقط عنه مهما طال أمدها، ويجب عليه قضاء ما وسعه من ذلك عقب أداء كل صلاة مفروضة إلى أن يتيقن من قضاء الجميع . وهذا عند الأئمة الثلاثة الشافعي وأبي حنيفة ومالك، والراجح من قولي أحمد .

وقد اتفق الأئمة الأربعة على وجوب قضاء الصلاة الفائتة عمداً أو نسياناً، لأن تارك الصلاة في الحاليتين لا يعد كافراً، وجاء في الحديث الصحيح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (سورة طه آية 14).

فإذا وجب القضاء على النائم والناسي فمن باب أولى المتعمد، ويجب على من نسي صلاة أو نام عنها أن يبادر إلى قضائها لأن من شغلت ذمته بفريضة لا تبرأ إلا بأدائها لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» (١) . ويجب قضاء الصلاة على الفور لأن الأجل قد يدرك الإنسان قبل أداء

(١) رواه البخاري .

ما عليه من حقوق تجاه ربه سبحانه وتعالى ، فيموت مقصراً ، ولهذا فإنه يجب على المسلم أن يبادر إلى قضاء الفريضة التي فاتته حال تذكره لها ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(١)</sup> ، وقوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٣)</sup> ، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ .

جاء في حاشية الإيضاح لابن حجر: ومنها قضاء نحو صلاة وإن كثرت ، ويجب عليه صرف سائر زمنه لذلك ما عدا الوقت الذي يحتاجه لصرف ما عليه من مؤونة نفسه وعياله ، وكذا يقال في نسيان القرآن أو بعضه بعد البلوغ ، وإذا كانت كثيرة جداً ؛ وكان يستغرق قضاؤها زمناً كثيراً فينبغي أن يُكْتَفَى في صحة توبته عزمه على قضائها مع الشروع فيه حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصياً .

وفي دليل الطالب/فقه حنبلي/: ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة فوراً ولا يصح النفل المطلق إذاً .

### السؤال رقم: (59) هل يجوز إعادة الصلاة في يوم مرتين؟

الجواب: يستحب لمن صلى الفريضة ثم أدرك جماعة تصلي هذه

(١) وهو حديث صحيح وجزء من حديث أنس السابق .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه مسلم .

(5)سورة: طه آية: 14

الفريضة، أن يصلي معهم ثانية، وذلك لما ثبت عند النسائي عن يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: علي بهما؛ فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟ قال: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة».

ومعنى (ترعد) من أزعج الرجل إذا أخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب. و(فرائصهما): جمع فريضة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكثفها، أي تزجف من الخوف. قاله في النهاية، وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهيبة العظيمة والحُرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه، والمعنى يخافان من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واختلف العلماء في أي صلاة تكون نافلة، فالأكثر أن الصلاة الثانية هي النافلة، والحديث ظاهر في عموم الصلوات، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يعاد إلا الظهر والعشاء أما الصبح والعصر فلا، للنهي عن الصلاة بعدهما، وأما المغرب فلأنها وتر النهار فلو أعادها صارت شفعا.

وقال مالك: إذا صلاها في جماعة لم يعدها، وإن كان صلاها منفرداً أعادها.

ولقد اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم «لا تصلوا صلاة في اليوم مرتين» إن ذلك الرجل يصلي الصلاة المكتوبة

التي عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في اليوم مرتين لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذٍ .

ويستحب لمن صلى في جماعة ثم جاء رجل فأراد أن يصلي منفرداً ، أن يقتدي به ليحوز الثاني ثواب الجماعة ودليل ذلك ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال رسول الله ﷺ « مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيَصَلِّيَ مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ »<sup>(١)</sup> .

قال الشوكاني: (والحديث يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة منفرداً لم يلحق الجماعة ، فيستحب له أن يصلي معه وإن كان قد صلى في جماعة وقد استدل الترمذي بهذا الحديث على جواز أن يصلي القوم في جماعة في مسجد قد صلي فيه ، قال وبه يقول أحمد وإسحاق) نيل الأوطار (151/2) .

قال ابن الرفعة: وقد اتفق الكل على أن من رأى شخصاً يصلي منفرداً لم يلحق الجماعة فيستحب له أن يصلي معه وإن كان قد صلى في جماعة .

**السؤال رقم (60):** إذا كنت أصلي السنة وأقيمت الصلاة، فهل أقطع صلاتي لئلا تفوتني تكبيرة الإحرام؟ أم أكمل صلاتي؟

**الجواب:** إذا كان المرء قد شرع في النافلة، ثم أقيمت صلاة الجماعة

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وأحمد .

فإنه إن خشي فوات الجماعة قطع النافلة حرصاً على إدراك الجماعة لأن الحفاظ عليها أفضل من صلاة النافلة، أما إذا لم يخش فواتها فإن الأولى إتمامها كما بينه النووي في شرح المهذب (208/2).

وقالت السادة الحنابلة: بل عليه إتمامها خفيفة ولو كان خارج المسجد لقول الله تعالى: ﴿وَلَا بُطْلُوهَا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: 33] ويرى السادة المالكية قطعها لفوات ركعة مع الإمام حتى ولو كان يصلي فرضاً، وذلك حفاظاً على الجماعة كما بينه الدردير في الشرح الصغير (431/1).  
أما السادة الأحناف فإنهم يرون قطعها إذا لم يقيد الركعة بسجدة، وإلا أتم ركعتين خفيفتين. والله تعالى أعلم.

\*\*\* \*\* \*\*

## فصل الرواتب والنوافل

السؤال رقم (61): هل صحيح أن النبي ﷺ قال "لا وتران في ليلة" وهل يقضى الوتر إذا فات؟

الجواب: نعم، روى أبو داود والنسائي والترمذي عن قيس بن طلحة قال زارنا أبي طلحة بن علي في يوم من رمضان فأمرنا بنا وقام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجد فصلى بأصحابه حتى بقي الوتر ثم قدم رجلاً فقال له أوتر بهم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة» وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن أم سلمة أنه ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس.

قال الشوكاني في نيل الأوطار(4/319): قال العلماء: من صلى الوتر بعد العشاء ثم أراد أن يقوم الليل فليصل ما شاء ولكن لا يجوز له أن يوتر، لأنه أوتر قبل ذلك ولا ينقض وتره، ويصلي شفعا شفعا حتى يضح، وقال بهذا من الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلحة بن علي وأبو هريرة وعائشة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري.

وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم جواز نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها أخرى، ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في

آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ: وَذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ وَقَالُوا: إِذَا أوترَ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَشْفَعْ وَتَرَهُ، وَصَلَّى مَثْنَى مَثْنَى كَمَا قَالَ الْأَوَّلُونَ، وَلَمْ يُوتِرْ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ كَانَ قَدْ جَعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنْ اللَّيْلِ شَفْعًا لَا وَتْرًا، وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْرًا» وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ قَالَ: أَمَا أَنَا فَلَوْ أوترْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنْ وَتْرِي، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أوترْتُ بِوَاحِدَةٍ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوِتْرَ. (رَوَاهُ أَحْمَدُ).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: الْوِتْرُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أوترَ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرُكْعَةٍ وَيُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُوتِرَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِنْ شَاءَ آخِرَ اللَّيْلِ أوترَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ.

ومن المعلوم أن الوتر يمكن أن يصلى في أي جزء من الليل بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وإذا خشى الإنسان أن تفوته صلاة الوتر يستحب له أن يصليها في أول الليل، وذلك لحديث رواه مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَلَّا يَسْتَيْقِظَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَهِيَ أَفْضَلُ».

ومعنى محضورة تحضرها الملائكة. روى أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم على شرط مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، قَالَ: فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟

قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ ، قَالَ: أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخَذْتَ بِالثَّقَةِ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ» أي العزيمة على القيام آخر الليل .

هذا ، وإذا فاتت صلاة الوتر يمكن قضاؤها كما ذهب إليه جمهور العلماء ، وذلك لحديث رواه البيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُوتِرْ فَلْيُوتِرْ». وروى أبو داود عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ» وإسناده صحيح كما قال العراقي .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قَضَاءِ الْوَتْرِ إِذَا فَاتَ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ي كَذَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ .

قَالَ: وَمِنَ التَّابِعِينَ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلَ وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشِيرِ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمِنَ الْأَئِمَّةِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ وَأَبُو خَيْثَمَةَ ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ: إِلَى مَتَى يَقْضِي؟ عَلَى أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمَسْرُوقٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمَكْحُولٍ وَفَتَادَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي خَيْثَمَةَ ، حَكَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ عَنْهُمْ ، وَذَلِكَ لَمَا وَرَدَ فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُوتِرْ فَلْيُوتِرْ» .

وفيه أيضاً عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: رُبَّمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ وَقَدْ قَامَ النَّاسُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ .

وفيه أيضاً أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا عَلِيًّا رضي الله عنه فَسَأَلُوهُ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: سَأَلْتُمْ عَنْهُ أَحَدًا؟ فَقَالُوا: سَأَلْنَا أَبَا مُوسَى فَقَالَ: لَا وَتِرَ بَعْدَ الْأَذَانِ .

فَقَالَ: لَقَدْ أَغْرَقَ التَّرَجَّعَ فَأَفْرَطَ فِي الْفِتْوَى، كُلُّ شَيْءٍ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِدَاةِ وَتِرٌ، مَتَى أُوْتِرْتَ فَحَسَنْ .

ثَانِيهَا: أَنَّهُ يُقْضِي الْوِتْرَ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ .

ثَالِثُهَا: أَنَّهُ يُقْضِي بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ .  
والله تعالى أعلم .

**السؤال رقم (62) استيقظت من النوم بعد طلوع الشمس، فهل**

**يجب عليّ أن أصلي ركعتي الفجر مع قضاء صلاة الصبح؟**

**الجواب:** الصلوات المفروضة هي التي يجب قضاؤها إذا خرج وقتها، سواء أكان ذلك عن سهو ونسيان ونوم أم عن قصد وتعمد، وذلك لحديث البخاري عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١﴾ وإذا كان القضاء بسبب السهو أو النوم واجباً فإن القضاء بسبب التعمد في الترك أولى ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» ولقوله صلى الله عليه وسلم في البخاري «أَقْضُوا لِلَّهِ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» .

أما قضاء النوافل وهي الصلوات غير المفروضة فإن قضاءها غير واجب، لأنها في الأصل غير واجبة الأداء، ولكن إذا لم يكن قضاؤها واجباً فهل يكون مندوباً يثاب عليه؟ للفقهاء في ذلك خلاف، خلاصته أنهم أجمعوا على ندب قضاء ركعتي الفجر وذلك لأهميتهما، فقد ورد فيهما حديث «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» رواه مسلم وحديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ» رواه البخاري ومسلم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضائهما، «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

وفي رواية: «مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهُمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ». رواه البيهقي وإسناده جيد، وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم لَمَّا رَجَعَ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ: مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: إِنَّكَ تَنَامُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: إِنَّكَ تَنَامُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: وَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: فَأَنْتَ إِذَا، قَالَ: فَحَرَسْتُهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ، أَدْرَكَنِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَنِمْتُ، فَمَا اسْتَيْقَظْتُ إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ عَلَى أَكْتِفَانَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَلَّا تَنَامُوا عَنْهَا لَمْ تَنَامُوا، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَكُمْ، لِمَنْ نَامَ، أَوْ نَسِيَ.

أما غير ركعتي الفجر فقال الحنفية والمالكية: لا يقضى، وقال الشافعية: كل صلاة لها وقت إذا خرج وقتها يُسَنُّ أن تقضى، والحنابلة قالوا: تقضى الرواتب فقط والوتر، وما ذهب إليه الشافعية هو برأيي الحق فقد جاء

في صحيح مسلم ومسند أحمد عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عِنْدَهَا رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَكَانُوا يُصَلُّونَهَا، قَالَ قَبِيصَةُ: فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَائِشَةَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَجِيرٍ فَقَعَدُوا يَسْأَلُونَهُ وَيُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ يُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ فَانصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا فَصَلَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ».

### السؤال رقم (63): هل تسقط الرواتب (12) في السفر؟

الجواب: يرى جمهور العلماء أن صلاة النوافل - ومنها الوتر - مستحبة في السفر كما هي مستحبة في الحضر، غير أنها في الحضر أشد تأكيداً من السفر، وهذا هو الراجح حيث ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي النوافل على راحلته أثناء السفر. وعند الحنابلة يخير الشخص في السفر بين صلاة النافلة وبين تركها، إلا في سنة الفجر والوتر فلا تخيير فيهما، ولكن يصليهما كما يصليهما في الحضر.

ويرى ابن عمر أن النوافل لا تصلى في السفر. وبناء على ذلك فمن ترك صلاة الوتر والسنن في السفر فليس عليه إعادتها. وليس عليه شيء.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه: وفي السفر يرى جمهور الفقهاء: استحباب صلاة السنن الرواتب أيضاً لكنها في الحضر أكد. واستدلوا بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي النوافل على راحلته في السفر حيث توجهت به، وبحديث أبي قتادة: أنهم كانوا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فساروا حتى ارتفعت الشمس،

ثم نزل رسول الله ﷺ فتوضّأ، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم.

وجوز بعض الحنفية للمسافر ترك السنن، والمختار عندهم أنه لا يأتي بها في حال الخوف، ويأتي بها في حال القرار والأمن.

وعند الحنابلة يخير المسافر بين فعل الرواتب وتركها، إلا في سنة الفجر والوتر فيحافظ عليهما سفرًا وحضرًا.

وقالت طائفة: لا يصلي الرواتب في السفر وهو مذهب ابن عمر ثبت عنه في الصحيحين، قال حفص بن عاصم: صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة حيث صلى، فرأى ناسًا قيامًا فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. والله أعلم

السؤال رقم (64): ﴿بِأَيِّهَا الْمَرْمِلُ ① قُرْ آيَاتِ الْكِتَابِ إِلَّا قَلِيلًا ② نِصْفَهُ أَوْ أَنْقِصْ مِنْهُ قَلِيلًا ③ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ فهل هذا أمر لرسول الله ﷺ أم إلى المسلمين كافة؟ ولماذا حدّد الله تعالى هذا الوقت خاصة؟  
الجواب: هذا النداء للنبي ﷺ وكان قيام الليل واجبًا عليه أول الأمر،

وقيل: بقي بالنسبة له على الوجوب، وقيل: نسخ وصار قيام الليل سنة للجميع كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّنْ نَّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: 20]. فليس هناك فرض على المسلمين إلا الصلوات الخمس.

وهذا التقدير بالزمن تخيير من الله للرسول أن يقوم نصف الليل أو ثلثه أو ثلثيه وما يستطيع أن يقومه، دون إجهاد «إن لربك عليك حقاً، ولبدنك عليك حقاً».

جاء في تفسير القرطبي أن الراجح أن قيام الليل كان فرضاً، واختلف هل على الرسول فقط أو عليه وعلى أمته؟ والصحيح ما ورد عن عائشة أن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول سورة المزمل فقام هو وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمة السورة التي فيها: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ...﴾ اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله عز وجل في آخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة... رواه مسلم.

وقيام الليل يكون بعد صلاة العشاء وبعد النوم ولو ثلث الليل، ففي حديث مسلم: «ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة، حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول: أنا الملك أنا الملك، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفرنني فأغفر»

له؟ فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر» وهذا الحديث يدل على فضل قيام ثلثي الليل...

وهناك حديث رواه مسلم أيضاً يدل على فضل قيام نصف الليل وثلثه وهو إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله.

وجاء في رواية النسائي النص على النصف: «أن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً يقول: هل من داع يُستجاب له...» وجاء في رواية ابن ماجه النص على الثلث: «ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر كل ليلة فيقول: من يسألني فأعطيته...».

من هذه الروايات تعلم أن تحديد هذه الأوقات وارد عن الرسول ﷺ، وكانت له حالات مختلفة: أحياناً يقوم الثلث، وأحياناً النصف، وأحياناً الثلثين.

### السؤال رقم (65): ما هي صلاة الضحى؟ وما عدد ركعاتها؟ وهل تجوز صلاتها جماعة؟

الجواب: صلاة الضحى هي صلاة النافلة التي تؤدى في الوقت الذي بعد شروق الشمس بنحو ثلث ساعة إلى وقت الظهر، وفضلها عظيم جاء فيه قول النبي ﷺ كما رواه مسلم: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمرٌ بمعروف صدقة، ونهيٌ عن منكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

وأقلها ركعتان، وأكثرها قيل: ثماني ركعات وقيل: ثنتا عشرة ركعة.

أما صلاتها جماعة فجائزة وليست ممنوعة كسائر النوافل ، فقد ثبت أن النبي ﷺ صلى ركعتين تطوعاً ، وصلى معه أنس عن يمينه ، كما صلت أم سليم وأم حرام خلفه ، وتكرّر هذا ووقع أكثر من مرة .

**السؤال رقم (66): صلاة الأوابين متى تُصلى؟ وكم عدد ركعاتها؟ وما مدى مشروعيتها؟**

**الجواب:** صلاة الأوابين مشتركة بين صلاة الضحى ، والصلاة بعد المغرب ، وورد في صحيح مسلم من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه رأى قوماً يصلون من الضحى ، فقال: لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ، إن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) غير أن هذه التسمية غلبت على الصلاة التي تُصلى بين المغرب والعشاء ستاً أو عشرين ركعة ، وتسمى صلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك وقد ورد فيها عن النبي ﷺ ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهنّ بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة).

قال الترمذي: وقد روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة).

وقال عن حديث أبي هريرة: حديث غريب يعني ضعيفاً ، أما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه ، وضعّفه البوصيري في مصباح الزجاجة: 244/1 والمنذري في الترغيب ولكن العلماء يعدونها في النوافل المندوبة كما فعل الصّفتي في حاشيته على الجواهر الزكية: (ص: 124) والخطيب

الشربيني في مغني المحتاج: 225/1 وابن قدامة في المغني 140/2  
وابن عابدين في حاشيته «رد المحتار: 452/2».

ويستدلون بحديث الترمذي السابق، يعني وإن كان ضعيفاً إلا أن  
ضعفه غير شديد، وما كان حاله كذلك يعمل به في فضائل الأعمال بشرطين  
آخرين وهما: أن يندرج تحت أصل عام، وألا يعتقد عند العمل به ثبوته.  
وهو هنا مندرج تحت أصل عام وهو نذب الشارع للإكثار من النوافل في  
أحاديث كثيرة كحديث: (... ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى  
أحبه...) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ناهيك عن آثار كثيرة  
وردت في الباب.

كما أخرج أبو داود في سننه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قوله تعالى:  
﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ  
يُنْفِقُونَ ﴾ قال: كانوا يستيقظون بين المغرب والعشاء يصلون، وكان الحسن  
يقول: قيام الليل. يعني هذه الآية في قيام الليل. وأخرج عنه في قوله  
تعالى: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ قال: كانوا يصلون بين المغرب  
والعشاء...

فهذه الأدلة تدل على أصل مشروعيتها ووقتها وعددها فإن أحب  
المسلم أن يعمل بها فذلك من حرصه على الخير والفضل ويرجى له القبول.  
والله تعالى أعلم.

السؤال رقم: (67) ما المقصود بصلاة الأوابين؟ وما عدد ركعاتها؟  
الجواب: إن المشهور بين الناس أن صلاة الأوابين: هي التي تصلى

بين المغرب والعشاء، فمنهم من يصلي أربع ركعات ومنهم من يصلي ست ركعات ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة، ويسمون هذه الصلاة كما ذكرت سابقاً صلاة الأوابين، ولكن الأصح أن صلاة الأوابين هي صلاة الضحى لما ورد في الحديث أن زيد بن الأرقم رضي الله عنه رأى قوماً يصلون من الضحى فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل!! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»<sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى عن زيد بن الأرقم رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» رواه مسلم.

والأوابون: جمع أواب وهو الراجع إلى الله تعالى.

ومعنى ترمض الفصال: أي حين تشتد حرارة الشمس فيسخن الرمل فتجد أولاد الإبل حر الشمس، الفصال: جمع فصيل وهو الصغير من أولاد الإبل.

وقد ذكر في بعض الروايات أن سبب ذكر الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم مر عليهم وهم يصلون الضحى عند شروق الشمس، فذكر الحديث الذي يشير إلى أن وقت صلاة الضحى عند ارتفاع الشمس.

ويرى الإمام الشوكاني: أنه لا مانع من إطلاق صلاة الأوابين على كل من الصلاتين المذكورتين أي صلاة الضحى والصلاة بين المغرب والعشاء، واحتج على ذلك بخبر مرسل عن محمد بن المنكدر أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمى الصلاة بين المغرب والعشاء صلاة الأوابين.

ومما يجب التنبيه عليه: أنه قد وردت أحاديث كثيرة في مشروعيتها

---

(١) رواه مسلم.

الصلاة ما بين المغرب والعشاء وإن كانت في معظمها لم تصل إلى درجة الصحة؛ إلا أن كثيراً من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم قد عملوا بها، لأن هذا من فضائل الأعمال كما حققه الإمام الشوكاني وغيره. فلا بأس بصلاة النافلة بين المغرب والعشاء ما شاء من الركعات، وأما صلاة الضحى فالأحاديث فيها صحيحة وثابتة عن الرسول ﷺ فمنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى؛ وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»<sup>(١)</sup>.

وعن أم هانئ رضي الله عنها أنه «لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةٌ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى»<sup>(٢)</sup>. ويجوز أن تصلى الضحى ركعتين أو أربعاً أو ستاً أو ثمانياً أو اثنتي عشرة ركعة لما جاء في سنن ابن ماجه «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ». وله أن يصلي الضحى مائة ركعة لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا يَشَاءُ» وكان علي بن المدني من شيوخ البخاري يصلي الضحى مائة ركعة يقرأ فيها بالمعوذتين، وبكل ذلك وردت الأحاديث وفي الأمر سعة.

### السؤال رقم: (68) ما عدد ركعات صلاة التراويح؟

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

هذا السؤال يتكرر كل عام ويشغل بال كثيرين من غير داع لذلك ، لأن التراويح في الأصل هي سنة ونافلة وتطوع ، فمن لم يصلها لا شيء عليه ، ولو صلى ركعات منها فقط فله أجر ذلك ، ومن زاد زاد الله في أجره وثوابه ، وإليك أخي المسلم بعض أحكام صلاة التراويح :

1 - عدد ركعات التراويح: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ انْتَضَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ» وقال: «عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ». رواه البخاري .

استدل العلماء بهذا الحديث على سنية صلاة التراويح ، وعلى أن الأفضل فيها أن تفعل في المسجد جماعة لكونه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ، وإنما تركه لمعنى قد أُمنَ بوفاته عليه الصلاة والسلام وهو خشية الافتراض .

2 - قال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية بالجماعة في التراويح وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بها ، واستمر عليه عمل الصحابة ي وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد .

وفي صحيح البخاري عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ،

وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ».

3 - لم يبين في هذا الحديث عدد الركعات التي صلاها النبي ﷺ في تلك الليلة في المسجد، لكن سيدنا عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على صلاة التراويح في شهر رمضان مقتدين بأبي بن كعب رضي الله عنه صلى بهم عشرين ركعة غير الوتر وهو ثلاث ركعات.

ودليل ذلك ما رواه البيهقي في سننه بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال: «كنا نقوم في زمانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بعشرين ركعةً والوتر» وروى الإمام مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال: كان الناس كانوا يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً» وفي رواية بإحدى عشرة.

قال البيهقي: يجمع بين الروايات بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث.

وبرواية العشرين أخذ أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد والجمهور وقال ابن عبد البر: وهو قول جمهور العلماء وهو الاختيار عندنا، وعدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالإجماع واختار مالك رحمه الله: أن يصلى ستاً وثلاثين ركعة غير الوتر وقال: (إن عليه العمل بالمدينة).

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال: أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً

وثلاثين ركعة .

قال الحليمي الشافعي: فمن اقتدى بأهل مكة فقام بعشرين فحسن ،  
ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضاً .

وقال عالم قريش الإمام الشافعي رحمته الله: وليس في شيء من هذا ضيق  
ولا حد ينتهي إليه ، لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا فحسن وهو أحب  
إليّ ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن . وكان بعض السلف يصلي في  
رمضان ستاً وثلاثين ركعة ويوتر بثلاث ، وبعضهم يصلي إحدى وأربعين  
ركعة ، وأن الأمر في ذلك موسع ، ومن خفف القراءة والركوع والسجود  
زاد في العدد .

قلت: علم مما مر أن عدد ركعات التراويح عشرون ركعة وهو قدر  
متفق عليه بين الأمة والأئمة من غير خلاف وبه قال أبو حنيفة ومالك في  
أحد أقواله والشافعي وأحمد وداود الظاهري وغيرهم ، وقال الكاساني في  
البدائع (وهذا قول عامة العلماء ولم يقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من  
عشرين ركعة) بل إن الإمام مالكا حينما طلب منه أحد الأمراء أن ينقص  
من التراويح نهاه عن ذلك ورد عليه بقوله زاجراً: هذا ما أدركت عليه الناس ،  
وهذا الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه ، ذكره صاحب أوجز المسالك  
وعلق عليه بقوله: يعلم من هذا أنه لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من  
العشرين في المشهور عنهم لأنه إجماع الصحابة السكوتي في عهد عمر  
رضي الله عنه وهو مذهب عامة العلماء .

وبهذا يتضح للقارئ الكريم خطأ ظن بعضهم أن التراويح لا يجوز  
نقصها عن عشرين ركعة ، وظن بعضهم أنه لا يجوز أن يزيد فيها على

إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، وهذا كله ظن في غير محله، بل هو خطأ واضح مخالف للأدلة التي سبقت الإشارة إليها.

5 - وأما استدلال بعضهم بحديث السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ» فإنه استدلال في غير محله، لأن هذا الحديث يتناول صلاة مشتركة بين رمضان وغيره من سائر الشهور والمراد بها قيام الليل، وأما صلاة التراويح: فهي صلاة مختصة في رمضان ولفظ الحديث لا يتناولها، وإذا أخذنا بمفهومه فمعنى ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصلّ التراويح أصلاً، لأن قيام الليل ما تركه رسول الله، أبداً لا في رمضان ولا في غيره، وكان يصليها إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة كما ثبت في البخاري، إذاً فما دخل حديث عائشة رضي الله عنها «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ» في صلاة التراويح اللهم إلا إذا كان إقحاماً، أو تحميل النص ما لا يحتمل.

6 - والخلاصة: أن صلاة التراويح سنة مؤكدة تؤدي عشرين ركعة مثنى مثنى بخمس ترويحاً، وذلك بإجماع الصحابة السكوتي وهو من المستحبات، من صلاها ظفر ومن لم يصلها لا عقاب عليه، ومن أدى بعضها مع الاعتقاد بمشروعيتها على الكيفية المتوارثة عن السلف الصالح وهي عشرون ركعة فإنه لم يأت بالسنة ولا بالأولى.

أما من أنقصها عن العشرين باعتقاد أنها خلاف السنة، وأن أداءها إحدى عشرة ركعة، أو ثمان ركعات هي السنة، فهذا يكمن الخطر ويعم الضرر لأن فيه تبديع السلف، وتضليل الخلف، وتزمتاً وغلواً ليس في محله. والله أعلم.

## السؤال رقم: (69) كيف تصلى التراويح؟

جاء في بدائع الصنائع للكاساني في صلاة التراويح (151/3):  
وَمِنْهَا أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ رَكَعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ عَلَى حِدَةٍ، وَلَوْ صَلَّى تَرْوِيحَةً بِتَسْلِيمَةٍ  
وَاحِدَةٍ وَقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ قَدَرَ التَّشَهُدِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى أَصْحَابِنَا  
أَنَّ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً تَتَأَدَّى بِتَحْرِيمَةٍ وَاحِدَةٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَةَ شَرْطٌ  
وَلَيْسَتْ بِرُكْنٍ عِنْدَنَا خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ، لَكِنْ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ  
عَنْ تَسْلِيمَتَيْنِ أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَنْ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ  
إِلَّا عَنْ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ الْمُتَوَارِثَةَ بِتَرْكِ التَّسْلِيمَةِ،  
وَالتَّحْرِيمَةِ، وَالثَّنَاءِ، وَالتَّعْوِذِ وَالتَّسْمِيَةِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَنْ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ،  
وَقَالَ عَامَّتُهُمْ: إِنَّهُ يَجُوزُ عَنْ تَسْلِيمَتَيْنِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَى هَذَا لَوْ صَلَّى  
التَّرَاوِيحَ كُلَّهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَعَدَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَجُوزُ عَنِ الْكُلِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ آتَى بِجَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ  
وَشَرَائِطِهَا؛ لِأَنَّ تَجْدِيدَ التَّحْرِيمَةِ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَنَا هَذَا إِذَا  
قَعَدَ عَلَى رَأْسِ الرَّكَعَتَيْنِ قَدَرَ التَّشَهُدِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْعُدْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ  
مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يَجُوزُ.

وقال الكاساني أيضاً في (152) وَلَوْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ كُلَّهَا  
بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي آخِرِهَا قَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزئُهُ عَنِ التَّرَاوِيحِ  
كُلِّهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزئُهُ إِلَّا عَنْ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ  
أَخْلَ بِكُلِّ شَفْعٍ بِتَرْكِ الْقَعْدَةِ.

## السؤال رقم: (70) كيف يُصلى النفل المطلق؟

الجواب: جاء في فتح الباري لابن رجب الحنبلي: مذهب الشافعي وأصحابه: أنه يجوز أن يصلي بسلام واحد ما شاء من الركعات، من واحدة إلى ما لا نهاية له بالليل والنهار، وإن كان الأفضل أن يسلم فيهما في كل ركعتين، الوتر وغيره ونص الشافعي في (الإملاء) على أنه يجوز له أن يصلي عدداً لا يعلمه، ثم يسلم، كما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه فعله.

وفي حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (2/232) (الضحى) وأفضلها وأكثرها ثمان ركعات على الصحيح المعتمد فلو أحرم بأكثر من الثمان لم ينعقد إحرامه المشتمل على الزائد إن كان عامداً وإلا انعقد نفلاً مطلقاً، ويجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغي جواز الاقتصار على تشهد واحد في الأخيرة وجواز تشهد في كل شفع من ركعتين أو أربع.

وجاء في الوسيط للغزالي: (1/131) التطوعات التي لا سبب لها لا حصر لركعاتها فإن تحرم بركة جاز له أن يتمها مائة بتسليمة واحدة، وإن تحرم بمائة جاز له أن يقتصر على واحدة فما فوقها، وله أن يتشهد بين كل ركعتين أو في كل ركعة أو في آخر الصلاة فقط والأولى من التطوعات مثنى مثنى على نهج الرواتب.

وقال الحافظ ابن حجر الشافعي في الفتح (4/174) وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه مَرْفُوعاً «مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعاً كُتِبَ مِنَ التَّائِبِينَ، وَمَنْ صَلَّى سِتًّا كُفِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًا كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَوَاهُ البَّرَّارُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الرَّوْيَانِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ:

أَكْثَرَهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، كَانَهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، لَكِنْ إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما قَوِيَ وَصَلَحَ لِلاَحْتِجَاجِ بِهِ. وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ أَصَحَّ شَيْءٍ وَرَدَ فِي الْبَابِ حَدِيثُ أُمِّ هَانِيءٍ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلِهَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ: أَفْضَلُهَا ثَمَانٌ وَأَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَكْثَرِ وَالْأَفْضَلِ. وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ إِلَّا فِيْمَنْ صَلَّى الْاِثْنَتَيْنِ عَشْرَةَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّهَا تَفْعُ نَفْلًا مُطْلَقًا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ أَكْثَرَ سَنَةِ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَأَمَّا مَنْ فَصَّلَ فَإِنَّهُ يَكُونُ صَلَّى الضُّحَى، وَمَا زَادَ عَلَى الثَّمَانِ يَكُونُ لَهُ نَفْلًا مُطْلَقًا، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ اِثْنَتَيْنِ عَشْرَةَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلَ مِنْ ثَمَانٍ لِكَوْنِهِ أَتَى بِالْأَفْضَلِ وَزَادَ.

وجاء في بدائع الصنائع في الفقه الحنفي (181/3): وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَالْمَكْرُوهُ مِنْهُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَرْجِعُ إِلَى الْقَدْرِ، وَنَوْعٌ يَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ أَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْقَدْرِ فَأَمَّا فِي النَّهَارِ فَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي اللَّيْلِ لَا تُكْرَهُ وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ سِتًّا وَثَمَانِيًّا، ذَكَرَهُ فِي الْأَصْلِ وَذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ بِتَكْبِيرَةٍ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شِئْتَ سِتًّا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّوَافِلَ شُرِعَتْ تَبَعًا لِلْفَرَائِضِ وَالتَّبَعُ لَا يُخَالِفُ الْأَصْلَ فَلَوْ زِيدَتْ عَلَى الْأَرْبَعِ فِي النَّهَارِ لَخَالَفَتْ الْفَرَائِضَ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فِي اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَرْبَعِ إِلَى الثَّمَانِ، أَوْ إِلَى السِّتِّ عَرَفْنَاهُ بِالنِّصِّ، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ خَمْسَ رَكَعَاتٍ سَبْعَ رَكَعَاتٍ تِسْعَ رَكَعَاتٍ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَالثَّلَاثُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَادِ الْوَتْرُ، وَرَكَعَتَانِ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشْرَ سُنَّةِ الْفَجْرِ فَيَبْقَى رَكَعَتَانِ وَأَرْبَعٌ وَسِتٌّ

وَتَمَانَ فَيَجُوزُ إِلَى هَذَا الْقَدْرِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ .

وَاخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّمَانِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى هَذَا لَمْ تَرَوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ بَعْضُهُمْ ؛ لَا يُكْرَهُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : لِأَنَّ فِيهِ وَصَلَ الْعِبَادَةَ بِالْعِبَادَةِ فَلَا يُكْرَهُ وَهَذَا يُشْكِلُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ فِي النَّهَارِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْمَشَائِخِ .

(وَجَاءَ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ فِي الْفَقْهِ الْحَنْفِيِّ (253/4)  
قَوْلُهُ وَكُرِهَ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ فِي نَفْلِ النَّهَارِ وَعَلَى ثَمَانٍ لَيْلًا) أَيْ بِتَسْلِيمَةٍ  
وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ النَّوَافِلَ شُرِعَتْ تَوَابِعَ لِلْفَرَائِضِ وَالتَّبَعُ لَا يُخَالِفُ الأَصْلَ  
فَلَوْ زِيدَتْ عَلَى الأَرْبَعِ فِي النَّهَارِ لَخَالَفَتْ الفَرَائِضَ وَهَذَا هُوَ القِيَاسُ فِي  
اللَّيْلِ إِلاَّ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الأَرْبَعِ إِلَى الثَّمَانِ عَرَفْنَاهُ بِالنَّصِّ وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ خَمْسَ رَكَعَاتٍ سَبْعَ رَكَعَاتٍ تِسْعَ رَكَعَاتٍ  
إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً» وَالثَّلَاثُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ  
الأَعْدَادِ الوُتْرُ وَرَكَعَتَانِ سُنَّةُ الفَجْرِ فَيَبْقَى رَكَعَتَانِ وَأَرْبَعٌ وَسِتٌّ وَثَمَانٌ فَيَجُوزُ  
إِلَى هَذَا الْقَدْرِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ، وَاخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِي الزِّيَادَةِ  
عَلَى الثَّمَانِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ اخْتِلَافِ التَّصْحِيحِ ، فَصَحَّ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ  
عَدَمَ الكَرَاهَةِ مُعْلَلًا بِأَنَّ فِيهِ وَصَلَ الْعِبَادَةَ بِالْعِبَادَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَرَدَّهُ فِي  
الْبَدَائِعِ بِأَنَّهُ يُشْكِلُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الأَرْبَعِ فِي النَّهَارِ قَالَ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُكْرَهُ  
لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . انْتَهَى .

وَفِي مُنِيَةِ الْمُصَلِّي أَنَّ الزِّيَادَةَ الْمَذْكُورَةَ مَكْرُوهَةٌ بِالْإِجْمَاعِ أَيَّ بِإِجْمَاعِ  
أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ وَبِهِ يُضَعَّفُ قَوْلُ السَّرْحَسِيِّ وَصَحَّ فِي الْخُلَاصَةِ مَا

ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّرْحَسِيُّ وَيَشْهَدُ لَهُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ «كَانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا فِي الثَّامَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا».

وجاء في مطالب أولي النهى في الفقه الحنبلي (229/3) (وأفضله) أي: وَفَتْ صَلَاةَ الضُّحَى (إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ)، لِحَدِيثِ «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «وَصَلَّى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ».

(وَيَتَّبِعُهُ عَلَى هَذَا) أَي: فَعُلُ سَعْدٍ، وَالْمُرُويُّ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (جَوَّازُ صَلَاةِ الضُّحَى) بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ (وَ) جَوَّازُ صَلَاةِ (التَّرَاوِيحِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ)، وَهُوَ مُتَّحِجَةٌ. (وَ) يُعْضِدُهُ (عِبَارَةٌ شَرَحَ الْهَدَايَةِ صَلَّى) رَسُولُ اللَّهِ، (وَالْوِثْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَمْسًا وَسَبْعًا وَتِسْعًا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ) أَي: الْوِثْرُ (تَطَوُّعٌ؛ فَالْحَقْنَا بِهِ سَائِرَ التَّطَوُّعَاتِ)، لِعَدَمِ الْفَارِقِ.

### السؤال رقم: (71) هل صلاة التسابيح ثابتة؟

الجواب: «حديث صلاة التسابيح» قد تبين بعد تتبع طرقة أنه ليس له إسناد ثابت ولكنه صحيح بمجموع طرقة وقد صححه - أو على الأقل حسنه - جمع من الحفاظ: كالأجري وابن منده والخطيب وأبي بكر السمعاني والمنذري وابن الصلاح والنووي والسبكي وغيرهم ومنهم البيهقي فقد ساقه في "شعب الإيمان" (247/1) بإسناد ضعيف من حديث أبي رافع ثم قال: وكان عبد الله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم من

بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع . وبالله التوفيق وسبقه إلى هذا الحاكم فقال في المستدرک (319/1): عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه إلى بلاد الحبشة، فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه، ثم قال: «ألا أهب لك، ألا أبشرك، ألا أمنحك، ألا أتحنك؟» قال: نعم، يا رسول الله. قال: «تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة، ثم تقول بعد القراءة وأنت قائم قبل الركوع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله خمس عشرة مرة، ثم ترکع فتقولهن عشراً تمام هذه الركعة قبل أن تبتدئ بالركعة الثانية، تفعل في الثلاث ركعات كما وصفت لك حتى تتم أربع ركعات».

(قال الحاكم): هذا إسناد صحيح لا غبار عليه، ومما يستدل به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه ومواظبتهم عليه وتعليمهن الناس، منهم عبد الله بن المبارك رحمة الله عليه ورواته عن ابن المبارك ثقات ولا يتهم عبد الله أن يعلم ما لم يصح عنده ووافقه الذهبي . وفي سنن أبي داود بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ؟ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَاةَ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرُ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ قُلْتَ: وَأَنْتَ قَائِمٌ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ

مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتِ سَاجِدَةٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمْرِكَ مَرَّةً».

وفي سنن أبي داود بسند صحيح عن أبي الجوزاء قال حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم «أَتَيْتَنِي غَدًا، أَحْبُوكَ، وَأُثْبِيكَ، وَأُعْطِيكَ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً، قَالَ: إِذَا زَالَ النَّهَارُ، فَفُصِّلْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فَذَكَرْ نَحْوَهُ قَالَ: تَرْفَعُ رَأْسَكَ، يَعْنِي مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَوِ جَالِسًا، وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا، وَتَحْمَدَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَ عَشْرًا، وَتُهَلِّلَ عَشْرًا، ثُمَّ تَضَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ الرَّكْعَاتِ، قَالَ: فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا، غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ اسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ؟ قَالَ: صَلَّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

جاء في عون المعبود: «أَلَا أَحْبُوكَ»: يُقَالُ حَبَاهُ كَذَا وَبِكَذَا إِذَا أَعْطَاهُ، وَالْحَبَاءُ الْعَطِيَّةُ، كَذَا فِي النَّهْيَةِ وَهُوَ قَرِيبُ الْمَعْنَى، وَكَرَّرَ أَلْفَاظًا مُتَقَابِرَةً الْمَعْنَى تَقْرِيرًا لِلتَّكْيِيدِ قَالَ السُّيُوطِيُّ: وَأَفْرَطَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَأَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الْمَوْضُوعَاتِ وَأَعْلَاهُ بِمُوسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حَجَرَ فِي كِتَابِ الْخِصَالِ الْمُكْفَرَةَ لِلذُّنُوبِ الْمُقَدَّمَةِ وَالْمُؤَخَّرَةِ: أَسَاءَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ، وَقَوْلُهُ إِنَّ مُوسَى بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَجْهُولٌ لَمْ يُصَبِّ فِيهِ فَإِنَّ ابْنَ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيَّ وَثَقَّاهُ.

وَقَالَ فِي أَمَالِي الْأَذْكَارِ: هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ  
خَلْفَ الْإِمَامِ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي  
مُسْتَدْرَكَهِ وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ فِي التَّرْغِيبِ سَمِعْتُ  
أَبَا بَكْرَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ أَصَحَّ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ  
هَذَا قَالَ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَرَوَى  
عَنْهُ خَلْقٌ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ هَذَا الْحَدِيثُ بِعَيْنِهِ وَأَخْرَجَ لَهُ  
فِي الْأَدَبِ حَدِيثًا فِي سَمَاعِ الرَّعْدِ، وَبَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ تَرْتَفِعُ الْجَهَالَةَ، وَمِمَّنْ  
صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ أَوْ حَسَّنَهُ غَيْرُ مَنْ تَقَدَّمَ ابْنُ مَنَدَةَ وَأَلْفٌ فِي تَصْحِيحِهِ  
كِتَابًا وَالْأَجْرِيُّ وَالْخَطِيبُ وَأَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيُّ وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ وَأَبُو  
الْحَسَنِ بْنِ الْمُفَضَّلِ وَالْمُنْذِرِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ  
وَأَخْرُوعٌ، وَقَالَ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ: صَلَاةُ التَّسْبِيحِ أَشْهَرُ الصَّلَوَاتِ  
وَأَصَحُّهَا إِسْنَادًا، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي حَامِدِ الشَّرَفِيِّ قَالَ: كُنْتُ  
عِنْدَ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَمَعَنَا هَذَا الْحَدِيثُ فَسَمِعْتُ مُسْلِمًا يَقُولُ: لَا يُرَوَى  
فِيهَا إِسْنَادٌ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَدْ رَأَى ابْنَ الْمُبَارَكِ وَغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ  
وَذَكَرُوا الْفُضْلَ فِيهَا، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يُصَلِّيهَا وَتَدَاوَلَهَا  
الصَّالِحُونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ هَذَا طُرُقُ فِتَابِعِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
الْحَكَمِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهُوَيْهِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَتَابَعَ عِكْرِمَةَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَطَاءً وَأَبُو الْجَوْزَاءِ وَمُجَاهِدٌ، وَوَرَدَ حَدِيثُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ  
أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَابْنِ الْفُضْلِ وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ

ابن عمرو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُهُ  
عَبْدُ اللَّهِ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَالْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه الَّذِي أَخْرَجَ الْمُؤَلَّفَ حَدِيثَهُ وَسَيَجِيءُ ،  
وَقَالَ الزُّرْكَشِيُّ: غَلَطَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِلا شَكِّ فِي جَعْلِهِ مِنَ الْمُؤْضُوعَاتِ ؛  
لأنَّهُ رَوَاهُ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ أَحَدُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ صَحِيحٌ وَلَيْسَ  
بِضَعِيفٍ فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعاً وَغَايَةً مَا عَلَّلَهُ بِمُوسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
فَقَالَ مَجْهُولٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ وَزَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنَعَانِيُّ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَلَوْ تَبَتَّ جَهَالَتُهُ لَمْ يَلْزَمَ أَنْ  
يَكُونَ الْحَدِيثُ مَوْضُوعاً ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْوَضْعِ . وَالطَّرِيقَانِ  
الْآخِرَانِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ضَعِيفٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ضَعْفِهِمَا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَهُمَا  
مَوْضُوعاً . انْتَهَى . أَيُّ قَبْلِ الرُّكُوعِ (خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً): وَفِيهِ أَنَّ التَّسْبِيحَ بَعْدَ  
الْقِرَاءَةِ وَبِهِ أَخَذَ أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ ، وَأَمَّا مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يَفْعَلُهُ مِنْ جَعْلِهِ  
خَمْسَ عَشْرَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ عَشْرًا وَلَا يُسَبِّحُ فِي الْاِعْتِدَالِ فَهُوَ  
مُخَالَفٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَوَافِقُهُ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ فَجَعَلَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ عَشْرًا  
لَكِنَّهُ أَسْقَطَ فِي مُقَابَلَتِهَا مَا يُقَالُ فِي جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَفِي  
رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَشْرِينَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ .

قَالَ الْقَارِي: وَهَذَا (فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ: أَيُّ فِي مَجْمُوعِهَا بِلا مُخَالَفَةٍ بَيْنَ  
الْأُولَى وَالثَّلَاثِ فَتَصِيرُ ثَلَاثِمِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: وَبَدَأَ  
فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا  
ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ الْمَذْكُورَةَ ، وَقِيلَ لَهُ إِنَّ سَهًا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ هَلْ يُسَبِّحُ  
فِي سَجْدَتَيْ السُّهُوَ عَشْرًا عَشْرًا ، قَالَ: لَا إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثِمِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، وَذَكَرَ

التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ صَلَاهَا لَيْلًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ صَلَاهَا نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّ التَّسْبِيحَ الَّذِي يَقُولُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ يُؤَدِّي إِلَى جِلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يُسَبِّحُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ عَشْرًا ، وَالْبَاقِي كَمَا فِي الْحَدِيثِ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ. كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: وَهَذَا تَصْرِيحٌ فِي إِثْبَاتِ التَّسْبِيحَاتِ وَالتَّكْبِيرَاتِ وَالتَّحْمِيدَاتِ وَالتَّهْلِيلَاتِ فِي جِلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ .

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي اللَّالِي: قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: رُؤَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ ثَقَاتٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِسْنَادَ حَدِيثِ أَبِي الْجَوْزَاءِ ضَعِيفٌ كُلُّ يَرْوِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ النُّكْرِيِّ وَفِيهِ مَقَالٌ ، قُلْتُ لَهُ قَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ مَنْ حَدَّثَكَ؟ قُلْتُ: مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ الْمُسْتَمِرُّ شَيْخٌ ثِقَةٌ وَكَانَهُ أَعْجَبُهُ ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: فَكَأَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَبْلُغْهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ فَلَمَّا بَلَغَهُ مُتَابَعَةَ الْمُسْتَمِرِّ أَعْجَبَهُ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ تَضْعِيفِهِ ، كَذَا فِي اللَّالِي .

جاء في كتاب الصلاة في الإسلام لفضيلة الشيخ عبد الله سراج الدين رحمه الله تعالى ص/118/: ولذلك قال بعض المحققين: لا يسمع بعضهم فضلها (أي صلاة التسابيح) ويتركها إلا متهاون بالدين .

مكانة صلاة التسبيح عند العلماء الربانيين: قال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي: وقد استنحب بعض العارفين أن يفعلها مرة ليلاً ومرة نهاراً، قال أبو الجوزاء: إن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان يُصلِّيها

كلَّ يوم بين أذان الظهر وإقامة الصلاة، وكذلك كان أبو الجوزاء يصلِّيها كما قدَّمناه، وقال الشيخ الإمام المُحدِّثُ الواعظُ القدوةُ شيخ الإسلام، الأستاذ أبو عثمان الحِيزي الصوفي غيرَ مرة: ما وجدتُ في الشدائد والغُمو، مثل ما يُصلِّي الرجلُ صلاةَ التسيبِ، ثم يدعو بهذا الدعاء (بعد التشهد وقبل السلام، أو بعد السلام) يقول: (لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيم) ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١١١) رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿١١٢﴾ رَبَّنَا إِنَّنا سَعَعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١١٣﴾ رَبَّنَا وَءَايَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿آل عمران: 191 - 194﴾ (يا رَبِّ، يا رَبِّ، يا رَبِّ. أي رَبِّ، أي رَبِّ، أي رَبِّ. يا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ أَغْنِنَا، وَأَغْنِ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سبحانَ اللهُ رَبِّ العرشِ العظيم، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَقْطَعُ بِهَا دَهْرِي).

قال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي: فينبغي لكل ذي مَيِّزٍ صحيحٍ ألا يغفلَ عن صلاة التسيبِ، وأن يُصلِّيها ولو في عُمره مرة، ويجعلها ليوم فاقته ذُخْرَةً، فلا يَنْفَعُ امرأً بعد مماته إلا ما قَدَّمَ مِنْ صالحٍ في حياته، والموفِّقُ هو اللهُ الجليلُ، وهو حَسْبُنَا ونِعَمَ الوكيلُ.

قال الإمام البيهقي: وكان عبد الله بن المبارك يفعلها، وتداولها الصالحون بعضهم من بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع، وبالله التوفيق.

قال الإمام الترمذي: وقد رأى ابنُ المبارك وغيرَ واحدٍ مِنْ أهلِ العلمِ

صلاة التسبيح، وذكروا الفضل فيها.

وقال الإمام عبد العزيز بن أبي رواد رحمه الله: من أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح.

وقال الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله: وأما من يسمع عظيم الثواب الوارد فيها، ثم يتغافل عنها: فما هو إلا متهاون في الدين، غير مكترث بأعمال الصالحين؛ لا ينبغي أن يُعدَّ من أهل العزم في شيء، نسأل الله السلامة.

**السؤال رقم: (72) اعتدنا أن نصلي صلاة الضحى جماعة فما حكم ذلك؟**

**الجواب:** إن صلاة النافلة أو التطوع تنقسم إلى قسمين من حيث صلاتها جماعة:

**القسم الأول:** ما تشرع فيه صلاة الجماعة كصلاة التراويح وصلاة الكسوف، وصلاة العيدين، عند من يرى أنها سنة وصلاة الاستسقاء، فهذه صلوات الأصل فيها أن تصلى جماعة لأنها ثبتت كذلك عن رسول الله ﷺ.

**القسم الثاني:** ما لا تسن له الجماعة الراتبة وذلك كالسنن والرواتب وهي سنة الفجر وسنة الظهر القبليّة والبعديّة وسنة المغرب وسنة العشاء، وكذلك سنة الضحى وتحية المسجد وقيام الليل، فهذه الصلوات كان النبي ﷺ لا يصليها في جماعة راتبة وإنما المشروع أن تصلى فرادى ولكن إن فعلت هذه الصلوات جماعة أحياناً وبشرط أن لا يتخذ ذلك عادة يجوز إن شاء الله تعالى ولا بأس به.

## السؤال رقم: (73) ما هي صلاة قضاء الحوائج؟

الجواب: قضاء الحوائج وبخاصة حوائج الدنيا له وسائل ، منها: طاعة الله بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، فهي في حد ذاتها إن قبلت قضى الله بها ما يتمناه المؤمن من خير، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ﴾ (الطلاق: 2، 3) وقال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۗ﴾ (النحل: 97) وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ۗ﴾ (الأعراف: 96) وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». رواه مسلم إلى غير ذلك من النصوص ، ومنها: هي الدعاء بشروطه وآدابه التي من أهمها الخشوع والإخلاص والبعد عن الحرام، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر: 60) قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ

دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾  
 (البقرة: 186) وفي الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ  
 فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعَمُونِي  
 أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ» ومنها:  
 الدعاء بصالح العمل؛ كما حدث مع الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة  
 وهم في الغار فدعوا ربهم بصالح أعمالهم فنجاهم الله تعالى.

ومنها: إسباغ الوضوء وصلاة ركعتين لما روى أحمد بسند صحيح  
 أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَتِمُّهُمَا  
 أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَخَّرًا» والناظر في هذا الحديث يرى أن  
 قضاء الحاجة وسيلته: عمل صالح وهو صلاة الركعتين وكذلك الدعاء  
 والسؤال، وأن قضاء الحاجة قد يكون معجلاً وقد يكون مؤخراً، فينبغي عدم  
 التعجل، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ  
 يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» أخرجه البخاري. وقد يصرف الله تعالى  
 بالدعاء من السوء ما يكون خيراً من الشيء الذي دعا به الداعي كما روي  
 في الحديث.

ومنها: أن يدعو بالدعاء المخصوص الثابت عن النبي ﷺ الذي رواه  
 الترمذي وقال حسن صحيح وكما رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في  
 صحيحه، أن رجلاً أعمى طلب من النبي ﷺ أن يدعو له الله تعالى ليكشف  
 له عن بصره، فعلمه أن يقول بعد الوضوء وصلاة ركعتين «اللَّهُمَّ إِنِّي  
 أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ  
 بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتَفْضِي فِيهِ وَتُشَفِّعَنِي فِيهِ وَتُشَفِّعُهُ فِيَّ قَالَ فَكَانَ

يَقُولُ هَذَا مَرَارًا ثُمَّ قَالَ بَعْدُ أَحْسِبُ أَنَّ فِيهَا أَنْ تُشْفَعَنِي فِيهِ قَالَ فَفَعَلَ الرَّجُلُ قَبْرًا» فرجع وقد كشف الله عن بصره وعلمه عثمان بن حنيف رضي الله عنه لرجل كانت له حاجة عند عثمان بن عفان رضي الله عنه - وذكر اسم حاجته حين الدعاء ففضى الله له حاجته .

ومنها: أن يدعو بالدعاء المأثور الوارد في الحديث الذي رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ أَسْأَلُكَ أَلَّا تَدْعَ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ» ويمكن الرجوع إلى أدعية أخرى في كتب الحديث ، كالترغيب والترهيب للمنذري والأذكار للنووي

**السؤال رقم: (74) ما هي صلاة الاستخارة؟ وما عدد ركعاتها؟ وما الدعاء الخاص بها؟**

**الجواب:** صلاة الاستخارة ركعتان ، والدعاء الذي يقال بعدها جاء في الحديث الذي رواه البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» ومعنى (يسمي حاجته): يعني يقول بدل عبارة - أن هذا الأمر - يعين هذا الأمر مثل السفر أو الزواج ونحو ذلك .

وسيحس بأمور وعلامات يدرك بها النتيجة، إما أن يكون ذلك بعد الانتهاء من الصلاة والدعاء في حال اليقظة أو برؤيا منامية، وربما تتأخر العلامات بعض الوقت، فإن لم ير شيئاً من ذلك يكرر الصلاة ويحاول أن يؤديها تامة وبخشوع، وكذلك الدعاء يكون بتضرع وحضور ذهن، فقبول الصلاة والدعاء وترتب آثارهما مرتبط بذلك. قال تعالى بعد ذكر أيوب وذي النون وزكريا عليهم الصلاة والسلام ودعائهم الذي استجاب الله تعالى لهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ بِأَلْحَابَاتٍ وَدِجُونَكَارٍ وَرَهَابًا ط وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ (الأنبياء: 90)، والمسارة في الخيرات تستلزم الطاعة والحرص عليها والتسابق إليها، والبعد عن كل ما حرم الله تعالى، وبالتالي لا تقبل صلاة الاستخارة ولا دعاؤها من المقصر في حق الله تعالى ولا يعرفه إلا عندما يحتاج إليه ليعرفه المشروع الذي يقدم عليه إن كان خيراً أو شراً، ومن المقرر أن اللقمة من الحرام في بطن الإنسان تمنع قبول الدعاء، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

«ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمَطَعَهُ حَرَامٌ وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ» .

هذا، وصلاة الاستخارة تؤدي في غير الأوقات التي تكره فيها الصلاة وأنسب الأوقات لها بعد منتصف الليل، فالدعاء يكون أقرب إلى الإجابة، ويسن أن يبدأه بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ويختتمه بالصلاة على النبي ﷺ ولا تتعين قراءة سور محددة بعد الفاتحة، واستحب السلف أن يقرأ فيهما الكافرون في الركعة الأولى والإخلاص في الركعة الثانية، مع مراعاة أن الاستخارة لا تكون إلا في الأمور المباحة، أما الواجبات والمندوبات فلا استخارة في عملهما، وكذلك المحرمات والمكروهات لأن المطلوب تركها، ومع مراعاة أن قلب الإنسان إذا مال إلى فعل الشيء أو الانصراف عنه قبل صلاة الاستخارة فلا معنى لهذه الصلاة، بل ينبغي ترك الاختيار لله سبحانه وتعالى ويصلي من أجل ذلك .

وهذه الصلاة تغنينا عما يتورط فيه بعض الناس من قراءة الكف وضرب الرمل والوسائل الأخرى التي حذر الإسلام منها، أو لم يشرعها، فالعلم الحقيقي عند الله سبحانه وتعالى والدعاء مع العبادات خير وسيلة لمساعدة الإنسان على ما يريد .

مع مراعاة أن الدعاء الذي تسبقه الصلاة قد يستجاب وقد يرد، والمدار هو على إتقان الصلاة والدعاء مع توافر عامل الخشوع والرغبة والرغبة، ومع كون العبد مطيعاً لله قريباً منه بعيداً عن المعاصي وبخاصة أكل الحرام الذي يحول دون قبول الدعاء، ولا يلزم أن يرى الإنسان بعدها رؤيا منامية،

فقد يحصل القبول أو النفور بدونها .

### السؤال رقم (75) ما هي صلاة الشكر، وكيف تصلى؟

الجواب: المشروع عند الجمهور هو سجود الشكر إذا حصل للإنسان نعمة ينبغي أن يشكر الله تعالى عليها، ومن مظاهر الشكر السجود لله سبحانه، وهو سجود واحد، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه، كما روى البيهقي أنه سجد شكرًا لله تعالى عندما وصل خبر إسلام همدان. وروى أحمد والحاكم أنه سجد شكرًا لله تعالى عندما بشره جبريل بأن الله تعالى يصلي ويسلم على من يصلي ويسلم عليه.

ويشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود الصلاة من طهارة واستقبال للقبلة وستر للعورة... وذلك عند جمهور الفقهاء، وهي تكبيرة مع النية ثم سجود ثم سلام.

وقال المالكية: ليس هناك سجود للشكر، ولكن المستحب هو صلاة ركعتين عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة.

هذا ولم يشترط بعض العلماء لسجود الشكر ما يشترط لسجود الصلاة، قال في فتح العلام: وهو الأقرب. وقال الشوكاني: وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثوب والمكان لسجود الشكر، وليس فيه ما يدل على التكبير، وقال بعضهم: يُكَبَّرُ ولا يكون سجود الشكر في الصلاة أبداً.

السؤال رقم (76) ما معنى الحديث القدسي: (ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره).

الجواب: روى أحمد والترمذي وغيرهما عن نعيم بن همار الغطفاني رضي عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: (يا بن آدم لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره)».

والمراد بذلك الترغيب في صلاة الضحى، وجاء مثل ذلك في حديث رواه مسلم عن أبي ذر رضي عنه عن النبي ﷺ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

وقد يوضح هذا الحديث الحديث الأول بل يوضحه أكثر رواية أحمد وأبي داود وابن خزيمة وابن حبان عن عبد الله بن بريدة، قال: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ رضي عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِئَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصَلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ، قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: النَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِيكَ».

السؤال رقم: (77) هل يجوز أن تصلي النافلة جماعة؟

قال النووي في المجموع (55/4): قد سبق أن النوافل لا تشرع الجماعة فيها إلا في العيدين والكسوفين والاستسقاء وكذا التراويح والوتر بعدها إذا قلنا بالأصح أن الجماعة فيها أفضل، وأما باقي النوافل كالسنن

الراتبة مع الفرائض والضحي والنوافل المطلقة فلا تشرع فيها الجماعة؛ أي لا تستحب لكن لو صلاها جماعة جاز، ولا يقال أنه مكروه، وقد نص الشافعي رحمه الله في مختصري البويطي والربيع على أنه لا بأس بالجماعة في النافلة، ودليل جوازها جماعة أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث عتيان بن مالك رضي الله عنه عندما جاءه النبي صلى الله عليه وسلم في بيته قال: «فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: أَيَنْ تَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَبَّرَ وَصَفَّفْنَا وَرَأَاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ»<sup>(١)</sup> وثبتت الجماعة في النافلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس وأنس بن مالك وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنه وأحاديثهم كلها في الصحيحين إلا حديث حذيفة رضي الله عنه ففي مسلم فقط والله أعلم.

جاء في عون المعبود: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «صَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا» وفي الحديث: جَوَّازِ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً.

قال الحافظ العراقي: فيه جواز النافلة جماعة وإن كان الاختيار فيها للانفراد إلا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور، وذهب ابن حزم الظاهري إلى استحباب الجماعة في مطلق النوافل.

وقال العيني الحنفي في شرحه للحديث المتقدم (303/6): وفيه

(١) رواه البخاري ومسلم.

جواز النافلة جماعة فإن قلت: قد جاء في رواية أبي الشيخ الحافظ فحضرت الصلاة، قلت: لا يلزم من حضور وقت الصلاة أن صلاته في بيت مليكة كانت للفرض، ألا ترى أن في رواية مسلم «قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ» في غير وقت صلاة فصلى بنا؟ فإن قلت: قد جاء في رواية أخرى لمسلم: «فَرَبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا» قلت: الجواب ما ذكرناه الآن، ومع هذا كره أصحابنا وجماعة آخرون التنفل بالجماعة في غير رمضان.

وقال ابن حبيب عن مالك: لا بأس أن يفعله الناس اليوم في الخاصة من غير أن يكون مشتهراً مخافة أن يظنها الجهال من الفرائض.

قلت: وحديث مليكة «فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ».

وقال العيني الحنفي أيضاً (270/11): فيه جواز النافلة جماعة ولكن الأفضل فيها الانفراد.

قال ابن صالح الحنبلي في شرح مختصر بلوغ المرام (250/3) ومن فوائد هذا الحديث جواز صلاة النافلة جماعة يعني يجوز أن يصلي قوم النافلة جماعة لكن هذا ليس دائماً بل أحياناً وقد صلى النبي ﷺ النوافل في بعض الأحيان صلى مرة بابن عباس رضي الله عنه ومرة بابن مسعود رضي الله عنه ومرة بحذيفة بن اليمان رضي الله عنه. ثم ذكر المؤلف حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى به وبأمه وبيتيه معه فقام النبي ﷺ أمامهم وقام أنس واليتيم وراء النبي ﷺ وأقام المرأة خلفهم ففي هذا فوائد منها جواز صلاة النافلة أحياناً جماعة لأن هذه الصلاة كانت نافلة.

وقال الباجي في المنتقى شرح الموطأ: وَقَوْلُهُ «فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ» يَفْتَضِي فِي الْأَعْلَبِ أَنَّهَا نَافِلَةٌ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي مَسْجِدِهِ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ الضُّحَى وَقَدْ أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ سُبْحَةِ الضُّحَى وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ لَمْ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا مَرَّةً فِي دَارِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ لِيَتَّخِذَ مَكَانَهُ مُصَلًّى وَلَكِنَّهُ يَتَخَرَّجُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ صَلَاتَهُ فِي دَارِ مُلَيْكَةَ كَانَتْ ضُحَى وَأَنَّهُ لَمَّا اعْتَقَدَ فِيهَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا التَّعْلِيمَ دُونَ الْوَقْتِ لَمْ يَعْتَقِدْهَا صَلَاةَ الضُّحَى ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ لَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَتْ صَلَاةَ الضُّحَى عِنْدَهُ نَافِلَةً مَحْضَةً نَابَ ذِكْرُ هَذِهِ النَّافِلَةِ عَنْ ذِكْرِهَا وَقَامَ مَقَامَهَا .

وقال الباجي أيضاً: عند شرحه لهذا الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ فَقُمْتُ وَرَأَيْتُهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَأَيْتُهُ قَوْلُهُ «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ» إِدْخَالَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ سُبْحَةِ الضُّحَى يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنَّهُ أَدْخَلَ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ حُكْمُ هَذِهِ الصَّلَاةِ عِنْدَهُ حُكْمَ صَلَاةِ الضُّحَى فِي أَنَّهَا نَافِلَةٌ مَحْضَةٌ ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ هَذَا وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى عِنْدَهُ وَالْهَاجِرَةُ هُوَ وَقْتُ قُوَّةِ الْحَرِّ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ «أَمَّا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ» .

وَقَوْلُهُ: فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَتَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِمَامَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَهَذَا لَا بَأْسَ أَنْ يُفْعَلَهُ النَّاسُ الْيَوْمَ فِي الْخَاصَّةِ وَلَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَوَاطَأَتْ عَلَيْهِ الْعَامَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالنَّفَرِ فِي سُبْحَةِ الضُّحَى وَغَيْرِهَا مِنَ النَّافِلَةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي غَيْرِ نَافِلَةِ رَمَضَانَ إِلَّا إِذَا كَانَ النَّفَرُ قَلِيلاً الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَنَحْوَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَثِيراً مَشْهُوراً وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

وجاء في الشرح الممتع على زاد المستنقع فقه حنبلي (8/33): هل تجوز صلاة النافلة جماعة، أو نقول: إن ذلك بدعة؟ الجواب: في هذا تفصيل: فمن النوافل ما تُشرع له الجماعة، كصلاة الاستسقاء، والكسوف، إذا قلنا: بأن صلاة الكسوف سنة، وقيام الليل في رمضان، ومن النوافل ما لا تُسنُّ له الجماعة، كالرَّواتبِ التابعة للمكتوبات، وكصلاة الليل في غير رمضان، لكن لا بأس أن يصلِّيها جماعة أحياناً، ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ كان يصلِّي أحياناً جماعة في صلاة الليل كما صلَّى معه ابنُ عباسٍ (رضي الله عنهما)، وصلَّى معه حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه)، وصلَّى معه عبدُ الله بن مسعود (رضي الله عنه)، وأحياناً يصلِّي حتى غير صلاة الليل جماعة، كما صلَّى بـ «أنس... وأمِّ سليم ویتیم مع أنس (رضي الله عنه)». وكما صلَّى جماعة في عتبان بن مالك في بيته؛ حين طلب من النبي ﷺ أن يأتي إليه ليصلِّي بمكان يتخذُه عتبانُ مُصلِّي، ففعل النبي ﷺ.

وقال أيضاً (147/76): في جوابه على هذا السؤال: ما حكم صلاة النافلة جماعة، مثل صلاة الضحى؟

فأجاب: صلاة النافلة جماعة أحياناً لا بأس بها لأن النبي ﷺ صلَّى

جماعة في أصحابه في بعض الليالي فصلى معه ذات مرة عبد الله بن عباس رضي الله عنه وصلى معه مرة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وصلى معه مرة حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أما حذيفة فأخبر «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ فِي رَكْعَةٍ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ وَلَا بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَجَارَ». وأما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قُلْنَا وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَقْعَدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وذلك من طول قيامه عليه الصلاة والسلام، وأما عبد الله بن عباس رضي الله عنه فإنه قام يصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الليل عن يساره، فأخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأسه فجعله عن يمينه.

والحاصل: أنه لا بأس أن يصلي الجماعة بعض النوافل جماعة ولكن لا تكون هذه سنة راتبة كلما صلوا السنة صلوا جماعة، لأن هذا غير مشروع.

وجاء في إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء: ثبت عنه ، في عدة أحاديث أنه صلى النافلة جماعة بواحد أو اثنين وذلك كما في الصحيحين أيضاً أنه صلى بأنس رضي الله عنه واليقيم والعجوز، قال أنس رضي الله عنه «قُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ» وفي المتفق عليه من حديث عتب بن مالك رضي الله عنه قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَفْعَلُ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْنَ تَرِيدُ؟ فَأَشْرْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ أَلْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ» وصلى مرة بابن مسعود رضي الله عنه.

فدلت هذه الأحاديث الصحيحة صراحة على جواز إيقاع النفل جماعة

إلا أن ذلك الاجتماع ليس اجتماعاً مؤكداً يحافظ عليه المحافظة على السنن الرواتب بل يفعل أحياناً ويترك أحياناً.

وجاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: حكم صلاة التسابيح جماعة في المسجد<sup>(1)</sup> السؤال أما بعد: صلينا في المسجد صلاة التسابيح جماعة ما مشروعية ذلك؟ وهل تعتبر بدعة أم لا؟ مع العلم بأن الإمام صلاحها بنية تعليمها للناس وحثهم على صلاتها وقد تكرر ذلك أكثر من مرة، سؤاله هو: عن صلاة التسابيح في جماعة في المسجد وليس عن صلاة التسابيح؟ شكراً على الاهتمام.

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فصلاة التسابيح من النوافل، وتجوز إقامة النافلة جماعة، لما ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة أنه صلى النافلة جماعة، فقد صلى رسول الله ﷺ قيام الليل بآب بن عباس ومرة بحذيفة بن اليمان ومرة بآب بن مسعود ومرة صلى بآنس بن مالك وأمه ي جميعاً، وصلى مرة بعتبان بن مالك رضي الله عنه في بيته التطوع وهذه الأحاديث ثابتة في الصحيحين والسنن، فدل هذا على جواز صلاة التطوع جماعة، وقد سبق لنا أن أصدرنا فتوى مفصلة ونقلنا أقوال أهل العلم في ذلك وهي برقم: (6712).

وعليه، فلا حرج فيما فعله إمامكم من إمامة الناس بصلاة التسابيح وخصوصاً إذا كان لغرض التعليم، ولا يعد ذلك بدعة، إلا أنه ينبغي عدم المداومة على ذلك حتى لا يظن الناس أن ذلك سنة أو مستحب كصلاة

---

(1) رقم الفتوى: (50888) تاريخ الفتوى: 19 جمادى الأولى (1425).

التراويح مثلاً، والله أعلم .

قال البيهقي في السنن: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَجْلِسْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ قَالَ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ». وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي فَقَالَ قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ بِكُمْ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لثَابِتٍ أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ جَعَلَهُ عَلَيَّ يَمِينِهِ ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ خُودِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ، أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثُرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِئْسَ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ يَعْني فُقِمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فُقِمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(٣)</sup>. وَقَدْ رَوَيْنَا فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَغَيْرَهَا مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ النَّافِلَةِ بِالْجَمَاعَةِ، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا دَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِيَامِهِمَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ، وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ فِعْلِهِ مَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ .

دَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

السؤال رقم (78): هل ثبت في السنة ما يسمى بصلاة التوبة؟

الجواب: لا توجد صلاة بهذا الاسم، ولكن قد يطلقون هذا الاسم - أي صلاة التوبة - على الصلاة التي يفعلها العبد بعد فعل الذنب، فقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وحسنه عن أبي بكر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من رجل يُذنبُ ذنباً، ثمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ وَيَصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٣٥) أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿؟﴾ [آل عمران: 135] [أخرجه الترمذي].

وروى الطبراني في معجمه الكبير بسند حسن عن يوسُف بن عبد الله ابن سلام، قال: أتيتُ أبا الدرداء في مرضه الذي قبض فيه، فقال لي: يا ابن أخي، ما أعمدك إلى هذا البلد، أو ما جاء بك؟ قال: قلت: لا، إلا صلة ما كان بينك وبين والدي عبد الله بن سلام، فقال أبو الدرداء: بس ساعة الكذب هذه، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا - شَكَ سَهْلٌ - يُحْسِنُ فِيهِمَا الذِّكْرَ وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، غُفِرَ لَهُ» .

وفي مسند أحمد عن عُبَيْة بن عامر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى غَيْرَ سَاهٍ وَلَا لَاهٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَفِي رَوَايَةٍ: «غُفِرَ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ سَيِّئَةٍ» .

وبناء على ما تقدم من أدلة فلا مانع من تسمية هذه الصلاة بصلاة التوبة، والمهم فيها أن تكون التوبة والاستغفار عقب أية صلاة، فإن الدعاء وطلب المغفرة إذا كان بعد طاعة كصلاة أو قراءة قرآن كان مرجو القبول بإذن الله تعالى .

**السؤال رقم (79): هل يجوز لمن عليه قضاء صلوات مفروضة أن يشتغل بصلاة النافلة؟**

**الجواب:** في هذا السؤال نقطتان:

**الأولى:** هل تجزئ صلاة النوافل عن قضاء الصلوات المفروضة؟

**والثانية:** هل يجوز لمن عليه فوائت أن ينشغل عنها بصلاة النافلة؟

أما الأولى: فإن صلاة النافلة مهما كثرت لا يمكن أن تغني عن قضاء الصلوات المفروضة، فالنفل لا يسد مسد الفرض أبداً، وقد أخطأ بعض الناس فهم حديث ورد في ذلك فقالوا: إن النوافل فيها تعويض عن الصلاة الفائتة، وهو حديث رواه الترمذي وغيره، وقال: حديث حسن غريب ذكره أبو هريرة عن رسول الله ' إلى حريث بن قبيصة يقول عليه الصلاة والسلام: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت خاب وخسر، وإن انتقص من فريضته قال الله تعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع يكمل به ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك» فالمعنى الصحيح أن بعض أعمال الصلاة إذا لم يؤدها المصلي أي كانت ناقصة يعوض النقص بالنوافل،

وقيل: إن النوافل تعوض نقص الخشوع لا نقص أعمال الصلاة.

فالمهم أن النوافل لا تغني عن الفريضة التي تركت، بل تجبر نقص الفريضة التي أدت، والجبر إما لعمل أو لخشوع.

وأما النقطة الثانية في السؤال: فإن من عليه صلوات مفروضة فالواجب أن يشغل كل وقته بأداء الدين الذي عليه، لأنه سيحاسب إن لم يحم بأدائه، وأما النوافل فلا يحاسب على تركها، فالاشتغال بالواجب مقدم على الاشتغال بالمندوب، ذلك أن العمر ربما لا يكفي لأداء الصلوات المتروكة بقضائها، فليعجل بها بدلاً من التنفل، فإذا فرغ من كل ما عليه من قضاء كانت الفرصة سانحة له بالتنفل كما يشاء. ومع ذلك لا يحرم عليه أن يصلي النوافل مع أن عليه قضاء، ويدل عليه حديث مسلم لمن نام عن صلاة أو سها عنها: «فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» كما رواه بعضهم من أن القضاء فوري وليس على التراخي.

وتكميل نقص الفرائض يوم القيامة يكون بأخذ كل سبعين ركعة من النافلة كما ورد في البجيرمي على الخطيب/3/448: (وَفِي كَلَامِ النَّوَوِيِّ أَنَّ كُلَّ سَبْعِينَ رَكْعَةً مِنَ النَّفْلِ تَقُومُ مَقَامَ رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرَضِ لِزِيَادَةِ فَضْلِهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْمِقْدَارِ).

\*\*\* \*\* \*\*

## مفسدات الصلاة

السؤال رقم (80): نرى بعضاً ممن يصلون التراويح يمسكون المصحف بأيديهم ويقرؤون منه ثم يضمونه ويضعونه في جيوبهم أو على كرسي، ثم يأخذونه مرة ثانية، فما رأي الدين في ذلك؟

الجواب: معلوم أن قراءة بعض القرآن بعد الفاتحة سنة في الركعتين الأوليين من الصلاة، وذلك للإمام والمنفرد، ولو تركت القراءة فالصلاة صحيحة وإن قلَّ ثوابها. وإذا أحب المصلي أن يقرأ فليقرأ ما يحفظه ولو كرره في الركعات والصلوات، ولا يلزمه تغيير ما يحفظه، فإذا أراد أن يقرأ ما لم يحفظ احتاج إلى مصحف أو أي شيء مكتوب فيه قرآن، فهل يجوز ذلك؟ أخرج الإمام مالك أن ذكوان مولى السيدة عائشة رضي الله عنها كان يؤمها في رمضان ويقرأ من المصحف، ولا بأس بذلك كما ذهب إليه الشافعية، والشرط ألا يفعل حركات تبطل الصلاة، كوضع المصحف ثم حمله وفتحه ليقراً منه، فإن ثلاث حركات ليس بينها فاصل طويل تبطل الصلاة، وقد يستعان على عدم كثرة الحركات بوضع المصحف ذي الخط الكبير على شيء مرتفع أمام المصلي ليقراً منه الصفحة والصفحتين، ولا يحتاج إلى تقليب الأوراق كثيراً، والقليل من التقليب لا يبطل الصلاة، قال النووي في المجموع: ولو قلب أوراق المصحف أحياناً في صلاته لم تبطل.

والقراءة في الصلاة من المصحف جائزة عند المالكية، ولكن محل ذلك هو في التراويح والنوافل، أما في صلاة الفرض، فمكروهة، لكن

الصلاة صحيحة ، وكذلك جائزة عند الشافعية والحنابلة كالمالكية في الجواز في النفل والكراهة في الفرض مع صحة الصلاة . وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصحف . والشرط عند الجواز عدم الفعل الكثير . والأولى أن يكون ذلك لغير الحافظين وفي النوافل ، واختلافهم رحمة . والله تعالى أعلم .

السؤال رقم (81): سمعت أن النبي ' قال: <من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بُعداً> وكثير من الناس يصلون ومع ذلك لا ينتهون عن الفحشاء والمنكر فهل نقول لهؤلاء: لا تصلوا ما دامت صلاتكم لا تنفع؟

الجواب: يقول الله سبحانه ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: 45] ، والمعنى أن الصلاة إذا أُدِّيت تامة بأركانها وشروطها وبخشوعها قوت الإيمان بالله والخوف من معصيته واستقام بها السلوك ، أما إذا أُدِّيت على غير هذا الوجه فإنها لا تفيد المصلِّي ، لا في عقيدته ولا في سلوكه .

وبقدر ما يكون في الصلاة من الإتيان يكون الثواب من الله ويكون تأثيرها على المصلِّي ، وقد جاء في حديث أبي داود والنسائي وابن حبان قوله ﷺ: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلواته تسعها ثمنها سبعة سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها» وذلك كله حتَّى على أدائها كاملة الأركان والشروط ، ومن أهمها الإخلاص والخشوع .

والقول المذكور في السؤال موقوف على ابن مسعود ، وليس من كلام

النبي ﷺ كما أخرجه أحمد في مسنده، وإن رفعه ابن جرير فهو مرسل من حديث الحسن سقط منه الصحابي، ورواه الطبراني وابن مردويه بإسناد ليين كما في تخريج العراقي لأحاديث إحياء علوم الدين.

وليس معنى هذا الكلام أننا لا نُصلي ما دامت الصلاة لا نُقوم سلوكنا، أو أننا إذا صليناها كانت صلاة باطلة غير صحيحة ولا بد من إعادتها على الوجه المطلوب، كما لا ينبغي أن نجزم بأن الله لم يقبلها فذلك موكول إلى الله سبحانه، والواجب أن نستمر في أداء الصلاة مع محاولة إتقانها بكل ما يلزم لها، والمجاهدة في سبيل ذلك قد يفتح الله بها القلوب، والاتصال بالله على أي نحو من الأنحاء خير من الانقطاع عنه «راجع قول ابن عطاء الله السكندري في عنوان شرود الذهن في الصلاة».

السؤال رقم(82): هل هناك حديث معناه أنه لا خير في الصلاة ما لم تنه عن الفحشاء والمنكر وإذا كان هذا صحيحاً فهل يترك الشبان الصلاة لأنهم لا يستطيعون عصمة أنفسهم من المنكرات، أم الأفضل أن يصلوا حتى لو كانوا يرتكبون المعاصي؟ وما حكم الدعاء للأمور الدنيوية في الصلاة؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ إن الصلاة إذا وقعت تامة ومعها خشوع صحيح ملأت قلب صاحبها نوراً وأورثته الخوف من الله فلا يقع في المعاصي، وإن عصى بادر بالتوبة والله سبحانه بفضله لا يضيع كل ثوابها إذا خلت من الخشوع، ولكن أثرها في تربية السلوك يكون ضعيفاً، وعلى قدر ما يكون

فيها من خشوع يكون الثواب، ويكون الأثر في السلوك. وعلى كل مصلٍّ أن يجتهد في أداء الصلاة بعيداً عن الرياء والشواغل التي تصرف عقله وقلبه عن الإحساس بجلال الموقف مع الله. ولكل مجتهد نصيب.

ولا يجوز أبداً لمن يصلي ويعصي الله أن يترك الصلاة بدعوى أنّها لم تؤثر في تقويم سلوكه، فالصلاة واجبة وترك المعاصي واجب، وعلى كل إنسان أن يجتهد في أداء هذين الواجبين، ولعل المحافظة على الصلاة تؤدي إلى الخشوع فيها وبالتالي إلى ترك المعاصي، وكل شيء بالتدريب والتمرين يمكن أن يتم على الوجه المطلوب، والله سبحانه يقول: ﴿وَأَخْرَجُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 102].

هذا، وهناك قول مأثور نصّه: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بُعداً»، رواه الطبراني من قول ابن مسعود بإسناد صحيح وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومهما يكن من شيء فهو حث على إتقان الصلاة والمحافظة عليها وعلى ربط العبادة بالسلوك ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

وأما عن الدعاء في السجود فقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية 208/41/ الدعاء حال السجود:

وإنّما كان السجود مظنة الإجابة؛ لأنّ فيه يتمثل كمال العبوديّة والتدبُّل والخضوع لله تعالى، يضع العبد أكرم ما فيه، وهو جبهته ووجهه على الأرض وهي موطئ الأقدام، تعظيماً لربّه تبارك وتعالى، ومع كمال التدبُّل والتعظيم يزداد القرب والمكانة من ربّ العزّة، فيكون ذاك مظنة عود الله

تعالى على عبده بالرّحمة والمغفرة والقبول، ولهذا قال النبي ﷺ: «إني نهيت أن أقرأ القرآن راعياً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الربّ عزّ وجلّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء».

لذلك فالدعاء مستحب في سجود الفريضة والنافلة، روى مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره» إلى غير ذلك من الأدلة، وهي تشمل سجود الفريضة والنافلة، فللمسلم أن يدعو في سجوده بما أحب من خيري الدنيا والآخرة.

ولا فرق في ذلك بين سجود الفرض وسجود النّقل.

ونصّ المالكيّة والشافعيّة على أنه يندب الدعاء في السجود.

وزاد الشافعيّة: بدنيّ أو دنيوي إن كان منفرداً أو إماماً لمحصورين، أو لم يحصل بالدعاء طول، وإلا فلا.

**السؤال رقم: (83) أيهما أفضل؟ الرجل الذي يصلي ويؤذي الناس،**

**أم الرجل الذي لا يصلي، ولكنه لا يؤذيهم؟**

**الجواب:** كلا الرجلين مخطئ، وتارك الصلاة معروف حكمه،

إن تركها جحوداً وإنكاراً أو استهزاء فهو كافر، وأعماله الطيبة لا تنفعه في

الآخرة كما قال سبحانه ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً

مَنْثُورًا﴾ (الفرقان: 23) وإن عادت خيراته عليه بالخير فهو في الدنيا فقط، وأما

إن ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً فقد حكم بعض العلماء بفسقه، وإن مات على ذلك ولم يتب فأمره مفوض إلى ربه، وإن عذبه في النار فمصييره الجنة. وذلك كله بناء على حديث مسلم أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

والذي يصلي ولا يستقيم سلوكه مؤمنٌ عاصٍ أضع ثواب صلاته، وردّها الله عليه لأنها لم تثمر صلاحاً واستقامة في أخلاقه، والله سبحانه يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (العنكبوت: 45) فالصلاة - كبقية العبادات - ليست علاقة خاصة بين العبد وربّه، بل لا بد أن ينعكس أثرها على السلوك الشخصي والاجتماعي. وقد نعى الله على من يسهو عن الصلاة فيقصر في أدائها، أو من يسهو عن معناها وحكمة مشروعيّتها فلا يكون لها أثر في حياته مع الناس، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (الماعون: 4 - 7).

وقد أكدت الأحاديث هذا المعنى، فقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانَةَ يُذَكِّرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا؛ غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا؟ قَالَ هِيَ فِي النَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذَكِّرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقْطِ وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ هِيَ فِي الْجَنَّةِ» رواه أحمد والبخاري وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي،

ولم يستطل على خلقي، ولم يبت مصراً على معصيتي، وقطع نهاره في ذكري، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة، ورحم المصاب، ذلك نوره كنور الشمس، أكلؤه بعزتي، وأستحفظه بملائكتي، أجعل له في الظلمة نوراً، وفي الجهالة حلماً، ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة» رواه البزار من رواية عبد الله بن واقد الحراني، وبقية رواه ثقات.

ومن هنا نعلم أهمية الصلاة فهي أهم أركان الإسلام وأفضلها، والحديث يقول: «لَا دِينَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، إِنَّمَا مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الدِّينِ مَوْضِعُ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ» رواه الطبراني، ولم يتسامح فيها الرسول عليه الصلاة والسلام كما تسامح في غيرها من التكاليف لمن أراد الدخول في الإسلام. فعندما جاء وفد ثقيف اشترطوا عليه ألا يخرجوا للجهاد، ولا تؤخذ منهم صدقة، ولا يجتمعوا للصلاة، ولا يولى عليهم أحد من غيرهم، فأجابهم إلى طلبهم مبدئياً ما عدا الصلاة: فَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ وَفَدًا ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْحَدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجَبُّوا وَلَا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا وَلَا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا رُكُوعَ فِيهِ قَالَ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي الْقُرْآنَ وَاجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. رواه أحمد، ولما كان للصلاة أثرها القوي في تثبيت الإيمان في القلوب وفي تقويم السلوك قال النبي ﷺ في شأن هؤلاء الذين رضوا بالصلاة "إنهم سيتصدقون ويجاهدون" أي أن الصلاة ستحملهم على عمل الخير الذي كانوا قد رغبوا عنه، وقد كان.

وبهذا يكون التارك للصلاة أو المتهاون فيها، والمستغني عنها بعمل البر - مغروراً مخدوعاً، وكذلك الذي يؤدي الصلاة شكلياً دون إحساس بروحها، غير خاشع فيها ولا فاهم لمعناها ولا لهدفها، هو مغرور بظاهره، يخدع الناس برؤيتهم له محافظاً على الصلاة حتى يثقوا فيه، مع أنه لو طلبت منه معونة منع إعطاءها، لأن قلبه القاسي لم يتأثر بوقوفه أمام الله تعالى، فهو يناديه ويدعوه وهو غافل شارد الذهن، محروم من اللذة التي قال عنها الرسول ﷺ «وَجِعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» رواه النسائي والطبراني والحاكم وصححه، وقال الحافظ: إسناده جيد. ولحلاوتها وأثرها في نفسه «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَنَزَعَ إِلَى الصَّلَاةِ».

وبعد، فإن العبادات فُرِضَتْ لتقوية العلاقة بين الإنسان وربه، وبينه وبين نفسه، وبينه وبين الناس، فإن لم تثمر هذه العلاقات لم يكن لها عند الله وزن.

وفي تقديري أن من يصلي - على الرغم من سوء معاملته - أقل خطراً ممن لا يصلي - على الرغم من حسن معاملته - فالأول مع الله ولو بسبب ما فعسى أن يتوب عليه والثاني منقطع عن الله فهل يصل نفسه به؟

**السؤال رقم (84): سجود السهو هل هو سجدتان أم واحدة؟ وكذلك سجود التلاوة هل هو سجدة واحدة أم اثنتان؟**

**الجواب:** سجود السهو سجدتان يسجدهما المصلي آخر صلاته قبل السلام عند الشافعية مطلقاً وهو الأفضل عند الحنابلة، وفي رواية عند الحنابلة يتخير قبله أو بعده إعمالاً لكل رواية في موضعها، وكذا عند

المالكية فيما إذا كان السهو لنقصان في الصلاة أو النقصان والزيادة معاً وإن كان بسبب زيادة فبعد السلام مطلقاً. أما عند الحنفية فبعد السلام مطلقاً.

أما سجود التلاوة فهو سجدة واحدة عند قراءة أو سماع قراءة آية السجدة، سواءً أكان في صلاة أو خارجها إلا أنه إذا كان في صلاة وكان مؤتماً يسجد إن سجد إمامه فإن لم يسجد الإمام فلا يسجد المؤتم، جاء في الموسوعة الفقهية (230/1): (اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْقَارِئَ يَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ أَوْ سَمَاعِ آيَةِ السَّجْدَةِ، أَمَّا إِذَا تَكَرَّرَتْ قِرَاءَتُهَا فَإِنَّ الْمَالِكِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ عَلَى أَنَّ الْقَارِئَ يَسْجُدُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ سَجْدَةٍ وَلَوْ كَرَّرَهَا، لِتَعَدُّدِ السَّبَبِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ).

وَلَا يَتَكَرَّرُ السُّجُودُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ إِذَا اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ وَالْآيَةُ، حَتَّى وَلَوْ اجْتَمَعَ سَبَبَا الْوُجُوبِ، وَهُمَا التَّلَاوَةُ وَالسَّمَاعُ، بِأَنَّ تِلَاوَتَهَا ثُمَّ سَمْعَهَا أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ تَكَرَّرَ أَحَدُهُمَا. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلأُولَى. وَمَنْ تَكَرَّرَ مَجْلِسُهُ مِنْ سَامِعٍ أَوْ تَالٍ تَكَرَّرَ الْوُجُوبُ عَلَيْهِ) وجاء فيها أيضاً: (لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَارِئِ وَالسَّمَاعِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ، وَيَأْخُذُ الْمُسْتَمِعُ لَا السَّمَاعُ حُكْمَ الْقَارِئِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةَ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ).

وَرَبَطَ الْمَالِكِيَّةُ سُجُودَ الْمُسْتَمِعِ الَّذِي جَلَسَ لِلثَّوَابِ وَالْأَجْرِ وَالتَّعْلِيمِ بِسُجُودِ الْقَارِئِ، فَلَا يَسْجُدُ إِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ). جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة في صفة سجود التلاوة وتعريفها (192/2): الشافعية قالوا: سجدة التلاوة إما أن يفعلها المتلبس بالصلاة أو غيره فتعريفها بالنسبة لغير المصلي هو أن ينوي بلسانه ثم يكبر تكبيرة الإحرام ثم يسجد سجدة

واحدة كسجدة الصلاة ثم يجلس بعد السجدة ثم يسلم، وبهذا تعلم أن أركان سجدة التلاوة لمن لم يكن في الصلاة خمسة أما إذا كان في الصلاة وقرأ آية فيها سجدة فإنه يسجد .

وتتحقق السجدة بأمرين أحدهما: النية ولا بد أن تكون بالقلب بحيث لو تلفظ بها بطلت صلاته، ثانيتهما: أن يسجد سجدة واحدة كسجدة الصلاة وإذا كان مأموماً فلا تطلب منه النية بل تكفيه نية إمامه ويشترط لغير المصلي أن يقارن بين النية وتكبير الإحرام ويسن رفع اليدين عند تكبير الإحرام ويسن التكبير للهوي للوجود والرفع منه والدعاء فيه والتسليم الثانية ويسن أن يدعو بالدعاء الآتي ذكره عند مذهب الحنفية .

هذا ويقوم مقام سجود التلاوة ما يقوم مقام تحية المسجد فمن لم يرد فعل سجدة التلاوة قرأ: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربع مرات ، فإن ذلك يجزئه عن سجدة التلاوة ولو كان متطهراً .

الحنفية قالوا: صفة سجود التلاوة أو تعريفه هو أن يسجد الإنسان سجدة واحدة بين تكبيرتين: إحداهما: عند وضع جبهته على الأرض للسجود وثانيتهما: عند رفع جبهته ولا يقرأ التشهد ولا يسلم والتكبيرتان المذكورتان مسنونتان فلو وضع جبهته على الأرض دون تكبير صحت السجدة مع الكراهة فلسجود السهو ركن واحد عندهم وهو وضع الجبهة على الأرض أو ما يقوم مقامه من الركوع أو السجود أو من الإيماء للمريض أو للمسافر الذي يصلي على الدابة في السفر لأن سجدة التلاوة تؤدى عند الحنفية ضمن الركوع أو السجود أو الإيماء ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى

ثلاثاً، أو يقول ما يشاء مما ورد نحو (اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود) ويستحب لمن تلاها جالساً أن يقف ويخر لها ساجداً ومن كرر آية سجدة في مجلس واحد سجد كذلك سجوداً واحداً فإن اختلف المجلس فإنه يكرر السجود.

الحنابلة قالوا: تعريف سجدة التلاوة هو أن يسجد بدون تكبيرة إحرام بل بتكبيرتين: إحداهما عند وضع جبهته على الأرض. والثانية عند رفعها ولا يتشهد إلا أنه يندب له الجلوس إذا لم يكن في الصلاة ليسلم جالساً على أنهم قالوا: إن التكبيرتين ليستا من أركان السجدة بل هما واجبتان فأركان السجدة عندهم ثلاثة: السجود والرفع منه والتسليم الأولى أما التسليم الثانية فليست بركن ولا واجب ويندب أن يدعو في سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية

المالكية قالوا: تعريف سجود التلاوة هو أن يسجد سجدة واحدة بلا تكبيرة إحرام وبلا سلام بل يكبر للهوي وللرفع استثناءً. وإذا كان قائماً يهوي لها من قيام سواء كان في صلاة أو غيرها ولا يطلب منه الجلوس بل يسجد كما يسجد القائم من ركوع الصلاة المعتادة لا فرق بين أن يكون في صلاة أو غيرها وإذا كان راكباً على دابة أو غيرها نزل وسجد على الأرض إلا إذا كان مسافراً أو كان مقيماً وتوفرت فيه شروط صلاة النفل على الدابة المتقدم ذكرها ويسجد عليها بالإيماء

هذا ويندب أن يدعو في سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية.

والله تعالى أعلم .

السؤال رقم (85): هل تجوز الصلاة بالوشم إذا علم أن الوشم يوجد في نهاية الظهر وهي حروف اسم وليس بصورة وهذا الوشم لا يزول بغسله بالماء ولكن ربما يزول بالليزر؟ وهل يجوز وضع <الحلق> في الأذن؟ وهل يجوز أن تضعه على اللسان والسرة والأنف؟

الجواب: قال الخطيب الشافعي: الوشم - وهو غرز الجلد بالإبرة - حرام للنهي عنه، فتجب إزالته وذلك إذا لم يخف ضرراً من الأضرار التي تبيح التيمم - بإحداث مرض أو زيادته - فإن خاف لم تجب إزالته ولا إثم بعد التوبة. أما الوشم فهو مُحَرَّم، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب، فإن النبي ﷺ لعن الواشمات والمستوشمات كما في الصحيحين عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى. وإذا أُضيف إلى ذلك التشبه بالكافرات صار أشد في الإثم والتحریم لأنه يجمع بين كونه وشماً تُلعن صاحبه، وبين كونه تشبهاً بالكافرات.

أما الحلق فيجوز أن توضع في الأذن ولا يجوز وضعها في اللسان لأن اللسان ليس محل زينة!

وكذلك الأمر بالنسبة للسرة، فإنها ليست محل تزيين إلا عند نساء الهندوس ومن شابههن. فلا يجوز وضع الحلق في السرة لما فيه من التشبه، ولأن هذا الفعل سوف يجرُّ إلى محذور آخر، وهو إظهار السرة للنساء،

لكي تُرى هذه الزينة .

وأما وضعها في الأنف فممنوع ، وقد كان عند النساء قديماً ، أي وَضِعَ حلقةٍ أو شيءٍ من ذهب أو فضة في الأنف ، ويشد المنعُ إذا كان فيه تشبهُ بالكافرات .

ولذلك فلا حرج على المرأة في لبس الخاتم في أصابع يديها أو رجليها ، وأما الرَّجُلُ فيكره له التختم في السبابة والوسطى من أصابع يديه ، وهو الذي نص عليه أحمد بن حنبل وفقاً للأئمة الثلاثة ، كما ذكره السفاريني في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب .

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم: وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر ، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتم في أصابع ... ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها... وهي كراهة تنزيه .

وقال النووي: (في أصابع) أي في أي أصبع شاءت ولو في أصابع رجليها ، وأما الرجل فيكره له التختم في السبابة والوسطى من أصابع يديه ، وأصابع رجليه أشد ، بل قال الرشدي في حاشيته على تحفة المحتاج: قال ابن القاسم: هل يحل للرجل الخاتم في رجله؟ فيه نظر. اهـ وأما ثقب الأنف - ومثله الشفة - ففيه قولان لأهل العلم:

الأول: لا يجوز لا للصبوي ولا للصبوية وهو مذهب الشافعية . قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في تحفة المحتاج: ويظهر في خرق الأنف بحلقة تعمل فيه من فضة أو ذهب أنه حرام مطلقاً ، لأنه لا زينة في ذلك يغتفر لأجلها؛ إلا عند فرقة قليلة ولا عبرة بها مع العرف العام بخلاف ما في

الأذان، فإنه زينة للنساء في كل محل، والحاصل أن الذي يتمشى على القواعد حرمة ذلك في الصبي مطلقاً، لأنه لا حاجة فيه يغتفر لأجلها ذلك التعذيب، ولا نظر لما يتوهم أنه زينة في حقه ما دام صغيراً، لأن الحق أنه لا زينة فيه بالنسبة إليه، وبفرضه هو عرف خاص، وهو لا يعتد به إلا في الصبية - أي فيجوز - لما عرف أنه زينة مطلوبة في حقهن قديماً وحديثاً.

وقال البجيرمي رحمه الله في تحفة الحبيب: وقال الشريف الرحمانى: وخرق الأنف لما يجعل فيه من نحو حلقة نقد حرام مطلقاً، ولا عبرة باعتياد ذلك لبعض الناس في نسائهم وأذن الصبي كذلك، ولا نظر لزينته بذلك دون الأنثى، فيجوز خرق أذنها على المعتمد من إفتاءين للرملي.

الثاني: يجوز إذا جرت عادة النساء المسلمات بالتزين به قياساً على ثقب الأذن الذي أجازته جماهير أهل العلم بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك، وهي التزين، ولكن بشرط عدم ترتب ضرر لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». وعدم التشبه بطقوس الهندوسيات، قال ابن عابدين - رحمه الله - من الحنفية في حاشيته عند قول الحصكفي: (لم أره): أي منقولاً في المذهب، ثم قال: إن كان مما يتزين النساء به كما هو في بعض البلاد فهو فيها كثقب القرط. انتهى، أي لا بأس به عندهم استحساناً. والله أعلم.

**السؤال رقم (86): هل صحيح أن الذي بيديه وشم لا يصح أن يكون إماماً في الصلاة؟**

**الجواب:** تجب إزالة الوشم إذا فعله برضاه بعد بلوغه، وإلا فلا تلزمه إزالته، وتصح صلاته وإمامته لغيره، ولا ينجس ما وضع يده فيه مثلاً إذا كان عليها وشم.

ومن هنا يعلم أن الرجل المذكور في السؤال تجب عليه إزالة الوشم الذي فعله باختياره بعد البلوغ، وهذا إن كانت إزالته بطريقة لا تضر العضو الموشوم، فإن كانت الإزالة تضره فلا حرج وتصح صلاته، أما من وُشِمَ صغيراً فلا يجب عليه إزالة الوشم وبالتالي تصح صلاته وإمامته.

**السؤال رقم (87): ما هي المسافة التي تفصل بين محل سجود المصلي والمارأمامه؟ وهل يجوز المرور أمام رأس المصلي مباشرة في حال سجوده؟**  
**الجواب:** المسافة التي ينبغي أن تكون بين المصلي والمار أمامه لا تقل عن ثلاثة أذرع على الأقل كما نص على ذلك الخطيب الشربيني في المغني (200/1) والنووي في المجموع (247/3).

فإن كانت السترة في هذا الحد حرم المرور أمامه، فإن بعدت عن هذا القدر كره ولم يحرم لأنه فرّط في حق نفسه حيث لم يقترب من سترته، فإن لم يكن له سترة فقد اختلف أهل العلم في حكم المرور بين يديه، فعند السادة المالكية والحنفية والحنابلة يحرم المرور بين يديه من موضع قدمه إلى موضع سجوده مطلقاً عند المالكية والحنابلة، وفي الصحراء والمسجد الكبير عند الحنفية، فإن كان في بيت أو مسجد صغير حرم المرور عندهم من موضع قدميه إلى حائط البيت أو المسجد نحو القبلة.

أما الشافعية فإنهم يرون أن المرور بين يديه في هذه الحالة مكروه، وليس له أن يدفع المار بين يديه لتقصيره عن اتخاذ السترة. والله تعالى أعلم.

**السؤال رقم: (88) ما حكم المرور بين يدي المصلي؟ وهل ذلك يقطع الصلاة؟ وما هي أحكام السترة؟**

الجواب: المرور من أمام المُصلي لا يقطع الصلاة، وإن كان يُنقص الأجر ففي سنن أبي داود ومسنند أحمد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَدَاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، يَعْني فَصَلَّى ﷺ إِلَى جِدَارٍ، فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً، وَنَحْنُ خَلْفُهُ، فَجَاءَتْ بِهِمَةٌ تَمُرٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ».

وفي البخاري عن أَبِي جُهَيْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. فِيهِ إِنْهَامٌ مَا عَلَى الْمَارِّ مِنَ الْإِثْمِ زَجْرًا لَهُ. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّارِ وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفُرْقِ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

وقد ثبت ما يدل على أن المارَّ يُدافع ولو كان في الحرم: جاء في البخاري ومسلم: عن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بِنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

والمقصود بالمقاتلة هنا شدة الدفع.

جاء في الموسوعة الفقهية: (8492/2): اتفق الفقهاء على أن سترة الإمام تكفي المأمومين سواء أصلوا خلفه أم بجانبه .  
فلا يستحب للمأموم أن يتخذ سترة .

هل سترة الإمام تكفي المأمومين؟

ورد في الحديث في مسند أحمد وسنن أبي داود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِبَطْحَاءِ مَكَّةَ إِلَى عَنَزَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَوْمِ سُرَّةٌ» .

واختلفوا: هل سترة الإمام سترة لمن خلفه، أو هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه، ففي أكثر كتب الحنفية والحنابلة أن سترة الإمام سترة لمن خلفه .

وذكر المالكية وبعض الحنابلة الخلاف في ذلك .

قال بعضهم: الخلاف لفظي والمعنى واحد .

وقال آخرون: الخلاف حقيقي وله ثمرة، فإن قلنا: الإمام سترة لمن خلفه كما نقل عن مالك وغيره يمتنع المرور بين الإمام وبين الصف الذي خلفه كما يمنع المرور بينه وبين سترته، لأنه مرور بين المصلي وسترته فيهما، ويجوز المرور بين الصف الذي خلفه والصف الذي بعده لأنه قد حال بينهما حائل وهو الصف الأول، وإن قلنا: إن سترة الإمام سترة لهم كما يقول عبد الوهاب من المالكية وغيره فيجوز المرور بين الصف الأول والإمام لوجود الحائل وهو الإمام .

قال الدسوقي: والحق أن الخلاف حقيقي والمعتمد قول مالك .

«المرور بين المصلي والسترة»:

واختلفوا في حدّ القرب: قال بعضهم: ثلاثة أذرع فأقلّ، أو ما يحتاج له في ركوعه وسجوده.

والصّحيح عند الحنابلة تحديد ذلك بما إذا مشى إليه ودفع المارّ بين يديه لا تبطل صلاته. والأصحّ عند الحنفيّة أن يكون المرور من موضع قدمه إلى موضع سجوده، وقال بعضهم إنّه قدر ما يقع بصره على المارّ لو صلّى بخشوع، أي رامياً ببصره إلى موضع سجوده.

وقيّد المالكيّة الإثم بما إذا مرّ في حريم المصلّي من كانت له مندوحة أي سعة المرور بعيداً عن حريم المصلّي، وإلاّ فلا إثم، وكذا لو كان يصلّي بالمسجد الحرام فمرّ بين يديه من يطوف بالبيت وقالوا: يآثم مصلّ تعرّض بصلاته من غير سترة في محلّ يظنّ به المرور، ومرّ بين يديه أحد.

ونقل ابن عابدين عن بعض الفقهاء أنّ هنا صوراً أربعاً:

الأولى: أن يكون للمارّ مندوحة عن المرور بين يدي المصلّي ولم يتعرّض المصلّي لذلك فيختصّ المارّ بالإثم إن مرّ.

الثانية: أن يكون المصلّي تعرّض للمرور والمارّ ليس له مندوحة عن المرور، فيختصّ المصلّي بالإثم دون المارّ.

الثالثة: أن يتعرّض المصلّي للمرور ويكون للمارّ مندوحة، فيأثمان معاً، أمّا المصلّي فلتعرّضه، وأمّا المارّ فلمروره مع إمكان أن لا يفعل.

الرابعة: أن لا يتعرّض المصلّي ولا يكون للمارّ مندوحة، فلا يآثم واحد منهما.

ومثله ما ذكره بعض المالكيّة.

أما الشافعية فقد صرحوا بحرمة المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى سترة وإن لم يجد المار سبيلاً آخر، وهذا إذا لم يتعد المصلي بصلاته في المكان، وإلا كان وقف بقارعة الطريق أو استتر بستره في مكان مغضوب فلا حرمة ولا كراهة.

ولو صلى بلا سترة، أو تباعد عنها، أو لم تكن السترة بالصفة المذكورة فلا يحرم المرور بين يديه، وليس له دفع المار لتعديده بصلاته في ذلك المكان.

هذا واستثنى الفقهاء من الإثم المرور بين يدي المصلي للطائف أو لسد فرجة في صف أو لغسل رعايف أو ما شاكل ذلك.

أثر المرور بين يدي المصلي في قطع الصلاة:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن مرور شيء بين المصلي والسترة لا يقطع الصلاة ولا يفسدها، أي كان، ولو كان بالصفة التي توجب الإثم على المار، وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم»

وقال الحنابلة مثل ذلك، إلا أنهم استثنوا الكلب الأسود البهيم فأوا أنه يقطع الصلاة.

دفع المار بين المصلي والسترة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن للمصلي أن يدفع المار من إنسان أو بهيمة إذا مر بينه وبين سترته أو قريباً منه، لما ورد فيه من أحاديث منها. ما جاء في البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال النبي

صَلَّى: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .

قال الصنعاني: أي فعله فعل الشيطان في إرادة التشويش على المصلي، وقيل: المراد بأنَّ الحامل له على ذلك شيطان، ويدل على ذلك ما في رواية مسلم: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ» أي شيطان، والحديث دالٌّ بمفهومه على أنه إذا لم يكن للمصلي سترة فليس له دفع المارِّ بين يديه ١٠ هـ. وهو كذلك عند الشافعية.

هل يجب على المصلي دفع المارِّ بين يديه؟

اتفق الفقهاء على أنَّ الدَّفْعَ ليس واجباً، وكانَّ الصَّارفَ للحديث عن الوجوب شدة منافاته مقصود الصلاة من الخشوع والتدبُّر، وأيضاً للاختلاف في تحريم المرور كما وجَّهه الشَّريني من الشافعية. ومثله ما في كتب الحنيفة والمالكية.

ثم اختلفوا في أفضلية الدَّفْع، فقال الحنيفة: رخص للمصلي الدَّفْع، والأولى ترك الدَّفْع لأنَّ مبنى الصلاة على السَّكون والخشوع، والأمر بالدرء لبيان الرِّخصة، كالأمر بقتل الأسودين «الحيَّة والعقرب» في الصلاة. وقريب من الحنيفة مذهب المالكية حيث قالوا: للمصلي دفع ذلك المارِّ بين يديه دفْعاً خفيفاً لا يشغله.

السؤال رقم (89) نرى بعض المصلين يحرك يديه عدة مرات في صلاته، فهل هذا يبطل صلاته؟

الجواب: المفروض في المصلي أن يحسَّ بأنه واقف بين يدي

الله تعالى ينجيه بالمدح والثناء ويدعوه بالهداية والمغفرة، ويظهر له عملياً خضوعه وخشوعه وتواضعه بالركوع والسجود، ولا يوجد موقف للإنسان يستحق الاهتمام كهذا الموقف، ومن هنا كان عليه أن يكون ساكن الجوارح في غير ما شرع له، لا يعبث بلحيته ولا ينسق من ملبسه مثلاً، ولا يبرح مكانه ولا يعمل إلا ما أذن له فيه من مثل رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، ومثل الركوع والسجود والالتفات عند الانصراف من الصلاة بالتسليم.

وللفقهاء كلام في ضبط الأفعال التي تبطل الصلاة، فاتفقوا على أن من المبطلات العمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة، وهو ما يخيل إليه أن فاعله ليس في الصلاة، وهذا العمل الكثير مبطل للصلاة سواء وقع عمداً أو سهواً، وأما ما دون ذلك فلا يبطلها، وحدد الشافعية العمل الكثير بنحو ثلاث خطوات متواليات يقيناً وما في معنى هذا، كوثبة واحدة كبيرة، ومعنى تواليها ألا تُعدَّ إحداها منقطعة عن الأخرى على الراجح.

وأن الحنفية قالوا: العمل الكثير ما لا يشك الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة فإن اشتبه الناظر فهو قليل على الأصح. وأن المالكية قالوا: ما دون العمل الكثير قسمان: قسم متوسط كالانصراف من الصلاة، وهذا يبطل عمدته دون سهوه، وقسم يسير جداً كالإشارة وحك البشرة، وهذا لا يبطل عمدته ولا سهوه.

**السؤال رقم (90): هل يجوز للإنسان أن يقطع صلاته إذا ناداه أبوه أو أمه لأمر هام، أو هل أرد عليه أثناء الصلاة بأنني أصلي؟**  
الجواب: لا يجوز عند جمهور الفقهاء قطع الصلاة المفروضة لإجابة

أحد والدي المصلِّي، أما صلاة النافلة فيجوز قطعها لإجابة الأم، اعتماداً على حديث جريج العابد الذي نادته أمه في الصلاة فلم يجبها فدعت عليه، والأب كذلك إذا نادى ولده وهو في الصلاة، بل قال إمام الحرمين: يجبيهما حتى لو كان في الفريضة ما دام في الوقت متسع لها. ولا يجوز الرد عليه أثناء الصلاة بقوله: أنا أصلي، وإلا بطلت صلاته. والدليل عليه حديث مسلم: «إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

**السؤال رقم (91): يحدث في المساجد التي لا تسع المصلين في صلاة الجماعة أو الجمعة أن يصلي بعض المأمومين خارج المسجد متقدمين على الإمام، لعدم إمكانهم الوقوف خلفه، فهل تصح صلاتهم؟**  
الجواب: تقدّم المأموم على الإمام يُبطل الصلاة عند الأئمة الثلاثة، ولا يُبطلها عند الإمام مالك.

جاء في فقه المذاهب الأربعة (نشر أوقاف مصر) ما نصّه: المالكية قالوا: لا يشترط في الاقتداء عدم تقدم المأموم على الإمام، فلو تقدم المأموم على إمامه ولو كان المتقدم جميع المأمومين صحت الصلاة على المعتمد. وعلى هذا فلا مانع من الصلاة في أي مكان حتى لو تقدم المأمومون على الإمام وبخاصة عند الزحام، على رأي الإمام مالك رحمته الله.

**السؤال رقم (92): هل صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل طفلاً وهو يصلي؟ وإذا كان صحيحاً فكيف تصح الصلاة مع حمل النجاسة، وغالب**

## الأطفال ثيابهم نجسة؟

الجواب: قال العلماء يشترط في صحة الصلاة طهارة الثوب والبدن والمكان، فلو حمل المصلي شيئاً نجساً أو أمسك بشيء نجس وكان يتحرك بحركته بطلت صلاته، والحديثُ موضوعُ السؤال صحيحٌ، ففي صحيح مسلم بشرح النووي (31/5) أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حاملُ أُمّامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها.

يقول النووي: فيه دليل لصحة صلاة من حمل آدمياً أو حيواناً طاهراً من طير وشاة وغيرهما، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة. وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة. وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم.

ثم يقول: هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، وحمله أصحابُ مالك رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة. وهذا التأويل فاسد، لأن قوله: «يؤم الناس» صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة، وادّعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأن الأدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة

معفو عنه لكونه في معدته وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت .

وفعل النبي ، هذا بياناً للجواز وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها، وهذا يرُدُّ ما ادَّعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون بغير تعمُّد، فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدفعها، فإذا قام بقيت معه، قال: ولا يتوهم أنه حملها مرة بعد أخرى عمداً لأنه عمل كثير ويشغل القلب. هذا كلام الخطابي وهو باطل ودعوى مجردة، ومما يردّها قوله في صحيح مسلم: «فإذا قام حملها» وقوله: «فإذا رفع من السجود أعادها»... ثم انتهى النووي إلى قوله: إن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين .

هذا، ويلاحظ في كلام النووي أن المفروض في ثياب الطفل وبدنه الطهارة حتى تتحقق النجاسة، ومعنى هذا أن النجاسة إذا تحققت لا يجوز الحملُ، وهو المعقول المتفق مع قول العلماء باشتراط الطهارة للصلاة . مع مراعاة هذا الرأي ينبغي ألا يُستغل استغلالاً سيئاً بكثرة حمل الصبيان في الصلاة لأن ذلك يشغل القلب عن الخشوع، فأرى أنه يكون عند الضرورة أو الحاجة، أي في حدود ضيقة، مع التأكد أن جسم الصبي وثوبه طاهران .



## مكروهات الصلاة

السؤال رقم (93): هل صحيح أن الرسول ' قال <إذا وضع العشاء فقدموه على العشاء>؟

الجواب: روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «إذا وُضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»...

وروى البخاري عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

يقول الخطابي: إنما أمر النبي ﷺ أن يُبْدَأَ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه، فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش - القلب - لا تنازعه نفسه شهوة الطعام، فيُعْجَلُهُ ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها. اهـ فالحديث ليس خاصاً بصلاة العشاء، وإنما هو عام في كل صلاة ينبغي أن يدخلها الإنسان خالياً من المؤثرات التي تشده عن الخشوع فيها، وقد مرَّ شرح ذلك في شرود الذهن في الصلاة وعلاجه.

السؤال رقم (94): نرى بعض المصلين يفرجون بين أقدامهم بدرجة كبيرة، وإذا كانوا في جماعة ألصقوا أرجل بعضهم بأرجل البعض الآخر فتتسع المسافة بين قدمي المصلي بصورة لافتة للنظر، فما رأي الدين في ذلك؟

الجواب: إذا كان الإنسان يصلي إماماً أو منفرداً كان من السنة ألا

يضم قدميه عند القيام في الصلاة، بل يفرج بينهما، وذلك باتفاق الأئمة، أما المسافة بين القدمين فقدرها الحنفية بأربع أصابع، فإن زاد أو نقص كان مكروهاً، وقدرها الشافعية بشبر، وقال المالكية والحنابلة يكون التفريج متوسطاً، بحيث لا يضم القدمين ولا يوسعهما كثيراً حتى يتفاحش عرفاً.

وإذا كان المصلي مأموماً في صف فمن السنة سد الفرج وتراص الصفوف، وجاء في ذلك حديث رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري» وجاء في رواية البخاري: فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه.

وجاء في رواية أبي داود وابن خزيمة في صحيحه عن النعمان بن بشير قوله: فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه. والكعب هو العظم الناتئ في جانبي الرجل عند ملتقى الساق بالقدم، لأنه هو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه، والقول بأن الكعب هو مؤخر القدم قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبتته محققوهم كما جاء في الفتح لابن حجر (147/3).

وإلحاق أو لزق المناكب يتبعه بسهولة إلحاق الكعوب، لكن لو تباعدت المناكب اقتضى إلحاق الكعوب التفريج بين الأقدام بمسافة كبيرة تتفاحش عرفاً كما يقول المالكية والحنابلة، وتزيد على الشبر كما يقول الشافعية وعلى الأصابع الأربعة كما يقول الحنفية، وذلك مكروه.

وقد يحرص بعض الأشخاص على إلحاق الكعوب، على الرغم من تفاحش المسافة بين قدميه، فهو يريد فعل سنة فيقع في مكروه، إلى جانب

مضايقته لمن بجواره الذي يحاول ضم قدميه لكنه يلاحقه ويفرج بين قدميه بصورة لافتة للنظر وقد يضع رجله ويضغط عليها، ومضايقته المصلي تذهب خشوعه أو ثقله، والإسلام نهى عن الضرر والضرار.

\*\* \*\* \*

## صلاة الجمعة

السؤال رقم (95): اجتمعت صلاتان، صلاة العيد وصلاة الجمعة في يوم واحد، فما حكم من حضر صلاة العيد، هل يسقط عنه وجوب الجمعة والظهر معاً؟

الجواب: الذي ذهب إليه السادة المالكية أن الجمعة لا تسقط بصلاة العيد، لأن العيد تطوع والجمعة واجبة، ولا يسقط الواجب بالتطوع فقد قال القاضي عبد الوهّاب في المعونة 311/1 ما نصه: (إذا اتفق عيد وجمعة لم يُسقط أحدهما الآخر)، خلافاً لمن قال: إن حضور العيد يكفي عن الجمعة، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وقوله ﷺ: (رواح الجمعة واجب على كل مسلم) أخرجه النسائي .73/3

ولأن شرائط الجمعة موجودة فلزم أداؤها. وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه.

وفصّلت الشافعية في ذلك بين أهل البلد وأهل السواد الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ النداء، فلا تسقط عن أهل البلد بلا خلاف، وتسقط عن أهل القرى على الصحيح كما في المجموع 491/4، وذلك لحديث عثمان عند البخاري أنه قال في خطبته: (يا أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم، فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا فليصل، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف). وبمثل هذا قالت السادة الأحناف أن ليس على أهل القرى جمعة.

وذهب الإمام أحمد إلى سقوطها عن صلي العيد كما في المغني 358/2 وكشاف القناع 44/2 قياساً على سقوطها عن ذوي الأعدار، وذلك لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن معاوية سأله: هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً؟ قال: نعم صلي العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة فقال: (من شاء أن يجمع). أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد.

وفي رواية من حديث أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه - أي من الجمعة - وإنّا مجمعون). أخرجه أبو داود.

أما صلاة الظهر فلا خلاف بين أهل العلم في وجوبها لمن كان معذوراً عن صلاة الجمعة، أو كان من أهل السواد إذا حضر صلاة العيد عند الشافعية، أو حضر صلاة العيد مطلقاً عند السادة الحنابلة، لأن العلة التي تسقط بها الجمعة هي مشقة العود، أو حصول التذكير، ولا تتحقق في صلاة الظهر.

وقد بين ذلك الدكتور عويّد بن عياد المطرفي في كتاب أفرد له هذه المسألة أسماه (الطهر في أداء فرض الظهر) وهو كتاب حافل مطبوع، رد فيه على من وهم فقال بسقوط الجمعة عن صلي العيد، رداً محكماً منيعاً أثابه الله ونفع به. والله تعالى أعلى وأعلم.

وروى النسائي وأبو داود أنه اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخّر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب ثم نزل فصلي، ولم يصل للناس يوم الجمعة، أي لم يصل العيد، ولما ذكر ذلك لابن عباس قال: أصاب السنة.

يلاحظ أنه صلى الجمعة بدليل تقديم الخطبة على الصلاة .  
وجاء في رواية لأبي داود أنه في عهد ابن الزبير اجتمع يوم الجمعة  
ويوم الفطر ، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما حتى  
صلى العصر . ورجالهما رجال الصحيح .

## السؤال رقم: (96) هل يجوز أن أصلي تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة؟

الجواب: من دخل المسجد يوم الجمعة ورأى الخطيب يخطب ،  
استحب له أن يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس ، ودليل ذلك ما رواه جابر  
رضي الله عنه قال: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخُطُّ فَقَالَ أَصَلَّيْتُ؟ قَالَ:  
لَا قَالَ قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» متفق عليه .

وفي البخاري: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ، يَذْكُرُ حَدِيثَ سُلَيْكِ الْغَطَفَانِيِّ ،  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخُطُّ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا سُلَيْكُ ،  
قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ  
يَخُطُّ ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا» .

في الحديث دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة ، ويخفف  
لسماع الخطبة وقد ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة . جاء في سبل السلام  
وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخُطُّ فَقَالَ:  
صَلَّيْتُ قَالَ: لَا ، قَالَ: قُمْ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. الرَّجُلُ هُوَ سُلَيْكُ  
الْغَطَفَانِيِّ سَمَّاهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَقِيلَ: غَيْرُهُ وَحُذِفَتْ هَمْزُهُ الْاسْتِفْهَامُ  
مِنْ قَوْلِهِ «صَلَّيْتُ» ، وَأَصْلُهُ أَصَلَّيْتُ .

وَفِي مُسْلِمٍ قَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ»، وَقَدْ تَبَّتْ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ .  
 وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «صَلَّ رَكَعَتَيْنِ» وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَصَفَهُمَا بِخَفِيفَتَيْنِ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ  
 وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ (بَابُ: مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ  
 يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ تُصَلَّى  
 حَالَ الْخُطْبَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ الْأَلِ، وَالْفُقَهَاءُ، وَالْمُحَدِّثِينَ  
 وَيُخَفِّفُ لِسَمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَالْخَلْفِ إِلَى عَدَمِ  
 شَرْعِيَّتِهِمَا حَالَ الْخُطْبَةِ .

وَالْحَدِيثُ هَذَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ تَأَوَّلُوهُ بِأَحَدِ عَشَرَ تَأْوِيلًا كُلُّهَا مَرْدُودَةٌ  
 سَرَدَهَا الْمُصَنِّفُ فِي فَتْحِ الْبَارِي بِرُدُودِهَا، وَنَقَلَ ذَلِكَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي  
 الشَّرْحِ .

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: 204) وَلَا  
 دَلِيلَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ وَذَلِكَ عَامٌّ؛ وَلِأَنَّ الْخُطْبَةَ لَيْسَتْ قُرْآنًا وَبِأَنَّهُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِهِ، وَالْخَطِيبُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، وَهُوَ أَمْرٌ  
 بِمَعْرُوفٍ .

وَجَوَابُهُ أَنَّ هَذَا أَمْرُ الشَّارِعِ، وَهَذَا أَمْرُ الشَّارِعِ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ أَمْرِيهِ  
 بَلْ الْقَاعِدُ يُنْصِتُ وَالِدَاخِلُ يَرْكَعُ التَّحِيَّةَ .  
 وَبِإِطْبَاقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ خَلْفًا عَنِ سَلَفٍ عَلَى مَنَعِ النَّافِلَةِ حَالَ الْخُطْبَةِ  
 وَهَذَا الدَّلِيلُ لِلْمَالِكِيَّةِ .

وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً لَوْ أَجْمَعُوا كَمَا عُرِفَ فِي الْأُصُولِ  
 عَلَى أَنَّهُ لَا يَتِمُّ دَعْوَى إِجْمَاعِهِمْ فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ  
 «أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَتَى وَمَرَّوَانُ يَخْطُبُ فَصَلَّاهُمَا فَأَرَادَ حَرَسُ مَرَّوَانَ أَنْ يَمْنَعُوهُ

فَأَبَى حَتَّى صَلَّاهُمَا ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ لَادَعُهُمَا بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِهِمَا» وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ مَرْفُوعاً بِلَفْظِ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ» فَفِيهِ أَيُّوبُ بْنُ نَهْيَكٍ مَثْرُوكٌ وَضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ يُخْطِئُ).

يقول النووي في شرح صحيح مسلم (6/164): هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب، استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجاوز فيهما ليسمع بعدها الخطبة، وحكي هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين.

قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما. وهو مروى عن عمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم، وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام، وتأولوا هذه الأحاديث على أنه - يعني سليكاً - كان عرباناً فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه. وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» وهذا نص لا يتطرق إليه أي تأويل لأنه عام لا يخص سليكاً وحده ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه.

ثم قال النووي: وفي هذه الأحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وفيها جوازه للخطيب وغيره، وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد

إلى المصالح في كل حال وموطن .

وفيهما أن تحية المسجد ركعتان ، وأن نوافل النهار ركعتان وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها ، وقد أطلق أصحابنا - الشافعية - فواتها بالجلوس ، وهو محمول على العالم بأنها سنة ، أما الجاهل فيتداركها عن قرب لهذا الحديث .

والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة ، وأنها ذات سبب تباح في كل وقت ، ويلحق بها كل ذوات الأسباب ، كقضاء الفائتة ونحوها ، لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها ، فإنه مأمور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي ﷺ لها الخطبة وأمر بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلاً حكمها - دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات . انتهى .

وبعد ، فقد تحدث العلماء قديماً وحديثاً في هذا الموضوع ، وقد علمنا مما تقدم أنه من الأمور الخلافية ، فلا ينبغي التعصب لرأي خلافي ، فمن صلى تحية المسجد قبل أن يجلس والإمام يخطب لم يرتكب إثماً ، وكذلك من دخل وجلس ولم يصل التحية لم يرتكب إثماً ، ومن جلس ولم يصل ثم قام يصلي أثناء الخطبة وكان جاهلاً بذلك فيوجه برفق لا شوشرة فيه .

### السؤال رقم: (97) هل لصلاة الجمعة سنة قبلية؟

الجواب: يسن صلاة أربع ركعات قبل الجمعة وأربع بعدها ، كراتبة الظهر واختلف الأئمة في المؤكد منها:

ف عند الحنفية: بأن الثمان مؤكدة واستدلوا بفعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما في الترمذي أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبرواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

وقال الشافعية: المؤكد منها، ركعتان قبلها وركعتان بعدها كالظاهر.

وقال الحنابلة: المؤكد منها: ركعتان قبلها، قال ابن قدامة في المغني: ويستحب أن يصلي قبلها أربعاً.

قال الحافظ العراقي في طرحه (268/2): (وأما سنة الجمعة القبلية فقال جمع من العلماء ومنهم الإمام النووي: إنها أربع ركعات قياساً على سنة الظهر القبلية، وجاء في سنن الترمذي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً.

ويستدل لسنة الجمعة القبلية ما رواه ابن ماجه في سننه بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن أبي سفيان رضي الله عنه وعن جابر رضي الله عنه قالوا: «جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِي وَرَسُولُ اللَّهِ، يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أصليت قبل أن تجيء يدل على الصلاة المأمور بها ليست تحية المسجد لأن فعلها في البيت لا يقوم مقام فعلها في المسجد، فتعين أنها سنة الجمعة ١٠هـ.

وقال العراقي: أيضاً وروى أبو الحسن الخليفي في فوائده بإسناد جيد من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ».

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام، ومعنى يهجر: أي يبكر في الغدو والذهاب إلى صلاة الجمعة قبل أذانها بكثير، وصلى عمر بن عبد العزيز قبل الجمعة عشر ركعات، وعن إبراهيم النخعي: كانوا يصلون قبلها أربعاً، عن أبي عبيدة عن عبد الله قال كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، وعن أبي مجلز أنه كان يصلي في بيته ركعتين يوم الجمعة.

وأقول: إن الصلاة قبل الجمعة جائزة بل مندوبة ومستحبة ولو زاد على أربع وذلك لرواية الإطلاق في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

**السؤال رقم (98):** رجل حضر لصلاة الجمعة فأخذته سنة من النوم ولم يسمع من الخطبة شيئاً، فهل تصح صلاته أو تبطل لأنه لم يسمع الخطبة؟

**الجواب:** قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204] تأمرنا الآية بالاستماع والإنصات لخطبة الجمعة لأن القرآن يتلى فيها، ووجوب الإنصات قال به جمهور العلماء، وجعله بعضهم سنة من أكد السنن، ومن هنا قالوا: إن الغفلة أو النوم وقت الخطبة منهي عنه، يقول ابن سيرين - وهو من كبار التابعين -: كانوا يكرهون النوم والإمام يخطب ويقولون فيه قولاً شديداً، يقولون: مثلهم كمثل سرية

أخفقوا، يعني كمن رجعوا من الغزو بدون فائدة من قتال أو غنيمة، وروي في الحرص على اليقظة عند الخطبة أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم فليتحول إلى مقعد صاحبه وليتحول صاحبه إلى مقعده» ويؤخذ من هذا أن الذي ينبه جاره في المسجد بغير كلام إذا غفل عن سماع الخطبة لا حرج عليه في ذلك، لأنه لم ينصرف عن سماع الخطبة، ولم يشوش على أحد، بخلاف من يقول لغيره: أنصت، فإن في الكلام تشويشاً، وربما أثار عناداً عند الآخر فيكثر اللغو. أخرج القرطبي هذا الحديث في تفسير سورة الجمعة من رواية سمرة بن جندب رضي الله عنه.

### السؤال رقم (99): ما حكم الدين في تصفيق أحد المصلين لتنبيه الإمام لأنه أطل في خطبة الجمعة؟

الجواب: مبدأ الاعتراض على الخطيب بأي وجه من الوجوه ليس ممنوعاً، ولكن ينبغي أن يكون بأسلوب حكيم. وقد ثبت أن امرأة اعترضت على عمر رضي الله عنه في خطبته وهو ينهى عن المغالاة في المهور، وأن رجلاً قال له: والله لا سمعنا قولك ولا أطعنا أمرك، عندما قال لهم: اسمعوا قولي وأطيعوا أمري، إلى غير ذلك من الحوادث.

ومن هنا لا نجد مانعاً من تصحيح خطأ أو وضع وقع فيه الخطيب، سواء أكان ذلك بالكلام أو التصفيق أو غيرهما، بشرط ألا يترتب عليه لغط أو تشويش يتنافى مع جلال الموقف، فإن استجاب فيها، وإلا فلا يجوز الإلحاح في التنبيه فقد يكون لذلك رد فعل سيئ بأي وجه يكون.

ونوصي الخطيب بتقصير الخطبة كما هو هدي النبي ﷺ، وليس للتطويل ولا للتقصير حدٌ معين، فهما يرجعان إلى أهمية الموضوع وإلى

الظروف الأخرى كالحر والبرد والمطر والسفر وغيرها. مع العلم بأن في المستمعين ذوي أعذار، فالتقصير أفضل، وإذا كان للموضوع توضيح فيمكن بعد الصلاة لمن أراد أن يستزيد من المعرفة.

**السؤال رقم (100): هل يجوز للإمام أن يطلب كوب ماء إذا شعر بالتعب فوق المنبر؟**

**الجواب:** لا مانع من طلب الخطيب ماءً ليشربه أو دواءً ليتناوله، وقد ثبت أن النبي ﷺ نزل من فوق المنبر وأخذ الحسن الذي كان يتعثر في قميصه وأجلسه إلى جواره وهو يخطب، فالخطبة لا تبطل بشيء من ذلك، لا بالأكل والشرب، ولا بالكلام العادي ولا بالحركة مطلقاً، والأولى أن يكون ذلك عند الحاجة وفي أضيق الحدود، وللعرف دخل كبير في هذا الموضوع.

**السؤال رقم (101): ذهبت متأخراً إلى صلاة الجمعة ولم أجد مكاناً داخل المسجد، فجلست في الخارج لسماع الخطبة، وكان الجو حاراً، علماً بأن كثيرين كانوا يصلون في الخارج فهل يمكن تذكير الإمام وهو يخطب بأن ينتهي من خطبته بسرعة حتى لا نتعرض لضربة الشمس؟**

**الجواب:** على الخطيب أن يراعي أحوال الناس ويقدر ظروفهم بحيث لا يُملِّهم منه، ولا يخل بخطبته كما هو هدي النبي ﷺ، حيث كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً كما أخرج ذلك حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه. هذا أول ما ينبغي التنبيه عليه، حتى لا يقع الناس في الحرج ولعلمهم ينفرون

منه أو من صلاة الجمعة كلياً.

أما الكلام أثناء الخطبة مع الخطيب أو مع غيره فإنه حرام عند الجمهور ومكروه عند السادة الشافعية لما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقط لغوت»

وأخرج أبو داود من حديث علي رضي الله عنه يرفعه: «من قال لصاحبه: أنصت فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء».

ناهيك عن أن التجروء على الخطيب أمام الناس يذهب هيئته وفائدة الخطبة وأثرها في النفوس، بل ذلك ضربٌ من التشنيع والتعير الذي ينفر ولا يحقق الغرض، وقد يجعل الأمر فوضى في المسجد وتنقلب إلى فتنة بدل ما يراد من الجمعة والخطبة من الود والرحمة والعطف.

فعليه ألا يفعل ذلك، وإذا أراد أن ينصحه فبعد فراغه من الخطبة والصلاة ويكلمه سراً، بإخلاص، قصداً للنصح وتحقيق المصلحة، فهذا هو هدي الإسلام في مثل ذلك. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم (102): كانت جالساُ أستمع لخطبة الجمعة وجاء أحد المصلين وبعد أن سلم من صلاة السنة اتجه ناحيتي وقال: السلام عليكم وسلم عليّ ورددت عليه السلام فهل يعتبر هذا لغواً كما قال الرسول ' ولا تصح لي الجمعة؟

الجواب: يكره لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام قائم يخطب أن يسلم على الحاضرين في المسجد لأنهم جميعاً مشتغلون بسماع الخطبة عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ فان

هذه الآية نزلت في ترك الكلام في الخطبة. وعبر عنها بالقرآن لاشتمالها عليه، ولما جاء عنه ﷺ من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: «...ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: أنصت فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء) كما أخرجه أبو داود.

أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت».

وإنشاء السلام في هذا الموضوع غير مستحب كمواضع أخرى لا يُستحبُّ فيها إنشاء السلام، منها السلام على المصلي أو الآكل أو المشتغل للذكر، غير أن الرد لازم عليهم إذا سلم لأنه واجب بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ بِحَبِيبَةٍ فَحَبِّوْا بِأَحْسَنِّ مَنِّهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾ ولا يعتبر هذا لغواً لا تصح به الجمعة، لتعارض وجوب الرد، مع ندب الإنصات، فيُقدَّم الواجب الذي يترتب الإثم على تركه دون الندب الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

هذا ما يراه السادة الشافعية في هذه المسألة، كما في فتح المعين بحاشيته إعانة الطالبين 85/2 - 86، وهو الأيسر والأحوط في المسألة فيما نرى. غير أن السادة المالكية يرون تحريم السلام عندئذ وتحريم الرد كذلك كتشميت عاطس ونهي لاغٍ وأكل وشرب كما في الشرح الصغير 512/1 - 513. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم: (103) يحدث أن بعض الخطباء يطيلون في الخطبة مما يجعل بعض الحاضرين يفكر في الانصراف عن سماعها أو تنبيه الخطيب حتى يختصر فما رأي الدين في ذلك؟

الجواب: روى مسلم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله

ﷺ يقول «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ حُطْبَتِهِ مِئِنَّةٌ مِنْ فَهْمِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الحُطْبَةَ» ومعنى «مِئِنَّةٌ» علامة دالة، والمقصود من إطالة الصلاة بالنسبة إلى هذا الحديث الإطالة بالنسبة إلى الخطبة، وليس التطويل الذي يشق على المؤمنين، حتى يتفق مع الحديث: «كَانَتْ حُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا» فيستحب لمن وعظ جماعة أو ألقى عليهم علماً أن يقتصد في ذلك ولا يطيل تطويلاً يملهم حتى لا يضجروا وتذهب حلاوة العلم، ويكرهوا سماع الخير فيقعوا في المحذور، وكان الصحابة رضوان الله عليهم ملتزمين بهذا الهدى، فقد روى البخاري ومسلم عن شقيق بن سلمة رضي الله عنه قال: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمَلِّكُمْ وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا».

ومما يتصل بهذا من أدب الدعوة والإمامة ألا يطيل الإمام في الصلاة مراعاة لظروف المأمومين، فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقد صح في البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه حين اشتكى البعض طول صلاته «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ» ثلاث مرات، والمعنى أن التطويل سبب لخروجهم من الصلاة، وسبب لكراهة صلاة الجماعة، وأنه عذاب لهم، والإسلام لا يحب ذلك.

ومن الأدب أن تكون الموعظة مفهومة بأسلوب مناسب، وليس فيها غرائب تحار في فهمها العقول، روى البخاري عن علي رضي الله عنه أنه قال: «حَدِّثُوا

النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتَحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» .

السؤال رقم (104): يأتي كثير من الناس لصلاة الجمعة بعد الأذان أثناء جلوس الإمام على المنبر في الأذان الثاني، فيقفون ينتظرون انتهاء الأذان الثاني ثم يصلون تحية المسجد، فهل الأولى الصلاة أثناء الأذان ليستمعوا إلى الخطبة أم يرددون الأذان خلف المؤذن ثم يصلون أثناء الخطبة؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة إلى استحباب فعلها وقالوا: الأولى لمن دخل المسجد والأذان قائم أن يسمع الأذان ويجب المؤذن فإذا فرغ من الأذان صلى من دخل ركعتين؛ لأن الأذان لا يدرك إذا فات (كما في مغني المحتاج للخطيب الشربيني 1/140، والمغني لابن قدامة 1/428) وقد صح عنه عليه السلام أنه قال: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بينما الخطبة لا تفوت بفعل الركعتين الخفيفتين، كما أنه لا ينبغي أن يجلس في المسجد من غير أن يصلي ركعتين لقوله عليه السلام: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين). أخرجه الشيخان من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وقد دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: (صليت)؟ قال: لا. قال: (قم فصل ركعتين). أخرجه الشيخان من حديث جابر رضي الله عنه.

فلم يُعفه صلى الله عليه وسلم من الركعتين حتى وقت الخطبة، وفي رواية لهما: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجوّز فيهما).

فَعُلم أنه لا خلاف في طلب الإنصات للمؤذن وإجابته في أذانيه الأول والثاني، أما التحية بعد ذلك فهي في محل خلاف، والخلاف يسع الجميع. غير أننا نرى استحباب أداء ركعتين خفيفتين عملاً بظواهر الأدلة السابقة. والله تعالى أعلم.

وذهب غيرهم من السادة المالكية والحنفية في هذه المسألة أنه يحرم أن تُصلى التحية أو النافلة المطلقة إذا قام الإمام يخطب لعموم قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فَإِنَّ هذه الآية نزلت في خطبة الجمعة، وما كان سبباً في نزول الآية يدخل دخولاً أولياً. وحملوا الأدلة الدالة على طلبها والآتي ذكرها على أنها قضية عين لا تعم، أو مخصوصة بغير وقت الخطبة إلى غير ذلك من الأدلة، كما في نيل الأوطار للشوكاني 129/4 - 130، وسبل السلام للصنعاني 51/2 - 25 وغيرهما.

لذلك قال في أقرب المسائل 511/1: (وكره تنفل عند الأذان الأول لا قبله لجالس في المسجد لا داخل يقتدي به) قال في الشرح الصغير: (أي أما عند الأذان الثاني فحرام، قال: فلا يعارضه حرمة الصلاة عند خروج الخطيب للمنبر).

**السؤال رقم (105): هل يشترط أن يكون خطيب الجمعة هو الذي يؤم الناس في صلاتها، أم يجوز أن يؤمهم غيره؟**

**الجواب:** يجوز أن يكون الإمام في صلاة الجمعة غير الخطيب عند الأئمة الثلاثة. وذهب المالكية إلى اشتراط إمام الجمعة أن يكون هو

الخطيب ، ولا تصح بغيره .

السؤال رقم: (106) ما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة؟  
الجواب: صلاة الظهر بعد الجمعة: ذهب الشافعية إلى منع تعدد الجمعة في البلد الواحد لغير حاجة ، فإن عدت الجمعة فلتعدد ثلاثة أحوال:

1 - إن قلنا: إنَّ العبرة بمن يحضرها ، ولم تمتلئ المساجد فيكون التعدد لغير حاجة ويكون الظهر بعد الجمعة واجباً لا مندوباً .

2 - وإن قلنا: إن التعدد بالنظر لمن تجب عليه لو جاؤوا كلهم لامتلات المساجد فيكون التعدد لحاجة ، ولا تجب الظهر في هذه الحالة .

3 - وإن أخذنا في التعدد بأوسع الأقوال ، وقلنا: العبرة فيها بمن تصح منه وإن لم تجب عليه ، وإن لم يحضرها بالفعل ، فيكون التعدد لحاجة أيضاً ، ولا تجب الظهر في هذه الحالة أيضاً .

قال الشيخ أمين الكردي في تنوير القلوب: من قلد من الشافعية من لا يقول بالظهر من غير جمهور الأمة فليس عليه بأس في التقليد، ولا يصح الإنكار عليه، كما لا يصح الإنكار على من أقام الظهر بعد الجمعة، اتباعاً لجمهور أكابر الشافعية، وليس من المصلحة في شيء التوسع في الجدل .

\*\*\* \*\* \*\*

## صلاة الجماعة

السؤال رقم (107): سبقني الإمام بالركعتين الأوليين من صلاة العشاء، فهل أصلي هاتين الركعتين جهراً بفاتحة الكتاب فقط، علماً بأنني شاهدت فريقاً يصلّيها جهراً وفريقاً يصلّيها سراً؟

الجواب: حكم المسبوق الذي يأتي وقد سبقه إمامه بركعة أو ركعتين أو أقل أو أكثر أن يجعل ما أدركه معه أول صلاته بالنسبة للأفعال، وما فاته آخرها فيكون فيه كالمصلي وحده، ويقضي القول، والمراد به خصوص القراءة وصفتها من سر وجهر، ويبني الفعل وهو ما عدا القراءة.

فعليه في صورة السؤال أن يجهر في الركعتين اللتين يأتي بهما وحده بعد سلام إمامه بالفاتحة وسورة لأنه قاضي القول، كما ذهب إلى ذلك السادة المالكية والأحناف وبيّنه في أقرب المسالك (1/459 - 461)، وغيره. وذلك عملاً بروايته الحديث المشهور عن أبي هريرة رضي الله عنه: (... فما أدركتم فصلوا وما فاتكم، فأتّموا، وفي رواية فاقضوا). جمعاً بين الروایتين.

ويرى الشافعية أن ما يدركه المسبوق مع الإمام فأول صلاته، وما يفعله بعد سلامه آخرها لرواية (فأتّموا) غير أنهم يرون قراءة سورة بعد الفاتحة لئلا تخلو صلاته من السورة، ولكن من غير جهر على ما هو المعتمد كما في المجموع 220/4. والله تعالى أعلم.

## السؤال رقم (108) هل يجوز تعدد الجماعة في وقت واحد وفي مسجد واحد؟

الجواب: جاء في تفسير القرطبي (257/8): عند الكلام على مسجد الضرار الذي يفرق بين جماعة المسلمين أن الإمام مالكا قال: لا تصلّى جماعتان في مسجد واحد بإمامين، خلافاً لسائر العلماء: وقد روي عن الشافعي المنع، حيث كان تشتيتاً للكلمة.

وجاء في فقه المذاهب الأربعة عن تكرار الجماعة في المسجد الواحد أن الحنابلة قالوا: إذا كان الإمام الراتب يصلي بجماعة فيحرم على غيره أن يصلي بجماعة أخرى وقت صلاته، كما يحرم أن تقوم جماعة قبل صلاة الإمام الراتب، بل لا يصح صلاة جماعة غير الإمام الراتب في كلتا الحالتين ومحل ذلك إذا كان بغير إذن الإمام الراتب، أما إذا كان بإذنه فلا يحرم.

والشافعية قالوا: تكره إقامة الجماعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب مطلقاً، قبله أو بعده أو معه، إلا إذا كان المسجد مطروحاً أو ليس له إمام راتب أو له وضاق المسجد عن الجميع أو خيف خروج الوقت، وإلا فلا كراهة.

والمالكية قالوا: تحرم إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب، لأن القاعدة عندهم أنه متى أقيمت الصلاة للإمام الراتب فلا يجوز أن تصلّى صلاة أخرى، فرضاً أو نفلاً، لا جماعة ولا فرادى، ويتعين على من في المسجد الدخول مع الإمام إذا كان لم يصل هذه الصلاة المقامة أو صلاها منفرداً.

أما إذا كان قد صلاها جماعة فيتعين عليه الخروج من المسجد لئلا

يطعن على الإمام .

وإذا وجد بمسجد واحد أئمة متعددة مرتبون، فإن صلوا في وقت واحد حرم، لما فيه من التشويش، وإذا ترتبوا، بأن يصلي أحدهم فإذا انتهى من صلاته صلى الآخر وهكذا فهو مكروه على الراجح .

**السؤال رقم (109) هل هذا حديث: من بكر وابتكر وغسل واغتسل ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام ولم يتكلم، فله بكل خطوة يخطوها درجة وأجر سنة كاملة صيامها وقيامها؟**

**الجواب:** نعم قد ورد عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أوس بن أوس الثقفي وقال: حديث حسن .

قال الخطابي: قوله عليه الصلاة والسلام «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ» اختلف الناس في معناه فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين، وقال: ألا تراه يقول في هذا الحديث «ومشى ولم يركب» ومعناها واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد بن حنبل .

وقال بعضهم: قوله «غَسَلَ» معناه غسل الرأس خاصة، وذلك لأن العرب لهم لِمَمٌّ وشعور - واللحم جمع لمة، وهي الشعر الذي يجاوز شحمة الأذن - وفي غسلها مؤونة، فأراد غَسَلَ الرأس من أجل ذلك، وإلى هذا

ذهب مكحول .

وقوله «واغتسل» معناه غسل سائر الجسد . وزعم بعضهم أن قوله «غَسَّلَ» معناه أصاب أهله - بالجماع - قبل خروجه إلى الجمعة ، ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لبصره . وقوله «وبكر وابتكر» زعم بعضهم أن معنى «بكر» أدرك باكورة الخطبة وهي أولها ، ومعنى «ابتكر» قدم في الوقت ، وقال ابن الأنباري: معنى «بكر» تصدق قبل خروجه ، وتأول في ذلك ما روي في الحديث من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها» ذكر ذلك الحافظ المنذري في كتابه "الترغيب والترهيب" في كتاب الجمعة .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: قَوْلُهُ: (غَسَّلَ) رُوِيَ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، قِيلَ أَرَادَ غَسَلَ رَأْسَهُ، وَاغْتَسَلَ أَيَّ غَسَلَ سَائِرَ بَدَنِهِ، وَقِيلَ: جَامَعَ زَوْجَتَهُ فَأَوْجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلَ، فَكَانَهُ غَسَلَهَا وَاغْتَسَلَ فِي نَفْسِهِ، وَقِيلَ: كَرَّرَ ذَلِكَ لِلتَّأَكِيدِ، وَيُرْجَحُ التَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ مَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِ: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ»، وَمَا فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اغْتَسِلُوا وَاغْتَسِلُوا رُؤُوسَكُمْ» الْحَدِيثَ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ: غَسَلَ امْرَأَتَهُ يَغْسِلُهَا غَسْلًا أَكْثَرَ نِكَاحِهَا.

وقال الزمخشري ويُقال: غَسَلَ الْمَرْأَةَ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ إِذَا جَامَعَهَا، وَحَكَاهُ صَاحِبُ النُّهَيْيَةِ وَغَيْرُهُ أَيْضًا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ غَسَلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ، وَاغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ، وَقِيلَ: غَسَلَ ثِيَابَهُ وَاغْتَسَلَ لِجَسَدِهِ .

قَوْلُهُ: (بَكَرَ) بِالتَّشْدِيدِ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَيَّ رَاحَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَابْتَكَرَ

أَيُّ أَدْرَكَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ، وَرَجَّحَهُ الْعِرَاقِيُّ، وَقِيلَ: كَرَّرَهُ لِلتَّأْكِيدِ.  
وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ  
فِيهِ، وَعَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّبْكِيرِ، وَالْمَشْيِ وَالذُّنُوبِ مِنَ الْإِمَامِ، وَالِاسْتِمَاعِ وَتَرْكِ  
اللَّغْوِ، وَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ سَبَبٌ لِاسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ.

**السؤال رقم (110):** إذا كنت أصلي بمفردي في المسجد ثم وقف  
خلفي بعض الناس لتكون الصلاة جماعة، فهل يجب عليّ تغيير  
النية من الصلاة الفردية إلى صلاة الجماعة؟

**الجواب:** في صلاة الجماعة تجب نية الجماعة على المأمومين،  
لأنهم ربطوا صلاتهم بصحة الإمام، أما الإمام فهو كالمنفرد لا يجب عليه  
أن ينوي الجماعة حتى لو صار إماماً بعد أن بدأ الصلاة منفرداً، وهذا كله  
في غير الصلاة التي تتوقف على الجماعة كالجمعة.

جاء في فقه المذاهب الأربعة نشر أوقاف مصر، أن الحنابلة قالوا:  
يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ نِيَّةَ الْإِمَامِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ  
إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَ الْإِمَامَةَ.

وَأَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا: يَشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامُ الْجَمَاعَةَ  
فِي الصَّلَاةِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهَا عَلَى الْجَمَاعَةِ، كَالْجُمُعَةِ لِلْمَطَرِ وَالْمَعَادَةِ.  
وَأَنَّ الْحَنْفِيَّةَ قَالُوا: نِيَّةُ الْإِمَامَةِ شَرْطٌ لَصِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ إِذَا كَانَ  
إِمَامًا لِنِسَاءٍ، فَتَفْسُدُ صَلَاةُ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَنْوِ إِمَامُهُنَّ الْإِمَامَةَ، وَأَمَّا صَلَاتُهُ هُوَ  
فَصَحِيحَةٌ وَلَوْ حَاذَتْهُ امْرَأَةٌ. وَأَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا: نِيَّةُ الْإِمَامِ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي  
صَلَاةِ الْمَأْمُومِ، وَلَا فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: صَلَاةُ

الجمعة ، والجمعُ ليلةَ المطر ، وصلاةُ الخوف ، والمستخلفُ الذي قام مقام الإمام لعذر .

**السؤال رقم (111):** أنا أحس بالخشوع في الصلاة إذا صليتها وحدي، وفي صلاة الجماعة لا يكون خشوع، فهل الأفضل صلاتها منفرداً أو في جماعة؟

**الجواب:** جاء في «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» 141/1 في الفقه الشافعي ما نصه:

أفتى الغزالي أنه لو كان إذا صَلَّى منفرداً خشع ، وإذا صَلَّى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل ، وتبعه ابن عبد السلام ، قال الزركشي: والمختار بل الصواب خلاف ما قاله . وهو كما قال . انتهى . يعني أن صلاة الجماعة أفضل حتى لو كانت بدون خشوع على ما اختاره الزركشي ، اعتماداً على حكمة صلاة الجماعة .

وكلام الغزالي وابن عبد السلام يتفق مع حكمة مشروعية الصلاة أصلاً ، ولعله يكون أصوب .

**السؤال رقم (112):** هل يجوز للمرأة أن تكون إماماً في الصلاة؟  
**الجواب:** معلوم أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد، والنصوص في ذلك كثيرة، وإذا كان الإسلام يفضل أن تُصَلِّيَ المرأة في بيتها بدل أن تُصَلِّيَ في المسجد من أجل ثواب الجماعة فإنه يمكنها أن تقيم صلاة الجماعة في بيتها، أو في المدرسة التي تتعلم أو تعلم فيها، أو العمل الذي تمارسه مع الزميلات .

فإذا كان في البيت زوجها أو ولدها أو أبوها أو أخوها مثلاً كان هو الإمام والمرأة مأمومة، وكذلك في المدرسة أو العمل يجوز أن يصلي بالنساء أحد المدرسين أو أحد زملاء، سواء أكانت الصلاة في مسجد أو مكان معدّ لذلك. فإذا لم يوجد رجل أمكن للمرأة أن تكون إماماً لبناتها أو نساء أخريات في المنزل أو للزميلات في المدرسة والعمل. وذلك على رأي جمهور الأئمة.

والإمام مالك هو الذي يمنع أن تكون المرأة إماماً مطلقاً، لا للرجال ولا للنساء، فلا يجوز أن يقتدي بها الرجل حتى لو كان ابنها أو أبها أو أخاها، فإمامتها على رأي الجمهور جائزة للنساء فقط.

روى أبو داود والحاكم وابن خزيمة وصححه أن النبي ﷺ جعل لأم ورقة مؤذناً، وأباح لها أن تؤم أهل بيتها، أي النساء فقط، وذلك لحديث رواه ابن ماجه عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر: «لا تؤمن امرأة رجلاً، لا فاجراً ولا مؤمناً».

وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها تؤم النساء وتقف معهن في الصف، وكذلك كانت أم سلمة رضي الله عنها تفعله. ويرى بعض الأئمة أن المرأة إذا كانت إماماً للنساء تقف معهن في الصف ولا تتقدم عليهن. لكن لو تقدمت فصلاؤها وصلاة المأمومات صحيحة، لعدم ورود النهي عن ذلك.

**السؤال رقم (113): يتنافس بعض المصلين على أن يكون إماماً، فمن أحقهم بذلك؟**

**الجواب:** بعد الشروط التي لا تصلح أي صلاة بدونها، وبعد الشروط

التي يجب أن تتوافر فيمن يكون إماماً - مثل: السلامة من الأعدار، وصحة القراءة وغير ذلك مما اشترطه الفقهاء - هناك أولوية لمن يتقدم للإمامة، جاء في حديث مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» والمراد بالأقرأ الأكثر حفظاً للقرآن، لما جاء في حديث عمرو بن سلمة: «ليؤمكم أكثركم قرآنًا»، وفي رواية أخرى لمسلم وغيره عن ابن مسعود مرفوعاً: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا، ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»، وفي رواية: «لا يؤمّن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه».

فالسultan وصاحب البيت أولى بالإمامة إلا إذا أذن لغيره بها، ففي رواية أبي داود: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمّ قوماً إلا بإذنهم»، وهو عام فيما إذا وجد مثله أو أفضل منه، وما إذا لم يوجد.

وترتيب من لهم الأولوية فيه خلاف للفقهاء، لكن من المتفق عليه أن المتفقه في دينه، العالم بأحكام الصلاة بالذات وحسن السيرة والمرضي عنه من قومه - ويجمع ذلك قراءة القرآن والعمل به - هو أولى من غيره ممن ليس له هذه المواصفات، ولو تقدم هذا صحت الصلاة خلفه وإن كان ثوابها أقل، روى ابن ماجه وابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان». إن الذي ينافس غيره على الإمامة يدخله العجبُ والزُّهْوُ، وذلك يقلل من ثواب الصلاة إن لم يذهب

به أصلاً ، مع العلم بأن صلاة الجماعة ينال ثوابها كل من الإمام والمأمومين ، فلا فضل لأحد منهم على الآخر ، إلا بمقدار إخلاصه وخشوعه .

**السؤال رقم (114):** مأموم مسبوق قام ليكمل صلاته بعد سلام الإمام هل يصح أن يقتدي به أحد؟

**الجواب:** للفقهاء في ذلك خلاف: فالحنفية قالوا: لا يصح الاقتداء بالمسبوق بعد قيامه لإتمام صلاته . والمالكية وافقوهم على ذلك ، إذا كان المسبوق أدرك ركعة مع إمامه ، لكن لو أدرك أقل من ركعة ، صح الاقتداء به . والشافعية قالوا: من اقتدى بمأموم مسبوق بعد أن سلم الإمام ، أو نوى مفارقتة: صح الاقتداء ، وهذا في غير الجمعة أما في صلاتها فلا يصح الاقتداء . والحنابلة وافقوهم: على ذلك . «الفقه على المذاهب الأربعة» . وما دام هناك اختلاف فلا يصح التعصب لرأي .

**السؤال رقم (115):** هل من السنة إذا انتهى الإمام من الصلاة أن يختم الصلاة وهو متوجه إلى القبلة أو يتحول عنها نحو المأمومين؟

**الجواب:** روى أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن ، أن النبي ﷺ كان يؤم الناس فينصرف على جانبيه جميعاً ، على يمينه وعلى شماله ، وعن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه ، وروى البخاري وأحمد عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم . قالت: فرى - والله أعلم - أن

ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال .

من هذا نرى أن بقاء الإمام بعد السلام على هيئة استقبال القبلة ليختم الصلاة لا مانع منه ، وأن تحوله عن القبلة جهة اليمين أو الشمال جائز أيضاً لا مانع منه ، ولا يصح أن نتعصب لحالة من الحالات ، وقال العلماء: من السنة بعد سلام الإمام أن يلتزم مجلسه مستقبلاً للقبلة بعد صلاة المغرب والصبح ، وذلك ليقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، وذلك عشر مرات كما في الحديث ، لأن الفضيلة المترتبة على ذلك مقيدة بقولها: قبل أن يثني رجله .

والحديث هو ما رواه الترمذي وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثابٍ رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم ، إلا الشرك بالله تعالى» قال الترمذي: هذا حديث حسن وفي بعض النسخ صحيح وفي سنن أبي داود عن مسلم بن الحارث التميمي الصحابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرَّ إليه فقال: «إذا انصرفت عن صلاة المغرب فقل: اللهم أجرنى من النار سبع مرات ، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب لك جوار منها ، وإذا صليت الصبح فقل كذلك فإنك إن مت من يومك كتب لك جوار منها .

**السؤال رقم (116):** إذا أصيب الإمام أثناء الصلاة بألم ولم يستطع أن يكمل الصلاة فهل يجوز أن يختار من المصلين من يحل محله

## لإتمام صلاة المأمومين؟

الجواب: نعم، يجوز للإمام إذا أحس بالم أن يستخلف أحد المأمومين ليكمل الصلاة بدليل ما رواه البخاري أن عمر رضي الله عنه لما ضرب وهو يصلي أخذ عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة، وكذلك روى سعيد بن منصور أن علياً كرم الله وجهه صلى ذات يوم فرعف - نزل دم من أنفه - فأخذ بيد رجل فقدمه، ثم انصرف.

السؤال رقم (117): هل يجوز لي أن أصلي في المنزل إماماً لوالدتي وأخواتي وأن أعتبر أن هذه صلاة نافلة، ثم أصلي نفس الصلاة في المسجد؟

الجواب: يجوز لك أن تصلي في المنزل إماماً لوالدتك وأخواتك... وقد سقطت عنك الفريضة بهذه الصلاة، وإذا صليتها في جماعة كانت الثانية نافلة لك، فهي صلاة معادة.

والدليل ما رواه الترمذي وأبو داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ».

قال ابن عبد البر: قال جمهور الفقهاء: إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته، وأمّا من صلى في جماعة وإن قلّت فلا يعيد في أخرى قلّت أو كثرت، وممن قال بهذا مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تُصَلِّي صلاةً في يوم مرتين» وقال أحمد بن حنبل بالجواز لأنها سنة، وردّ على هذا

الحديث بأن المنع إذا صلاها مرة ثانية على أنها فريضة أما إن صلاها على سبيل النافلة فجائز لأن الحديث الأول جعلها نافلة .

وفي لفظ لأبي داود: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ» وروى مسلم عن أبي ذر حديثاً فيه: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أَمْرٌ يُوَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» وفيه: «فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» .

والحديث صريح في أن الصلاة المعادة تكون نافلة والأولى هي الفريضة، بصرف النظر عن كون الأولى صليت جماعة أو فرادى، وأخرج الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد قال: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يَصَلِّي الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟» نيل الأوطار للشوكاني (99/3) وراجع أيضاً تفسير القرطبي (1/35).

وهناك شروط لجواز إعادة الصلاة فيها اختلاف بين الفقهاء يمكن الرجوع إليها في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة منها مثلاً عند الشافعية أن تكون الصلاة الثانية كلها في جماعة وألا ينفرد وقت الإحرام بالصلاة الثانية عن الصف مع إمكان دخوله فيه فإن انفرد فلا تصح الإعادة وعند المالكية مثلاً أن يصلي الثانية مأموماً وليس إماماً لمن لم يصل هذه الصلاة .

**السؤال رقم: (118) هل ورد أن النبي ﷺ قال "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"؟**

**الجواب:** نعم، هذا حديث صحيح ورد في صحيح مسلم عن أبي

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». .  
وفي رواية في البخاري عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ بَحِينَةَ رضي الله عنه يَخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَاحَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصُّبْحُ أَرْبَعًا الصُّبْحُ أَرْبَعًا.

قال الخطابي: قوله: «لا لاث به الناس»، معناه: أحاطوا به، واجتمعوا عليه، وكل شيء اجتمع والتبس بعضه ببعض فهو لا لاث.

وقال النووي: فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها، وهذا مذهب الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الإقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية. وقال الثوري: ما لم يخش فوت الركعة الأولى.

وقالت طائفة: يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الإقامة في المسجد.

والحكمة في هذا النهي أن يتفرغ الإنسان للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاتته الإحرام وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها، وقيل إن الحكمة ألا يتناول الزمان على النافلة فيظن وجوبها، وهو رأي ضعيف. ثم قال النووي بعد ذكر رواية للحديث: فيه دليل على أنه لا يصلِّي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، ورد على من قال: إن علم أنه

يدرك الركعة الأولى أو الثانية يصلي النافلة .

أما إذا شرع في صلاة النافلة ثم أقيم للصلاة فهل يجوز له أن يخرج من الصلاة أو لا ؟ ذلك أمر يرجع فيه إلى حديث «الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ» .

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني (91/3-92) أن ابن عباس كان يصلي وأخذ المؤذن في الإقامة ف جذبته الرسول ﷺ وقال «أتصلي الصبح أربعاً» رواه البيهقي والطبراني وأبو داود وغيرهم ، وجاء في رواية للطبراني أن النبي ﷺ قال لرجل يصلي ركعتي الغداة - الصبح - حين أخذ المؤذن يقيم: «ألا كان هذا قبل هذا»؟ وإسناده جيد كما قال العراقي .

وفي هذا دليل على أن المصلي للنافلة يقطعها ليدرك الجماعة حين يسمع الإقامة ، ويحتمل أن معنى «فلا صلاة إلا المكتوبة» لا يشغل بها وإن كان قد شرع فيها . وبعد أن ذكر الشوكاني تسعة أقوال في معنى الحديث قال: قال الشيخ أبو حامد من الشافعية: إن الأفضل خروجه من النافلة إذا أداه تمامها إلى فوات فضيلة التحريم ، وهذا واضح .

**السؤال رقم (119): متى يقف المصلي لأداء الصلاة: هل إذا شرع المؤذن في الإقامة؟ أم إذا قال: قد قامت الصلاة؟ أم متى شاء؟ ما هي السنة في ذلك؟**

**الجواب:** إنه ينبغي أن يراعى في هذه المسألة أحوال الناس ، لأنهم يختلفون ضعفاً وقوة ، فمن كان نشيطاً قام بعد الفراغ من الإقامة ومن كان ثقیلاً أو ضعيفاً ينبغي أن يقوم قبل ذلك لإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام ، ولهذا يرى السادة الشافعية أن الشيخ البطيء النهضة يقوم عند قوله: قد

قامت الصلاة، أما غيره فيقوم بعد الفراغ من الإقامة، ليستوا قياماً في وقت واحد، والذي عليه الجمهور منهم أن المستحب في هذا القيام حين يفرغ المؤذن من الإقامة كما حكاه النووي في المجموع (254/3).  
ولا ترى المالكية توقيتاً لقيام المأمومين كما ذكر ذلك القرافي في الذخيرة (78/2).

ويرى السادة الحنابلة أن القيام يكون عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، وعلى كلِّ فالمسألة فيها سعة، والمهم أن يكون المؤتم متهيئاً لإدراك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام.  
أما السادة الأحناف فيرون القيام للإمام عند قوله: قد قامت الصلاة، أما المأموم فعند قوله: حي على الفلاح إذا كان الإمام في المحراب. والله تعالى أعلم.

### السؤال رقم (120): هل يجوز إمامة شخص مقطوع اليدين؟

الجواب: الصلاة خلف إمام مقطوع اليدين صحيحة وإن كانت مكروهة إذا وجد غيره، جاء في تفسير القرطبي (354/1) ما نصه: ولا بأس بإمامة الأعمى والأعرج والأشل والأقطع والخصي والعبد إذا كان كل واحد منهم عالماً بالصلاة، وقال ابن وهب: لا أرى أن يؤم الأقطع والأشل، لأنه منتقص عن درجة الكمال وكرهت إمامته لأجل النقص.

وخالفه جمهور أصحابه وهو الصحيح، لأنه عضو لا يمنع فقده فرضاً من فروض الصلاة، فجازت الإمامة الراتبية مع فقده كالعين. وقد روى أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى، وكذا

الأعرج والأقطع والأثل والخصي قياساً ونظراً، وقد روى عن أنس بن مالك أنه قال في الأعمى: وما حاجتهم إليه؟ وكان ابن عباس وعتبان بن مالك يؤمان وكلاهما أعمى، وعليه عامة العلماء. انتهى.

**السؤال رقم (121):** ما حكم إمامة مشلول يتمكن من القيام والركوع والسجود ولكن بصعوبة حيث له رجلٌ صناعية يمدُّها إلى الأمام كلما أراد الجلوس، وإلى الخلف كلما أراد السجود، وذلك مع الدليل والتعليل.

**الجواب:** إمامة من ذُكر صحيحة ما دام يتمكن من الإتيان بالأركان ويحسن قراءة الفاتحة، غير أن الذي ينبغي في الذي يُؤمُّ الناس أن يكون أحسن الموجودين علماً وخلقاً لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله تعالى؛ فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً، وفي رواية سنناً.» كما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعلى هذا قاس العلماء الأحق بالإمامة في غير ما ذكر من الصفات فقالوا: العدل أولى من الفاسق - على خلاف بينهم في إمامة الفاسق - والأفقه أولى من الأقرأ والأورع، والأقرأ أولى من الأسنِّ والنسيب، والأسن أولى من النسيب، فإن استتوا في جميع ما ذكر فيكون التفاضل بنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها. وهذا كله من حيث التفاضل، وإلا فإن الشرط في الإمامة هو صحة قراءة الفاتحة، والله تعالى أعلم.

**السؤال رقم: (122)** عدة أشخاص فاتتهم صلاة العشاء مع الجماعة

ودخلوا المسجد فوجدوا الإمام في التراويح فماذا يصنعون؟ هل يصلون  
العشاء جماعة لوحدهم؟ أم ماذا يفعلون؟

الجواب: إن الذين تفوتهم صلاة العشاء مع الجماعة ويدركون الإمام  
في صلاة التراويح فأرى لهم أن يدخلوا مع الإمام بنية صلاة العشاء  
فيصلون خلف الإمام فإن سلم الإمام قاموا وأتموا صلاة العشاء وأرى أنه  
لا ينبغي لهم إقامة صلاة جماعة أخرى في المسجد لما في ذلك من تعدد  
للجماعات ولما فيه من التشويش على الجماعة الأولى الذين يصلون مع  
الإمام الراتب.

ولما ثبت في الحديث عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ» رواه  
البخاري ومسلم. وجاء في رواية: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ مَكْتُوبَةٌ الْعِشَاءَ» رواها  
الشافعي والدارقطني. وصححها الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

فهذا الحديث يدل على جواز اقتداء من يصلي فريضة بمن يصلي  
نافلة فيصح لهم أن يصلوا فريضة العشاء خلف الإمام الذي يصلي نافلة  
التراويح وهذا القول هو أرجح قولي العلماء في المسألة وهو قول الشافعية  
والحنابلة.

السؤال رقم: (123) ما حكم خروج النساء لصلاة الجماعة؟

الجواب: يجوز للنساء الخروج لصلاة الجماعة ولكن الصلاة  
في بيوتهن أفضل ودليله ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا  
اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُذِّنُوا لَهُنَّ» رواه الجماعة إلا ابن

وفي مسند أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»

وفي المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات» .

ومعنى التفلات: أي غير متطيبات، كما ثبت في مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً.

وخص الليل بالذكر لما فيه من الستر بالظلمة وإن كان يجوز لها الخروج بالنهار أيضاً بشرط الإذن، وكون صلاتهن في البيوت أفضل، لأنه آمن لهن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، ودليل ذلك ما جاء في البخاري ومسلم عن يحيى عن عمرة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها، قلت لعمرة: ومنعت بنو إسرائيل نساءها؟ قالت: نعم» .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» .

**السؤال رقم: (124) هل للمرأة أن تؤم النساء؟ وهل يجوز لها قراءة**

**القرآن الكريم من المصحف أثناء الصلاة؟**

من تصح إمامته لمثله وهو الأنثى لخبر البيهقي عن ليلى بنت مالك، وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة الأنصارية رضي الله عنها، أن رسول

اللَّهُ ﷻ كَانَ يَقُولُ: «انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى الشَّهِيدَةِ فَنُزِرُهَا (يَعْنِي أُمَّ وَرَقَةَ) وَأَمَرَ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا وَيُقَامَ وَتَوْمُّ أَهْلِ دَارِهَا فِي الْفَرَائِضِ».

وفي المستدرک للحاکم: عن أم المؤمنین عائشة (رضي الله عنها): «أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَدِّنُ وَتُقِيمُ وَتَوْمُّ النِّسَاءِ». وفي البخاري: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ يُؤَمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ مِنْ الْمُصْحَفِ»، وفي المصاحف لابن أبي داود حدثنا رباح، عن عطاء، أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ في المصحف في الصلاة، وفي حلية الأولياء للقفال الشاشي: ويجوز أن يقرأ من المصحف في الصلاة ناظراً، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد.

وفي الموسوعة الفقهية: (ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْقِيَامَ وَهُوَ يَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ، قِيلَ لَهُ: الْفَرِيضَةُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهَا شَيْئًا. وَسُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ، فَقَالَ: كَانَ خِيَارُنَا يَقْرَءُونَ فِي الْمَصَاحِفِ. وَفِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ: لَوْ قَرَأَ فِي مُصْحَفٍ وَلَوْ قَلَبَ أَوْرَاقَهُ أَحْيَانًا لَمْ تَبْطُلْ - أَيِ الصَّلَاةِ - لِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ أَوْ غَيْرُ مَتَوَالٍ لَا يُشْعِرُ بِالْإِعْرَاضِ) (58/35).

وكره المالكية القراءة من المصحف في صلاة الفرض مطلقاً سواء كانت القراءة في أوله أو في أثنائه، وفرقوا في صلاة النفل بين القراءة من المصحف في أثنائها وبين القراءة في أولها، فكرهوا القراءة من المصحف في أثنائها لكثرة اشتغاله به، وجوزوا القراءة من غير كراهة في أولها؛ لأنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرض.

وجاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: فإن للمصلي أن يقرأ من المصحف

في صلاة النافلة وكذا المكتوبة ، وهذا هو مذهب الشافعية والقول المعتمد في مذهب أحمد. وذهب المالكية إلى الكراهة. ودليل المجيزين ما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنها كان «يَوْمُهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ» فِي رَمَضَانَ ، قال الزهري: كان خيارنا يقرؤون من المصاحف. «وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَوْمُهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ».

**السؤال رقم: (125) هل يصح أن تقرأ المرأة جهراً في إمامة النساء وأن تؤذن فيهن؟**

**الجواب:** إذا أمّت المرأة النساء فإنها تجهر بالقراءة فيما يجهر به ، لأن هذا هو صفة هذه الصلاة ما لم يكن في حضرته أجنب منها غير محارم فهذا لا تجهر بالقراءة هكذا قال الشافعية والحنابلة أما المالكية فلا يرون أن تجهر بل تسر القراءة لما يتوقع من الفتنة وهو ظاهر قول الحنفية والصواب القول الأول ، أما الأذان لجماعة النساء فجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه غير مشروع لأن الأذان إنما شرع للنداء للجماعات وهن لسن من أهل الجماعات ولأنه يطلب فيه علو الصوت وارتفاعه والمرأة ليست أهلاً لذلك وللشافعية قول أنه يستحب . قال النووي في المجموع شرح المذهب (3/108): «وإذا قلنا: تؤذن فلا ترفع الصوت فوق ما تسمع من معها اتفق الأصحاب عليه ، نص عليه في الأم ، فإن رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم تكشفها بحضور الرجال لأنه يُفْتَنُّ بصوتها كما يُفْتَنُّ بوجهها» . والله أعلم .

\* \* \*

## باب الجمع والقصر

السؤال رقم (126): نرى بعض الناس يجمعون بين الصلاتين بدون سفر ولا مرض ولا مطر ويقولون: إن الدين يسر فهل لذلك أصل في الشرع؟

الجواب: روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفي لفظ الجماعة إلا البخاري وابن ماجه: جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. وعند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال: فقلت لابن عباس: لِمَ فَعَلَ ذلك؟ قال: أراد ألا يخرج أحداً من أمته. وأخرج الطبراني مثله عن ابن مسعود مرفوعاً، ولفظه: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فقليل له في ذلك، فقال: «صنعتُ هذا لئلا تُحَرَجَ أمتي».

والحديث ورد بلفظ: من غير خوف ولا سفر، وبلفظ: من غير خوف ولا مطر، ولم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث أي بلفظ: من غير خوف ولا سفر ولا مطر. والمشهور من غير خوف ولا سفر.

وجاء في رواية البخاري ومسلم عن ابن عباس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سبعاً وثمانياً: أن أيوب السخيتاني سأل أبا الشعثاء جابر بن زيد الراوي عن ابن عباس وقال له: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

وابن عباس كان يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإن أبا الشعثاء يقول - كما

رواه النسائي -: إن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى «الظهر» والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وفيه رفعه إلى النبي ﷺ. وفي رواية مسلم: أن شُغَلَ ابن عباس المذكور كان بالخطبة، وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم «دخل الليل» ثم جمع بين المغرب والعشاء، وفيه تصديقُ أبي هريرة لابن عباس في رفعه. هذا بعض ما ورد من الأحاديث والآثار في الجمع بين الصلاتين، والعلماء في ذلك فريقان:

(أ) فذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر حديث ابن عباس فجوزوا الجمع في الحضر، أي في غير السفر، للحاجة مطلقاً، ولكن بشرط ألا يتخذ عادةً وخُلُقاً، قال ابن حجر في فتح الباري: وممن قال به ابن سيرين وربيعه وابن المنذر والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: رواه في البحر عن الإمامية، وروي عن عليّ وزيد بن عليّ. والحجة في ذلك نفي الحرج ما دامت هناك حاجة، وكان منها شغل ابن عباس بالخطبة.

(ب) وذهب جمهور الأئمة إلى منع الجمع بين صلاتين إلا لعذر، وحكي عن البعض أنه إجماع، ولا عبرة بمن شذ بعد الإجماع الأول، وحجتهم في ذلك أخبار المواقيت التي حددت أوقات الصلاة، ولا يخرج عنها إلا لعذر، ومن الأعذار ما هو منصوص عليه كالسفر، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر، وكالمرض فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال للمستحاضة - والاستحاضة نوع مرض -: «وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين»

ومثله بين المغرب والعشاء، وكالمطر فقد جاء في موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر: كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم، وأخرج الأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء. وهناك أعمار أخرى قيست على هذه الأعمار، أو هي في معناها.

وأجاب الجمهور على حديث ابن عباس الذي يقول بالجمع من غير عذر بأجوبة لا يَسَلَم بعضها من المناقشة وعدم التسليم، لكن أحسنها هو أن الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، الذي فعله النبي ﷺ بالمدينة من غير سفر ولا مرض ولا مطر، كان جمعاً صورياً، بمعنى أنه أخرج صلاة الظهر إلى آخر وقتها فصلاها ثم جعل صلاة العصر في أول وقتها ليس بينهما إلا قدر يسير، فيظن الرائي أنه جمع بين الصلاتين في وقت واحد لإحداهما، والحقيقة أن كل صلاة وقعت في وقتها المحدود لها، لأن لكل صلاة وقتاً له أول وله آخر، ولما كان أداء الصلاة في وقتها له فضله كان يحرص عليه الصحابة، لكن ربما تكون هناك أعمارٌ تمنع من المبادرة إلى الصلاة أول الوقت ففعل النبي ﷺ ذلك أحياناً ليرفع الحرج عن أمته، وليعرفوا أن الصلاة في آخر وقتها وقعت أداء ولا حرج في التأخير ما دامت هناك حاجة.

وهذا الجواب ارتضاه ابن حجر في <الفتح> وقال: قد استحسنته القرطبي ورجّحه إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي، وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء - وهو راوي الحديث عن ابن عباس - قد قال به. ثم قال ابن حجر: ويقوي ما ذكر من

الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإمّا أن يُحمَل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإمّا أن يُحمَل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، فالجمع الصوري أولى . اهـ .

ومما يدل على أن هذا الجمع بالمدينة لغير عذر كان صورياً ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ جاء فيه: صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، فابن عباس راوي الحديث صرح بأنه جمع صوري، وكذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء . قال: وأنا أظنه .

وأبو الشعثاء هو راوي حديث ابن عباس في الجمع، ومما يؤيد أن الجمع كان صورياً ما أخرجه مالك في الموطأ والبخاري وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة...

فحصر ابن مسعود الجمع في مزدلفة، مع أنه روى حديث الجمع بالمدينة، وهذا يدل على أنه كان صورياً وإلا لتناقضت رواياته، والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب . كما يؤيده ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما، وهذا جمع صوريّ وابن عمر هو ممن روى جمع الرسول بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه فيحمل عليه .

هذا بعض ما قيل في بيان أن الجمع كان صورياً، وأنه لا يجوز تقديم صلاة على وقتها ولا تأخيرها عن وقتها إلا لعذر، وقد عني بعض العلماء بتوضيح هذه المسألة وأطال في ذلك كما فعله ابن القيم في كتابه «تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع».

وتكميلاً لهذا الموضوع أذكر رأي الأئمة الأربعة في الجمع باختصار:

1 - فعند المالكية: يجوز الجمع للسفر طال أو قصر، وللمريض الذي يخاف حصول إغماء أو دوخة تمنعه من أداء الصلاة عند دخول وقت الثانية فيجوز له تقديمها وكذلك الجمع للمطر والطين مع الظلمة آخر الشهر، فيجمع بين المغرب والعشاء تقديماً بشرط أن تكون الصلاة في المسجد جماعة، وكذلك يجوز الجمع للحاج بعرفة أو مزدلفة.

2 - وعند الشافعية: يجوز الجمع بسبب السفر الطويل، وبسبب المطر تقديماً فقط، إذا كانت الصلاة للجماعة في مسجد بعيد - عرفاً - مثقفة بالذهاب إليه - ما عدا الإمام فله الجمع ولو لم يتأذ بالمطر - ولا يجمع بسبب المرض على المشهور، لكن الراجح جواز الجمع للمريض تقديماً وتأخيراً.

3 - وعند الحنفية: لا يجوز الجمع تقديماً إلا في عرفة للحاج بشرط الجماعة مع الإمام العام أو نائبه، ولا يجوز تأخيراً إلا في المزدلفة للحاج أيضاً، فيصلّي العصر في وقت الظهر بعرفة، والمغرب في وقت العشاء بالمزدلفة.

4 - وعند الحنابلة: يسن الجمع تقديماً بعرفة وتأخيراً بالمزدلفة، ولا يجمع في السفر إلا إذا بلغ مسافة القصر، ويجوز للمريض الجمع إذا شق عليه الصلاة في وقتها، وكذلك للمرضع المستحاضة دفعاً لمشقة الطهارة

عند كل صلاة، ومثلهما من به سلس بول. ويجوز الجمع للعاجز عن معرفة أول الوقت كالأعمى أو الساكن تحت الأرض كعمال المناجم مثلاً، ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه أو يخاف ضرراً يلحقه في معيشته بترك الجمع - وفي ذلك تيسير على العمال الذين يستحيل عليهم ترك العمل لأداء كل صلاة في وقتها، كما قالوا: يجوز الجمع بين المغرب والعشاء خاصة بسبب الثلج والبرد والجليد والوحل والريح الباردة والمطر الذي يبيل الثوب وتحصل به المشقة، ولا فرق في ذلك بين أن يصلي في داره أو بالمسجد ولو كان طريقه مسقوفاً، والأفضل أن يختار الأسهل عليه من التقديم والتأخير، مع شروط وضعوها لجواز التقديم والتأخير كالترتيب ونية الجمع والموالاة ودوام العذر لا مجال لتوضيحها هنا.

**السؤال رقم (127): فاتتني صلاة رباعية وأنا في السفر فهل أقضيها بعد السفر مقصورة أو تامة، ولو فاتتنا صلاة العصر وأردت قضاءها في الليل هل أسرُّ فيها أم أجهر؟.**

**الجواب:** من فاتته صلاة رباعية في السفر له أن يقضيها ما دام السفر قائماً، فيصليها مقصورة كما كانت تؤدَّى في وقتها مقصورة، أما إذا لم يقضها حتى انقطع سفره فإن الحنفية والمالكية يقولون:

يقضيها مقصورة، أي على الحالة التي فاتته عليها، أما الشافعية والحنابلة فيقولون: يقضيها تامة، لأن سبب القصر قد زال بالإقامة فتعود إلى الحكم الأصلي وهو الإتمام. أما إذا فاتته صلاة رباعية في الحضر وأراد قضاءها في السفر المبيح للقصر فيجب قضاؤها تامة غير مقصورة،

وذلك باتفاق جميع المذاهب .

وإذا فاتته صلاة سرية كالظهر أو العصر وأراد قضاءها بالليل قال الحنفية والمالكية: تُقضى سرّاً، أي لا يَجْهَرُ فيها بالقراءة، وإذا فاتته صلاة جهرية كالصبح أو المغرب أو العشاء وأراد قضاءها نهاراً قضاها جهراً، فالعبرة عندهم بوقت فواتها لا بوقت قضائها والشافعية قالوا: العبرة بوقت القضاء سرّاً أو جهراً، فَمَنْ صَلَّى الظهر قضاء بالليل جهراً بالقراءة، ومن صلى المغرب قضاء بالنهار أسراً بالقراءة، والحنابلة قالوا: إذا كان القضاء نهاراً فإنه يُسرُّ مطلقاً، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية، وسواءً أكان إماماً أم منفرداً، وإن كان القضاء ليلاً فإنه يجهر في الجهرية إذا كان إماماً، وذلك لشبه القضاء بالأداء في هذه الحالة، أما إذا كانت سرية فإنه يسر مطلقاً، وكذلك إذا كانت جهرية وهو يصلي منفرداً فإنه يُسرُّ. «الفرق على المذاهب الأربعة» .  
وجهاً نظراً مختلفة لا مانع من الأخذ بأيٍّ منها.

**السؤال رقم: (128) ما حكم قصر الصلاة في حق المسافر وما هي**

**المدة التي يقصر فيها وهل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين؟**

**الجواب:** إن الإسلام دين يسر وسهولة ومن مقاصد الشرع الحنيف دفع الحرج ورفع المشقة عن المكلفين ولا شك أن السفر فيه نوع من الحرج والمشقة فشرع الإسلام قصر الصلاة والجمع بين الصلاتين وتوضيح ذلك فيما يلي:

**أولاً:** حكم القصر في السفر: القصر مشروع شرعه الله في كتابه الكريم

وعلى لسان رسوله ﷺ يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء: 101) ويلاحظ في الآية الكريمة أن القصر علق على الخوف من فتنة الذين كفروا ولكن هذا التعليق جاء لبيان الواقع حيث إن أغلب أسفار النبي ﷺ في ذلك الوقت كان فيها خوف فيجوز القصر أيضاً حالة الأمن، ويدل على ذلك حديث علي بن أمية رضي الله عنه قال: «قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» (١).

وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تدل على جواز القصر للمسافر منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ي» (٢).

والقصر رخصة أو سنة عند أكثر العلماء فيجوز للمسافر أن يقصر ويجوز له أن يتم والقصر أفضل اقتداءً بالرسول ﷺ الذي يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» (٣).

ثانياً: مسافة القصر تقدر في وقتنا الحاضر بحوالي واحد وثمانين كيلو متراً تقريباً ويجوز للمسافر القصر إذا قطع تلك المسافة بغض النظر عن

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد وابن حبان وابن خزيمة وصحاحه.

وسيلة السفر سواءً سافر بالطائرة أو بالسيارة أو بالباخرة، وجاءت أقوال أخرى عن الأئمة في مسافة القصر؛ قال النووي في شرح المهذب: (191/4): (مذهبنا أنه مرحلتان وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: ثلاثة أيام، وقال الأوزاعي وآخرون يوم تام، وقال داود في طويل السفر وقصيره). قلت: وقول الأوزاعي يفيد أن من كانت وجهه سفره مسيرة يوم واحد جاز له القصر، وهو ثلث مسافة القصر التي حددها الأئمة الأربعة ويُقدَّر اليوم بسبع وعشرين كيلو متراً تقريباً.

ثالثاً: مدة القصر، يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة ما لم ينو الإقامة في بلد مدة محدودة على خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في تحديدها: فقال الحنفية: يجوز للمسافر أن يستمر في قصر الصلاة ما لم ينو الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فإذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر فيجب عليه الإتمام.

وعند الشافعية والمالكية والحنابلة: إذا نوى المسافر الإقامة أربعة أيام فأكثر يلزمه الإتمام على خلاف بينهم في احتساب يوم الدخول ويوم الخروج.

وذهب بعض العلماء من أهل الحديث وبعض المعاصرين إلى أن المسافر يجوز له القصر وإن امتدت مدة إقامته في بلد ما إلى سنين ما لم ينو اتخاذ ذلك البلد وطناً، فأجازوا مثلاً لطالب العلم أن يقصر ما دام في البلد الذي يدرس فيه وهو ينوي الرجوع إلى بلده الأصلي، ولكني لا أميل لهذا الرأي وينبغي التقيد في هذه المسألة بقول جمهور العلماء القائلين بتحديد مدة القصر.

رابعاً: الجمع بين الصلاتين للمسافر: يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً وكذلك المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً وقد ثبت ذلك عن الرسول ﷺ بأحاديث منها:

حديث معاذ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»<sup>(١)</sup> فيجوز للمسافر أن يقدم العصر إلى أول وقت الظهر فيصليهما جمعاً وقصراً أي ركعتين للظهر وركعتين للعصر وهذا جمع التقديم ويجوز أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيصليهما كذلك وهو جمع التأخير وكذلك الحال في المغرب والعشاء.

خامساً: لا بد أن يعلم أن المسافر لا يصير مسافراً بمجرد نية السفر وإنما يصير مسافراً إذا شرع في السفر فعلاً، وبناء على ذلك لا يجوز للمسافر أن يتلبس بأحكام المسافر حتى يبدأ السفر فعلاً فإذا خرج المسافر من حدود بلده الذي يقيم فيه يجوز له أن يقصر ويجمع ويجوز له أن يفطر في رمضان فمثلاً إذا كان الشخص مقيماً في حلب ونوى السفر فلا يقصر ولا يجمع ولا يفطر إلا إذا غادر مدينة حلب وجاوز العمران ويدل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. وذو الحليفة هو المكان

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

المعروف الآن بآبار علي وهو على مشارف المدينة المنورة .  
وكثير من الناس يقعون في هذا الخطأ فإذا نوى أحدهم السفر فإنه  
يصلي الظهر والعصر جميعاً ثم يخرج إلى سفره وهذا غير جائز لأنه لم يشرع  
في سفره بعد .

## أحكام المساجد

السؤال رقم (129) ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟

الجواب: روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وروى مسلم عن جُنْدَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ».

وقد تحدث العلماء عن هذه الأحاديث فقال بعضهم: محل الدم أن تتخذ المساجد على القبور بعد الدفن، وليس ذلك مذموماً إذا بنى المسجد أولاً وجعل القبر في جانبه ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره.

لكن العراقي قال: الظاهر أنه لا فرق، وأنه إذا بنى المسجد لقصد أن يدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط، لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً.

وإذا كان بعض العلماء قد حمل النهي على التحريم فإن البعض الآخر حمل على الكراهة، بمعنى أن الصلاة إلى القبر صحيحة لكن مع الكراهة.

والذين قالوا بصحتها مختلفون، فقال بعضهم: هي مكروهة سواء أكان القبر أمام المصلي أم خلفه أم عن يمينه أم عن يساره. وقال آخرون: محل

الكرهية إذا كان القبر أمامه ، لأن هذا الوضع هو الذي يراد من اتخاذه مسجداً ومن الصلاة فيه أو إليه . أما إذا كان القبر خلفه أو عن يمينه أو عن يساره فلا كراهة .

والأئمة الثلاثة قالوا بصحة الصلاة وعدم كراهتها ، اللهم إلا إذا كان القبر أمام المصلي فتكون مكروهة مع الصحة . أما أحمد بن حنبل فهو الذي حرم الصلاة وحكم ببطلانها ، ومحل هذا الخلاف إذا كان القبر في المسجد ، أما إذا كان مفصلاً عنه والناس يصلون في المسجد لا في الضريح أو الجزء الموجود فيه القبر فلا خلاف أبداً في الجواز وعدم الحرمة أو الكراهة .

وأختار أنه إذا كان القصد من الصلاة إلى القبر تعظيمه فهي حرام وباطلة بصرف النظر عن وضع القبر ، وإذا انتفى هذا القصد كانت مكروهة مع الصحة إذا كان القبر أمام المصلي وإلا فلا كراهة .

**السؤال رقم (130): هل هناك ثواب أكبر في الصلاة في بعض المساجد على بعض؟ أو أنها متساوية في الثواب؟ وهل صلاة الجماعة كلها في الأجر سواء؟**

الجواب: روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

إن حصر شد الرحال في هذه الثلاثة لا يمنع شداها - أي السفر - لأي عمل مشروع كالجهاد وطلب العلم وابتغاء فضل الله تعالى من الرزق وزيارة

الإخوان وصلة الرحم وغير ذلك من القربات ، والتي من أعظمها السفر لزيارة سيدنا محمد ﷺ وشد الرحل إليها ، وإقحام زيارة سيدنا محمد وقبره الشريف ومنع شد الرحل إليه عملاً بحديث لا تشد الرحال ، هو إقحام الجاهلين ، ومن تعسف وشطط المغالين ، وقد وردت النصوص القوية من القرآن والسنة بجواز شد الرحل إلى غير هذه المساجد ، وإنما الحصر الوارد في الحديث هو حصر إضافي بالنسبة إلى المساجد بمعنى أن المساجد كلها متساوية في فضل الصلاة ما عدا هذه المساجد الثلاثة فهي أفضلها والصلاة فيها يضاعف ثوابها ، فقد روى أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين أن الصلاة في المسجد الحرام بمكة تعدل مئة ألف صلاة فيما سواه .

وروى البخاري ومسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». وَأَخْرَجَ الْبَزَّازُ وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ» .

ونصت رواية أحمد عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه وَذَكَرَتْ عِنْدَهُ صَلَاةٌ فِي الطُّورِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا» .

ومن أجل هذا يُسَنُّ - أو على الأقل لا يمنع - السفر إليها وتحمل المتاعب البدنية والمالية من أجل الحصول على ثواب الصلاة فيها ، أما المساجد الأخرى فلا داعي للسفر وتحمل المشقة من أجل الصلاة فيها

فقط ، لأنها متساوية جميعاً في القدر والمكانة ، وهي في الأجر سواء ، أما الذهاب لزيارة الصالحين أحياء أو أمواتاً فلا بأس من شد الرحال والسفر إليها ، وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» . رواه البخاري ومسلم .

وتتضاعف الصلاة المؤداة في الفلاة إلى خمسين صلاة فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الصلاة في الجماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، فإذا صلاها في الفلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة» . أخرجه أبو داود والحاكم وقال : هذا حديث صحيح .

قال الحافظ العراقي : وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ ، بَلْ يَحْتَمِلُ كُلًّا مِنَ الْأَمْرَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْجَمَاعَةَ فِي الْفَلَاةِ فَإِنَّمَا ضَعَّفَتْ عَلَى الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِ الْجَمَاعَةَ كَمَا تَتَأَكَّدُ عَلَى الْمُقِيمِ ، فَإِذَا أَقَامَهَا جَمَاعَةً فِي السَّفَرِ وَمَعَ وُجُودِ مَشَقَّةِ السَّفَرِ ضُوعِفَتْ لَهُ عَلَى الْإِقَامَةِ فَكَانَتْ بِخَمْسِينَ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ فِعْلَهَا مُنْفَرِدًا فَلَمَّا وَرَدَ أَنَّ «مَنْ أَدَّنَ فِي فَلَاةٍ وَأَقَامَ وَصَلَّى ، صَلَّى مَعَهُ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يُرَى طَرَفَاهُمْ» فَضُوعِفَتْ صَلَاتُهُ لِأَفْضَلِيَّةِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قال ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح : وفي حديث عبد الرزاق أن من صلى بالفلاة إن أقام صلى معه ملك وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله تعالى ما لا يرى طرفاه ، وفي رواية له صلت معه أربعة آلاف ملك ، وقال ابن المسيب صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة .

قلت: والحديث الذي ذكره الحافظ العراقي أورده أبو نعيم في الحلية .  
قال الحافظ ابن حجر: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ» فِي رِوَايَةِ  
الْأَصِيلِيِّ: «خَمْسًا وَعِشْرِينَ» زَادَ ابْنُ حِبَّانَ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي  
سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنْ صَلَّى فِي فَلَاةٍ فَاتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ  
خَمْسِينَ صَلَاةً» وَكَأَنَّ السَّرَّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا تَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ  
لِوُجُودِ الْمَشَقَّةِ، بَلْ حَكَى النَّوَوِيُّ أَنَّهُ لَا يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ فِي وُجُوبِهَا  
لَكِنَّ فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ خِلَافٌ نَصَّ الشَّافِعِيُّ، وَحَكَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ  
قَالَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تَضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي  
الْجَمَاعَةِ، انْتَهَى . وَكَانَتْ أَخَذَهُ مِنْ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ «فَإِنْ صَلَّى» لِتَنَاوُلِهِ الْجَمَاعَةَ  
وَالْإِنْفِرَادَ، لَكِنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ أَوْلَى، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ السِّيَاقِ،  
وَيَلْزَمُ عَلَى مَا قَالَ النَّوَوِيُّ أَنَّ ثَوَابَ الْمُنْدُوبِ يَزِيدُ عَلَى ثَوَابِ الْوَاجِبِ عِنْدَ  
مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ الْجَمَاعَةِ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَهُ الْقُرَافِيُّ عَلَى أَصْلِ الْحَدِيثِ بِنَاءً  
عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ، ثُمَّ أوردَ عَلَيْهِ أَنَّ الثَّوَابَ الْمَذْكُورَ مُرْتَبٌ عَلَى صَلَاةِ  
الْفَرَضِ وَصِفَتِهِ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ زِيَادَةُ ثَوَابِ الْمُنْدُوبِ عَلَى  
الْوَجِبِ، وَأَجَابَ بِأَنَّهُ تُفَرِّضُ الْمَسْأَلَةَ فَيَمْنُ صَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ أَعَادَ فِي جَمَاعَةٍ  
فَإِنَّ ثَوَابَ الْفَرَضِ يَحْصُلُ لَهُ بِصَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَالتَّضْعِيفُ يَحْصُلُ بِصَلَاتِهِ فِي  
الْجَمَاعَةِ، فَبَقِيَ الْإشْكَالُ عَلَى حَالِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ التَّضْعِيفَ لَمْ يَحْصُلْ  
بِسَبَبِ الْإِعَادَةِ وَإِنَّمَا حَصَلَ بِسَبَبِ الْجَمَاعَةِ، إِذْ لَوْ أَعَادَ مُنْفَرِدًا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ  
إِلَّا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ زِيَادَةُ ثَوَابِ الْمُنْدُوبِ عَلَى الْوَاجِبِ .

وَمِمَّا وَرَدَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْعِدَدِ الْمَذْكُورِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ  
طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ قَالَ: «فَضَّلَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى

صَلَاةُ الْمُتَفَرِّدِ خَمْسَ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً. قَالَ: فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى عَدَدِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ آلَافٍ؟ قَالَ: نَعَمْ» وَهَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

#### \* مراتب الصلاة في الفضيلة والمضاعفة:

- 1 - صلاة بدرجة واحدة وهي الصلاة في الحضر فرادى .
- 2 - صلاة بسبع وعشرين صلاة وهي صلاة الجماعة في الحضر .
- 3 - صلاة بخمسين صلاة وهي صلاة الرجل في الفلاة بشرط الأذان والإقامة .
- 4 - صلاة بخمسمئة صلاة وهي الصلاة في المسجد الأقصى .
- 5 - صلاة بألف صلاة وهي الصلاة في المسجد النبوي الشريف .
- 6 - صلاة بمئة ألف صلاة وهي الصلاة في المسجد الحرام وفي مكة .  
أَخْرَجَ الْبُزَّارُ وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا: «الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِئَةِ صَلَاةٍ» .
- 7 - صلاة بألف وثلاثمئة وخمسين صلاة وهي صلاة الرجل في الفلاة جماعة، ودليل ذلك ما جاء في نيل الأوطار (26/5) للشوكاني: (وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْفَلَاةِ مَعَ تَمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَنَّهَا تَعْدِلُ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي جَمَاعَةٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَعَلَى هَذَا الصَّلَاةُ

في الفلاة تعدل ألف صلاة ومئتين وخمسين صلاة في غير جماعة، وهذا إن كانت صلاة الجماعة تتضاعف إلى خمسة وعشرين ضعفاً فقط، فإن كانت تتضاعف إلى سبعة وعشرين كما تقدم فالصلاة في الفلاة تعدل ألفاً وثلاثمائة وخمسين صلاة، وهذا على فرض أن المصلي في الفلاة صلى منفرداً، فإن صلى في جماعة تضاعف العدد المذكور بحسب تضاعف صلاة الجماعة على الأفراد وفضل الله تعالى واسع.

### السؤال رقم (131) ما الحكمة في النهي عن تشبيك الأصابع في المسجد؟

الجواب: ثبت في صحيح البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم شبك بين أصابعه وجاءت رواية تبين أن التشبيك كان في معرض البيان والتمثيل لإبراز المعنى بصورة واضحة محسوسة، فعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَكَ أَصَابِعَهُ».

كما جاءت رواية أخرى في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

يقول الحافظ ابن حجر (فتح الباري 111/2) تعليقا على ذلك: فيه جواز التشبيك في المسجد وغيره، وهناك مراسيل - سقط منها الصحابي - ومسندة من طرق غير ثابتة في النهي عن التشبيك في المسجد، ومن ذلك

حديث أبي داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُنَّ فِي صَلَاةٍ». وروى أحمد عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ».

ثم قال ابن حجر نقلاً عن ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث - المؤمن للمؤمن - إنما المقصود هو التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس، وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية من ذلك لأن حديث أبي هريرة كان تشبيك النبي ﷺ بعد انقضاء الصلاة وليس في صلاة أو قبلها، والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة.

ثم قال أخيراً: والحكمة في النهي قيل: لكونه من الشيطان، وقيل: لأنه يجلب النوم وهو من مظان الحدث، وقيل لأن التشبيك فيه صورة الاختلاف اهـ.

وأقول: إن الأمر أهون من أن يثار حوله خلاف والنية لها دخل في الحكم، والعرف كذلك ينبغي أن يراعى في الآداب العامة غير المنصوص عليها، وقد علمت أن أحاديث النهي عن التشبيك لم تصل إلى درجة الصحة، ولذا قال البعض: إن التشبيك مكروه وليس بمحرم.

السؤال رقم (132): نرى بعض السائحين يدخلون المساجد، وقد ذكر القرآن أن المشركين نجس، وحرّم عليهم دخول المسجد الحرام، فكيف نفسر السماح لهم بدخول مساجد المسلمين؟

الجواب: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: 28]، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43]. تنفيذ الآية الأولى أن المشرك لا يدخل المسجد الحرام في مكة، لأنه نجس، وهذا رأي إمام أهل المدينة مالك وغيره، وعليه الإمام الشافعي، أما الكتابي - وهو اليهودي والنصراني - فلا مانع من دخوله. والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله.

وقال أبو حنيفة بجواز دخول غير المسلم مطلقاً المسجد الحرام والحرم، وحمل نجاسته على أنها نجاسة معنوية، وحمل قربان المسجد على المكث فيه، كما حمل دخول الحرم على الاستيطان، حيث لا يجتمع في جزيرة العرب دينان، كما في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب وغيره، وأخرجه أحمد عن عائشة.

أما مساجد الحل - أي غير الحرم - فممنع أهل المدينة دخولها لغير المسلم أيضاً، لأنه نجس بنص القرآن، ولأن الآية الثانية تفيد أن الجنب لا يمكث في المسجد، وإنما يكون له العبور فقط، والكافر جنب فلا يجوز له المكث في أي مسجد. وفي الحديث: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود ويؤيد هذا ما روي أن أبا موسى الأشعري دخل

على عمر رضي الله عنه ومعه كتاب كتب فيه حساب عمله ، فقال له عمر: ادع الذي كتب ليقرأه ، فقال: إنه لا يدخل المسجد ، لأنه نصراني . فدلَّ هذا على أنه كان حكماً معروفاً لديهم ، وهو رواية عن أحمد . وفي رواية عنه أيضاً أنه لا يجوز له الدخول إلا بإذن المسلمين ، ويؤيدها أن علياً رضي الله عنه رأى مجوسياً وهو على المنبر وقد دخل المسجد ، فنزل وضربه وأخرجه من أبواب كندة ، فإن أذن له المسلمون جاز دخوله ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وآله أنزل أهل الطائف في المسجد قبل أن يسلموا .

وقال سعيد بن المسيب: كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه ، واستقبل النبي صلى الله عليه وآله نصارى نجران في مسجد المدينة ، ولما حان وقت صلاتهم صلوا في المسجد إلى المشرق ، وقال فيهم عليه الصلاة والسلام: «دعوهم» .

وقد ترجم البخاري في صحيحه دخول المشرك المسجد ، وأورد حادثة ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري المسجد النبوي ، وكان ثمامة كافراً من بني حنيفة ، وعلى هذا الرأي أكثر الأئمة ، وقصره الشافعي على الضرورة أو الحاجة ، وليس بصفة مستمرة ، ولعل هذا هو الرأي المناسب للفتوى .

قال ابن حجر في فتح الباري (2/107) عن هذه المسألة: فيه مذاهب: فعن الحنفية الجواز مطلقاً ، وعن المالكية والمزني المنع مطلقاً ، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره ، للآية ، وقيل: يؤذن للكتابي خاصة ، وحديث الباب يرد عليه ، فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب . انتهى .

وأرى أنه لا مانع من دخول الزوار الأجانب غير المسلمين لمساجد

المسلمين إذا كانوا في برنامج سياحي ، أو لعمل هام ، ما دام ذلك بإذن المسلمين .

**السؤال رقم (133): هل يصح أن تسمى المساجد بأسماء من بناها؟**  
الجواب: لا مانع من إطلاق أسماء بعض الناس على المساجد، وهذا الإطلاق قد يكون من غير من بنى المسجد، وذلك لتخليد اسم شخص عالم أو حاكم أو مصلح ، وقد يكون هو الذي بنى المسجد وميزه باسمه .  
أما تخليد أسماء بعض الناس بنسبة المساجد إليهم فلا مانع منه إذا كان هذا الشخص يستحق ذلك ، وإذا كانت نية من قاموا بهذا العمل حسنة .  
وأما كتابة باني المسجد اسمه عليه فيرجع فيه أيضاً إلى نيته ، فإن كان لمجرد تمييزه عن غيره وسهولة الاستدلال عليه أو عمل الإجراءات اللازمة له فلا مانع، وإن كان للفخر والرياء فممنوع، والنصوص في وجوب الإخلاص لله وتحريم الرياء كثيرة، والحديث معروف «إنما الأعمال بالنيات» .

وإذا كان القصد من إطلاق اسم باني المسجد عليه إثارة الحماس في نفوس الأغنياء أن يقيموا منشأة دينية مثله فربما يكون أهلاً للتقدير والاحترام، والله سبحانه هو الذي يقدر نيته ، على غرار ما كان من تنافس الصحابة في تمويل غزوة العسرة ، ومحاولة بعضهم أن يكون نصيبه فيها أكثر، ومدح الرسول ﷺ لعثمان الذي قدم كثيراً، والله يقول في مثل هذه الظروف: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: 271] .

ولا صلة لنسبة المسجد لبعض الناس بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ فالمعنى أن المساجد بيوت الله لا يعبد فيها سواه كما كان يعبد المشركون الأصنام في مسجد مكة ، وهو بيت الله سبحانه .

**السؤال رقم (134): هل صحيح أن زخرفة المساجد من علامات الساعة؟**

**الجواب:** روى أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» .

قال العلماء: تكره زخرفة المساجد باللونين الأحمر والأصفر ، ونقشه وتزيينه ، لئلا تشغل قلب المصلّي ، وهذا واضح في الزخرفة من الداخل ، أما من الخارج فقد تدخل تحت التباهي بمظهرها ، والتباهي بفعل الخير حرام يبطل الثواب .

وهذا الحكم بالكراهة مقرر عند المالكية والحنابلة . وأجاز الحنفية نقش المسجد بالمال الحلال ، ما عدا المحراب فيكره ، لأنه يلهي المصلّي ، وما دامت العلة هي الإلهاء فيكره النقش في أي مكان فيه إلهاء .

وروي عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك ، كما روي عن أبي طالب المكي عدم الكراهة في تزيين المحاريب . فالمنع من التزيين لا يتعدى الكراهة إلى الحرمة ، وذلك من أجل توفير الجو المناسب للمصلّي والمتعبد لتحقيق الخشوع ، أما الشكل الخارجي للمسجد فإن كان القصد به مجرد الفخر والتباهي كان ممنوعاً ، لكن لو كان لإظهار عناية المسلمين بمساجدهم في مقابل تنافس غيرهم في ذلك فلا مانع ، كما أثر أن عمر رضي الله عنه لما زار

الشام وقابله عامله معاوية بحفاوة غير معهودة سأله عن ذلك فقال: نحن في بلد يهتم بهذه المظاهر، فقال: لا أمرك ولا أنهاك. من هنا نعرف أن للظروف دخلاً في بعض أنواع السلوك.

أما الكتابة على جدران المسجد وسقفه فهي داخلية ضمن الزخرفة، وكرهها الجمهور من أجل شغل المصلي عن الخشوع، وإذا كانت الكتابة آيات قرآنية فحكمها في مكان آخر.

### السؤال رقم (135): ما حكم الدين في تناول الأكل في المسجد؟

الجواب: تناول الطعام في المسجد لا مانع منه ما لم يكن هناك تلوين له أو انبعاث رائحة كريهة بسببه، والذين يعتكفون في المساجد يتناولون طعامهم فيها، ويقدم الإفطار للصائمين في كثير من المساجد دون نكير ولا اعتراض، جاء في فتاوى الإمام النووي <الفتوى رقم 76> أن الأكل في المساجد جائز ولا يمنع منه لكن ينبغي أن يسط الأكل شيئاً ويصون المسجد ويحترز من سقوط الفتات والفاكهة وغيرها في المسجد، وذلك فيما ليس له رائحة كريهة كالثوم والبصل، وإلا كره.

### السؤال رقم (136): هل صحيح أن الكلام في المسجد يأكل

#### الحسنات كما تأكل النار الحطب؟

الجواب: جاء في كتاب «غذاء الألباب» للسفارينى قوله: وأما ما اشتهر على الألسنة من قولهم إن النبي ﷺ قال: «الحديث في المسجد - وبعضهم يزيد المباح - يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» فهو كذب لا أصل له، قال في المختصر: لم يوجد، وذكره القاضي في موضوعاته،

كما ذكر العراقي في تخريجه على الإحياء: أنه لا أصل له .

لكن روى ابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم، ليس لله فيهم حاجة» وظاهر الحديث أن الكلام في المسجد أيًا كان نوعه ممنوع، لكن المحققين من العلماء قالوا: إنه يجوز في الأمور المهمة في الدين والدنيا من كل ما لا حرمة فيه ولا باطل .

وقد رأى الإمام النووي جواز الحديث العادي وإن صحبه ضحك خفيف، لما رواه مسلم: كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، وقال: كانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتسمم. وفي رواية لأحمد عن جابر: شهدت النبي ﷺ أكثر من مئة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية، فربما يتسمم معهم. وهو حديث صحيح «نيل الأوطار للشوكاني 166/2». فالحديث الممنوع هو الباطل أو الذي يشوش على المصلين أو الذي يذهب بكرامة المسجد إذا تناوله جماعة في شكل حلقات كما نص عليه. وقد أذن النبي ﷺ لحسان بن ثابت أن يقول الشعر في المسجد ليرد على الكافرين ما يفترونه من كذب على الله ورسوله كما ثبت في الصحيحين .

وعليه فالكلام المباح غير محرم في المساجد، وإن كنا ننصح بأن يكون في أضييق الحدود وليكن شغل الجالسين فيها ذكر الله والعبادة، فذلك هو ما بنيت له المساجد .

هذا، وقد جاء النهي عن رفع الأصوات في المساجد بغير ذكر الله

والعبادة، مثل نشدان الضالة والبيع والشراء، وجاء في «مشارك الأنوار» للعدوي حديث نقله عن المعارف للشعراني رواه الترمذي عن علي مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «إذا فعلت أمتي عشر خصلة حلَّ بها البلاء» ومنها ارتفاع الأصوات في المساجد.

وذكر الكتاب بقية العلامات الصغرى للقيامة، وقال عن رفع الأصوات في المساجد: إنه من علامات الساعة حتى لو كان بالعلم، لقول الإمام مالك: ما للعلم ورفع الصوت؟ والمراد ما يكون فيه تشويش على المتعبدين، أو كان للرياء والفخر.

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة «ص 204، 205»: أن الحنفية قالوا: يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن ترتب عليه تشويش على المصلين أو إيقاظ للنائمين، وإلا فلا يكره، بل قد يكون أفضل إذا ترتب عليه إيقاظ قلب الذاكر وطرده النوم عنه وتنشيط للطاعة. أما رفع الصوت بالكلام فإن كان بما لا يحل فإنه يكره تحريماً، وإن كان بما يحل فإن ترتب عليه تهويش على المصلِّي أو نحو ذلك كره، وإلا فلا كراهة ومحل عدم الكراهة إذا دخل المسجد للعبادة، أما إذا دخله لخصوص الحديث فيه فإنه يكره مطلقاً.

والشافعية قالوا: يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن هوش على مصل أو مدرس أو قارئ أو مطالع أو نائم لا يسن إيقاظه، وإلا فلا كراهة، أما رفع الصوت بالكلام فإن كان بما لا يحل كمطالعة الأحاديث الموضوعية ونحوها فإنه يحرم مطلقاً، وإن كان بما يحل لم يكره إلا إذا ترتب عليه تهويش ونحوه.

والمالكية قالوا: يكره رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر والعلم، واستثنوا من ذلك أموراً أربعة: الأول: ما إذا احتاج المدرس إليه لإسماع المتعلمين فلا يكره، الثاني: ما إذا أدى الرفع إلى التهويش على مصل فيحرم، الثالث: رفع الصوت بالتلبية في مسجد مكة أو منى فلا يكره، الرابع: رفع صوت المرابط بالتكبير ونحوه فلا يكره.

والحنابلة قالوا: رفع الصوت بالذكر في المسجد مباح إلا إذا ترتب عليه تشويش على المصلين، وإلا كره، أما رفع الصوت في المسجد بغير الذكر فإن كان بما يباح فلا كراهة إلا إذا ترتب عليه تهويش فيكره، وإن كان بما لا يباح فهو مكروه، مطلقاً. انتهى.

**السؤال رقم (137): هل من الحديث ما يقال: من علامات الساعة رفع الأصوات في المساجد؟**

**الجواب:** النهي عن رفع الأصوات في المساجد بغير ذكر الله والعبادة واردٌ في الأحاديث الصحيحة، مثل نشدان الضالة والبيع والشراء، وجاء فيما يكون في آخر الزمان حديثٌ رواه ابن حبان في صحيحه: «سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم، ليس لله فيهم حاجة» والمراد به الحديث الذي لا فائدة فيه، أو يشوش على المصلين والمتعبدين، أو الذي يخل بحرمة المساجد.

وجاء في كتاب «مشارك الأنوار للعدوي ص 117» في علامات الساعة الصغرى نقلاً عن الإمام الشعرائي: روى الترمذي عن علي رضي الله عنه

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلَّ بها البلاء، إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرمًا، وأطاع الرجل زوجته، وعقَّ أمه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيمَ القوم أَرذلهم، وأكرم الرجلُ مخافةَ شرِّه، وشربت الخمر ولبس الحرير، واتُّخذت القينات والمعازف، ولعنَ آخرُ هذه الأمة أولَها فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً» وذكر في الكتاب بقية العلامات الصغرى، وقال عن رفع الأصوات في المساجد: إنه من علامات الساعة حتى لو كان بالعلم، لقول الإمام مالك: ما للعلم ورفع الصوت؟ والمراد ما يكون فيه تشويش على المتعبدين، أو كان للرياء والفخر، وذلك للتوفيق بين الروايات.

### السؤال رقم (138): هل ورد في فضل من صلى أربعين صلاة في مسجد النبي؟

الجواب: روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». وروى أحمد بسند صحيح عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً لَا يَقُوْتُهُ صَلَاةٌ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَبَرِيٌّ مِنَ النَّفَاقِ» فإذا كان الإنسان حرًّا في إقامته وفي سفره فالأفضل أن يصليَ هذا العدد، بل وأكثر منه نظراً للثواب العظيم، فإذا كان مضطراً إلى السفر قبل أن يصليَ الأربعين فلا حرج عليه، فهذا أمر



وفيه دليل على أن قول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد» إنما أريد به صلاة الرجل دون صلاة النساء، انتهى كلامه.

2 - «خير مساجد النساء مقرُّ بيوتهن» رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم وصححه.

3 - «صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها في مسجد قومها» رواه الطبراني بإسناد جيد، وهو قريب من الحديث الأول.

4 - «ما صلَّتِ المرأةُ من صلاة أحبَّ إلى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة» رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه.

5 - «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنَّ خير لهن» رواه أبو داود عن ابن عمر.

هذه الأحاديث وغيرها تدل على جواز صلاة المرأة في المسجد لكن صلاتها في بيتها أفضل، وكلما كانت بعيدة عن العيون كان أفضل.

هذا في الصلاة، أما ذهابها إلى المسجد لتعلم العلم أو سماع خطبة الجمعة مثلاً فذلك شيء آخر، فإذا لم يتيسر لها التعلم في بيتها عن طريق القراءة أو سماع الأحاديث الدينية أو مشاهدتها في الإذاعة المسموعة والمرئية كان لها أن تذهب إلى المسجد أو المدرسة للتعلم، وعليه يحمل الحديث الأخير في النهي عن منع النساء من الذهاب إلى المساجد، ومثله حديث رواه مسلم: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فائذنوا لهنَّ» وكل ذلك بشرط إذن الزوج وعدم الخوف عليها من الفتنة والتزامها الآداب

الشرعية المعروفة ، وكانت المرأة أيام الرسول ﷺ ملتزمةً ذلك .

لكن بعد وفاته قصر بعضهن ولذلك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها - كما رواه مسلم -: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل . ويفسر النووي ما أحدثه النساء بالزينة والطيب وحسن الثياب ، ولذلك جاء في حديث رواه أحمد وأبو داود: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخزجن تفلاتٍ > أي غير متزينات. وفي حديث مسلم: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً». وفي حديث ابن خزيمة في صحيحه: «لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل» .

السؤال رقم (140): أرجو تفسير قوله تعالى: {يُنَبِّئُ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ {الأعراف: 31، 32}.

الجواب: أمر الله المؤمنين إذا ذهبوا للصلاة أن يستروا عوراتهم بالملابس ، خلافاً لما كان عليه العرب من خلع ملابسهم والطواف حول البيت عراة .

وقيل: إن المراد بالزينة هو ما زاد على ستر العورة من التطيب وحسن الهندام واختيار الملابس النظيفة ذات اللون الأبيض الذي حثَّ عليه النبي ، في بعض الأحاديث، أو أي لون آخر ، كما يتزين بتقليم الأظافر وتهذيب الشعر وتنظيمه حسب العرف الذي لا يخالف الشرع .

وفي هذا التشريع جُمعَ بين مطالب الروح والجسد في اعتدال وتوسط ، وقد أنكر الله على من يحرمون التزيّن والتمتّع بالمباحات في الحدود المعقولة ، من أكل وشرب ولبس وغيرها ، والرسول ﷺ نفسه كان - على رقة حاله - نموذجاً صالحاً في التزيّن بما يتاح ويباح ، ومأثوراته في ذلك كثيرة لا يتسع لها المقام . ويكفي من ذلك حديث صلاة الجمعة: «من اغتسل يوم الجمعة ومَسَّ من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع ما بدا له ، ولم يؤذ أحداً ، ثم أنصت حتى يصلّي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى» رواه أحمد ورواته ثقات ، وكتب التفسير فيها مزيد لمن أراد .

**السؤال رقم (141):** نرى بعض الناس إذا انصرفوا من صلاة الجماعة لصلاة السنة تبادلوا الأماكن التي كانوا فيها، ولا يصلون السنة في المكان الذي صلّوا فيه الفريضة، فما رأي الدين في ذلك؟

**الجواب:** روى أحمد وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم أن النبي ﷺ نهى أن يوطّن الرجل المكان في المسجد كما يُوطّن البعير (فعله: أوطن أو وطن).

تحدث العلماء عن هذا الحديث وقالوا: يكره للرجل أن يتخذ له مكاناً خاصاً في المسجد لأداء الصلاة فيه ، بحيث يمنع غيره أن يصلّي فيه ، وقد يكون هذا المكان مفضلاً كالروضة الشريفة في المسجد النبوي ، فلا يصح استئثار جماعة أو واحد به ، بل يدع الفرصة لغيره أن ينال شرف الصلاة فيه .

والذي يغير مواضع صلاته في المسجد ولا يلتزم مكاناً معيناً قد يخشى أن يقع تحت طائلة هذا الحديث. ولكن المعقول أن تنقل المصلي في عدة أماكن من المسجد يُقصد منه كثرة ما يشهد له يوم القيامة بعمل الخير، فإن الثابت أن أشياء كثيرة تكون شاهدة للإنسان أو عليه يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: 24] وقال: ﴿وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فُصِّلَتْ: 21] صح في الحديث الذي رواه البخاري وغيره أن المؤذن لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة.

والرجل الذي يريد أن يصلي في مواضع متعددة من المسجد أو من غيره يريد أن تكثر الشهود له يوم القيامة بالصلاة، والإنسان في هذا اليوم محتاج إلى كل شاهد يشهد له بالخير ويشفع له، قال تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۖ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۖ وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا ۚ ۝٣ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۚ ۝٤﴾ بِإِنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ﴿ يقول المفسرون: أي تخبر الأرض بما عمل عليها من خير أو شر يوم القيامة. وروى الترمذي بسند حسن صحيح، أن النبي ﷺ لما قرأ هذه الآية قال: «أتدرون ما أخبارها»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها، تقول: عمل يوم كذا، كذا وكذا». هذا وقد روى أبو داود وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه» كما روي أنه قال: «أيعجزُ

أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله؟ يعني في النفل، وفي إسناده هذين الحديثين مقال. «نيل الأوطار 209/3» ولكن تغيير مكان الصلاة للنوافل مشروع رجاء تعدد مواضع السجود التي تشهد للمصلي.

**السؤال رقم (142):** قد تم بناء مسجد جديد بدلاً من المسجد القديم وتقام فيه الشعائر حالياً بدلاً من المسجد القديم الذي أغلق ولا يستخدم وكان التفكير في نقل مرفق إسلامي إلى المسجد القديم. فما هي الفتوى الشرعية في ذلك؟ هل يجوز ذلك أم لا؟

**الجواب:** يبقى المسجد القديم مسجداً كما هو، ولا يجوز تعطيله عن الجمعة والجماعة، فضلاً عن هدمه أو تحويله إلى محل إداري كمرفق إسلامي ونحوه، لأن المسجد إذا بُني أو جعلت أرضه مسجداً أصبح ملكاً لله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ فلا يجوز التعدي عليه بحال من الأحوال، وبناء مسجد بجانبه من غير حاجة، بحيث يؤدي إلى تعطيل المسجد الأول، ما كان ينبغي فعله كما لا يخفى، وكان بالإمكان تجديد المسجد الأول، أو توسعته بحيث يأخذ مساحة المسجد الثاني الجديد.

أما أن يُبنى بجواره مسجدٌ ليتعطل الأول، أو بغرض تحويله إلى مرافق إسلامية أو نحوها فهذا حرام ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك، ونُهيب بالقائمين على هذا المسجد أن يحاولوا إحياءهما معاً أو توسعتهما بإدخال أحدهما في الآخر، أو نحو ذلك مما يُبقي للمسجد الأول قدسيته وحرمة. والله تعالى أعلم.

## السؤال رقم (143): ما حكم إحضار الأبناء الصغار إلى المساجد؟

الجواب: نحن مأمورون بأن نعوّد أولادنا منذ الصغر على الصلاة والصيام وسائر أعمال الخير، حتى إذا بلغوا حد التكليف كانت ممارستها سهلة عليهم، وفي ذلك ورد في سنن أبي داود بسند حسن أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ، أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، مِنْ عَوْرَتِهِ». وثبت أن الصحابة عندما فُرض الصيام كانوا يصومون أطفالهم، ويحضرون لهم كرات الصوف ليتسلّوا بها حتى يحين وقت الإفطار، كما رواه البخاري ومسلم عن الربيع بنت معوذ.

وكما يندب تدريب الأولاد على الصلاة والطاعات في المنازل، يندب تدريبهم على الأعمال الجماعية لتقوية روح الاجتماع في نفوسهم، ومن ذلك شهودهم لصلاة الجُمع والجماعات في المساجد، وتحدث الفقهاء عن ترتيب صفوف الجماعة فقالوا: يكون الرجال في الصفوف الأولى ثم يليهم الصبيان ثم يليهم النساء.

ومع ذلك جاء حديث عن النبي ﷺ يقول: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعتكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع» رواه ابن ماجه والطبراني في معجمه الكبير.

وإذا كان في الحديث ضعف فإن هناك مرويات قوية بخصوص ما جاء فيه، ويمكن قبوله في فضائل الأعمال التي منها المحافظة على

نظافة المساجد وتوفير الجو الهادئ الذي يليق بمكانتها ويساعد المتعبدين على أداء عبادتهم في خشوع، ومن أجل هذا نهى الحديث عن الأمور المذكورة فيه .

وقد جاء فيه تجنيب الصبيان والمجانين للمساجد لأن الغالب منهم صدور أعمال تتنافى مع كرامة المسجد وتؤدي المتعبدين، وحتى لا يكون هناك تعارض بين صلاة الصبيان في المساجد والأمر بإبعادهم عنها .

قال العلماء: إن التجنيب يكون للأطفال غير المميزين الذين يكثر منهم العبث، أما المميزون العقلاء فلا بأس باصطحابهم إلى المساجد ومشاركتهم للكبار في الصلاة والعبادة وأعمال الخير، مع متابعة تنبيههم على المحافظة على آداب المساجد والآداب الاجتماعية بوجه عام .

وقد حدث أن النبي ، أخذ الحسن معه إلى المسجد فكان يركب على ظهره وهو ساجد في الصلاة فيطيل السجود رحمة به، كما جاء في روايات لأحمد والنسائي والحاكم وغيرهما، وحمل العلماء ذلك على ضمان ألا يكون في دخولهم المسجد تشويش وعبث، أما ترك الأطفال يعبثون بدون رقابة فهو الممنوع .

**السؤال رقم (144): هل تجوز تحية المسجد قبل أذان المغرب وفي وقت الضحى؟**

الجواب: بسم الله والحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فالصلاة المفروضة لها ميقات مُعَيَّنٌ يجب على المسلم أن يلتزم به امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ وهناك

سنن تابعة للفرائض تؤدَّى قبلها أو بعدها، ومتى التزمنا بالميقات الشرعيّ صحّت منّا الصلاة فريضة ونافلة، ولا خلاف في ذلك .

وهناك أوقات ورد نهْيٌ عن الصلاة فيها، فقد أخرج مسلم أن عقبة ابن عامر الجُهَنِيّ قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصليَ فيها وأن نَقْبُرَ فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم قائمة الظهيرة حتى تميل، وحين تَضِيْفُ الشمس للغروب حتى تغرب . وأخرج البخاريّ ومسلم عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

واختلف العلماء في الصلاة المنهيّ عنها في هذه الأوقات، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق، لا فريضة ولا نافلة، إلا عصرَ يومه .

وذهب الشافعيّ إلى أن الصلاة المنهيّ عنها هي صلاة النوافل التي لا سبب لها، وهي النفل المطلق، فُتَكَرَهُ في هذه الأوقات، أما الفرائض أداءً وقضاءً، والنوافل المرتبطة بسبب فإنها تؤدَّى في جميع الأوقات بلا حرج، فتحية المسجد وسنة الوضوء وصلاة الجنّاة كلها صلاة لها سبب متقدم أو مقارن فتجوز في كل وقت .

**السؤال رقم (145): ما حكم الصلاة بين سواري المسجد هل هي حلال، أو مكروهة، أو حرام؟**

**الجواب:** الصلاة بين السواري من غير حاجة إلى ذلك مكروهة كما

في مواهب الجليل على مختصر خليل 106/2 حيث جاء فيه في سياق تعداد مكروهات الصلاة ما نصه: (وصلاة بين الأساطين) ثم نقل عن مالك قوله: ولا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد، ونقل عن ابن يونس تفسير ذلك بقوله: يعني: لا بأس أن تكون الصفوف متصلة بالعمد، وليس ذلك من تقطيع الصفوف الذي نُهي عنه.

يعني بذلك ما جاء عن أنس رضي الله عنه من قوله: (كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما أخرجه الترمذي وأصحاب السنن والحاكم وصححوه، وصححه كذلك الحافظ ابن حجر في الفتح 760/1 وقال: محل الكراهة عند عدم الضيق، قال: والحكمة إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع النعال، ونقل عن القرطبي سبب الكراهة أنه مصلّى الجن. اهـ.

فإذا كان المصلي منفرداً فإنه لا حرج أن يصلي بين الساريتين، لما أخرج البخاري من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأطال ثم خرج، وكنت أول الناس دخل على أثره، قال فسألت بلالاً: أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين).

وفي رواية: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه، وثلاث أعمدة وراءه. (كما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى).

وعنون الإمام البخاري لهذا الحديث: (باب الصلاة بين السّواري في غير جماعة).

وقد نصّ السرخسي في المبسوط 35/2 على عدم كراهة الصلاة بين السّواري، فقال: (والاصطفاف بين الأسطوانتين غير مكروه، لأنه صف

في حق كل فريق وإن لم يكن طويلاً)، قال: (وتخلُّ الأُسْطُوَانَةُ بين  
الصف كتخلُّ متاع موضوع، أو كفرجة بين رجلين وذلك لا يمنع صحة  
الاقتداء ولا يوجب الكراهة). والله تعالى أعلى وأعلم.



## فصل في الجنائز والوصايا وأحكام الموتى

السؤال رقم (146): ما حكم تلقين الموتى، وهل يستفيد منه الميت أم لا ؟

الجواب: رأى الكثير من العلماء أن يُلقن الميت المكلف بعد دفنه ، فقد روي عن بعض التابعين ، منهم راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عميرة أنهم قالوا: إذا سُويَ على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله "ثلاث مرات" يا فلان قل: ربي الله ، وديني الإسلام ، ونبيي محمد ، ثم ينصرف .

وإن تلقين الميت المكلف بعد الدفن سنة عند الشافعية . أما غير المكلف فلا يسن تلقينه . والحكمة في ذلك تذكير المكلف بالجواب عند السؤال إن كان يُفتن في قبره . وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة ، كما ذكر ذلك الخطيب الشربيني في مغني المحتاج 367/1 .

وجاء في رد المحتار مع الدر المختار 81280/3 ومجموع الفتاوى 297/24 - 299 أن تلقين الميت نقل عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أمروا به ، كأبي أمامة الباهلي ووائلة بن الأسقع . كما نقل فيه ثلاثة أقوال للأئمة وهي: الاستحباب ، والكراهة ، والإباحة ، وأعدل هذه الأقوال هو:

الإباحة. قال في الدر المختار: إن فعل فلا ينهى عنه. وخلاصة الأمر: أنه لا يؤمر به، ولا ينهى عنه، فهو جائز.

وجاء في المعيار المعرب 302/1 - 313: أن الأصل فيه حديث ذكره عبد الحق في كتاب العاقبة له قال: يُروى عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول: يا فلان بن فلانة. فإنه يسمع ولا يجيب. ثم ليقل: يا فلان بن فلانة الثانية. فإنه يستوي قاعداً. ثم ليقل: يا فلان بن فلانة. يقول: أرشدني رحمك الله. ولكنكم لا تسمعون. فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وأنتك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكرًا ونكيرًا يتأخر كل منهما ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجتَه. ويكون الله حجتَهما دونه. فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى أمه حواء».

فذهبت المالكية في المشهور عنهم وبعض الحنابلة إلى أن التلقين مكروه، جاء في المغني لابن قدامة (377/2): ليس فيه لأحمد ولا للأئمة شيء، سوى ما رواه الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت، يقف الرجل ويقول... فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذاك، قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عباس رضي الله عنه يرويه، ثم قال فيه: إنما لأثبت عذاب القبر.

قال القاضي وأبو الخطاب: يستحب ذلك، ورويا فيه حديث أبي

أمامة المذكور .

جاء في "مشارك الأنوار" للعدوي ص(10): أن التلقين مشروع عند الشافعية، وارتضاه صاحب المدخل وجزم به القرطبي وكذلك عند أبي حنيفة وغير واحد من المالكية كما قال صاحب المدخل، وذلك لحديث سعيد بن عبد الله الأسدي الذي قال: شهدت أبا أمامة الباهلي في النزاع فقال: إذا مت فاصنعوا بي كما أمر النبي ﷺ (وذكر الحديث المتقدم) قال العدوي: ومشهور مذهب مالك يرى ضعف الحديث وأن شرط العمل به ألا يشتد ضعفه وأن يندرج تحت أصل كلي. قال العلامة الأمير في حاشيته عليه: وأورد أن هذا مندرج في نفع المؤمن أخاه ﴿وَذَكَرَ فَإِنَّ الذِّكْرَى نَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الذاريات 55). فيكون هذا مقويًا لما درج عليه صاحب المدخل وجزم به القرطبي فيكون الاعتماد عليه. لا سيما والحديث قواه الحافظ السخاوي في "المقاصد" ولكل وجهة رضي الله عن الجميع. انتهى كلام العدوي.

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة. ولم يزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يُقتدى به، وأخذ به المالكية والشافعية وابن عابدين الشامي وغيرهم.

وقد فصل القول في هذه المسألة الإمام النووي في المجموع 303/5

- 304 فقال ما نصه: الرابعة: قال جماعات من أصحابنا: يستحب تلقين الميت عقب دفنه، فيجلس عند رأسه إنسان ويقول: يا فلان بن فلان، ويا عبد الله ابن أمته، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله... إلخ، ثم قال:

فهذا التلقين عندهم مستحب، وممن نص على استحبابه القاضي حسين المتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً، قال: وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، ثم استدل له بحديث عن أبي أمامة.. ثم قال بعده: وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به قال: وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب وقد اعتضد بشواهد كحديث «واسألوا له التثبيت» أخرجه أبو داود في سننه ووصية عمرو بن العاص قال: وهما صحيحان. قال: ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يُقتدى به وإلى الآن، ثم قال: هذا التلقين إنما هو في حق المكلف أما الصبي فلا يلقن، فمن فعله لا ينكر عليه ومن تركه لا ينكر عليه. وهذا النص في غاية الوضوح للإجابة على من يتخذ من هذه المسألة سبيلاً للشجار والنزاع.

ويقول السيد عبد الله بن محمد الصديق الحسني: إن التلقين جرى عليه العمل قديماً في الشام زمن أحمد بن حنبل وقبلة بكثير، وفي قرطبة ونواحيها حوالي المئة الخامسة فما بعدها إلى نكبة الأندل، وذكر بعض العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين أجازوه، وذكر أن حديث أبي أمامة ضعيف، لكن الحافظ ابن حجر قال في "التلخيص" إسناده صحيح، ورأى الصديق الحسني صلاح إسناده لأن له طرقاً وشواهد. مجلة الإسلام (3 عدد 10).

واختار الشيخ قراعة من علماء الأزهر في التلقين عدم المنع، أخذاً مما روي عن القاضي الكرمانى حينما سئل عنه فقال: ما رآه المسلمون

حسناً فهو عند الله حسن، وإنما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن لأنه لا ضرر فيه، بل فيه نفع، فإن الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار، انتهى ملخصاً من حاشية مراقي الفلاح ورد المحتار.

وأفتى الشيخ عبد المجيد سليم من علماء الأزهر بأنه مستحب عند الشافعية والحنابلة ومكروه عند الإمام مالك ~ ووافق على ما جنح إليه الشيخ قراءة. ونقل كلام النووي في الجزء الخامس من كتابه المجموع (ص303) من استحبابه والكلام الذي يقال فيه وأن التلقين يكون للمكلف وليس للصبي ونقل رأي الإمام مالك بالكراهة، من شرح الرسالة لأبي الحسن. وأنه لم يجد في كتب الحنفية ولا في غيرها اشتراط شيء فيمن يلقن الميت بعد الدفن، ورأى أنه ينبغي أن يكون ممن يحسن التلقين. انتهى.

وبعد هذا العرض أرى أن هذا العمل لا يضر الأحياء ولا الأموات، بل ينتفع به الأحياء تذكراً وعبرة، فلا مانع منه.

جاء في (نيل الأوطار 22/4): (هذا وتلقين الشهادة للمحتضر مشروع ندباً أو وجوباً، لحديث الجماعة إلا البخاري «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» ويزاد عليه «وأن محمداً رسول الله» ومع مشروعيته أجمع العلماء على كراهة الإكثار منه لئلا يتألم المحتضر وربما يرفض).

قال ابن القيم في كتاب (الروح 14/1): (فصل ويدل على هذا أيضاً ما جرى عليه عمل الناس قديماً وإلى الآن من تلقين الميت في قبره ولولا أنه يسمع ذلك وينتفع به لم يكن فيه فائدة وكان عبثاً وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى فاستحسنه واحتج عليه بالعمل، ويروى فيه

حديث ضعيف ذكره الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب...» وقد تقدم الحديث فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كافٍ في العمل به).

أما قوله: هل ينتفع به الميت؟ فالجواب نعم، وإلا فلم يكن للصلاة عليه ولا الدعاء له ولا للصدقة عنه فائدة، وهذه كلها قد جاء بها الشرع وندب إليها، فدل بوضوح على الانتفاع بها. والله تعالى أعلم.

**السؤال رقم (147): كيف يكون السير بالجنائز، وهل المشي أمامها أفضل أم خلفها؟**

**الجواب:** اختار جمهور العلماء السير أمام الجنائز لأن الرسول ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمامها، كما رواه أحمد وأصحاب السنن. ويرى الحنفية أن السير خلفها أفضل، لأنه هو الذي يدل على معنى اتباع الجنائز الذي أمر به الرسول ﷺ والمتبع هو الذي يمشي خلف ما يتبعه.

ويرى أنس بن مالك أن كل ذلك سواء، لأن الرسول قال: «الراكب يسير خلف الجنائز، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها». وروى البيهقي وابن أبي شيبة بإسناد حسن أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنائز، وكان عليٌّ يمشي خلفها، فقيل لعليٍّ: إنهما - أي أبا بكر وعمر - يمشيان أمامها، فقال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته

فذاً ولكنهما يسهلان للناس .

**السؤال رقم (148): هل يجوز ترديد بعض العبارات مثل < لا إله إلا الله > أثناء تشييع الجنازة؟**

**الجواب:** يقول النووي في كتابه <الأنكار>: واعلم أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوتُ في حال السير مع الجنازة، فلا يُرفع صوتُ بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكنُ لخاطره وأجمعُ لفكره فيما تعلق بالجنازة، وهو مطلوب في هذه الحال، فهذا هو الحق .

قال ابن المنذر: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنازة وعند الذكر وعند القتال، وكره سعيدُ بن المسيب وسعيدُ بن جبير والحسنُ والنخعي وأحمد وإسحاق قولَ القائل خلف الجنازة: استغفروا له .

قال فضيل بن عمر: بينما ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلاً يقول: استغفروا له غفر الله له . فقال ابن عمر: لا غفر الله لك . هذا الحكم في رفع الصوت بالذكر، أما الإسرار به بحيث لا يسمع إلا نفسه فلا مانع منه .

**السؤال رقم (149): كيف نصلي صلاةَ الجنازة على الطفل وهو غير مكلف؟**

**الجواب:** صلاة الجنازة على الميت تكريمٌ له كإنسان ودعاء له بالرحمة ورفع الدرجات، ولا بدَّ من أدائها على كل ميت مسلم صغيراً كان أو

كبيراً، إلا ما استثناه الشرع كالشهداء، وهي فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقيين، وقد رَغِبَ فيه النبي ﷺ فقال فيما رواه مسلم: «من صَلَّى على جنازة فله قيراط، وإن شهد دفنها فله قيراطان، والقيراط مثل أحد» ويُرْجى من كثرة عدد المصلين انتفاع الميت، ففي حديث رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» أي وجبت له الجنة.

وإذا كان الميت طفلاً يُصَلَّى عليه، والدعاء بعد التكبيرة الثالثة لا يكون بالرحمة والمغفرة لأنه غير مكلف وليست عليه ذنوب، بل يكون الدعاء مثل: اللهم اجعله فرطاً وسلفاً وذُخْراً لأبويه، واجعله شافعاً لهما يوم القيامة.

وهذه الصلاة واجبة ليست بالنسبة للطفل الميت فقط، بل للسَّقَط الذي لم يُتَمَّ الأشهر التسعة ونزل بعد نفخ الروح فيه وظهرت فيه حياة بالاستهلال وهو الصراخ أو العطاس ونحوهما وذلك باتفاق العلماء، أما إذا لم يستهل صارخاً كما يعبرون، فإن الأحناف والمالكية لا يقولون بوجوب الصلاة عليه، وذلك لحديث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي: «إذا استهلَّ السَّقَط صَلَّى عليه وورث» ففي الحديث اشتراط الاستهلال في الصلاة عليه، وذهب أحمد إلى أنه يصلي عليه بناءً على حديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. «والسَّقَط يصلي عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» ولأنه نَسَمَةٌ نفخ فيها الروح فيصلي عليه كالمستهل، وأجاب أحمد بأن الحديث الذي اشترط الاستهلال مضطرب ومُعَارَض بما هو أقوى منه فلا يصلح للاحتجاج به.

أما إذا نزل سِقَطٌ لم تنفخ فيه الروح فلا يُغسَل ولا يُصَلَّى عليه ويُئَلَّف في خرقاة ويدفن من غير خلاف بين جمهور الفقهاء <نيل الأوطار 49/2-112.>

### السؤال رقم (150): ما حكم الصلاة على المنتحر؟

الجواب: صلاة الجنائز فرض كفاية على كل من مات مسلماً حتى لو كان عاصياً، ولا تجوز على الكافر ولا على المرتد، ومن الردة استحلال ما حرمه الله تحريماً قاطعاً، والانتحار محرم قطعاً، بالقرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29]، وبين النبي ﷺ في الحديث الصحيح أن من قتل نفسه بحديدة أو سُمٍّ أو إلقاء من مكان عال فهو يعذب في النار خالدًا فيها أبداً على الطريقة التي قتل بها نفسه.

وإذا علمنا من المنتحر بكلامه أو بورقة مكتوبة بخطه مثلاً أنه يستحل الانتحار كان مرتدًا، ولا يُصَلَّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. وإن لم نعلم فنحمل أمره على الظاهر وهو الإسلام، ونصلي عليه وندفنه في مقابر المسلمين.

والحديث المذكور محمول على من استحل الانتحار، فهو مخلد في النار، أو محمول على التغليظ والتنفير كما جاء فيمن قتل مؤمناً متعمداً: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93]، ومما يدل على أن المنتحر الذي لم يستحل الانتحار مؤمن وإن كان عاصياً ما رواه مسلم أن رجلاً هاجر إلى المدينة فمرض لعدم ملاءمة جوها له فجزع فقطع مفاصل

أصابه فسال دمه بقوة ومات ، فرآه الطفيل الدوسي في المنام في هيئة حسنة مغطياً يديه ، فقال له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ، فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصَّ الرؤيا على الرسول ﷺ فدعا له وقال: «اللهم وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِر» .

يقول النووي في التعليق على هذا الحديث: فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار ، بل هو في حكم المشيئة ، أي في حكم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 48] .

يؤخذ من هذا أن المنتحر الذي لم يُعلم استحلاله للانتحار مؤمن ، فيصلَّى عليه صلاة الجنازة .

لكن ورد نص يمنع الصلاة عليه ، ففي مسلم عن جابر بن سمرة قال: أُتِيَ النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص - سهام عريضة - فلم يصل عليه ، قال العلماء: هذا الحديث محمول على التنفير من الانتحار ، كعدم صلاته الجنازة على من عليه دَيْنٌ ، وقد صلت الصحابة على المدين بأمر النبي ، وذلك للتنفير من الدين وليس لأنه كافر ، وتكره عند مالك الصلاة على المرجوم بحد ، والفساق ، وذلك زجراً لهم «صحيح مسلم - شرح النووي 47/7» .

السؤال رقم (151): يسأل كثيرون عن صلاة الجنازة على الغائب، هل هي مشروعة أم لا؟

الجواب: صلاة الغائب هي صلاة الجنائز على مَيِّتٍ غائب  
عن المصلّي، وقد اختلف الفقهاء في مشروعيتها:

فقال الشافعي وأحمد وابن حزم: إنها مشروعة، ولهم في ذلك أدلة:

(أ) ما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ صلى على النجاشي حين  
نُعيَ إليه، وصلى معه أصحابه.

(ب) أن صلاة الجنائز قوامها الدعاء، والدعاء لا يشترط فيه حضور  
المدعو له.

(ج) ما قاله ابن حزم من أنه لم يرد عن الصحابة منع منها.

وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون بعدم مشروعيتها، والحجة عندهم أنه  
لا يدل عليها دليل، لكن كيف يعملون برواية الصحيحين في حادث  
النجاشي؟ أوّلوها بأنه يجوز أن النجاشي لم يصلّ عليه أحد فصلى عليه  
النبي ﷺ، أو بأن هذه الصلاة على الغائب من خصوصيات النبي ﷺ، أو  
بأنه لم يصل على غائب، بل رفعت له الجنائز فشاهدها وصلى عليها  
صلاة الحاضر.

لكنّ الأوّلين ردّوا على ذلك بأنّ الدليل ثابت، وبعدم التسليم بهذه  
التأويلات، فإن عدم صلاة أحد عليه لا يمنع صلاتها لمن صلّى عليه،  
وإدعاء خصوصية النبي ﷺ بالصلاة على الغائب لا دليل عليه، وكونها  
رفعت له وشاهدها لا دليل عليه أيضاً.

ويتبين من هذا رجحان القول بمشروعيتها، وما دام لم يثبت نهي  
عنها فتبقى على جوازها لأن المقصود منها الدعاء.

## السؤال رقم (152): هل تجوز صلاة الجنائز بدون طهارة؟

الجواب: صلاة الجنائز كأية صلاة لا بد لها من شروط لصحتها ومنها الطهارة من الحدث والنجس، في البدن والثوب والمكان، وذلك باتفاق العلماء، روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر.

## السؤال رقم (153): هل صحيح أن نعي الموتى في الصحف وغيرها

منهي عنه؟ وما حكم الدين في نعي الموتى بمكبرات الصوت في المساجد، أو بالنشر في الصحف، أو الإعلانات ونحوها؟

الجواب: النعي هو الإخبار بموت الميت، قال الأصمعي: كانت العرب إذا مات فيها ميت ركب ركب فرساً وجعل يسير في الناس ويقول: نعاء فلاناً، أي أنعيه وأظهر خبر وفاته.

فإذا كان النعي على ما كان يفعله أهل الجاهلية من ذكر المآثر والمفاخر فهو ممنوع، كما يدل عليه ما أخرجه ابن ماجه والبيهقي بسند حسن أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النعي».

وما رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ». وهو حديث حسن. أما إذا كان النعي من أجل إخطار الأقارب والأصدقاء ليشهدوا جنازته ويكثر المصلون عليه فلا بأس به، لأن من يصلي على الجنائز له قيراط من الأجر كما صح في الحديث المتفق عليه ولما جاء في مسند أحمد عن مرثد بن عبد الله الزبيدي، عن مالك بن هبيرة الشامي، وكانت له صحبة،

قَالَ: كَانَ إِذَا أُتِيَ بِحَبَاةٍ نَارَةٍ، فَتَقَالَ مَنْ تَبِعَهَا، جَزَاءُهَا ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا صَفَّ صُفُوفٌ ثَلَاثَةً، مِنْ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَوْجَبَ».

يعني وجبت له الجنة. بل يكون النعي من أجل هذا القصد مستحباً، ففيه فائدة للميت وفائدة لمن يصلون عليه، ويشهد لهذا ما رواه البخاري ومسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبْشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» وما رواه البيهقي قال: حَدَّثَنَا بِلَالُ الْعَبْسِيُّ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا كَانَتْ فِي أَهْلِهِ جَنَازَةٌ لَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَحَدًا وَيَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ». يَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ ي، ثُمَّ عَنْ عَلْقَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالرَّبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَبَلْعَنِي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَحِبُّ الصَّيَّاحَ لِمَوْتِ الرَّجُلِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَلَوْ وَقَفَ عَلَى حِلْقِ الْمَسَاجِدِ فَأَعْلَمَ النَّاسَ بِمَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ. وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا وَابْنَ رَوَاحَةَ ي». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَعَى النَّجَاشِيَّ». وَعَنْهُ رَوَايَةٌ فِي مَوْتِ مَنْ كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ وَدُفِنَ لَيْلًا: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُمُونِي». وَفِي رَوَايَةٍ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي». وما روي أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ مَاتَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَأَتَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَ بِمَوْتِهِ فَقِيلَ لَهُ: مَا تَرَى أَيْخُرُجُ بِجَنَازَتِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مِثْلَ رَافِعٍ لَا يُخْرَجُ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ بِهِ مِنْ حَوْلِنَا مِنَ الْقُرَى

فَأَصْبَحُوا فَأَخْرَجُوا بِجَنَازَتِهِ .

من هذا نرى أن النعي إن كان يحمل معنى التفاخر والتباهي فهو مذموم، وإن كان من أجل إعلام الناس بالوفاة للاشتراك في الصلاة على الميت وتشجيع الجنازة فلا بأس به، والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، وبهذا يمكن التوفيق بين ما ورد من الأحاديث والآثار في ذم النعي وعدم ذمه انظر: الفتح الرباني وشرحه (184/7)، والمغني لابن قدامة (432/2).

**السؤال رقم: (154) هل كانت صلاة الجنازة على من قبلنا؟**

**الجواب:** نَعَمْ فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَابْنُ مَنِيعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالرُّوْيَانِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا قَبَضُوا رُوحَ آدَمَ ﷺ وَأَوْلَادَهُ يَنْظُرُونَ، غَسَلُوهُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، وَكَفَّنُوهُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ، ثُمَّ حَفَرُوا لَهُ وَدَفَنُوهُ، ثُمَّ أَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ فِي مَوْتَاكُمْ وَهَذِهِ سَبِيلُكُمْ» .

**السؤال رقم: (155) هل يجوز للمرأة أن تصلي على الجنازة؟**

**الجواب:** نعم يجوز، حيث لا يوجد دليل يمنعها بل أقرها الصحابة حيث صلت النساء على الرسول ﷺ بعد أن صلى الرجال عليه، والروايات ضعيفة، ولكن لم يثبت أن النساء مُنعن من الصلاة عليه وقد أمرت عائشة رضي الله عنها أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لتصلي عليه، وذكر ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمته أن أزواج النبي ﷺ صلين عليه .

وقال النووي: ينبغي أن تسن لهن الجماعة كما تسن في غيرها، وبه

قال الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد والأحناف، وقال مالك: يصلينَ فرادى .

فالمهم أنه لا مانع من صلاة المرأة على الجنابة وذلك باتفاق الأئمة .

**السؤال رقم: (156) إذا ماتت المرأة الحامل عند الولادة، ما حكم غسلها، والصلاة عليها؟**

**الجواب:** اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المرأة الحامل إذا ماتت في الولادة تغسَل ويصلى عليها، ولها حكم الشهداء في الآخرة وثوابهم فضلاً من الله ورحمة .

قال ابن قدامة في المغني (فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون والغريق وصاحب الهدم والنفساء، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم، لا نعلم فيه خلافاً إلا ما يحكى عن الحسن لا يصلى على النفساء لأنها شهيدة ولنا ما ورد في الصحيحين عن سُمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا» .

**السؤال رقم (157) ما حكم الدين في تشييع جنازة الموتى أثناء الليل، والإشارة بالإصبع أثناء سير الجنازة؟ وهل هناك حديث يمنع دفن الميت في أوقات معينة؟**

**الجواب:** يرى جمهور العلماء أن دفن الميت ليلاً كدفنه نهاراً، سواءً بسواء، فقد دفن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلاً، ودفن علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله تعالى عنها ليلاً، وكذلك دفن أبو بكر

وعثمان وعائشة وابن مسعود ي .

«وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرًا لَيْلًا فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقَبْلَةِ وَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لِأَوَاهَا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قال: ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل . وقالوا: إنما يجوز ذلك إذا كان لا يفوت بالدفن ليلًا شيء من حقوق الميت والصلاة عليه ، وإلا كان الدفن مكروهاً، روى مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً: «فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكَفَّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقَبِرَ لَيْلًا ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ» .

وروى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا» ومع ذلك فالأفضل الدفن نهاراً ، انتظاراً لكثرة المصلين والمشيعين للجنائز .

هذا ، ولا تكره الإشارة إلى الجنائز ، أثناء تشييعها فلعلها للموعظة ، وكثيراً ما ترفع الإصبع السبابة مع قول: أشهد أن لا إله إلا الله ، إشارة للتوحيد ، وأن البقاء والدوام لله سبحانه وتعالى وحده ، هذا ما أراه والعبرة بالنية .

أما الحديث المسؤول عنه فهو عن عتبة بن عامر رضي الله عنه ، قال: ثلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا ، وَأَنْ نُقْبَرَ فِيهَا مَوْتَانَا: «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ بَارِزَةً ، وَإِذَا تَضَيَّفَتْ لِلْغُرُوبِ ، وَنِصْفَ النَّهَارِ» فهو حديثٌ صحيحٌ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قال العلماء: إذا خيف تغير الميت فإنه يدفن في هذه الأوقات الثلاثة بدون كراهة، أما إذا لم يخش عليه من التغير فإنه يجوز دفنه في هذه الأوقات عند الجمهور، ما لم يتعمد دفنه فيها، فإنه حينئذ يكون مكروهاً. وقال الحنابلة: يكره الدفن في هذه الأوقات مطلقاً، بدليل الحديث المذكور.

**السؤال رقم (158) هل ورد في قراءة سورة يس عند الميت قبل دفنه وبعد دفنه؟**

**الجواب:** روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه عن قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَإِنَّ قَلْبَ الْقُرْآنِ يَسُ، مَنْ قَرَأَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

ولفظ التَّزْمِيدِي: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسُ، وَمَنْ قَرَأَ يَسُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ». وفي مسند أحمد عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَقْرُؤُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ». يَعْنِي يَسُ.

هناك خلاف بين العلماء في وقت قراءتها، فقليل عند الاحتضار عسى أن يخفف الله تعالى عن الميت، وبخاصة أن الملائكة تحضر لسماع القرآن ومعها الرحمة، وجاء في حديث آخر وأسنده صاحب مسند الفردوس إلى أبي الدرداء وأبي زر: «ما من ميت يموت فتقرأ عنده يس إلا هون الله عليه».

وقيل أن قراءتها تكون بعد الموت ، سواء أكان ذلك قبل دفنه أم بعد دفنه ، والقرآن كله إذا قرئ بدون مقابل ووهب ثوابه إلى الميت ينفعه إن شاء الله تعالى ، وقد تكون لسورة يس بالذات فضيلة وأثر في ذلك .  
 وقراءتها على كل حال لا تضر ، وقد تفيد الميت بالإهداء إليه أو بحضور الملائكة لسماع القرآن ، ذلك إلى جانب نفعها لقارئها ولمن يستمعون إليها للعظة والعبرة .

**السؤال رقم: (159) ما رأي الدين فيما يفعله بعض الناس من كونه يحضر قبراً له قبل وفاته؟**

الجواب: لا بأس به كما أعدت عائشة رضي الله عنها مكان قبرها في بيتها ، ثم آثرت به عمر رضي الله عنه .

ولا مانع من إعداد الكفن والقبر قبل الموت قال البخاري: بَاب مَنْ اسْتَعَدَّ الْكُفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ، وَرَوَى عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه : «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا ، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ ، قَالَ: نَعَمْ ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوكَهَا ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ ، فَحَسَنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ: اكْسُئِيهَا مَا أَحْسَنَهَا! قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتِ ، لِبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفْنِي ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَأَنْتِ كَفْنُهُ» .

قال الحافظ: فلم يُنْكَرْ ليشير إلى أن الإنكار وقع من الصحابة ، كان على الصحابي في طلب البردة ، فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه ،

فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد منه للميت من كفن ونحوه في حال حياته ، وهل يلتحق بذلك حفر القبر؟ ثم قال: قال ابن بطال: فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه .

قال: وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت .

وقال العيني: لا يلزم من عدم وقوعه من أحد من الصحابة عدم جوازه . لأن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، ولا سيما إذا فعله قوم من العلماء الأخيار .

قال أحمد: لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره، ويوصي أن يدفن فيه .

وروي عن عثمان وعائشة وعمر بن عبد العزيز أنهم فعلوا ذلك ، وورد عن السيدة نفيسة بنت الحسن عليهما السلام أنها حفرت قبراً لها في بيتها وقرأت فيه ستة آلاف ختمة .

**السؤال رقم (160) السؤال هل يجوز نقل الميت من البلد الذي مات فيه ليدفن في بلد آخر، وإذا دفن في قبر هل يجوز نقله إلى قبر آخر؟**

**الجواب:** أما نقل الميت قبل دفنه ليدفن في بلد آخر ، فحكمه ما يأتي :

قال الحنفية: يستحب أن يدفن الميت في الجهة التي مات فيها ، ولا بأس بنقله من بلدة إلى أخرى قبل الدفن عند أمن تغير رائقته .

وقال الشافعية: يحرم نقله إلى محل آخر ليدفن فيه ، حتى لو أمن تغيره إلا إذا جرت عادتهم بدفن موتاهم في غير بلدتهم ، ويستثنى من ذلك من مات في جهة قريبة من مكة أو المدينة المنورة أو بيت المقدس ، أو قريباً

من مقبرة قوم صالحين فإنه يسن نقله إليها إذا لم يخش تغير رائحته ، وإلا حرم ، وهذا كله إذا كان قد تم غسله وتكفينه والصلاة عليه في محل موته ، وأما قبل ذلك فيحرم مطلقاً .

وقال الحنابلة: لا بأس بنقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى جهة بعيدة عنها ، بشرط أن يكون النقل لغرض صحيح ، كأن ينقل إلى بقعة شريفة ليدفن فيها ، أو ليدفن بجوار رجل صالح ، وبشرط أن يؤمن تغير رائحته .

وقال المالكية: يجوز نقله بشروط ثلاثة:

أولها: ألا ينفجر حال نقله .

ثانيها: ألا تنتهك حرمة ، بأن ينقل على وجه يكون فيه تحقير له .

ثالثها: أن يكون نقله لمصلحة ، كأن يخشى من طغيان البحر على قبره ، أو يراد نقله إلى مكان ترجى بركته ، أو إلى مكان قريب من أهله ، أو لأجل زيارة أهله إياه ، فإن فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة حرم النقل .

2 - هذا هو الحكم عند الأئمة الأربعة في نقله قبل دفنه ، أما نقله

بعد دفنه فحكمه ما يأتي:

قال الحنفية: يحرم إخراجه ونقله ، إلا إذا كانت الأرض التي دفن فيها مغصوبة ، أو أخذت بعد دفنه بالشفعة ، يعني استحقتها شخص آخر مجاور لها .

وقال الشافعية: يحرم نقله إلا لضرورة ، كمن دفن في أرض مغصوبة ، فيجوز نقله إن طالب بها مالها .

وقال الحنابلة: يجوز النقل بالشروط المذكورة في النقل قبل الدفن ،

فإن فقد شرط كان النقل حراماً قبل الدفن وبعده .

وقال المالكية: يجوز نقله بالشروط الثلاثة المذكورة في النقل قبل الدفن، فإن فقد شرط منها حرم النقل. انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.

**السؤال رقم (161) هل دفن الإنسان بجوار الصالحين وأولياء الله يخفف من عذابه في القبر؟ وهل بناء القبور بالصورة الحالية صحيح؟**

الجواب: جاء في كتاب "مشارق الأنوار" للعدوي ص 25 ما نصه: ومما ينبغي أن يدفن بجوار قوم صالحين، ففي شفاء الصدور: أخرج أبو نعيم وابن منده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين، فإن الميت يتأذى بجوار السوء كما يتأذى الحي بجوار السوء» وأخرج ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات لأحدكم الميت فأحسنوا كفنه وعجلوا إنجاز وصيته وأعمقوا له قبره وباعدوه عن جار السوء» قيل يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة؟ قال: «هل ينفع في الدنيا»؟ قالوا نعم، قال: «كذلك ينفع في الآخرة».

هذا ما ورد في الموضع وهي أخبار لا يعتمد عليها في معرفة الغيب لأنها مترددة بين الضعف والضعف الشديد، فيحتمل أن يكون الأمر كما ورد ولا مانع منه عقلاً ولا شرعاً، وإذا كان هناك انتفاع بمجاورة الصالحين، أو تأذي بمجاورة غيرهم فلا يتعارض ذلك مع قوله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (الطور: 21) وقوله ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَنْزَرُ وَرَزَّ أَعْرَى﴾ (الأنعام: 164)

فلا يتحتم أن يكون الانتفاع ثواباً والتأذي عقاباً، بل يكون على مثال ما يحصل في الدنيا من الارتياح وعدمه .

هذا، وأما القبر فهو حفرة في الأرض تعمق وتحكم بحيث تمنع الرائحة وتحمي من الوحوش، ويندب أن يكون العمق قدر قامة وبسطة .

ويسن أن يرفع عن سطح الأرض قدر شبر ونحوه ليعرف حتى لا يمشي الناس عليه، والخلاف جاء في بناء القباب وعدمه، جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: يكره أن يُبنى على القبر بيتٌ أو قبةٌ أو مدرسةٌ أو مسجدٌ أو حيطان تحديق به، أما الشافعية فقالوا: يجوز أن تُبنى قبور الأنبياء والشهداء والصالحين وأن ترفع عليها القباب ولو في الأرض الموقوفة لإحياء ذكرهم انتهى .

ورأي الجمهور أقوى وهو الكراهة لا التحريم .

### السؤال رقم (162) هل يجوز دفن شخصين في قبر واحد؟

الجواب: الأصل في الدفن أن يكون لكل ميت قبر خاص به، أما دفن أكثر من واحد في قبر واحد فهو حرام عند جمهور الفقهاء، ومكروه فقط عند أبي حنيفة، ومحل ذلك إذا لم تكن هناك ضرورة أو حاجة، فإن وجدت ضرورة ككثرة الموتى وتعسر أفراد كل بقبر، أو وجدت حاجة كالمشقة في حفر قبر لكل ميت جاز جمع أكثر من واحد في قبر، سواء أكانوا من جنس واحد أم من جنسين، على أن يقدم الذكر على الأنثى في دفنه جهة القبلة .

والدليل على ذلك ما رواه أحمد والترمذي وصححه: «عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْإِنثَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ قَالُوا فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، قَالَ فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ» .

وروى عبد الرزاق بسند حسن عن وائلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد، فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه .

وجاء في كتاب «الإقناع» للخطيب في فقه الشافعية ما يأتي: ولا يجمع رجل وامرأة في قبر إلا لضرورة، فيحرم عند عدمها - يعني عدم الضرورة - كما في الحياة - يعني كما لو كانوا أحياء - قال ابن الصلاح: محله إذا لم يكن بينهما محرمة أو زوجية، وإلا فيجوز الجمع، قال الإسنوي: وهو متجه وفي المجموع للنووي - لا فرق، فقال: إنه حرام حتى في الأم مع ولدها، وهذا هو الظاهر، إذ العلة في منع الجمع هي الإيذاء، لأن الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره، ولا بين أن يكون من جنس واحد أم لا، ويحجز بينهما بتراب حيث جمع بينهما، وذلك على سبيل الندب - حتى لو اتحد الجنس - انتهى .

وجاء في "الفتاوى الإسلامية" (1426/7): يجوز دفن الرجل مع المرأة في قبر واحد عند الضرورة بشرط الحيلولة بينهما بحائل من التراب .  
 وخلاصة الكلام أن دفن الرجل مع المرأة حتى لو كانت أمه أو زوجته لا يجوز إلا عند الضرورة .

## السؤال رقم (163) ما حكم زيارة القبور للرجال والنساء؟

الجواب: إن النبي ﷺ نهى أولاً عن زيارة القبور، قطعاً لما كان عليه أهل الجاهلية من التفاخر بزيارتها لتعداد مآثر من فيها من الآباء والأجداد، الذي يشير إليه قوله تعالى: ﴿الْهَكْمُ التَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرِمُ الْمَقَابِرَ﴾<sup>(١)</sup>، ثم رخص لهم بعد في زيارتها لتذكر الموت والاستعداد للحياة الآخرة، كما بينه الحديث الذي رواه ابن ماجه بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُزْهِدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ» وغير ذلك من الأحاديث التي رواها مسلم وغيره في هذا المقام.

وزيارة القبور مستحبة للعة والاعتبار وتذكر الموت، وهي واجبة عند ابن حزم ولو في العمر مرة.

والزيارة سنة للرجال باتفاق، وهي سنة للنساء، إذا أمنت الفتنة وكانت للاعتبار والترحم من غير بكاء، وأما الحديث الذي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» فكان ذلك في أوّل الإسلام قَدْ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ للرجال وللنساء، صِيَانَةَ لِجَانِبِ التَّوْحِيدِ، وَقَطْعًا لِلتَّلَعُّقِ بِالْأَمْوَاتِ، وَسَدًّا لِذَرِيْعَةِ الشُّرْكِ الَّتِي أَصْلَهَا تَعْظِيمُ الْقُبُورِ وَعِبَادَتُهَا، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا تَمَكَّنَ التَّوْحِيدُ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَاضْمَحَلَّ الشُّرْكَ وَاسْتَقَرَّ الدِّينُ أُذِنَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ بِهَا مَزِيدَ الْإِيمَانِ، وَتَذَكِيرِ مَا خُلِقَ الْعَبْدُ لَهُ مِنْ دَارِ الْبَقَاءِ، فَأُذِنَ حِينَئِذٍ فِيهَا فَكَانَ نَهْيُهُ عَنْهَا لِلْمَصْلَحَةِ وَإِذْنُهُ فِيهَا لِلْمَصْلَحَةِ وَقَدْ ثَبَتَ نَسْخَ هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ

(١) النكاث(1 - 2)

الذي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا» وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

وَهَذَا الْخِطَابُ يَتَنَاوَلُ النِّسَاءَ بِعُمُومِهِ بَلْ هُنَّ الْمُرَادُ بِهِ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا عَلِمَ نَهْيَهُ عَنْ زِيَارَتِهَا لِلنِّسَاءِ ، دُونَ الرِّجَالِ ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي النَّسَخِ ، لِأَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِيهِ تَقَدُّمَ النَّهْيِ ، وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ هُوَ الْمَأْدُونُ لَهُ فِيهَا ، وَالنِّسَاءُ قَدْ نُهِيَ عَنْهَا فَيَتَنَاوَلُهُنَّ الْإِذْنَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَتُوَفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. فَحُجِلَ إِلَى مَكَّةَ ، فَدُفِنَ ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدَمَانِي جَذِيمَةَ حِقْبَةَ مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَّصَدَّعَا فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا ، كَأَنِّي وَمَالِكًا لَطُولِ اجْتِمَاعِ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ ، مَا دُفِنْتُ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ .

قَالُوا: وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي ، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي . فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ ، فَآتَتْ بَابَهُ ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفَكَ! فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» . وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَعُودَهَا عِنْدَ الْقَبْرِ، وَتَقْرِيرَهُ حُجَّةً. وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَقْبَرَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ تَبْكِي، فَلَمْ يَبْدَأْ بِنَهْيِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: أَنْتِ مَلْعُونَةٌ فِي زِيَارَتِكَ، وَلَمْ يَقُلْ لَهَا: أَنْتِ مَنْهِيَةٌ عَنِ الزِّيَارَةِ، وَلَكِنْ أَرَشَدَهَا إِلَى مَا هُوَ الْأَفْضَلُ: (اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي) فَقَدْ أَقْرَأَهَا عَلَى زِيَارَتِهَا وَمَجِيئِهَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَآنَ تَعْلِيلُ زِيَارَتِهَا بِتَذْكِيرِ الْآخِرَةِ أَمْرٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ تَعْنِي إِذَا زَارَتِ الْقُبُورَ.

قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ» وَلَمْ يَقُلْ لَهَا: أَنْتِ مَنْهِيَةٌ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، بَلْ أَقْرَأَهَا عَلَى سَوْأِهَا، وَعَلِمَهَا مَاذَا تَقُولُ إِنْ هِيَ زَارَتِ الْقُبُورَ، وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: «أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَتْ تَزُورُ قَبْرَ عَمَّهَا حَمْرَةَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَتُصَلِّي وَتَبْكِي عِنْدَهُ». وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ الْوَالِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَارًّا». وَالْحَدِيثُ يَعْمُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ أَنَّ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ الْجَوَازَ بِشَرَطِ الْأَمْنِ مِنْ مَحْظُورٍ شَرْعِيٍّ: مِثْلُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهَا، كَأَنْ تَقُولَ: يَا سُنْدِي يَا حَبِيبِي، أَوْ أَنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ تَحْفَظُ بِتَزِينٍ أَوْ بغيرِهِ، أَوْ تَعْطَلُ مَصَالِحَ بَيْتِهَا مِنْ زَوْجِهَا وَأَوْلَادِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ حَالَةُ الْإِكْثَارِ.

وَيُحْرَمُ عَلَى النِّسَاءِ اتِّبَاعُهُنَّ الْجَنَازَةَ وَهُوَ وَزْرٌ لَا أَجْرَ لِهِنَّ فِيهِ، إِذْ لَا مَصْلَحَةَ لِهِنَّ، وَلَا لِلْمَيِّتِ فِي اتِّبَاعِهَا، بَلْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي جَنَازَةِ فَرَأَى نِسْوَةً جُلُوسًا فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟ فَقُلْنَ: الْجَنَازَةُ فَقَالَ: أَتَحْمِلْنَ فِيْمَنْ يَحْمِلُ؟ قُلْنَ: لَا، قَالَ: فَتُدَلِّينَ فِيْمَنْ يُدَلِّي؟ قُلْنَ: لَا، قَالَ: فَتُغَسِّلْنَ فِيْمَنْ يُغَسَّلُ؟ قُلْنَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرِ مَأْجُورَاتٍ».

قَالَ الْقَارِي: لَعَلَّ الْمُرَادَ كَثِيرَاتِ الزِّيَارَةِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا اللَّعْنُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُكْثِرَاتِ مِنَ الزِّيَارَةِ لِمَا تَقْتَضِيهِ الصَّيْغَةُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيعِ حَقِّ الزَّوْجِ، وَمَا يَنْشَأُ مِنْهُنَّ مِنَ الصِّيَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَدْ يُقَالُ: إِذَا أُمِنَ جَمِيعُ ذَلِكَ فَلَا مَانِعَ مِنَ الْإِذْنِ؛ لِأَنَّ تَذَكُّرَ الْمَوْتِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ. انْتَهَى.

قَالَ الشُّوكَانِيُّ: وَهَذَا الْكَلَامُ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْبَابِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي الظَّاهِرِ. انْتَهَى.

وَقَالَ الْقَارِي أَيْضًا: فِي الْمِرْقَاةِ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَرَّتْ فِي بَابِ الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ مَا لَفْظُهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِتَعْلِيلَاتِهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ كَالرِّجَالِ فِي حُكْمِ الزِّيَارَةِ إِذَا زُرْنَ بِالشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي حَقِّهِنَّ، وَأَمَّا خَبْرُ: لَعَنَ اللَّهُ تَعَالَى زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ فَمَحْمُولٌ عَلَى زِيَارَتِهِنَّ لِمُحَرَّمِ كَالنُّوحِ وَغَيْرِهِ مِمَّا اعْتَدَنَّهُ. انْتَهَى.

ومهما يكن من شيء فإن في زيارتهن أقوالاً تتلخص فيما يأتي:

1 - التحريم مطلقاً: سواء كانت هناك فتنة أو مفسدة عند زيارتهن أم

لا، ودليله حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ولكن القرطبي قال يحتمل أن الحرمة منصبة على الكثرة، أخذاً من التعبير بلفظ "زَوَّارَاتٍ" وهو صيغة مبالغة.

2 - التحريم عند خوف الفتنة أو المفسدة: وبهذا يحرم على الشباب زيارة القبور وكذلك على غيرهن إذا كن بزينة أو شيء يلفت إيهن الأنظار، وتجوز للعجائز اللاتي لا يفتتن بهن، إلا إذا صاحبها شيء محرم كالنياحة وغيرها مما نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(١)</sup>. والنساء لا يستطعن التخلص بسهولة من هذه العادات الشنيعة، ففي حديث أم عطية: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ أَلَّا نُنُوحَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ» رواه البخاري. ولما بكى نساء جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه عليه لما استشهد أمر النبي ﷺ رجلاً أن ينهاهن فلم يطعن الرجل مرتين، فأمره النبي ﷺ «أَذْهَبْ فَأَسْكِثْهُنَّ فَإِنْ أَبَيْنَ فَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» رواه البخاري.

3 - الكراهة: ودليلها القياس على اتباع الجنائز، الذي ورد فيه حديث أم عطية أيضاً: «نَهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»<sup>(٢)</sup>.

4 - الإباحة: ودليلها عدم إنكار النبي ﷺ على عائشة عندما ذهبت إلى البقيع - وهو مقبرة المسلمين - وعلمها ما تقوله عند زيارة القبور وهو «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» رواه مسلم.

وزيارتها لقبر أخيها وأجابت المعترض نعم نهى رسول الله ﷺ ثم أذن جاء في السنن الصغرى للبيهقي وفي مستدرک الحاكم ومسنَد أبي يعلى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ «أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقَالَ

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ نَهَى ثُمَّ أَمَرْنَا بِزِيَارَتِهَا».

كما جاء في البخاري «أن النبي ﷺ مرَّ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» ونهاها عن البكاء لأنه سمع منها ما يكره من نوح وغيره، ولم ينهها عن أصل الزيارة.

ويدل على نسخ التحريم إلى الإباحة أو الاستحباب ما أخرجه الحاكم من حديث علي بن الحسين «أن فاطمة عليها السلام كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده» وقال الحاكم في آخره: هذا الحديث رواه عن آخرهم ثقات.

5 - الاستحباب: كما هي مستحبة للرجال، ودليلها عموم الإذن

بالزيارة في قوله ﷺ «فزوروها».

والآراء الثلاثة الأخيرة محلها عند أمن الفتنة والمفسدة، وإلا حرمت الزيارة، وبهذا يعلم جواب السؤال، وإن كنت أميل إلى كراهة زيارتهن على الرغم من عدم وجود محرم محظور، كالسفور والنياحة واللطم والجلوس على القبر والمبيت عنده وما إلى ذلك، فإن الأولى للمرأة أن تستقر في بيتها لا تغادره إلا لضرورة أو حاجة ملحة، صيانة لها من الفساد.

وللزيارة آداب:

منها: عدم الجلوس، وأن يكون الزائر مستدبر القبلة مستقبلاً الميت.  
ومنها: السلام على أهل القبور، ولا يمسخ ولا يمس ولا يقبل قبراً،

وأن يدعو عنده بما أثر عن الرسول ﷺ ثم ينصرف عقب ذلك، وأفضل أيامها يوم الجمعة، وقيل هو يوم قبله ويوم بعده، وقد ورد عدة أحاديث فيما يسن للزائر أن يقوله:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَلَا أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلُهُ وَزَادَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ».

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْهُ يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ».

السؤال رقم (164): هل يجوز وضع المصحف في القبر؟ وهل ينفع

الميت؟

الجواب: يحرم ولا يجوز وضع المصحف في القبر، لأنه يعرضه

للنجاسة التي تنتشر من رفات الميت ، ومجرد وضع المصحف مع الميت لا يشفع له ، فإن وضعه ليس من عمله وإنما هو من عمل غيره ، والميت ينفعه عمله هو ، ويشفع له عند الله تعالى ، وكذلك ينفعه عمل غيره مما نص عليه الدين ، وهو الدعاء له ، والصدقة عليه ، وهبة القربات من الصلاة النافلة والصيام وقراءة القرآن والحج والعمرة ، وغير ذلك من أعمال الخير والبر .

## السؤال رقم (165): ما حكم وضع شيء من النبات الأخضر على القبر عند زيارة الأموات؟

الجواب: وضع النبات غير اليابس على القبر فعله النبي ﷺ فقد روى البخاري عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جُرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ؛ فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأَ».

وفي حديث مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يا جابر: «هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا فَأَقْبِلْ بِهِمَا حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ قَالَ جَابِرٌ فُقِمْتُ فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ فَانْدَلَقَ لِي فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرَهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي ثُمَّ لِحِفَّتُهُ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَمَّ ذَاكَ قَالَ إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ

يُعَذَّبَانِ فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ»

وهناك قصة ثالثة رواها أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: «أَتُنُونِي بِجَرِيدَتَيْنِ فَجَعَلَ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْأُخْرَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ» فَقِيلَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيْنَفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَنْ يَزَالَ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ بَعْضُ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا كَانَ فِيهِمَا نُدُوٌّ».

وأكثر من قصة وردت في وضع الجريد على القبر، والعلماء في مشروعيته فريقان: فريق يقول: إنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس مشروعاً لغيره، وفريق يقول: إنه عام لكل المسلمين، وأنا مع الفريق المجيز لوضع الجريد على القبر لعامة المسلمين، لأنه لم يرد ما يدل على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فيبقى فعله عاماً له ولأمته على التأسي به فيما لا يخص به، كما أنه لم يرد ما يدل على أن الصحابة اعترضوا على ابن الخصيب الذي أوصى أن يوضع على قبره جريدتان، بل روى الأكثرون أنه أوصى أن يوضع في قبره لا على قبره، وقد فعل هو ذلك تأسيماً بالنبي، وعدم نقل أن الصحابة وضعوا الجريد على القبور، لعله لعدم علمهم بأن صاحب القبر يعذب، أو رجاء صلاحه واستغنائه عن ذلك.

قال ابن حجر في فتح الباري (341/1): إِنَّ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ يُسَبَّحُ مَا دَامَ رَطْبًا فَيَحْضُلُ التَّخْفِيفَ بِبَرَكَةِ التَّسْبِيحِ، وَعَلَى هَذَا فَيَطْرُدُ فِي كُلِّ مَا فِيهِ رُطُوبَةٌ مِنَ الْأَشْجَارِ وَغَيْرِهَا؛ وَكَذَلِكَ فِيهَا بَرَكَةُ الذِّكْرِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى. وَقَالَ الطَّبْيِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ تَمْنَعَانِ الْعَذَابَ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ لَنَا كَعَدَدِ الرَّبَانِيَّةِ. وَقَدْ اسْتَنَّكَرَ الْخَطَّابِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَضَعَ النَّاسُ الْجَرِيدَ وَنَحْوَهُ فِي الْقَبْرِ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ

الطُّرُوشِيّ: لَأَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِبِرْكَةِ يَدِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: لِأَنَّهُ عَلَّلَ غَرْزَهُمَا عَلَى الْقَبْرِ بِأَمْرِ مُعَيَّبٍ وَهُوَ قَوْلُهُ «لِيُعَذَّبَانِ». قُلْتُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِنَا لَا نَعْلَمُ أَيْعَذَّبُ أَمْ لَا أَلَّا تَسَبَّبَ لَهُ فِي أَمْرٍ يُخَفِّفُ عَنْهُ الْعَذَابَ أَنْ لَوْ عُدِّبَ ، كَمَا لَا يَمْنَعُ كَوْنِنَا لَا نَذْرِي أَرْحَمَ أَمْ لَا أَلَّا نَدْعُو لَهُ بِالرَّحْمَةِ. وَلَيْسَ فِي السِّيَاقِ مَا يَقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ بَاشَرَ الْوَضْعَ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ بِهِ .

والحكمة في تخفيف العذاب ما دامت الرطوبة في الغصن قيل: إنها غير معلومة كالحكمة في كون عدد الزبانية تسعة عشر، وقيل: إن الغصن يسبح ما دام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فهو مطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها.

وما دام هناك إيمان بأن النافع والضار هو الله تعالى وحده، وأن ما نقدمه للميت من دعاء وصدقة وغيرها هو من باب الأسباب التي تستمطر رحمة الله سبحانه وتعالى، فلا داعي للإنكار، والله تعالى أعلم.

**السؤال رقم (166) ما المقصود بالعتق الأصغر والأكبر؟ وهل تنفع**

**الميت وتعتق رقبته من النار؟**

الجواب: في هذا الجواب أمران: أحدهما: اعترض بعضهم عليّ لإنكاري ما يعرف بإسقاط الصلاة والزكاة والصوم عن الميت، محتجين عليّ بفعل الصالحين لها من باب الرجاء وحسن الظن بالله تعالى، وأنا لا أريد مناقشتهم فيما ذهبوا إليه، ولكن أحب أن أقول: إن صورة إسقاط الصلاة والزكاة والصوم والعبادات، والتي أنكرت عليها أشد النكير والتي رأيتها

بعيني كانت تتم باستعارة ذهب من النساء بمقدار اثنين كيلو غرام تقريباً من الذهب ويقف المشيعون بعد دفن الميت على شكل دائري ويقوم أحدهم بالدوران عليهم جميعاً قائلاً لكل واحد منهم: هل قبلت الذهب عن صلاةٍ وزكاةٍ وصومٍ وحجٍّ فلان؟ ثم يتابع حامل الذهب ملقناً من أمسكه من رجال الدائرة، قل: قبلتُ ووهمتُ. وهكذا يدور عليهم جميعاً ثم يعيدون الذهب إلى أهله ولا يتصدقون عن الميت فلساً واحداً، لأن فيها تلاعباً خطيراً على دين الله تعالى، فهو يهب ما لا يملك هبة فارغة جوفاء لا قيمة لها لأنها صورة الهبة وليست هبة حقيقية، وذلك لأن الرجل الذي يدار عليه الذهب لو قال: قبلت وما وهبت لقطع منه الحلقوم، ثم إن ذلك يشجع الناس على ترك دين الله تعالى طالما أن هناك مخرجاً للتحلل من ربة التكليف بخدعة وكذبة إسقاط الصلاة والصوم وبقية التكليف بهذه الألعوبة الشيطانية والمكشوفة والمفضوحة، ولذلك قلت هناك وأصرتُ على ذلك هنا وأقول: إن ما يعرف بإسقاط الصلاة عن الميت وبالصورة التي بينتها آنفاً والتي كان بعض الجهلة يفعلونها ويعتقدون أنها تغني عن صلاته وصومه وزكاته، هي باطلة ولا أصل لها وإن ذكرها بعضهم، بشرط أن يكون على الصورة التي حضرتها ورأيتها بعيني والتي ذكرتها آنفاً، أما إذا تمت بغير ذلك فكلامي لا يتناولها لا من قريب ولا من بعيد البتة.

وقال العلماء: إن الميت إذا كان عليه صوم أو زكاة أو حج أو دين للعباد وجب أداء ذلك عنه من تركته، سواء أذن في ذلك أم لم يأذن، على ما هو المختار من أقوالهم، أما الصلاة فلم يقل أحد بقضائها عنه، أو إسقاطها بأي وجه من الوجوه الثابتة الصحيحة، إلا إن أراد أن يصلي أحدٌ

عن مِيَّته كما فعل ذلك الإمام السبكي عن بعض أقاربه ، فلا حرج إن شاء الله تعالى ، جاء في إعانة الطالبين (33/1) ما نصه: (فائدة) من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية ، وفي قول - كجمع مجتهدين - أنها تُقضى عنه لخبر البخاري وغيره ، ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا ، وفعل به السبكي عن بعض أقاربه ، ونقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي إن خلف تركة أن يصلي عنه ، كالصوم ، وفي وجه - عليه كثيرون من أصحابنا - أنه يطعم عن كل صلاة مدًّا .

وقال المحب الطبري: يصل للميت كل عبادة تفعل ، واجبة أو مندوبة ، وفي شرح المختار: مذهب أهل السنة ، أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله .

وقوله: لم تقض ولم تفد عنه وعند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: تفدى عنه إذا أوصى بها ولا تقضى عنه ، ونص عبارة الدر مع الأصل: ولو مات وعليه صلوات فائتة ، وأوصى بالكفارة ، يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة ، وكذا حكم الوتر والصوم ، وإنما يعطى من ثلث ماله ، ولو لم يترك مالاً يستقرض وارثه نصف صاع مثلاً ويدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ، ثم وثم حتى يتم ، ولو قضاها وارثه بأمره لم يجز لأنها عبادة بدنية ، وكتب العلامة الشامي ما نصه: قوله: يستقرض وارثه نصف صاع أي أو قيمة ذلك .

ثانيهما: العتق الأكبر تعبير متعارف عليه يقوم على قراءة سورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مئة ألف مرة ، رجاء أن يعتق الله تعالى بها من النار من قرئت له من الأموات . وهي بهذه الصورة لم يرد بها

حديث صحيح بل ضعيف ، روى البزار بسند ضعيف أن النبي ﷺ قال :  
«من قرأ قل هو الله أحد مئة ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله تعالى ،  
ونادى منادٍ من قبل الله تعالى في سماواته وأرضه : ألا إن فلاناً عتيق الله»  
قال الصاوي في حاشيته على الجلالين : هي عتاقة من النار بشرط ألا يكون  
عليه حقوق العباد أصلاً ، أو عليه وهو عاجز عن أدائها ، أما من قدر عليها  
فهو كالمستهزئ بربه .

وبناء على هذا الحديث الذي يعمل به في فضائل الأعمال نص جماعة  
من متأخري المالكية على استحباب عتاقة الصمدية ، ذكر ذلك المحدث  
عبد الله الصديق الغماري في كتابه «فضائل القرآن» .

وإذا كان هذا الشخص نفسه يقرأها ، فهل تكون للميت الذي تقرأ  
له ؟ الجواب نعم : لأن الجمهور ذهبوا إلى انتفاع الميت بقراءة القرآن  
عليه ، بأجر أو بغير أجر ، وهذه المغفرة إما تفضل ومنحة من الله تعالى  
دون مقابل ، وإما بمقابل من عمل صالح ، فالأمر لله تعالى وحده . وأما  
العتق الأصغر فهو : ذكر لا إله إلا الله (سبعين ألفاً) ولم أجد دليلاً على ذلك  
إلا ما ذكره الإمام الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (336/11)  
قَالَ ﷺ : «مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ» .

قَوْلُهُ ﷺ : «كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ» : ظَاهِرُهُ حَتَّى لِلْكَبَائِرِ وَلِذَلِكَ  
اتَّخَذَهَا الْعَارِفُونَ عِتَاقَةً وَاخْتَارُوا أَنْ تَكُونَ سَبْعِينَ أَلْفًا ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ بِهَا أَثَرٌ  
كَمَا نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ السُّنُوسِيِّ .

وفي منح الجليل شرح مختصر خليل (173/16) : وَكَذَا التَّهْلِيلُ  
الَّذِي اعْتَادَ النَّاسُ يَنْبَغِي عَمَلُهُ وَالاعْتِمَادُ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ ابْنُ

العَرَبِيَّ: أَوْصِيكَ بِالمُحَافَظَةِ عَلَيَّ شِرَاءٍ نَفْسِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْتَقُكَ وَيَعْتَقُ مَنْ تَقُولُهَا عَنْهُ مِنَ النَّارِ. وَرَدَ بِهِ خَبْرٌ نَبَوِيٌّ.

وجاء في الضوء اللامع للسخاوي (176/1) في ترجمة أحمد بن حسن أبو العباس الشافعي النعماني: (وأوصى أن يقال حين دفنه سبعين ألفاً: لا إله إلا الله فنفذت وصيته رحمه الله وإيانا). وجاء في خلاصة الأثر للمحبي (46/1): (وحكي أن حافظ المغرب العبدوسي قرأ البخاري بلفظه أيام الاستسقاء في يوم واحد، قال: وكان الوالد يجمع جماعة يسبحون ألف تسيحة يهديها لبعض الأموات ويهللون سبعين ألف تهليلة يهديها لبعضهم، وكان أهل تريم يعتنون بهذا ويوصي بعضهم بمال لذلك، وكان هو المتصدي لذلك والقائم به، وهذا المذكور تداوله الصوفية قديماً وحديثاً وأوصى بعضهم بالمحافظة عليه وذكروا أن الله تعالى يعتق به رقبة من أهدي له، وأنه ورد في الحديث.

وذكر الإمام الرافعي: أن شاباً كان من أهل الكشف ماتت أمه فبكى وصاح فسئل عن ذلك فقال: إن أُمِّي ذهبوا بها إلى النار، وكان بعض الإخوان حاضراً فقال: اللهم إني قد هللت سبعين ألف تهليلة وإني أشهدك أنني قد أهديتها لأم هذا الشاب، فقال الشاب في الحال: أَخْرَجُوا أُمِّي مِنَ النَّارِ الْآنَ وَأَدْخِلُوهَا الْجَنَّةَ، قال المهدي المذكور فحصل لي صدق الخبر، وصدق كشف الشاب، قال الحافظ النجم الغيطي: ينبغي للشخص أن يفعل ذلك اقتداءً بالسادة الصوفية وامثالاً لأقوال من أوصى به وتبركاً بأفعالهم، وقد ذكره الولي العارف بالله تعالى سيدي محمد بن عراق في

بعض رسائله ، قال: وكان شيخه يأمر به ، وأن بعض إخوانه يهمل السبعين ألف ما بين الفجر وطلوع الشمس ، قال: وهذه كرامة من الله تعالى).

وقد يراد بالعتق ما يعرف بإسقاط الصلاة عن الميت الذي كان بعض الجهلة يفعلونه ويعتقدون أنه يغني عن صلاته وصومه وزكاته ، وهو باطل ولا أصل له وإن ذكره بعضهم ، ولكن قال العلماء: إن الميت إذا كان عليه صوم أو زكاة أو حج أو دين للعباد وجب أداء ذلك عنه من تركته ، سواء أذن في ذلك أم لم يأذن ، على ما هو المختار من أقوالهم ، أما الصلاة فلم يقل أحد بقضائها عنه أو إسقاطها بأي وجه من الوجوه الثابتة الصحيحة ، إلا إن أراد أن يصلي أحد عن ميته كما فعل ذلك الإمام السبكي عن بعض أقاربه ، كما في إعانة الطالبين . وسيأتي .

**السؤال رقم (167) كثر السؤال عن حكم قضاء ما فات الأموات من واجبات، وهل ينتفعون بما يُهدى إليهم من قربات؟**

**الجواب:** إن الواجبات التي لم يؤدها الميت ديون عليه ، وهي نوعان: ديون للعباد ، وديون لله تعالى ، فأما ديون العباد فالإجماع على مشروعية قضاء الحي لها عن الميت ، والأخبار الصحيحة كثيرة في خطورة الدين وأثره على الميت ، وقد كان النبي ﷺ إذا جاءت جنازة ليصلي عليها سأل: هل عليه دين أم لا؟ فإن كان عليه دين لم يصل عليه .

ففي صحيح البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: لَا ، قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى ، فَقَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيَّهَا، قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

وجاء الخبر بأن رحمة الله تعالى معلقة عن الميت حتى يُقضى عنه دينه، جاء في النسائي عن مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ! فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ سَأَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟! فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: افْضُوا لِلَّهِ الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ؟» رواه البخاري.

وأما حقوق الله تعالى كالعبادات فإليك بعض ما ورد فيها من نصوص وما فهمه العلماء منها:

### (أ) الصلاة:

الصلاة عبادة بدنية محضة، لم يرد نص خاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بجواز قضائها عن الميت، والوارد هو عن بعض الصحابة، فقد قَالَ الْبُخَارِيُّ:

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ يَعْنِي ثُمَّ مَاتَتْ، فَقَالَ: صَلَّى عَنْهَا قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ. وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح أن امرأة قالت لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن أمها نذرت مشياً إلى مسجد قباء، أي للصلاة، فأفتى ابنتها أن تمشي لها. وأخرجه مالك في الموطأ أيضاً.

وروى البخاري «بَاب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ فَقَالَ صَلَّى عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ». وفي الموطأ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ - أي للصلاة - فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا.

وفي الحديث: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ أَبْرَهُمَا فِي حَالِ حَيَاتِهِمَا فَكَيْفَ لِي بِبِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ وَأَنْ تَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ، وتبر من كانا يبرانه» يعني: تصل أصدقاءهما وأقاربهما.

فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إرشاد الذي طلب بر أبويه بعد موتهما: «أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ»، فقال في هذه الكلمة «تُصَلِّيَ لَهُمَا»، لكن نجد المانعين يقولون: المعنى: تدعو لهما في صلاتك، ولكن الأصوليين يقولون: لا يجوز حمل اللفظ الواحد على المعنيين المختلفين في وقت واحد، فالصلاة لها معنى لغوي وهو الدعاء، ومعنى شرعي وهو الركوع والسجود والتحية، فهؤلاء قالوا: «تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ» فقله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاتِكَ» أي: ذات الركوع والسجود الشرعي، وقوله: «تُصَلِّيَ لَهُمَا» أي: الصلاة الشرعية في

الموطنين ، وأما أن تشكلوا بهذا ، فالأصوليون يمنعون ذلك ، فهذا حديث يثبت أن من بر الوالدين بعد موتهما أن تصلي لهما ، وليس المراد: صلاة الفريضة ، فالفريضة انقطعت «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ» ، ولكن ذلك في النافلة ، أصلي ركعتين وأقول: لأبوي ، أو ركعتين لأبي ، وركعتين لأمي ، وقوله: «وَأَنْ تَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ» ، في النافلة أيضاً ، فكما تصوم تطوعاً لنفسك تصوم أيضاً تطوعاً لهما .

والصلاة المرادة هنا صلاة نفل نُذِرَ أداؤها في قباء فوجبت ولزمت ، ومن هنا رأى بعض العلماء جواز قضاء الصلاة عن الميت ، سواء أكانت مفروضة أصلاً أم مندورة ، لكن الجمهور قال بعدم جواز قضاء المفروضة . ونقل ابن بطلال الإجماع على ذلك ، ومع عدم التسليم بهذا الإجماع ، فإن الجمهور ردوا استدلال القول المجيز للقضاء بأن النقل عن ابن عمر وابن عباس مختلف فيه ، فقد جاء في موطأ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، وأخرج النسائي عن ابن عباس مثل ذلك القول . ولكن لعل المنع في حق غير المندورة .

وقال الحافظ: يمكن الجمع بين النقلين بجعل جواز القضاء في حق من مات وجعل النفي في حق الحي (نيل الأوطار 155/9) وجاء في إعانة الطالبين (33/1) فقه شافعي:

(فائدة) من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية . وفي قول - كجمع مجتهدين - أنها تقضى عنه لخبر البخاري وغيره ، ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا ، وفعل به السبكي عن بعض أقاربه . ونقل ابن برهان عن القديم أنه

يلزم الولي إن خلف تركة أن يصلي عنه ، كالصوم . وفي وجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مداً .

وقال المحب الطبري: يصل للميت كل عبادة تفعل ، واجبة أو مندوبة . وفي شرح المختار: مذهب أهل السنة ، أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله .

يقول النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم: جاء في البخاري في باب من مات وعليه نذر أن ابن عمر رضي الله عنهما أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها ، وحكى صاحب "الحاوي" وهو الماوردي عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه أنهما قالاً بجواز الصلاة عن الميت ، ومال الشيخ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون من أصحابنا المتأخرين في كتابه "الانتصار" إلى اختيار هذا . وقال الإمام أبو محمد البغوي من أصحابنا في كتابه "التهذيب": لا يبعد أن يُطعم عن كل صلاة مُدٌّ من طعام .

وأما ما يعمله بعض الناس مما يسمى بإسقاط الصلاة عن الميت غير مشروع ، والواقع أن الله سبحانه وتعالى جعل أداء الصلاة من اليسر بحيث تصح بأية كيفية من الكيفيات عند العجز ، حتى إنه لم يسقطها عن المجاهد وهو في ساحة القتال أثناء المعركة ، وعن المقيد بالأغلال واكتفى بما استطاع ولو بالإيماء ، فقول الجمهور بعدم جواز قضائها عن الميت وهو المختار للفتوى ، ولا يصح غيره ، حتى لا يكون هناك تهاون بعمود الدين .

#### (ب) الصيام .

الصيام عبادة بدنية أيضاً إذا تركه الميت وكان قادراً على أدائه ، جاء

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» رواه البخاري ومسلم. وفيهما عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» وبناء على هذا قال الشافعية والحنابلة بجواز قضاء الصوم من الولي، بل قالوا باستحبابه، وبجوازه من الأجنبي إن أذن الولي، لكن الأحناف والمالكية قالوا: إن وليه لا يصوم عنه، بل يطعم مداً عن كل يوم، وحجتهم أن الصيام عبادة بدنية كالصلاة لا تقبل النيابة، لكن النووي قال في جواز القضاء: إنه هو الصحيح المختار والنصوص تشهد له.

(ج) الزكاة: وأطلق عليها اسم الصدقة أحياناً، عبادة مالية محضة، فيها حق لله تعالى وحق للعباد، وقضاؤها عن الميت قضاء لدين الله تعالى ودين العباد، والقول بجواز ذلك لا ينبغي الخلاف فيه، وتقدم أن دين العباد مفروغ من جواز قضائه، وحق الله أولى أن يقضى. وروى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». والتعبير بقوله: «فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ» يفيد أن ما فات الميت كان واجباً عليه، إما زكاة وإما صدقة مندورة. وروى البخاري ومسلم أن رجلاً قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمَّي افْتَلَّتْ نَفْسَهَا - مَاتَتْ فَجَاءَتْ - وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا مِنْ أَجْرٍ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: (نعم).

وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص، إلا إذا وقع النذر في مرض الموت فيكون

من الثلث ، وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار (8 ص 156).

(د) الحج: الحج عبادة بدنية ومالية معاً، ورد في قضائه حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ أَفُضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». وإذا كان الحج المنذور يجب قضاؤه عن الميت فالحج الواجب أصلاً على المستطيع الذي لم يقم به يكون قضاؤه واجباً. ووجوب القضاء عنه لا يحتاج إلى وصيته بذلك ويجب إخراج الأجرة من رأس المال، وهذا هو قول الجمهور، تغليباً للجانب المالي فيه كالزكاة والكفارة ونحوهما، وقال مالك: يشترط أن يوصي الميت بذلك، وإذا أوصى حج عنه من الثلث.

**السؤال رقم (168) ما حكم الدين في قراءة القرآن على الأموات؟ وهل تنفعهم؟**

**الجواب:** ذهب جماهير العلماء إلى جواز قراءة القرآن على الأموات بناء على رجاء رحمة الله تعالى وما ورد من بعض النصوص، ومن تتبع أقوال الكثيرين يمكن استنتاج ما يلي:

1 - إذا قرئ القرآن بحضرة الميت فانتفاعه بالقراءة مرجو، سواء أكان معها إهداء أم لم يكن، وذلك بحكم المجاورة، فإن القرآن إذا تلي، وبخاصة إذا كان في اجتماع حفت القارئین الملائكة، وغشيتهم الرحمة،

ونزلت عليهم السكينة ، روى مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» .  
والقرآن ذكر ، بل أفضل الذكر ، وقد روى مسلم وغيره عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» .

بل لا يشترط لنزول الملائكة وغيرهم أن تكون القراءة أو الذكر في جماعة ، فيحصل ذلك للشخص الواحد روى البخاري ومسلم أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ رضي الله عنه بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَّأَ يَحْيَى فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ عَرَجَتْ فِي الْجَوْ حَتَّى مَا أَرَاهَا قَالَ فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي إِذْ جَالَتْ فَرَسِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ قَالَ فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ قَالَ فَقَرَأْتُ ثُمَّ

جَالَتْ أَيْضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ قَالَ فَأَنْصَرَفْتُ وَكَانَ  
يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا حَشِيْتُ أَنْ تَطَّاهُ فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظِّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالَ السُّرْجِ  
عَرَجَتْ فِي الْجَوْحِ حَتَّى مَا أَرَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ  
تَسْمَعُ لَكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَرُ مِنْهُمْ» .

على أن النص قد جاء بقراءة "يس" عند الميت ، روى أحمد وأبو  
داود والنسائي ، واللفظ له ، وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصحاحه عن  
مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرُؤُوا يَسَ عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ»  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَحْمَدُ ، وَلَفْظُهُ: «يَسَ قَلْبُ الْقُرْآنِ لَا يَقْرُؤُهَا رَجُلٌ  
يُرِيدُ اللَّهَ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غَفِرَ لَهُ وَاقْرُؤُوهَا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ» . قال الشوكاني:  
الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ وَصَحَّحَهُ ، قَالَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ قَالَ: كَانَتْ الْمَشِيخَةُ يَقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ  
يَعْنِي يَسَ لِمَيِّتٍ خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا ، وَأَسْنَدُهُ صَاحِبُ مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ مِنْ طَرِيقِ  
مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍ وَعَنْ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ  
قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ يَسَ إِلَّا هَوَّنَ اللَّهُ  
عَلَيْهِ» وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَحَدَّثَهُ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ ،  
هَكَذَا فِي التَّلْخِصِ قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ قَوْلُهُ: «اقْرُؤُوا يَسَ عَلَيَّ  
مَوْتَاكُمْ» أَرَادَ بِهِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ لَا أَنَّ الْمَيِّتَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ «لَقِّنُوا  
مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

وَرَدَّهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي الْقِرَاءَةِ وَسَلَّمْ لَهُ فِي التَّلْقِينِ . ١ هـ .  
وَاللَّفْظُ نَصٌّ فِي الْأَمْوَاتِ وَتَنَاوُلُهُ لِلْحَيِّ الْمُحْتَضِرِّ مَجَازٌ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ  
إِلَّا لِقَرِينَةٍ . "نيل الأوطار (52/4)" .

وذكر النووي في رياض الصالحين تحت عنوان الدعاء للميت بعد دفنه والعودة عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار والقراءة: (أن الشافعي قال: يستحب أن يُقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كان حسناً)، وجاء في المغني لابن قدامة "ص 758": (تسن قراءة القرآن عند القبر وهبة ثوابها، وروى أحمد أنه بدعة، ثم رجع عنه).

وكره مالك وأبو حنيفة القراءة عند القبر حيث لم ترد بها السنة لكن القرافي المالكي قال: الذي يتجه أن يحصل للموتى بركة القراءة، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده.

2 - إذا قرئ القرآن بعيداً عن الميت أو عن القبر وامتنع انتفاعه به بحكم المجاورة وحضور الملائكة، اختلف الفقهاء في جواز انتفاع الميت به، وهناك ثلاث حالات دار الخلاف حولها بين الجواز وعدمه:

**الحالة الأولى:** إذا قرأ القارئ ثم دعا الله تعالى بما قرأ أن يرحم الميت أو يغفر له، فقد توسل القارئ إلى الله تعالى بعمله الصالح وهو القراءة، ودعا للميت بالرحمة، والدعاء له متفق على جوازه وعلى رجاء انتفاعه به إن قبله الله تعالى، كمن توسلوا إلى الله تعالى بصالح أعمالهم فانفجرت عنهم الصخرة التي سدت فم الغار وفي هذه الحالة لا ينبغي أن يكون هناك خلاف يذكر في عدم نفع الميت بالدعاء بعد القراءة.

**الحالة الثانية:** إذا قرأ القارئ ثم دعا الله تعالى أن يهدي مثل ثواب قراءته إلى الميت، قال ابن الصلاح: وينبغي الجزم بنفع: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه، أي مثله، فهو المراد، وأن يصرح به لفلان، لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فماله أولى، ويجري ذلك في سائر الأعمال،

ومعنى كلام ابن الصلاح أن الداعي يدعو الله تعالى أن يرحم الميت: والرحمة ليست ملكاً له بل لله تعالى، فإذا جاز الدعاء بالرحمة وهي ليست له فأولى أن يجوز الدعاء بما له هو وهو ثواب القراءة أو مثلها. وكذلك يجوز في كل قربة يفعلها الحي من صلاة وصيام وصدقة، ثم يدعو بعدها أن يوصل الله تعالى مثل ثوابها إلى الميت، وقد تقدم كلام ابن قدامة في المغني عن ذلك، والدعاء بإهداء مثل ثواب القارئ إلى الميت هو المراد من قول المجيزين: اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان.

**الحالة الثالثة:** إذا نوى القارئ أن يكون الثواب: أي مثله، للميت ابتداء أي قبل قراءته أو أثناءها يصل ذلك إن شاء الله تعالى، وقال الإمام ابن رشد في نوازله: إن قرأ ووهب ثواب قراءته لميت جاز وحصل للميت أجره، ووصل إليه نفعه، ولم يفصل بين كون الهبة قبل القراءة أو معها أو بعدها، ولعله يريد ما قاله الأبي.

هذا، وانتفاع الميت بالقراءة مع الإهداء أو النية هو ما رآه المحققون من متأخري مذهب الشافعي، وأولوا المنع على معنى وصول عين الثواب الذي للقارئ، أو على قراءته لا بحضرة الميت ولا بنية ثواب قراءته له، أو نيته ولم يدع له، وقد رجح الانتفاع به أحمد وكبار علماء الحنابلة، وقد مر كلامهم في ذلك.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار (142/4)": "وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي غَيْرِ الصَّدَقَةِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ هَلْ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ؟ فَذَهَبَتِ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ الْآيَةِ وَقَالَ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ: إِنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ صَلَاةً كَانَ أَوْ صَوْمًا أَوْ حَجًّا أَوْ صَدَقَةً أَوْ قِرَاءَةً

قُرْآنٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ، وَيَصِلُ ذَلِكَ إِلَى الْمَيِّتِ وَيَنْفَعُهُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْتَهَى وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ ثَوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ يَصِلُ، كَذَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ وَفِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِابْنِ النَّحْوِيِّ: لَا يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ عِنْدَنَا ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالْمُخْتَارُ الْوُصُولُ إِذَا سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِيْصَالَ ثَوَابِ قِرَاءَتِهِ، وَيَنْبَغِي الْجُزْمُ بِهِ، لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، فَإِذَا جَازَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِمَا لَيْسَ لِلدَّاعِي، فَلَأَن يَجُوزَ بِمَا هُوَ لَهُ أَوْلَى، وَيَبْقَى الْأَمْرُ فِيهِ مَوْقُوفًا عَلَى اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَخْتَصُّ بِالْقِرَاءَةِ بَلْ يَجْرِي فِي سَائِرِ الْأَعْمَالِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الدُّعَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ وَالْحَيَّ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ بِوَصِيَّةٍ وَغَيْرِهَا وَعَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ، بَلْ كَانَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ أَنْ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ. أَنْتَهَى.

وَقَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمِ الْإِجْمَاعِ عَلَى وُصُولِ الدُّعَاءِ إِلَى الْمَيِّتِ، وَكَذَا حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ عَنِ الْمَيِّتِ وَيَصِلُهُ ثَوَابُهَا وَلَمْ يَقَيِّدْ ذَلِكَ بِالْوَلَدِ.

وَحَكَى أَيْضًا الْإِجْمَاعُ عَلَى لُحُوقِ قَضَاءِ الدِّينِ.

وفي شرح المنهاج: لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور، والمختار الوصول إذا سأل الله تعالى إيصال ثواب قراءته، وينبغي الجزم به لأنه دعاء، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلأن يجوز بما هو له أولى، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء، وهذا المعنى لا يختص بالقراءة، بل يجري في سائر الأعمال، والظاهر

أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي ، والقريب والبعيد ، بوصية وغيرها وعلى ذلك أحاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب .

هذا وقد قال الأبي : والقراءة للميت ، وإن حصل الخلاف فيها فلا ينبغي إهمالها ، فلعل الحق الوصول ، فإن هذه الأمور مغيبة عنا ، وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر هل يقع كذلك أم لا ؟  
ومذهب الشافعية يجوز أخذ الأجرة على قراءة القرآن وتعليمه ، سواء أكانت القراءة عند القبر أو بعيدة عنه ، مع الدعاء بوصول الثواب إلى الميت .  
قال ابن القيم في كتاب الروح (ص10) : وقد ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن قال عبد الحق يروي أن عبد الله بن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة وممن رأى ذلك المعلى بن عبد الرحمن وكان الإمام أحمد ينكر ذلك أولاً حيث لم يبلغه فيه أثر ثم رجع عن ذلك .

وقال الخلال في الجامع كتاب القراءة عند القبور أخبرنا العباس بن محمد الدوري حدثنا يحيى بن معين حدثنا مبشر الحلبي حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال : قال أبي : إذا مات فضعني في اللحد وقل بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ وسن على التراب سناً واقراً عند رأسي بفاتحة البقرة فإني سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول ذلك ، قال عباس الدوري سألت أحمد بن حنبل قلت تحفظ في القراءة على القبر شيئاً فقال لا وسألت يحيى بن معين فحدثني بهذا الحديث قال الخلال وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق حدثني علي بن موسى الحداد

وكان صدوقاً قال كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضريراً يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي قال ثقة قال كتبت عنه شيئاً قال نعم فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك فقال له أحمد فارجع وقل للرجل يقرأ وقال الحسن بن الصباح الزعفراني سألت الشافعي عن القراءة عند القبر فقال لا بأس بها.

وذكر الخلال عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرؤون عنده القرآن، قال: وأخبرني أبو يحيى الناقد قال سمعت الحسن بن الجروي يقول مررت على قبر أخت لي فقرأت عندها تبارك لما يذكر فيها، فجاءني رجل فقال إني رأيت أختك في المنام تقول جزى الله أبا عليٍّ خيراً فقد انتفعت بما قرأ، وأخبرني الحسن بن الهيثم قال سمعت أبا بكر بن الأطروش ابن بنت أبي نصر بن التمار يقول كان رجل يجيء إلى قبر أمه يوم الجمعة فيقرأ سورة يس فجاء في بعض أيامه فقرأ سورة يس ثم قال اللهم إن كنت قسمت لهذه السورة ثواباً فاجعله في أهل هذه المقابر فلما كان يوم الجمعة التي تليها جاءت امرأة فقالت أنت فلان ابن فلانة قال نعم قالت إن بنتاً لي ماتت فرأيتها في النوم جالسة على شفير قبرها فقلت ما أجلسك ها هنا فقالت إن فلان ابن فلانة جاء إلى قبر أمه فقرأ سورة يس وجعل ثوابها لأهل المقابر فأصابنا من روح

ذلك أو غفر لنا أو نحو ذلك .

وفي النسائي وغيره من حديث معقل بن يسار المزني عن النبي أنه قال اقرؤوا يس عند موتاكم وهذا يحتمل أن يراد به قراءتها على المحتضر عند موته مثل قوله «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» ويحتمل أن يراد به القراءة عند القبر .

ومما سبق يمكن لنا أن نستخلص ما يلي:

1 - مذهب الحنابلة والحنفية وصول ثواب جميع الطاعات إلى الميت بدنيّة كانت أو مالية، ومن ذلك قراءة القرآن بغير أجر وإهداؤها إليه، فإن كانت بأجر فلا ثواب فيها للقارئ حتى يمكن إهداؤه إلى الميت .

2 - الاستئجار على مجرد تلاوة القرآن لم يقل به أحد من الأئمة وإنما اختلفوا في الاستئجار على تعليمه، فأجازته المتأخرون ضرورة حفظه .

3 - الدعاء للميت ينفعه باتفاق ويصل أثره إليه، والصدقة عنه يصل أجرها إليه، للأحاديث والآثار الواردة في ذلك، ولا يشترط في أي منهما أن يكون من ولده .

4 - الحج عن العاجز بموت أو غضب (المغضوب الضعيف والزمن الذي لا حراك به) جائز عند الجمهور، سواءً أكان عن فرض أو نذر أو وصى به الميت أم لا ويجزئ عنه، وهذا مذهب الجمهور وعند مالك الليث لا يجوز الحج إلا عن ميت وعن حجة الفرض فقط غير أن ما ذهب إليه الجمهور هو الحق .

5 - وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(١)</sup> عام مخصوص

(١) النجم: 39

بالأحاديث الواردة في جواز ذلك ولا تعارض بينهما .

## 6 - الصوم عن الميت مستحب عند الجمهور ومنهم الشافعي

في القديم ، وعند بعض السلف الصالح فرضاً كان الصوم أم نذراً .

وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أن الولي لا يصوم عنه لا في النذر ولا في غيره ولكن يطعم عنه مسكيناً عن كل يوم ، لأنه عبادة بدنية وهي لا ينوب فيها أحد عن أحد كالصلاة .

وذهب أحمد والليث إلى أنه لا يصوم عنه إلا في النذر فقط ويطعم في غيره عن كل يوم مسكيناً .

## 7 - المراد بالولي هنا هو القريب وارثاً أو غير وارث ، وقيل هو

الوارث خاصة .

وقيل هو العصة خاصة ، وقال الحنفية إنه المتصرف في المال ويشمل عندهم الوصي ولو أجنبياً عن الميت .

## 8 - هل يختص الولي بالصوم أم يقبل منه ومن غيره قيل . وقيل لا

يختص به ، ويقبل ممن تبرع به ولو أجنبياً .

## 9 - الولي يطعم عن الميت من ثلث ماله وجوباً إن أوصى بذلك

وجوازاً إن لم يوص ، فإن تبرع به جاز معلقاً على مشيئة الله ، وكان ثوابه للميت عند الحنفية ، والصلاة في ذلك كالصوم استحساناً .

## 10 - لا يجوز عند الحنفية أن يصوم الولي أو يصلي عن الميت ليكون

هذا قضاء عن الميت عما وجب عليه ، ولكن له ولغيره أن يجعل ثواب صومه أو صلاته للميت بمثابة الصدقة ، وبهذا يصل ثواب ذلك إليه ، وعليه

عمل المسلمين من لدن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا .

11 - قراءة سورة يس على الموتى وعلى المقابر مستحب ،  
وتخصيها بالقراءة لما فيها من التوصية والمعاد والبشرى بالجنة للمؤمنين ،  
وللتخفيف عن الموتى بشرط ألا تكون بأجر عند الحنفية وبعض الحنابلة .

12 - مذهب الشافعية في العبادات البدنية المحضة عدم وصول ثوابها  
إلى الميت ولو كانت تبرعاً كالصلاة وتلاوة القرآن، وهذا هو  
المشهور عندهم .

والمختار عند بعضهم وصول ثوابها إلى الميت لأن طلب إيصال  
ثوابها دعاء وهو جائز بما ليس للداعي ، فيجوز بما هو له من باب أولى .  
وهذا لا يختص بالقراءة بل عام في جميع الطاعات إذا اقترنت بسؤال  
الله تعالى إيصال ثوابها إلى الميت ، فإنه يصل إليه شأنها في ذلك شأن كل  
دعاء ترحى استجابته .

13 - قراءة القرآن عند المالكية مكروهة للموتى وأجازها المتأخرون  
منهم بشرط أن تخرج مخرج الدعاء للميت ، فإن كانت كذلك وصل ثوابها  
إلى الميت قولاً واحداً .

14 - رأي الإمام القرافي في أنواع القربات أنها ثلاثة :

قسم لا يجوز نقله إلى غير صاحبه كالإيمان والتوحيد .

وقسم : أذن الله سبحانه وتعالى في نقله للميت كالصدقة .

وقسم : اختلف فيه وهو الصيام والحج وقراءة القرآن وما شابه ذلك .

وهذا لا يصل منه شيء للميت عند مالك والشافعي ويصل ثوابه عند

أبي حنيفة وأحمد، ورفع الإمام القرافي الخلاف في ذلك بحصول بركة للميت بالقراءة ولا يحصل له ثوابها.

15 - قراءة القرآن للميت لا ينبغي إهمالها، ففعل الحق هو وصول ثوابها، لأن ذلك من الأمور الخفية، وليس الخلاف في حكم شرعي وإنما في أمر واقع هل هو كذلك أم لا.

**السؤال رقم (169):** جدتي متوفاة وكل شهر أعطي امرأة مئة درهم لتقرأ عليها القرآن، فهل يجوز هذا أم لا؟ وإذا كان لا يجوز فهل يجوز أن أختم القرآن ولكن على روح جدتي؟.

**الجواب:** إنه لا مانع من أن تؤجر من يقرأ على جدتك أو أن تقوم أنت بالقراءة عليها، كما ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم. أما الأجرة على القراءة فلقوله: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله). أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وخالف في هذا السادة الأحناف فقالوا: إن بذل الأجرة على قراءة القرآن إذا شرطت كانت غير جائزة كما في رد المحتار 77/9. ورأوا أن الحديث المذكور خاص بالرقية، وليس على عمومته.

وأما قراءتك أنت عليها فإن ذلك من البر والصدقة الواصلة إن شاء الله تعالى لجدتك، لأن الميت ينتفع بقراءة الحي عليه كما ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم بل حكى ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني 425/2 إجماع المسلمين عليه قال: فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون

القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير، قال: ولأن الحديث صح عن النبي ﷺ: (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) قال: والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب المثوبة عنه... إلخ ما قال، وبذلك أفتى ابن تيمية كما في فتاواه 315/24، 324/24 وغيرها. والله تعالى أعلم.

**السؤال رقم (170) ما حكم إقامة مجالس العزاء، وما حكم أخذ الأجر على قراءة القرآن فيها؟**

**الجواب:** سنتناول الإجابة ثلاث نقاط، مشروعية التعزية، أسلوبها، مدتها، وإليك موجزها:

1 - تعزية الإنسان لغيره فيما يصيبه مستحبة، لأنها تخفف عنه وقع الألم، وهو خير، وكل خير يقدم للغير له أجره إن خلصت النية، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن جده، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ، سُبْحَانَهُ، مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه ابن ماجه وهي لا تستحب إلا مرة واحدة، ويستوي في ذلك أن تكون قبل الدفن أم بعده.

2 - ليس هناك تحديد لأسلوبها وإن كان الأفضل أن تكون بالمأثور، فقد روى البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابناً لي قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا فِقَامٌ وَمَعَهُ سَعْدٌ بِنِ عِبَادَةٍ وَمَعَاذُ بِنِ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بِنِ كَعْبٍ وَزَيْدٌ بِنِ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ قَالَ حَسِبْتَهُ أَنَّهُ

قَالَ كَانَتْهَا شَنْ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ» .

وقد يكون في هذا الكلام عزاء من الرسول لنفسه، وأمرها أن تصبر وتحاسب، وأفضل ما يعزي به الإنسان نفسه ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ

الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (البقرة: 155، 156) وجاء في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللَّهُمَّ أَوْجِرْني فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوَّلَ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لي بِنْتًا وَأَنَا عَيْرٌ؟ فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغَيِّبَهَا عَنْهَا وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ» .

يقول النووي في الأذكار: قال الشافعي وأصحابه رحمهم الله تعالى: يكره الجلوس للتعزية، قالوا: ويعني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، صرح به المحاملي ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه، وهي كراهة تنزيه - لا تحريم - إذا لم يكن معها محدث آخر، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات، فإنه محدث، وثبت

في الحديث الصحيح أن كل محدثة بدعة . وكل بدعة ضلالة .  
وذهب أحمد وكثير من علماء الأحناف إلى هذا الرأي ، وذهب  
المتقدمون من الأحناف إلى أنه لا بأس بالجلوس في غير المسجد ثلاثة أيام  
للتعزية من غير ارتكاب محذور .

هذا، وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: ويباح لأهل  
المصيبة أن يجلسوا في المنزل لقبول العزاء ثلاثة أيام . أما الجلوس على  
قارعة الطريق وفرش البسط نحوها - السرادقات - مما اعتاد الناس فعله فهو  
بدعة منهي عنها ، أما الحنابلة فقالوا: الجلوس للعزاء مكروه ، سواء كان في  
المنزل أو غيره ، والحنفية قالوا: الجلوس للتعزية خلاف الأولى ، والأولى أن  
يتفرق الناس بعد الدفن ويكره الجلوس في المسجد ، انتهى .

فهناك اتفاق بين الأئمة على أن إقامة السرادقات، ومثلها دور  
المناسبات لتقبل العزاء غير محمودة، وأقل درجاتها الكراهة أو خلاف  
الأولى ، مع العلم بأنها إذا كانت للمباهاة كانت حراماً ، وإذا أنفق عليها  
من أموال القصر كانت حراماً أيضاً .

أما القرآن الذي يتلى في السرادقات فإن كان بأجر ، فلا ينتفع به  
الميت ، وإن كان بغير أجر ووهب الثواب إلى الميت يرجى انتفاعه ، وما  
يأخذه القارئ إن كان مشروطاً فهو أجر حرمه أكثر العلماء ، وإن لم يكن  
مشروطاً فإن كان القارئ ممن يستحق الصدقة فهو صدقة ينتفع بها الميت  
إن وهب المعطي ثوابها إليه ، وإن لم يكن ممن يستحق الصدقة فهي هبة  
أو هدية لا حرمة في أخذها ولا منفعة للميت بها .

3 - والعزاء إن كان مع جلوس أو بدونه مدته ثلاثة أيام ، ويكره بعدها

لما فيه من تجديد الحزن، اللهم إلا لمن لم يعلم بالوفاة إلا بعد مدة فلا كراهة في التعزية، والتحديد بثلاثة أيام أخذه الشافعية من حديث الإحداد على الميت يقول صاحب "كفاية الأخيار" في فقه الشافعية (153/1): وتكون في ثلاثة أيام لأن قوة الحزن لا تزيد عليها في الغالب، وبعد الثلاثة مكروه، لأنها تجدد الحزن، وقد جعل رسول الله، نهاية الحزن ثلاثاً ففي الصحيحين عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَمَسَحَتْ عَارِضِيهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغْنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ثم يقول المؤلف: وابتداء الثلاثة من الدفن جزم به النووي في شرح المهذب ونقله عن الأصحاب، نعم جزم الماوردي أنها من الموت وبه جزم ابن الرفعة وصححه الخوارزمي. ويستثنى ما إذا كان المعزّي أو المعزّي غائباً، فإنها تمتد إلى قدوم الغائب، فإذا قدم فهل تمتد ثلاثة أيام أم يختص بحالة الحضور؟ قال: كلام الرافعي والنووي يوهم مشروعية الثلاث عند قدوم الغائب وهو كذلك، أم تختص بحالة الحضور؟ قال المحب الطبري شيخ مكة: لم أر فيه نقلاً، والظاهر مشروعية الثلاثة بعد الحضور انتهى.

أما ما يعمل للميت من تجديد الحزن وتقبل العزاء في يوم الأربعين، أو الموعد السنوي فأمر لا يتفق مع الدين، وهو محرم لأنه تشبه بالكفار.

### السؤال رقم (171): هل كتابة الوصية واجبة؟

الجواب: روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

الوصية في الشرع تصرف مضاف لما بعد الموت، وهي تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة، وتكون بطريق التبرع دون مقابل، ويفرق بينها وبين الهبة بأن الهبة تملك في حال الحياة، وهي لا تكون إلا بالعين، لا بالدين ولا بالمنفعة.

والوصية مشروعة بالكتاب كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 18] وكما قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: 106] ومشروعة بالسنة للحديث الذي سبق ذكره، ولما رواه ابن ماجه مرفوعاً: «من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفوراً له» وقد أجمعت الأمة على مشروعيتها.

وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنها ليست فرضاً، بل تعترتها الأحكام الخمسة:

- 1 - فقد تكون واجبة إذا كان على الإنسان حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به كوديعة ودين لله أو لآدمي .
- 2 - وقد تكون مستحبة، وذلك في الطاعات وللأقارب والصالحين .
- 3 - وقد تكون محرمة، إذا كان فيها إضرار بالورثة، لحديث رواه

النسائي مرفوعاً برجال ثقات «الإضرار في الوصية من الكبائر» كما تحرم إذا أوصى بمحرم كالخمر .

4 - وتكون مكروهة إذا كان الموصي قليل المال وله وارث أو ورثة يحتاجون إليه ، كما تكره لأهل الفسق إن غلب على الظن أنهم يستعينون بها عليه .

5 - وتكون مباحة إذا كانت لغني سواء أكان الموصى له قريباً أم بعيداً ، والوصية - كما قال العلماء - من العقود التي يجوز تغييرها والرجوع فيها من الموصي سواء أكان الرجوع بالقول أم بالفعل كالتصرف فيها بما يزيل ملكه عنها بمثل البيع .  
هذا ، وجمهور العلماء على عدم جواز الوصية بما يزيد على الثلث .

**السؤال رقم (172): نرى في بعض المقابر قبوراً مكتوباً عليها آيات قرآنية وأسماء من بنوها، فما رأي الدين في ذلك؟**

**الجواب:** روى الترمذي وصححه عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن تُوطأ، أي تداس . وفي لفظ النسائي: أن يُبنى على القبر أو يزداد عليه أو يجصص أو يكتب عليه .

الظاهر من هذا الحديث النهي عن الكتابة على القبور . دون تفرقة بين كتابة اسم الميت وكتابة غيره .

قال الحاكم: مع صحة الحديث فالعمل ليس عليه ، فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم، وهو شيء أخذ الخلف

عن السلف . لكنّ الذهبي قال: إن هذا شيء محدث ولم يبلغهم النهي .  
ورأي المذاهب الفقهية في ذلك على ما يأتي :  
أ - قال الحنفية: يكره تحريماً كتابة أي شيء على القبر، إلا إذا خيف  
ذهاب أثره فلا يكره .

2 - وقال المالكية: إن كانت الكتابة قرآناً حرّمت ، وإن كانت لبيان  
اسم المتوفى أو تاريخ موته فهي مكروهة .

3 - وقال الشافعية: إن النهي عن الكتابة للكراهة ، سواء أكانت قرآناً  
أم كانت اسم الميت ، لكن إذا كان القبر لعالم أو صالح ندب كتابة اسمه  
عليه وما يميز ليعرف .

4 - والحنابلة قالت: إن النهي عن الكتابة للكراهة ، سواء كانت قرآناً  
أم غير ذلك ، دون تفرقة بين قبر عالم أو صالح وقبر غيره .

وابن حزم يرى أن نقش اسم الميت على القبر لا كراهة فيه ، وكل ذلك  
يعتمد فيه إلى حدّ كبير على النية الباعثة للكتابة ، فإن كانت لمجرد التعرف  
على صاحب القبر فلا بأس بذلك مطلقاً .

فقد روى ابن ماجه عن أنس أن النبي ، وضع صخرة على  
قبر عثمان بن مظعون ، وجاء في رواية أبي داود أنه قال: «أتعلم بها قبر  
أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي» وإن كانت الكتابة للفخر والمباهاة فهي  
مذمومة قطعاً .

**السؤال رقم (173):** أوصاني والدي إذا مات أن يدفن في مكان معين،  
فهل يجب تنفيذ هذه الوصية؟

الجواب: الوصية هي التصرف المضاف لما بعد الموت . كالوصية ببناء مسجد من ماله بعد موته ، أو الوصية لولده بحفظ القرآن ونحو ذلك . وتنفيذ الوصية يكون فيما ليس فيه ظلم أو خروج على المصلحة المشروعة ، وهذا التنفيذ مطلوب قال تعالى: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ [البقرة: 181] وذلك بعد الأمر بالوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ، وقال: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: 182] والجَنَفُ هو الميل عن الحق .

ومن البر بالوالدين تنفيذ وصيتهما بعد موتهما ، لحديث أبي داود وابن ماجه وابن حبان: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: هل بقي من برِّ أبويَّ شيء بعد موتهما؟ فقال: «نعم، الصلاة عليهما - أي الدعاء - والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقيهما» .

وإنفاذ عهدهما من بعدهما قد يُراد به أن ينفذ الولد العهود التي تعهد بها والداه لغيرهما من الناس ولم يستطيعا تنفيذها قبل الموت ، كالديون مثلاً ، وقد يراد تنفيذ العهود والوعود التي عهد الوالدان للولد أن ينفذها بعد الموت ، لكن ذلك كله في الشيء الواجب فيكون التنفيذ واجباً ، وفي المندوب يكون التنفيذ مندوباً وفي غير ذلك فلا تنفيذ لأيِّ عهد ، مثل أن يوصيَ بأن يدفن في بلد كذا ، أو في مقبرة فلان مثلاً ، فقد قرر العلماء أن الأولى دفن الميت في البلد الذي مات فيه ، وقال المالكية بجواز نقله للمصلحة ، كما كان تُرجى بركته أو تيسر فيه زيارة أهله له . وحرّم الشافعية

نقله إلا لجوار قوم صالحين ، أو لجهة مشرفة كمكة والمدينة والقدس إن كانت قريبة .

وعلى هذا فإن تنفيذ الوصية بالدفن في مكان معين يكون من البر إن كان لهذا المكان ميزة كفضل البقعة أو القرب من الأهل لسهولة الزيارة ، وفي غير ذلك لا يجب تنفيذ الوصية ، بل يحرم نقله عند الشافعية .

**السؤال رقم (174):** يَحْدُثُ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ عِنْدَمَا تَقْرُبُ نَهَائِهِمْ يَتْرَكُونَ وَصِيَّةَ بَأَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهِ الْجَنَازَةَ فَلَانِ، وَأَنْ يَدْفَنَ فِي مَكَانٍ مَعِينٍ، أَوْ يَكُونُ كَفَنَهُ مِنْ قَمَاشٍ مَعِينٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَصَايَا، فَهَلْ يَجِبُ تَنْفِيذُ تِلْكَ الْوَصِيَّةِ، حَتَّى لَوْ صَادَفَ التَّنْفِيذُ بَعْضَ الصَّعَابِ؟

**الجواب:** جاء في كتاب «الأذكار» للنووي «ص 165» حديث رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلتُ على أبي بكر رضي الله عنه - يعني وهو مريض - فقال: في كم كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقلت: في ثلاثة أثواب، قال: في أي يوم توفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالت: يوم الاثنين، قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليل . فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه ، به رَدْعٌ - أثر - من زعفران ، فقال: اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين ، فكفنونني فيها ، قلت: إن هذا خلق - قديم - قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت ، إما هو للمهلة - بضم الميم وفتحها وكسرها وسكون الهاء ، وهو الصديد الذي يتحلل من بدن الميت - فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح .

وروى البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لَمَّا جُرِحَ: إذا أنا قبضت

فاحملوني ، ثم سلّم وقل لعائشة: يستأذن عمر ، فإن أذنت لي فأدخلوني ، وإن ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين .

وروى مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: قال سعد: الحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليّ اللبّن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ . وروى مسلم أيضاً عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال وهو في سياقة الموت: إذا أنا متُّ فلا تصحبني نائحةٌ ولا نار ، فإذا دفنتموني فشنّوا عليّ الترابَ شناً ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما يُنحر جزور ويُقسم لحمها ، حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجعُ به رسلُ ربي .

قوله: شُنّوا ، رُوي بالسين المهملة ، وبالمعجمة يعني بالشين ، ومعناه: صبوه قليلاً قليلاً .

ثم قال النووي بعد هذه الروايات: وينبغي ألا يقلد الميت ويتابع في كل ما وصّى به ، بل يعرض ذلك على أهل العلم ، فما أباحوه فعل وما لا فلا ، وأنا أذكر من ذلك أمثلة ، فإذا أوصى بأن يدفن في موضع من مقابر بلدته ، وذلك الموضع معدن الأخيار يعني بجوار الصالحين فينبغي أن يحافظ على وصيته ، وإذا أوصى بأن يصلّي عليه أجنبي فهل يقدم في الصلاة على أقارب الميت؟ فيه خلاف للعلماء ، والصحيح في مذهبنا أن القريب أولى ، لكن إن كان الموصى له ممّن ينسب إلى الصلاح أو البراعة في العلم مع الصيانة والذكر الحسن استحب للقريب الذي ليس هو في مثل حاله إيثاره ، رعايةً لحق الميت ، وإذا أوصى بأن يدفن في تابوت لم تنفذ وصيته ، إلّا أن تكون الأرض رخوة أو ندية يحتاج فيها إليه فتنفذ وصيته ، وكذلك إذا كان في الأرض سباعٌ يخشى أن تأكل الجثة ولا

يحميها إلا التابوت، ويكون من رأس المال كالكفن، وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرح به المحققون، وقيل مكروه، قال الشافعي رحمه الله: إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فينقل إليها لبركتها، وإذا أوصى بأن يدفن تحته مضربة أو مخدة تحت رأسه أو نحو ذلك لم تنفذ وصيته، وكذا إذا أوصى بأن يكفن في حرير فإن تكفين الرجال في الحرير حرام، وتكفين النساء فيه مكروه ليس بحرام.

ولو أوصى بأن يكفن فيما زاد على عدد الكفن المشروع أو في ثوب لا يستر البدن لا تنفذ وصيته، ولو أوصى بأن يقرأ عند قبره أو يتصدق عنه وغير ذلك من أنواع القرب نفذت، إلا أن يقترن بها ما يمنع الشرع منها بسببه، ولو أوصى بأن تؤخر جنازته زائداً عن المشروع لم تنفذ، ولو أوصى بأن يبنى عليه في مقبرة مسبلة للمسلمين لم تنفذ ولو أوصى بأن يبنى عليه في مقبرة للمسلمين لم تنفذ وصيته، بل ذلك حرام.

\*\*\* \*\* \*\*

## كتاب الزكاة والصدقات

السؤال رقم (175): هل يجوز إعطاء رواتب المدرسين والأئمة من أموال الزكاة؟

جاء هذا السؤال ضمن مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في وزارة الأوقاف في الكويت فأجبت (باختصار وبتصرف مني يسير):

يجوز تمويل تكلفة رواتب المدرسين وبناء مركز إسلامي وطباعة كتب إسلامية للتعريف بمبادئ الإسلام من الزكاة.

وإن هذه الأنشطة من قبيل الدعوة إلى الإسلام من وسائل تثبيت المسلمين على دينهم وصد الحملات المضادة له، فتدخل تحت مصارف في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم فضلاً عن مصرف الفقراء والمساكين، وما دامت كذلك فيجوز الإنفاق من الزكاة.

ووجه هذا السؤال إلى عضو هيئة كبار العلماء في السعودية ابن جبرين، فأجاب بالتالي: أرى جواز دفع رواتب المدرسين لتحفيظ القرآن من الزكاة؛ إذا كانوا من الفقراء والمساكين الذين لا دخل لهم سوى هذه الرواتب، أو لهم دخل غيرها لا يكفي لحاجتهم وحاجة عوائلهم لدخولهم في أهل الزكاة. وكذا تحل للعاملين في الجمعيات الخيرية أو الجاليات الإسلامية، أو الدعوة إلى الإسلام التابعين للهيئات هؤلاء العاملون من الفقراء أو المساكين، وليس لهم دخل سوى ما يصرف لهم من الزكاة؛ ولو

كان مقابل عملهم كرواتب وذلك لتوقف الدعوة إلى عملهم والحاجة إلى هؤلاء الدعاة ونحوهم؛ ولأن الدعوة إلى الله تعالى والعمل في هذه الجمعيات من فروض الكفاية على الأمة. فإذا توقف إلا بصرف زكاة لهم جاز ذلك ولعله يدخل في سهم المجاهدين في سبيل الله تعالى الذين لا ديوان لهم؛ أي ليس لهم رواتب من الدولة. فإن سبيل الله تعالى هو كل ما يقرب إلى الله تعالى. فيعم ذلك الدعاة والمشاريع الخيرية التي تشتد الحاجة إليها في أمور الدين والدنيا، والله تعالى أعلم.

وَوُجِّهَ هذا السؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

الشكل التالي:

نحب أن نستفسر من فضيلتكم عن جواز دفع مبالغ من الزكاة لجماعات تحفيظ القرآن الكريم بالمملكة مثل جماعة تحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة والرياض والطائف والمنطقة الشرقية وغيرها من لجان وجماعات تحفيظ القرآن الكريم داخل المملكة وخارجها، وهل يجوز الصرف لهذه الجماعات من الزكاة، وحسبما لدينا من بعض الجماعات أنهم يدفعون أجور مدرسين وللطلبة أيضاً، نرجو إفادتنا عن صحة جواز صرف الزكاة لهذه الجماعات أو عدم جواز صرف ذلك؟ حفظكم الله ووفقنا جميعاً للعمل لما فيه خير المسلمين وصالحهم.

فأجابت: ألحق بعض العلماء بالغازي من كان قائماً بمصلحة من مصالح المسلمين؛ كالقضاء، والإفتاء، والتدريس، وإن كان غنياً وأدخله بعضهم في العاملين، فأجاز له الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنياً ولا يخفى ما فيه، وقال صاحب المنار: إن

سبيل الله تعالى هنا مصالح المسلمين الشرعية التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد والأشخاص، وأن الحج ليس منها، قال: وأولها وأولها بالتقديم: الاستعداد للحرب بشراء السلاح، وأغذية الجند، وأدوات النقل، وتجهيز الغزاة، قال: ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية والخيرية وإشراع الطرق وتعبيدها ومد الخطوط الحديدية العسكرية لا التجارية، ومنها: بناء البوارج المدرعة والمنطادات والطائرات الحربية والحصون والخنادق، قال: ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة، وفي هذه الحالة يعطى منها معلمو هذه المدارس ما داموا يؤدون وظائفهم المشروعة التي ينقطعون بها عن كسب آخر، ولا يعطى عالم غني لأجل علمه وإن كان يفيد الناس به. ويجوز دفع الزكاة للمدرسين والطلاب بمدارس تحفيظ القرآن الكريم إذا كانوا فقراء.

وجاء هذا السؤال أيضاً ضمن مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت ولكن واقعة ثانية، وكان السؤال المقدم من اللجنة الخيرية على الشكل التالي:

هل يجوز دفع مال الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية وهذا يشمل دفع رواتب الدعاة والمدرسين وطبع المصاحف والكتب الإسلامية والعربية وبناء المؤسسات الإسلامية وعقد الدورات الإسلامية وتنقلات الدعاة وما إلى ذلك مما قد تحتاجه الدعوة؟ علماً بأن مجال الدعوة شامل للمسلمين وغيرهم، وأن المسلمين المستفيدين من تلك الخدمات إما فقراء وإما معرضين لأخطار التنصير والردة.

• أجابت اللجنة بما يلي: ...يجوز دفع مال الزكاة لصالح الدعوة الإسلامية إذا كان مجال الدعوة بين غير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام وتعريفهم به أو تأليف قلوبهم إليه وذلك من بند في (سبيل الله) وبند (المؤلفة قلوبهم) وكذلك يجوز الصرف من الزكاة على الدعوة بين المسلمين إذا كان المستفيدون من تلك الخدمات التعليمية والتطبيقية هم من الفقراء والمساكين، وكذلك إذا كانوا من الأغنياء لكن يخشى عليهم التعرض لأخطار التنصير والارتداد. والله أعلم.

وإلى الإخوة طلبة العلم هذه النصوص للعلماء الأجلاء في موضوع مصارف الزكاة إذا أرادوا الإفادة منها:

1 - قال ابن كثير: وأما في سبيل الله، فمنهم: الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، وعند الإمام أحمد والحسن وإسحاق: والحج من سبيل الله؟ (2/366).

2 - وقال الشوكاني: قوله تعالى: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» (التوبة: 60) قال ابن عمر: هم الحجاج والعمار، وروي عن أحمد وإسحاق أنهما جعلوا الحج من سبيل الله. (فتح القدير 2/373).

3 - قال الفخر الرازي: إن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» لا يوجب القصر على الغزاة ثم قال: فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره، عن بعض الفقهاء: أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله تعالى: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» عام في الكل. اهـ (تفسير الرازي 16/113).

4 - وقال الخازن في تفسيره: وقال بعضهم: إن اللفظ عام فلا يجوز

قصره على الغزاة فقط؛ ولهذا أجاز بعض الفقهاء صرف سهم «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الجسور والحصون، وعمارة المساجد، وغير ذلك، قال: لأن قوله: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» عام في الكل فلا يختص بصنف دون غيره. اهـ (92 / 3).

5 - وقال الألويسي: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» أريد بذلك عند أبي يوسف: منقطعو الغزاة، وعند محمد: منقطعو الحجيج، وقيل: المراد: طلبة العلم، واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية، وفسره في البدائع، بجميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبل الخير (روح المعاني: 123 / 10).

6 - وقال السيد رشيد رضا في تفسيره: [المنار]، «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» والتحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وأن حج الأفراد ليس منها؛ لأنه واجب على المستطيع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه؛ كالصلاة والصيام لا من المصالح الدينية الدولية.. ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها، فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر. اهـ (تفسير المنار 585 / 10).

وقال أيضاً: وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة... إلى أن قال: ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا: إعداد الدعاة إلى الإسلام وإرسالهم إلى بلاد

الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي . (587 / 10).

7 - وقال الصنعاني في الكلام على حديث: في سنن أبي داود عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِغَنِيِّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ فَقِيرٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيِّ أَوْ غَارِمٍ»: فالغازي يحل له أن يتجهز من الزكاة وإن كان غنياً؛ لأنه ساع في سبيل الله .

قال الشارح: ويلحق به من كان قائماً بمصلحة عامة من مصالح المسلمين، كالقضاء والإفتاء والتدريس وإن كان غنياً، وأدخل أبو عبيد من كان في مصلحة عامة في العاملين عليها، وأشار إليه البخاري حيث قال: (باب رزق الحاكم والعاملين عليها) وأراد بالرزق ما يرزقه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاء والفتيا والتدريس فله الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنياً (سبل السلام 2 / 198).

8 - وقال المباركفوري: قوله تعالى: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» وقيل: اللفظ عام، فلا يجوز قصره على نوع خاص، ويدخل فيه جميع وجوه الخير، من تكفين الموتى، وبناء الجسور والحصون، وعمارة المساجد، وغير ذلك، نقل ذلك القفال عن بعض الفقهاء من غير أن يسميه كما في حاشية [تفسير البيضاوي] لشيخ زاده، وإليه مال الكاساني، إذ فسره بجميع القرب، قال في [البدائع]: سبيل الله عبارة عن جميع القرب، ويدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً. وقال النووي في [شرح مسلم]: وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء: أنه يجوز صرف الزكاة

في المصالح العامة ، .

9 - وذكر الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى: أن معنى قوله تعالى: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» أنه: المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد، فملكها لله تعالى، ومنفعتنا لخلق الله تعالى، وأولها وأحقها: التكوين الحربي الذي ترد به الأمة البغي وتحفظ الكرامة، ويشمل العدد والعدة على أحدث المخترعات البشرية، ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية، ويشمل تعبيد الطرق، ومد الخطوط الحديدية، وغير ذلك مما يعرفه أهل الحرب والميدان، ويشمل الإعداد القوي الناضج لدعاة إسلاميين يظهرون جمال الإسلام وسماحته، ويفسرون حكمته، ويبلغون أحكامه، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم إلى نحورهم، وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التي يستمر بها حفظة القرآن الذي تواتر - ويتواتر - بهم نقله كما أنزل، من عهد وحيه إلى اليوم، وإلى يوم الدين إن شاء الله تعالى (الإسلام عقيدة وشريعة ص 97 - 98).

السؤال رقم: (176) هل تجب الزكاة في حلي المرأة ومصاغها؟

الجواب: عند الحنفية: تجب الزكاة في الذهب مضروباً كان أو غير مضروب آنية كان أو حلياً للتجارة كان أو لغيرها للنساء كان أم لا، زكاة الحلي على الزوجة لا على زوجها، والواجب فيه ربع العشر إذا بلغ نصاب الزكاة وهو قرابة (100) غرام، وكذلك ما غلب ذهبه من المصنوعات فحكمه حكم الذهب الخالص والمعتبر فيه الوزن وجوباً وأداءً.

ومذهب الشافعية: أن ما اتخذ من الذهب إن استعمل في مباحٍ كحلي النساء فلا زكاة فيه، بشرط أن يكون مثل عادة أمثالها، وإن استعمل في محرم كالآنية أو كان للاقتناء أو للتجارة تجب فيه الزكاة.

ومذهب المالكية والحنابلة: عدم وجوب الزكاة في حلي النساء، وتجب عندهم فيما اتخذ لأغراض أخرى كما تجب في المدخر منها للتجارة.

السؤال رقم (177): لقد اقترضت مبلغاً من المال وقمت بعمل مشروع به، وبدأ هذا المشروع يوتي ربحاً، ولكني لا زلت أسدد أقساط القرض، فهل تجب علي زكاة؟ وما نسبتها الشرعية، المبلغ قيمته (40000) أربعون ألف ليرة. والمتبقي (30000) يسدد خلال عامين. قيمة الربح من المشروع بعد خصم كافة التكاليف هو (5000) ليرة هذا العام مع تسديد أقساط القرض الشهرية، ويعتبر هذا المبلغ ربحاً صافياً، فهل يدفع لتسديد جزء من القرض؟ وما الزكاة الواجبة علي؟

الجواب: من شروط وجوب الزكاة عند جمهور أهل العلم الفراغ من الدين سواءً كان الدين عينياً أو عرضاً أو ماشية، فإن كان عليه شيء من ذلك وليس عنده ما يسدّد به دينه غير ما في يده من المال المطلوب تزكيته بأن يكون بلغ نصاباً وحال عليه الحول، فإن الدين تسقط زكاته حينئذ، لأن المدين ليس كامل الملك إذ هو بصدد الانتزاع منه لأصحاب الحقوق كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 481/1، وقد نص على

ذلك الدردير في الشرح الصغير 627/1 حيث قال ما نصه: (من تسلف عشرين ديناراً مثلاً فاشتري بها سلعة للتجارة أو اشترى سلعة بعشرين في ذمته في المحرم، ثم باعها بعد مدة قليلة أو كثيرة بخمسين، فالربح ثلاثون، تزكى لحول أصلها وهو المحرم، وأما العشرون التي هي الأصل فلا تزكى لأنها في نظير الدين، إلا أن يكون عنده عوض يقابلها) اهـ. ونحوه لابن عبد البر في الكافي 255/1.

ومسألة السائل هي من هذا الباب، فإنه استدان أربعين ألفاً، وقضى عشرة آلاف، وبقي في ذمته ثلاثون، وربح من مشروعه ذلك خمسة آلاف، فلا زكاة عليه في هذا الربح لأنه مطالب بثلاثين ألفاً، إلا أن يكون لديه من الممتلكات الأخرى ما يقضي به دينه فإن عليه عندئذ زكاته لأن الدين قد تعلق بما في يده من الممتلكات الأخرى.

وذلك كله لما جاء عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول: (هذا شهرُ زكاتِكُمْ، فمن كان عليه دينٌ فليؤده، وليزكُ بقيةَ ماله)، وذلك خلافاً للمعتمد عند الشافعية حيث قالوا: (إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في أظهر الأقوال. كما نص عليه الإمام النووي في المنهاج 411/1 مع المغني، وذلك لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة، ولأنه ملك نصاباً وهو نافذ التصرف فيه، فلم تسقط الزكاة فيه لأنها حق المال).

وللسائل أن يأخذ برأي الجمهور وهو الأرفق بحاله، أو برأي السادة الشافعية وهو الأحوط لدينه، فكل من القولين له حظ من النظر ومدرك من الاستدلال.

السؤال رقم (178): هل يجوز لي أن أستثمر أموال الزكاة

المستحقة للفقراء والمحتاجين في مشاريع استثمارية؟

الجواب: لا يجوز لك أن تستثمر أموال الزكاة في المشاريع

الاستثمارية أو غيرها، لأن الزكاة فرضها الله تعالى لسد حاجة مستحقيها

الحالية، وملاكهم إيّاها فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ

وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿60﴾ [التوبة: 60].

واللام في (للفقراء... إلخ) للملك أو الاختصاص، وعليه فإنها

تُصرف لهم عند استحقاقهم لها وهم أحوج إليها وقتئذٍ من أن تؤخر إلى أن

تنمو.

ثم إن إخراج الزكاة ودفعها لجهات الاستثمار لا يسقط الفرض عن

صاحبها، لعدم تمليكهم إيّاها، كما أن هذا باب لإتلاف الزكاة وإضاعته

عن مستحقيها، إذ إن جانباً كبيراً منها سيصرف كرواتب للموظفين وأمور

خدمية إلى غير ذلك، والربح في ذلك غير محقق فلهذا كله لا يجزئ إخراج

الزكاة على هذا النحو. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم (179): توفيت والدتي منذ شهر عدة، وتركت ثروة

تقدر بمليون ونصف المليون، وبعض العقارات. وقبل وفاتها كانت

مريضة لمدة عام كامل، ولم تخرج الزكاة عن هذا العام، فهل

علينا إخراج الزكاة بعد وفاتها، وكذلك هل على العقارات

زكاة وأيضاً هل تكون الزكاة قبل توزيع التركة أم بعدها؟

**الجواب:** الزكاة من الحقوق المتعلقة بعين التركة، التي تمنع تقسيم التركة حتى تُخرج لأن الزكاة حق ماليٌّ لزمه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي فيجب عليكم أولاً أن تخرجوا زكاة ذلك العام وما بقي كان من نصيب الورثة يقسم بينهم بحسب أنصبتهم الشرعية .  
أما ما ذكرت من العقار فإنه إن لم يكن تجارياً بمعنى أنه لم يكن معداً للبيع والشراء فإنه لا زكاة فيه، لأنه حينئذٍ للقنية والادخار، وذلك مانع من وجوب الزكاة إذ هو غير نام، وإنما تجب الزكاة في ريعه إذا بلغ نصاباً وحال عيه الحول . والله تعالى أعلم .

### السؤال رقم (180): هل يعطى آل النبي ' من الزكاة؟

**الجواب:** إن الزكاة في أصل وضعها فرضت لسد حاجة المسلمين فتؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، وكان آل النبي ﷺ في غنى عن هذه الحاجة لأن عندهم من خمس الخمس ما يغنيهم، فكان من العدل والإنصاف أن يكتفوا بذلك، ولا يزاحموا مستحقي الزكاة في حقوقهم، أضف إلى ذلك أن الزكاة في الحقيقة هي أوساخ الأموال وطهرة لأصحابها فلا ينبغي أن تصرف للآل الأطهار لعدم ميسس الحاجة إليها بعد أخذهم نصيبهم من الخمس .

وإذا أدركت هذه العلة ونظر في حال آل النبي ﷺ اليوم لوجد أنهم لا يعطون ذلك الحق من خمس الخمس لعدم قيام الجهاد، ولا يعطون من بيت المال شيئاً، بل إنهم قد أسلموا للفقير والحاجة، فهم بين حالتين: إما أن يصبروا على الفقر والحاجة والمسكنة وفي ذلك من الضرر بهم ما لا

ينبغي أن يكون في مجتمع مسلم يرقب الله في آل نبيه ﷺ .  
 وإما ألا يصبروا على ذلك فيضطروا إلى الاستجداء والمسألة، وذلك  
 عار على المسلمين أن يروا آل نبيهم يتكفون الناس وقد وصّاهم نبيهم  
 ﷺ في آله خيراً، وهم مع ذلك لا يكرمونهم لإكرام جدهم المصطفى ﷺ  
 فيعرضونهم للمذلة والاستخفاف .  
 فلم يبق من سبيل إلا أن يُعطى المستحقُّ منهم من الزكاة ما يغنيه عن  
 السؤال ويُذهب عنه الحاجة .

وقد ذهب إلى القول بإعطائهم من الزكاة عند منعهم من حقهم في  
 خمس الخمس جماعة من مجتهدي الأمة في سائر المذاهب، بل قال  
 السادة المالكية: إن إعطاءهم في هذا الحال أفضل من إعطاء غيرهم . اهـ .  
 والعجب ممن حرّموا الزكاة على بني هاشم والمطلب ولم يجوزوا لهم  
 أخذها ولو مُنِعوا خمس الخمس في بيت المال لعدم هذا الخمس كما في  
 هذا الزمن، أو لاستبداد الولاية به كما في أزمنة مضت كيف يصنع الفقراء  
 والمحتاجون من هؤلاء إذا لم يعطوا من الزكاة لهذه الضرورة؟ وهل من  
 إكرام آل بيت النبي ﷺ أن يتركوا حتى يهلكوا جوعاً ولا يعطوا من مال  
 الزكاة الذي هو حق معلوم، لذلك نفتي ونقول إن إعطاء آل النبي ﷺ من  
 الزكاة في هذا الزمن مع هذه الحثيات جائز، وأنهم أولى من غيرهم في  
 الاستحقاق . والله تعالى أعلم .

**السؤال رقم: (181) هل على المدين زكاة إذا استغرق الدين جل ما يملك وبقي للمدين أقل من نصاب الزكاة؟**

**الجواب:** إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة عند الشافعية . جاء في تحفة المحتاج شرح المنهاج (ولا يمنع الدين الذي في ذمة من بيده نصاب فأكثر مؤجلاً أو حالاً لله تعالى أو لآدمي وجوبها عليه في أظهر الأقوال لإطلاق النصوص الموجبة، ولأنه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه ويمنع الدين وجوب الزكاة عند الأئمة الثلاثة في بعض الأنواع ولا يمنعها في البعض على التفصيل الآتي:

قال المالكية: لا تجب الزكاة في مال مدين إن كان المال عيناً ذهباً أو فضة وليس عنده من العروض ما يجعله فيه، وتجب إن كان حرثاً أو ماشية أو معدناً مع وجود الدين .

قال صاحب الشرح الكبير (ولا زكاة في مال مدين إن كان المال عيناً، وكان الدين عيناً أو عرضاً حالاً أو مؤجلاً وليس عنده من العروض ما يجعله فيه، أما إذا كان المال حرثاً أو ماشية أو معدناً فإن الزكاة في أعينها فلا يسقطها الدين) وقال الحنابلة: لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولو كان الدين من غير جنس المال المُزَكَّى، ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة كالنقود وقيم عروض التجارة والمعدن والأموال الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار فمن كان عنده مال وجبت زكاته وعليه دين فليخرج منه ما يفي دينه أولاً ثم يزكي الباقي إن بلغ النصاب .

وقال الحنفية: إن الدين يمنع وجوب الزكاة إذا كان ديناً خالصاً للعباد، أو كان ديناً لله تعالى لكن له مطالب من جهة العباد، أما الديون الخالصة لله تعالى وليس لها مطالب من جهة العباد كالتدوير والكفارات فلا تمنع

وجوب الزكاة، ويمنع الدين الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزروع والثمار فإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها قال صاحب الهداية (ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه لأنه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوماً كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة، وإذا كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً لفراغه عن الحاجة الأصلية والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارات) ونختار ما ذهب إليه الحنفية من أن الدين الذي يستغرق جل ما يملك بحيث لا يبقى بعده ما يكمل النصاب لا تجب فيه الزكاة.

## السؤال رقم (182) هل يجوز أن أدفع زكاة مالي إلى أقاربي في بلد آخر؟

الجواب: روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» وروى أبو داود وابن ماجه أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟! أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ. وروى الترمذي وحسنه عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا

قُلُوصًا» .

استدل الفقهاء بهذه المرويات على أنه يشرع صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله ، واختلفوا في نقلها إلى بلد آخر ، بعد إجماعهم على أنه يجوز نقلها إلى من يستحقها إذا استغنى أهل بلد الزكاة عنها .

فقال الحنفية: يكره نقلها ، إلا إذا كان النقل إلى قرابة محتاجين ، لأن في ذلك صلة رحم ، أو إلى جماعة هم أشد حاجة من فقراء البلد ، أو كان النقل أصح للمسلمين ، أو كان من دار حرب إلى دار إسلام ، أو كان النقل إلى طالب علم ، أو كانت الزكاة معجلة قبل أوان وجوبها وهو تمام الحول ، ففي جميع هذه الصور لا يكره النقل .

والشافعية قالوا: لا يجوز نقل الزكاة من بلد فيه مستحقون إلى بلد آخر ، بل يجب صرفها في البلد الذي وجبت فيه على المزكي بتمام الحول ، فإذا لم يوجد مستحقون نقلت إلى بلد فيه مستحقون .

وحجتهم في ذلك حديث معاذ المذكور ، والذي ذكره أبو عبيد أن معاذاً رضي الله عنه قدم من اليمن بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فرده عمر ، ولما بعث إليه بجزء من مال الزكاة لم يقبله ورده أكثر من مرة مع بيان معاذ رضي الله عنه أنه لا يوجد عنده من يأخذها .

والمالكية لا يجيزون نقلها إلى بلد آخر إلا إذا وقعت به حاجة فيأخذها الإمام ويدفعها إلى المحتاجين ، وذلك على سبيل النظر والاجتهاد كما يعبرون .

والحنابلة لا يجيزون نقلها إلى بلد يبعد مسافة القصر ، بل تصرف في البلد الذي وجبت فيه وما يجاوره فيما دون مسافة القصر .

يقول ابن قدامة الحنبلي: إن خالف ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم، وإذا كان الشخص في بلد وماله في بلد آخر صرفت في بلد المال لا امتداد نظر المستحقين إليه، ولو تفرق ماله في عدة بلاد أدى زكاة كل مال في بلده، وهذا الحكم في زكاة المال، أما في زكاة الفطر فتوزع في البلد الذي وجد فيه المزكي حين وجبت عليه، لأنها زكاة عن شخصه لا عن ماله ومن هنا أقول لصاحب السؤال: إذا وجد مستحق للزكاة في البلد الذي يعيش فيه صرفت إليه على رأي جمهور الفقهاء، ولا يجوز نقلها إلى أقاربه المحتاجين، أما أبو حنيفة فيجيز النقل للمبررات المذكورة ومنها صلة الرحم، أو شدة الحاجة، ولا مانع من الأخذ برأيه، فهو ينظر إلى المصلحة الراجحة، ذكر ذلك ابن قدامة في المغني (531/2) والشوكاني في نيل الأوطار (161/4).

### السؤال رقم: (183) هل يجوز جمع النقود في الجوامع؟

الجواب: لا بأس أن يعطى السائل في المسجد شيئاً لحديث عبد الرحمن ابن أبي بكر **|| قال قال رسول الله: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، رضي الله عنه دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ»**، وفي كتاب الكسب لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة قال أبو مطيع البلخي: لا يحل للرجل أن يعطي سؤال المسجد لما روي في الآثار: «ينادي يوم القيامة مناد: ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد».

قال: والمختار أنه إن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر

بين يدي المصلي، ولا يسأل الناس إلحافاً فلا بأس بالسؤال والإعطاء، لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد حتى يروى أن علياً تصدق بخاتمه وهو في الركوع، فمدحه الله بقوله ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾<sup>(١)</sup>. أما إذا كان السائل يتخطى رقاب الناس، ويمر بين يدي المصلي فيكره إعطاؤه لأنه إعانة له على أذى الناس<sup>(٢)</sup>، لما كان ذلك جاز جمع النقود في الجوامع متى دعت حاجة إلى ذلك بمراعاة تلك الشروط التي أوضحها الفقهاء أخذاً من الآثار والأخبار الواردة في كتب السنة عن إذن رسول الله ﷺ في ذلك، دون تشويش أو تخط أو مرور بين أيدي المصلين .

وجاء في تاريخ دمشق لابن عساكر، وفي سير أعلام النبلاء للذهبي: عن أبي جميع عن أبي يزيد المدني قال كان عكرمة: إذا رأى السؤال يوم الجمعة سبهم، فقلت له: ما تريد منهم؟ فقال كان ابن عباس رضي الله عنه يسبهم إذا رأهم، فقلت له كما قلت لي فقال إنهم لا يشهدون للمسلمين عيداً ولا جمعة إلا للمسألة والأذى، فإذا كانت رغبة الناس إلى الله عز وجل كانت رغبتهم إلى الناس .

قلت: فكيف إذا انضاف إلى ذلك غنى ما عن السؤال، وقوة على التكسب .

**السؤال رقم (184) أقمنا مسجداً بالجهود الذاتية، فتبرع بعض**

(١) المائة: 55

(٢) كتاب إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص 253 المسألة 51 طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية سنة 1385 هجرية).

المواطنين من الإخوة المسيحيين بمبلغ من المال مساهمة في بنائه،  
فهل نقبل هذا التبرع؟

الجواب: قال العلماء: إن الكافر لا يثاب على عمل الخير كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ (الفرقان: 23)، وثوابه يكون في الدنيا بمثل حب الناس له وتكريمه وما يتبعه من نفع مادي.

ولو تبرع الكافر للمسجد ببناء أو تجهيز أو غيرهما هل يقبل المسلمون منه هذا التبرع؟ لقد نص فقهاء المذاهب الأربعة على إباحة التعامل مع غير المسلمين حتى في التبرع لعمارة المساجد، وما جاء في الحديث: إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً لا تدخل تحته هذه المسألة، لأن قبول الله تعالى للطيب يعني الثواب عليه، ولا ثواب لغير المسلم في الآخرة كما نصت عليه الآية المذكورة.

وصرح الإمام الشافعي بجواز وصية غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين، وكذلك الوقف منه للمسجد، حتى لو لم يعتقد من القربات، وذلك لاعتبارنا نحن أن الوقف للمسجد قرينة، قال صاحب كفاية الأختار (2/30): ويجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد الأقصى وغيره من المساجد.

وفي كتب الأحناف أن وصايا غير المسلم ووقفه على إعمار وإنارة بيت المقدس جائزة، وكذلك بناؤه مسجداً لقوم معينين من المسلمين ولو جعل داره مسجداً للمسلمين وأذن لهم بالصلاة فيها جازت الصلاة فيها. وجاء في المغني لابن قدامة صحة وصية الذمي للمسلم، وفي فقه

المالكية خلاف في قبول وقف غير المسلم على المساجد وأمثالها، وصرح العدوي جواز ذلك على القرب.

**السؤال رقم (185): هل الصدقة السرية خير من العلنية وما الدليل على ذلك؟**

**الجواب:** المدار في الخيرية على الإخلاص في العمل، فالسرُّ خيرٌ من الجهر إن خاف المتصدق على نفسه الرياء، وعليه يحمل الحديث في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلمَ شماله ما تنفق يمينه».

والجهر خير من السر إذا قصد المتصدق أن يقتدي به غيره، وأن يكون هناك تنافس في الخير، كما حدث في التصدق لتمويل غزوة العسرة، حيث كانت المنافسة شديدة، ولم يعب الرسول ﷺ أحداً تصدق بأكثر مما تصدق به غيره ليكون أحسن منه، فقد ظن بعضهم أنه تصدق بما لم يستطع غيره أن يتصدق به ففوجئ بمن كان أحسن منه، وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه الذي دفع كل ما عنده من نقود وأبقى لعياله الله ورسوله، وكما حدث تنافس الصحابة لتقديم تموين للفقراء من مضر، وقد قال فيهم الرسول ﷺ كما رواه مسلم: «من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة».

**قال تعالى:** ﴿إِنْ تَبَدُّوا الْأَصْدَقَاتِ فَنِعْمَ هِيَٰ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهُهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: 271] وجاء في تفسير القرطبي لهذه الآية بعد ذكر الأقوال في معناها قوله: والتحقيق فيه أن الحال في الصدقة تختلف بحال المعطي لها والمعطى إياها والناس الشاهدين لها.

أما المعطي فله فيها فائدة إظهار السنة وثواب القدوة، وذلك لمن قويت حاله وحسنت نيته وأمينَ على نفسه الرياء، وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسر له أفضل .

وأما المعطى إياها فإن السر له أسلم من احتقار الناس له، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى عنها وترك التعفف .

وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء، وعلى الآخذ لها بالاستغناء، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة، لكن هذا اليوم قليل .

ثم قال القرطبي ناقلاً عن الكيا الطبري: إن في هذه الآية دلالة على قول إخفاء الصدقات مطلقاً أولى، وأنها حق الفقير، وأنه يجوز لرب المال تفريقها بنفسه على ما هو أحد قولي الشافعي، وعلى القول الآخر ذكروا أن المراد بالصدقات هاهنا التطوع دون الفرض الذي إظهاره أولى، لئلا تلحقه تهمةٌ، ولأجل ذلك قيل: صلاة النفل فرادى أفضل، والجماعة في الفرض أبعد عن التهمة .

وذكر آراءً أخرى وهي كلها اجتهادية، والأولى - كما سبق - أن يُراعى ما فيه كثرة النفع فيُعمل به، وما فيه قِلَّة فلا يعمل به، والأنظار في ذلك مختلفة. ومهما يكن من شيء فلا بد في كل صدقة مفروضة أو غير مفروضة من الإخلاص لله وعدم الرياء، فالرياء شرك خفي .

**السؤال رقم (186): سمعنا أن النبي ' كان يقبل الهدية ولا يقبل**

**الصدقة، فهل هذا صحيح وما الفرق بينهما؟**

**الجواب:** الصدقة مال ونحوه يملك لمحتاج دون مقابل مشروط تدفع إليه الرحمة والشفقة، ويقصد بها أول ما يقصد ثواب الله تعالى والهبة أو الهدية مال ونحوه، يُملك دون مقابل مشروط في بعض الأحيان، ولكن لغير محتاج ولا يقصد منه ثواب الله بقدر ما يقصد منه التكريم، ولا تدفع إليه الرحمة والشفقة بقدر ما تدفع إليه المودة والمحبة.

وقد قال العلماء: إن كانت الهدية إلى صغير فلا ينتظر لها مقابل، ولا يجب على المهدى إليه شيء، وإن كانت إلى كبير فالغالب قصد المقابل، والمكافأة عليها واجبة، وإن كانت إلى نظير مماثل كان فيها احتمال للمقابل وللمكافأة عليها. وإن كانت هذه المكافأة مطلوبة في جميع الحالات ولو بالثناء والشكر، ففي حديث أبي داود والنسائي وغيرهما: «من أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه».

والهدية مشروعة بل مستحبة إن لم تكن لغرض غير مشروع، وذلك لحديث البيهقي بإسناد حسن: «تهادوا تحابوا» حتى لو كانت بين المسلم وغيره، كما قبل النبي هدية المقوقس وهدية بعض الكفار ويسن قبولها حتى لو كانت بسيطة، ففي حديث البخاري: «لو أهدى إلي كراع أو ذراع لقبلت» فكان يقبل الهدية ويثيب عليها كما رواه البخاري.

أما الصدقة فلم يكن يقبلها لأنها أوساخ الناس ويصحبها في الغالب ذلة ومهانة ومنة. فكان إذا أُتي إليه بطعام من غير أهله سأل عنه، فإن كان صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل، وإن كان هدية أكل معهم، وقد يكون الطعام في أوله صدقة فيحرم عليه أكله ثم يصير هدية فيحل له أن يأكله، ثبت في البخاري ومسلم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تصدق بشاة على نسيبة أم عطية الأنصارية

فأهدت إلى السيدة عائشة رضي الله عنها منها شيئاً، ولمّا سألها الغداء قالت: ما عندنا إلا شيء ممّا تصدقت به أنت على نسيبة، فقال: «إنها بلغت محلّها» أي زال عنها حكم الحرمة وصارت حلالاً بالهدية، كما ثبت فيهما أيضاً مثل ذلك في طعام تصدق به على بريرة ثم أعطت منه عائشة، فأكل منه النبي صلى الله عليه وآله وقال: «هو عليها صدقة ولنا هدية».

قال العلماء: المعنى أن الصدقة إذا أخذها الإنسان صارت ملكاً له يتصرف فيها بالبيع والهبة وغيرها فيزول عنها وصف الصدقة، والتحریم على الصفة لا على العين، وقال الأبيّ في شرح مسلم: كون الصدقة أوساخ الناس ليس وصفاً ذاتياً بل هو وصف حكمي، جعل بالشرع وزال بالشرع.

**السؤال رقم: (187) هل الصدقة السرية خير من العلنية وما الدليل على ذلك؟**

**الجواب:** المدار في الخيرية على الإخلاص في العمل، فالسر خير من الجهر إن خاف المتصدق على نفسه الرياء، وعليه يحمل الحديث في السبعة «الَّذِينَ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» والجهر خير من السر إذا قصد المتصدق أن يقتدي به غيره، وأن يكون هناك تنافس في الخير، كما حدث في التصدق لتمويل غزوة العسرة، حيث كانت المنافسة شديدة، ولم يعب الرسول صلى الله عليه وآله أحداً تصدق بأكثر مما تصدق به غيره ليكون أحسن منه، فقد ظن بعضهم أنه تصدق بما لم يستطع غيره أن يتصدق به ففوجئ بمن كان أحسن منه، وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه الذي دفع كل ما عنده من نقود وأبقى لعياله الله

ورسوله، وكما حدث تنافس الصحابة لتقديم تموين للفقراء من مضر، وقال فيهم الرسول ﷺ كما رواه مسلم «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا» قال تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَأَصْدَقْتِ فَنِعْمَ أَهْلٌ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُوْتُوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وجاء في تفسير القرطبي لهذه الآية بعد ذكر الأقوال في معناها قوله: والتحقيق فيه أن الحال في الصدقة تختلف بحال المعطي لها والمعطى إياها والناس الشاهدين لها.

أما المعطي: فله فيها فائدة إظهار السنة وثواب القدوة، وذلك لمن قويت حاله وحسنت نيته وأمن على نفسه الرياء، وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسر له أفضل.

وأما الْمُعْطَى: إياها فإن السر له أسلم من احتقار الناس له، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى عنها وترك التعفف.

وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء، وعلى الآخذ لها بالاستغناء، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة، لكن هذا اليوم قليل.

ثم قال القرطبي ناقلاً عن الطبري: إن في هذه الآية دلالة على قول إخفاء الصدقات مطلقاً أولى، وأنها حق الفقير، وأنه يجوز لرب المال تفريقها بنفسه على ما هو أحد قولي الشافعي، وعلى القول الآخر ذكروا أن المراد بالصدقات هاهنا التطوع دون الفرض الذي إظهاره أولى، لئلا تلحقه تهمة، ولأجل ذلك قيل: صلاة النفل فرادى أفضل، والجماعة في الفرض أبعده

(١) سورة البقرة (271).

عن التهمة .

وذكر آراء أخرى وهي كلها اجتهادية ، والأولى - كما سبق - أن يراعى ما فيه كثرة النفع فيعمل به ، وما فيه قلة فلا يعمل به ، والأنظار في ذلك مختلفة ، ومهما يكن من شيء فلا بد في كل صدقة مفروضة أو غير مفروضة من الإخلاص لله تعالى وعدم الرياء ، فالرياء شرك خفي .

\*\* \*\* \*

## كتاب الصوم

السؤال رقم (188): ما الحكم إذا أكلت أو شربت ناسياً، وأنا صائم، ثم تذكرت أثناء الأكل أو الشرب؟

الجواب: لقد رفع الإسلام الحكم عن الناسي فلم يؤاخذه على ما ارتكبه أثناء نسيانه، وأوجب عليه أن يقلع عن المحذور عند تذكره له، ويتم صومه ولا قضاء عليه خلافاً للمالكية. حيث يوجبون إتمام الصوم والقضاء. ويجب على الصائم الذي أكل أو شرب ناسياً، عندما يتذكر أثناء الأكل أو الشرب أنه صائم، أن يلقي ما في فمه.

والقائلون بإتمام الصوم على من أكل أو شرب ناسياً من غير قضاء أخذوا بحديث رسول الله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». وفي رواية أخرى: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رَبِّهِ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَإِذَا تَقِيًّا وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِذَا ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

وقال عليّ رضي الله عنه: لا شيء على من أكل ناسياً وهو صائم.

ولأن الصوم عبادة ذات تحريم وتحليل، فكان من محظوراته ما يخالف عمله سهوه كالصلاة، وهو قول أبي هريرة وابن عمر، وطاووس والأوزاعي والثوري وإسحاق.

وأجاب المالكية عنه بأن ظاهر تخصيص ذلك بالله تعالى يقتضي أن العمد لا مدخل له فيه، وهذا يقتضي نفي الإثم لا نفي القضاء. لأن حقيقة الصيام التي هي الإمساك عن الطعام والشراب ونحوهما منتفية مع وجود تلك المفطرات، فرفع الإثم بنسيانه ووجب عليه القضاء. لعدم تحقيق صيامه، والله تعالى أعلم.

### السؤال رقم (189): أيهما أفضل ليلة القدر؟ أم ليلة المولد النبوي؟

الجواب: تحدثت كتب السيرة في بيان هذه الأفضلية، ورجح الكثيرون أن ليلة المولد أفضل، لأنها السابقة على ليلة القدر وهي الأصل، وأن ليلة القدر شرفت بنزول القرآن والملائكة، وليلة المولد شرفت بظهور سيدنا محمد ﷺ وهو أفضل من الملائكة، والقرآن نزل عليه بعد ميلاده، وبغير ذلك من وجوه التفضيل، واتفق العلماء الباحثون في التفضيل أن المقصود بليلة المولد هي التي ولد فيها النبي ﷺ لا الليلة التي تتكرر ذكراها كل عام، ولكنني أرى أن الجدل في مثل هذه الأمور لا يفيد في أمر الدين شيئاً، وترك الجدل أسلم وأتقى.

والخلاصة: إن ليلة المولد وليلة القدر باعتبار أن البعثة كانت فيها كلتاهما نعمة من الله تعالى وكان الرسول ﷺ يشكر ربه عليهما بصيام يوم الاثنين من كل أسبوع، كما جاء في صحيح مسلم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام الدهر؟ فقال: «لا صام ولا أفطر، أو ما صام وما أفطر» قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم؟ قال: «ومن يطيق ذلك؟» قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين؟ قال: «ليت أن الله

قَوَانَا لِذَلِكَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمٌ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

ولم تشرع لنا عبادة بمناسبة المولد النبوي في حين شرع لنا قيام ليلة القدر، فهي لنا فضل وبركة من هذه الوجهة، وإن كان مولده ﷺ نعمة على العالم كله بمقتضى رسالته التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: 107). والله تعالى أعلم.

**السؤال رقم (190): ما حكم استعمال المرأة حبوباً لمنع الدورة لأجل صيام شهر رمضان؟**

**الجواب:** إن استعمال المرأة حبوباً لمنع الدورة لا حرج فيه إن شاء الله إن لم يترتب على ذلك ضرر بالمرأة جراء استعماله، فإن ترتب على استعمال الحبوب ضرر فلا يجوز، لأن فعل هذا الأمر لهذا الغرض هو وسيلة لأجل عمل خير، والوسائل لها حكم المقاصد، ولا يرد على ذلك أن منع الدورة بالحبوب تغيير لخلق الله أو قهر للجبلية أو أنها حائض حكماً وذلك لأن الشارع الحكيم إنما حرم عليها الصيام والصلاة حالة الحيض تخفيفاً عليها لما يعترها أثناءه، ولأنه يتلبس بها أثناءه حدث معنوي يمنع صحة الصلاة والصوم وغير ذلك مما هو معلوم فإذا امتنع نزول الدم لسبب

أو لغيره لم تكن حائضاً حقيقة ولا حكماً، لأن الحيض هو سيلان الدم فإذا لم يكن هناك حيض كانت طاهرة حكماً وحقيقة ولا يتغير ذلك الحكم إلا بنزوله أي الدم ولا ينظر لكونها اتخذت وسيلة لمنعه لأن هذه الوسيلة هي من الدواء المباح استعماله فإذا استعمل المباح لغرض فعل الطاعة يرجى أن يثاب على فعله اعتباراً بنيته أما أن يقال بإثمه فلا .

أما كونها تستعمل ذلك لغرض أن تيسر عليها هذا الشهر مع جماعة الصائمين أو أنها إذا لزمها القضاء فسيشق عليها الصيام وحدها، فذلك مما لا يؤثر على تغيير الحكم لأن القصد في أصله طاعة، وكونها تفر من المشقة بذلك، فذلك لا حرج فيه لأن الدين الإسلامي يأبى المشقة ولا يكلف إلا على حسب الوسع والطاقة، فهو قصد يتفق مع روح الشريعة ولا يترتب عليه محذور. والله تعالى أعلم.

**السؤال رقم (191): هل يجوز قصر الصلاة والإفطار في رمضان**

**لمن تكون مهمتهم دوام السفر؟**

**الجواب:** من المعلوم أن قصر الصلاة رخصة للمسافر كما قال تعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101]، وأن الإفطار رخصة للمسافر كما قال

سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:

185]، كما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة». وذلك كله مع الشروط التي اشترطها الفقهاء

لاستعمال هذه الرخصة .

والسفر قد يكون مؤقتاً وقد يكون دائماً ، والسفر الدائم يطلق على معنيين: أولهما أن يكون معه أهله وكل ما يحتاجه ، وثانيهما ألا يكون معه أهله ولكنه كثير الأسفار أو مهنته هي السفر كسائقي القطارات والطيارين والبحارين .

والسفر المؤقت يرخص في القصر والفطر ، أما مديم السفر الذي معه أهله وكل حاجاته فهو كالمقيم لا يجوز له قصر الصلاة ولا الفطر في رمضان ، اللهم إلا إذا كان الصيام يضره فله الفطر وقد يجب إذا كان الضرر بالغاً يؤدّي إلى هلاك النفس .

جاء في «المغني لابن قدامة 14/2» في فقه الحنابلة أن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل - يسأل عن الملاح أيقصر ويفطر في السفينة؟ فقال: أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم. قيل له: وكيف تكون بيته؟ قال: لا يكون له بيت غيرها، معه فيها أهله، وهو فيها مقيم، وهذا قول عطاء .

وجاء في شرح الشرقاوي على التحرير «441/1» في فقه الشافعية أنه لا يباح الفطر لمديم السفر، لأنه يؤدّي إلى إسقاط الوجوب كلية، إلا أن يقصد القضاء في أيام آخر في سفره. أما الذي يسافر كثيراً بحكم عمله، وليس معه أهله فله قصر الصلاة والفطر، لأنه ستكون له أيام يقيم فيها فيقضي الصيام هذا، والقصر عزيمة عند الحنفية، ومن أتمّ لا يجوز له الجمع .

السؤال رقم (192): هل يمكن للمرأة أن تصوم الأيام التي أفطرت فيها في شهر رمضان بدمجها مع الستة أيام من شوال بنية واحدة أرجو الإيضاح في ذلك الأمر، علماً بأنني أصوم دائماً أيام الدورة الشهرية، بالإضافة إلى الأيام الست من شوال، فهل هذا العمل صحيح؟

الجواب: نعم يدخل النفل في الفرض في فعل هذه الصورة لأنه من العبادات المتداخلة، كما نص على ذلك محمد الأمين الجكني الشنقيطي في شرحه على خليل 46/2 حيث قال: ويكره التطوع بالصيام سواء كان مؤكداً أم لا، قبل القضاء الواجب، ثم قال: وهل يحصل ثوابه مع الفرض أو لا؟ أو إن كانت عادته صومه تطوعاً حصل وإلا فلا؟ والأظهر حصوله إن نواه مع القضاء.

ونص عليه كذلك الشافعية في كتبهم كما في المغني للخطيب 184/2 حيث قال: ما نصه: (ولو صام في شوال قضاء أو نذراً أو غير ذلك هل تحصل له السنة أم لا؟ لم أر من ذكره والظاهر الحصول. اهـ. وفي حاشية القليوبي على المحلي 73/2: إن أفطر رمضان بغير عذر فإن صامه عنه في شوال دخلت فيه الأيام الست ويحصل ثوابها المخصوص، وكذا ثواب رمضان المخصوص. اهـ.

ونص عليها شيخنا العلامة عبد الله بن سعيد اللّحجّي رحمه الله تعالى في إيضاح القواعد الفقهية ص 90. أما ما تقومين به بالفعل من القضاء ثم صيام الست فإن ذلك هو الأفضل، لأنه أكثر عملاً، فيكون أكثر أجراً. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم: (193) رجل شفي من مرض صدري شفاء تاماً، لكن الطبيب أشار عليه بترك صيام رمضان مدة عامين لأن الصيام في هذه المدة سيكون سبباً في معاودة المرض إياه فهل يطيعه في ذلك؟

الجواب: على المريض إذا شفي من مرضه أن يصوم، لأن الله تعالى لم يبح الفطر في رمضان إلا عند وجود العذر قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup> أي على المعذور الذي أبيح له الفطر لأجل السفر والمرض أن يقضي ما أفطره من أيام رمضان في أيام آخر إذا زال عذره، وهذا حكم المعذور إذا زال عذره سواء كان الصيام قضاء لما أفطره في رمضان أم كان أداء صيام رمضان نفسه، لكن إذا كان الطبيب نصح السائل بترك الصيام رغم شفائه خشية أن يعاوده ذلك المرض الذي شفي منه فإنه يجوز له الفطر إلى أن يتيقن بعدم معاودة ذلك المرض لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: 78) ويقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185) وفي الصحيحين عن الرسول ﷺ أنه قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ».

وقد أباح الشارع الفطر للحامل إذا خافت على نفسها أو على ما في بطنها وأباح الفطر للمرضع التي تخاف على نفسها أو ولدها، وأجاز التيمم لخوف حدوث المرض كما في قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه الذي احتلم في ليلة باردة وخاف أن يهلك إن اغتسل بالماء البارد فتيمم وصلى الصبح

(١) البقرة (184).

بأصحابه الذين كانوا معه في غزوة ذات السلاسل ، وقد أخبروا النبي ﷺ عند رجوعهم إلى المدينة فأقره على ذلك .

بهذا يتبين أن قواعد الشريعة العامة ونصوصها الخاصة تدل على جواز الفطر في هذه الحال لأن خوف معاودة المرض لمن كان مصاباً به أولى بالاعتبار من خوف حدوث مرض لم يكن كما لا يخفى ، ويشترط في الطبيب الذي تقبل نصيحته أن يكون ثقة حاذقاً بالطب ، وإلا فالواجب استشارة طبيب آخر حتى يقوى الظن بصدق نصيحة الطبيب الذي أشار بترك الصيام لتفطر وأنت مطمئن البال مرتاح الضمير . والله أعلم .

**السؤال رقم: (194) أنا شاب متزوج حديثاً واقعت زوجتي في نهار رمضان، عامداً فماذا يترتب عليّ؟**

اتفق الفقهاء على أنّ الجنابة إذا كانت بالجماع عمداً في نهار رمضان فإنّها تفسد الصّوم، وتجب الكفّارة، وكذلك القضاء، إلّا في قول عند الشافعيّة أنّه لا يجب القضاء مع الكفّارة، لأنّ الخلل الحاصل قد انجبر بالكفّارة، وفي قول آخر للشافعيّة أنّ القضاء لا يسقط إلّا إن كفر بالصّوم، ولكن الأصحّ عندهم أنّ القضاء واجب مع الكفّارة .

والدليل على وجوب الكفّارة جاء في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ! قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ:

لا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي!! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ».

والكفارة فيما سبق إنَّما تجب إذا كان الجماع عمداً، فإن كان نسياناً فلا تجب الكفارة عند الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة، وفي قول الإمام أحمد لكن ظاهر مذهب الحنابلة أنَّ العمد والنسيان سواء في وجوب الكفارة والقضاء، كما أنَّه لا يجب القضاء بالنسيان أيضاً عند الحنفيَّة والشافعيَّة وفي قول عند الحنابلة،

قال الحنفيَّة: عدم وجوب القضاء استحساناً، لأنَّه لم يفطر، والقياس وجوب القضاء.

وعند المالكيَّة وهو القول الآخر للحنابلة يجب القضاء.

ولا تجب الكفارة بالجماع عمداً في صوم غير رمضان وهذا باتِّفاق. أمَّا إذا كانت الجنابة بالإنزال بغير جماع في نهار رمضان. فإن كان عن احتلام فلا يفسد الصَّوم بالإجماع لقول النَّبِيِّ ﷺ كما جاء عند الترمذي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ، وَالْقِيَاءُ، وَالْإِحْتِلَامُ». ولأنَّه لا صنع له فيه، وإن كانت الجنابة بالإنزال عن تعمد بمباشرة فيما دون الفرج، أو قبلة، أو لمس بشهوة، أو استمناء فسد الصَّوم عند المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة وعمامة مشايخ الحنفيَّة، وبفساد الصَّوم يجب القضاء دون الكفارة عند الحنفيَّة

والشافعية، والمعتمد عند المالكية وجوب الكفارة مع القضاء، وهو قول للإمام أحمد، والرجل والمرأة في ذلك سواء، أما الجنبات التي تكون بالإنزال عن نظر أو فكر فلا تفسد الصوم عند الحنفية، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة لما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ».

وفي قول عند الشافعية: إن كرّر النظر فأنزل فسد صومه، وهو قول الإمام أحمد، وفي قول آخر عند الشافعية: إن اعتاد الإنزال بالنظر فسد صومه، وحكي عن أبي حفص البرمكي من الحنابلة أنه لو فكر فأنزل فسد صومه، واختاره ابن عقيل.

وعند المالكية إن داوم الفكر أو النظر فأنزل فعليه القضاء والكفارة، وإن كانت عادته عدم الإنزال فأنزل فسد صومه، وفي وجوب الكفارة وعدمها قولان، وإن لم يدم النظر أو الفكر فأنزل فعليه القضاء فقط، إلا إذا كانت عادته الإنزال فقولان في الكفارة وعدمها. (انظر الفقه الإسلامي وأدلته، والموسوعة الفقهية الكويتية).



## كتاب الحج

السؤال رقم (195): ما معنى الرفث والفسوق والجدال الوارد في قول الله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}، وهل النهي عنها خاص بأيام الحج وحدها، أم ينصرف إلى غيرها؟

الجواب: جاء في تفسير القرطبي (407/2) أن الرفث الجماع كما قاله ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومالك . ونهى الله عنه لأنه يفسد الحج بإجماع العلماء إذا حصل قبل الوقوف بعرفة، وجزاؤه الهدي وإعادة الحج وقال عبد الله بن عمر وطاووس وعطاء وغيرهم: الرفث هو الإفحاش للمرأة بالكلام، يقول الشخص لزوجته: إذا أحللتنا جامعتك، وقيل هو التحدث عن النساء بما يتصل بالشهوة، وقيل غير ذلك. والمراد بالنهي عن الحديث عما يتصل بالشهوة الجنسية إبعاد النفس عن هذه المتعة حتى لا يقع الشخص فيها فيفسد الحج، فهو من باب الوقاية، والفسوق هو الخروج عن الطاعات إلى المعاصي أيًا كان نوعها كما قال ابن عباس وعطاء والحسن وابن عمر وغيرهم، والمراد به في الحج ارتكاب المحظورات التي نهى الله عنها الحاج، كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر والجماع. وقيل: الفسوق التنازب بالألقاب، وقال ابن عمر: هو السباب. واختار القرطبي القول الأول الشامل لكل المعاصي. والمراد بالنهي عنه تحذير الحاج من كل المعاصي، لأن العقاب

مضاعف في الأماكن المقدسة ومجرد التفكير في ارتكاب المعصية إثم كبير كما قال تعالى عن البيت الحرام: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: 25]، والجدال في المعنى المراد منه أقوال ستة ذكرها القرطبي، منها مجادلة تؤدّي إلى السباب، واختلاف الناس في أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام كما كانوا يفعلون في الجاهلية، واختلافهم في موعد الوقوف بعرفة، فهو جدال في إصابة المكان وإصابة الوقت، وقيل: هو المفارقة بالآباء.

والمراد بالنهاي عن الجدال بأي معنى هو منع الاختلاف في أحكام الحج والتعصب للرأي، وبخاصة فيما لم يكن متفقاً عليه، وكذلك عدم فرض الآراء في أي شيء آخر في هذا اللقاء الكبير، الذي يجمع شتات الأجناس واللغات والعادات والأفكار، وذلك لتنافيه مع حكمة الحج من دعم التعاون والتعارف بين المسلمين كافة. وهذه الأمور الثلاثة وهي الرفث بما يتعلق بالنساء ولو بالحديث، والفسوق بمعنى السباب أو العصيان والجدال بمعنى التخاصم في الرأي، أمور منهي عنها في الحج وغيره، ولكن النهي عنها في الحج أكد، نظراً لحرمان الحجاج من المتعة النسائية والتعرض في الزحام للمضايقات واهتمام كل شخص بنفسه، فالظروف هي التي جعلت هذه الأمور المحرمة في كل حال أشد حرمة، وبخاصة عدم مناسبتها لشرف المكان وحرمة الزمان.

ومثل ذلك نهى النبي ﷺ الصائمين عن الغيبة والكذب والزور، الذي يشمل كل باطل من قول أو فعل، بمثل قوله كما رواه البخاري: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» مع أن

ذلك محرم أيضاً على غير الصائمين ، لأن من حكمة الصيام كف النفس عن كل الشهوات التي رمز إليها بشهوتي البطن والفرج وهما حلالان أصلاً، ليمرّن الصائم نفسه بترك المشتبهات المحرمة من باب أولى ، وكف النفس عن الشهوات يظهر أثره واضحاً في التعامل مع الناس أو في الأخلاق الاجتماعية كما يقال . ومنها صيانة اللسان عن الكذب والزور وكل ما يضر الغير .

السؤال رقم (196): ما معنى النسيء الذي قال الله عنه: إِنَّهُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِعُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: 37] .

النسيء مأخوذ من نسأت الشيء إذا أخرته ، أو مأخوذ من نساء إذا زاد، وكان العرب في الجاهلية وهم أصحاب حروب يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية بدون إغارة وهي أشهر الحج: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، فكانوا يُحْلُون المحرم ويؤخرون تحريم القتال إلى صفر، ويجعلونه بدله من الأشهر الحرم وهكذا كانوا يفعلون كل عام بتأخير شهر عن مواعده، وكان يقوم بذلك واحد منهم لا يرد له قضاء اسمه «الْقَلَمَس» . ولما جاء الإسلام رجع شهر المحرم . إلى موضعه الذي وضعه الله ، وهذا معنى قوله ﷺ في حجة الوداع: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة

حرم > وصادف حج رسول الله ﷺ موضعه الحقيقي من الشهور التي غيروها، فكان تحريم الشهور وتحليلها بحسب حاجتهم، وذلك كله ضلال ومظهر من مظاهر كفرهم، يُضمُّ إلى ما سبق أن ارتكبه من مخالفات لدين الله .

وإن كان للناس الحرية في تنظيم أمورهم وتوقيتها فإنها حرية مقيدة بما حدده الله سبحانه، فللصلوات وللصيام وللحج وغير ذلك أوقات محددة اختارها بعلمه وحكمته، لتدور مع الظروف، ولينسجم المسلمون مع سنن الله الكونية، وليظهر إيمانهم المطلق بشريعة الله مهما كان فيها من امتحان وابتلاء .

### السؤال رقم (197): هل يحرم السفر لزيارة قبر النبي؟

الجواب: زيارة قبر النبي ﷺ، أو على الأصح زيارته في قبره، على رأس زيارة القبور استحباباً. وقد عقد القسطلاني في المواهب اللدنية فصلاً خاصاً بها، كما عقد الشيخ السمهودي في كتابه «وفاء الوفا» فصلاً خاصاً بها أيضاً، أورد فيه أحاديث كثيرة قال الذهبي عنها: طرقها لينة يقوي بعضها بعضاً، وليس في رواها متهم بالكذب .

نقل القاضي عياض أن السفر بقصد الزيارة غايته مسجد المدينة لمجاورته القبر الشريف، وقصد الزائر الحلول فيه لتعظيم من حل بتلك البقعة، كما لو كان حياً، وليس القصد تعظيم بقعة القبر لعينها بل من حل فيها .

إن زيارته ﷺ زيارة لمسجده الذي ورد في فضله قوله: «صلاة في

مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» وزيارة قبور الأنبياء والصالحين بما فيها من التبرك إلى جانب ما ذكر، مستحبة كما قال الإمام الغزالي في كتابه «الإحياء» والتبرك في حد ذاته غير ممنوع، ولكن قد تكون له مظاهر لا يوافق عليها الدين، منها:

1 - الطواف حول القبر، وهو مكروه لما فيه من التشبه بالطواف حول البيت الحرام.

2 - التمسح بالقبر وتقبيله للتبرك، فقد قال فيه الإمام الغزالي: وليس من السنة أن يمس الجدار ولا أن يقبله، بل الوقوف من بعد أقرب إلى الاحترام. وعن أحمد بن حنبل في ذلك روايتان: ففي «خلاصة الوفا» ما نصه: وفي كتاب العلل والسؤالات لعبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن الرجل يمس قبر النبي ﷺ يتبرك به ويقبله ويفعل بالمنبر مثل ذلك، رجاء ثواب الله تعالى، فقال: لا بأس به. قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل -: قبر النبي ﷺ يُمَسُّ وَيُتَمَسَّحُ به؟ فقال: ما أعرف هذا. ولعل رواية الجواز خاصة بالتبرك بالمنبر لا بالقبر، فقد جاء في «الإحياء» للغزالي عن التبرك بالآثار النبوية: ويستحب أن يضع يده على الرمانة السفلى التي كان رسول الله ﷺ يضع يده عليها عند الخطبة. وجاء عن أحمد بن حنبل منقولاً عن ابن عمر.

قال ابن تيمية في كتابه «الصراف المستقيم»: ورخص أحمد وغيره في التمسح بالمنبر والرمانة التي هي موضع مقعد النبي ﷺ ويده ولم يرخص في التمسح بقبره، وقد حكى بعض أصحابنا رواية عنه في مسح قبره، لأن أحمد شيع بعض الموتى فوضع يده على قبره يدعو له، والفرق

بين الموضوعين ظاهر. وصح في البخاري أن عبد الله بن سلام كان يتبرك بالقدح الذي شرب منه النبي وبالمكان الذي صلى فيه.

3 - الدعاء عند القبر، وهذا الدعاء يجب أن يكون الاتجاه فيه إلى الله تعالى، لأنه هو وحده الذي يملك النفع والضرر، ولا يجوز الاتجاه به إلى صاحب القبر مهما كانت منزلته، أما التوسل والاستشفاع به عند الله فقد مر بيان حكمه.

ودعاء الله عند زيارة هذه الأضرحة قال جماعة: إنه أرجى للقبول، لما يصاحبه من روحانية يحس بها الداعي وهو بجوار رجل صالح يحبه ويحترمه.

هذا، وفي الدعاء عند زيارة النبي ﷺ في قبره أثيرت مسألة الجهة التي يتجه إليها الداعي، هل هي قبلة الصلاة أو هي القبر الشريف؟ روى القاضي عياض في كتابه «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» ما جاء عن الإمام مالك بن أنس لما ناظره أبو جعفر المنصور في المسجد النبوي، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدب قوماً فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: 2]، ومدح قوماً فقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّفُورِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: 3]، وذم قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: 4]، وإن حرمة ميتاً كحرمة حياً. فاستكان لها أبو

جعفر، وقال: يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 64]. وابن تيمية يكذب هذه الرواية.

وقال الزرقاني في شرحه للمواهب اللدنية للقسطلاني: إن كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر واستقباله، مع مس القبر بيده، وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور، ونقل عن أبي حنيفة. قال ابن الهمام: وما نقل عنه أنه يستقبل القبلة مردود بما روي عن ابن عمر: من السنة أن يستقبل القبر المكرم، ويجعل ظهره للقبلة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وقول الكرمانى: مذهبه خلافه ليس بشيء، لأنه حي، ومن يأتي الحي إنما يتوجه إليه. وصرح النووي في كتابه «الأذكار» بذلك. وقد أشير إلى شيء من ذلك في موضع التوسل، من هذا البيان.

هذا، ومع استحباب زيارة قبور الأنبياء والصالحين يجب التنبيه إلى ما جاء من النهي عن اتخاذها مساجد وعيداً، فقد وردت في ذلك نصوص كثيرة، منها قوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وقوله: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

واتخاذ القبور مساجد يعني التوجه بالعبادة إليها وإلى من فيها، وذلك

أمر لا يجوز إجماعاً، فالعبادة لله وحده، وهو معنى جعل القبر وثناً يُعبد.  
والمراد بالمسجد هنا موضع العبادة بالصلاة وغيرها، واتخاذها عيداً  
يقصد به التقرب إلى الله عندها في المواسم وفي مواعيد معينة شأن الأعياد  
في ذلك.

وقال جماعة: إن هذا الحديث ينهى عن التقصير في قبره وهجره وعدم  
زيارته إلا في مواسم كالأعياد، فهو يحث على مداومة زيارتها. هذه وجهات  
نظر مختلفة في فهم الحديث.

جاء في «خلاصة الوفا للسمهودي»: أن هذا الحديث قيل عندما  
رأى الحسن بن الحسن أو علي بن الحسين - رجلاً يحرص كل يوم على  
زيارة قبر النبي ﷺ ويبالغ في الدنو منه، وقد كره مالك ذلك ممن لم يقدم  
من سفر، وجاء فيه أيضاً: قال الحافظ المنذري في حديث «لا تجعلوا  
قبري عيداً»: يحتمل أن يكون حثاً على كثرة الزيارة وألا يهمل حتى لا يزار  
إلا في بعض الأوقات كالعيد، ويؤيده قوله: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» أي  
لا تتركوا الصلاة فيها. قال السبكي: ويحتمل أن يكون المراد: لا تتخذوا  
له وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلا فيه، أو لا يتخذ كالعيد في العكوف  
عليه وإظهار الزينة والاجتماع وغيره مما يعمل في الأعياد، بل لا يؤتى إلا  
للزيارة والسلام، ثم ينصرف عنه.

ومهما يكن من شيء فإن اتخاذ قبور الأنبياء ومثلهم الصالحون للتقرب  
هو لصلتها بمن فيها والتبرك بهم - كما قدمنا - وإن كانت العبادة لله وحده،  
وكان بعض الصحابة كعبد الله ابن أم مكتوم يحرص أن يصلّي النبي في بيته  
ليتخذ مسجداً، وابن عمر كان يتتبع مواضعه عليه الصلاة والسلام وآثاره،

جاء في صحيح البخاري عن موسى بن عقبة قال: رأيت سالم بن عبد الله يتحرّى أماكن من الطريق ويصليّ فيها، ويحدث أن أباه - عبد الله بن عمر - كان يصليّ فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصليّ في تلك الأماكن. قال موسى: وحدثني نافع أن ابن عمر كان يصليّ في تلك الأماكن.

وقد رخص أحمد بن حنبل في ذلك - كما قال ابن تيمية - ولكن كره أن يتخذ ذلك عيداً للناس يعتادونه، استناداً إلى ما روي أن عمر رأى جماعة ابتدروا مكاناً يصلون فيه لأن النبي ﷺ صلى فيه، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرضت له الصلاة فيه فليصل، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض. فقد نهى عن التزام ذلك واتخاذها موسماً يعتادونه، أما القليل العارض غير المقصود فلا بأس والتبرك في حدوده المعقولة - كما قلنا - لا مانع منه، فقد كان الصحابة يتبركون بآثار النبي ﷺ، جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً في يده من الورق - الفضة - ثم كان في يد أبي بكر بعده، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان حتى وقع في بئر «أريس»، وكان نقشه «محمد رسول الله» وفي بعض الروايات أنه مكث في يد عثمان ست سنوات، واجتهدوا في العثور عليه في البئر فلم يفلحوا. وبئر «أريس» بجوار مسجد قباء ويعرف باسم «بئر الخاتم».

وجاء في البخاري أيضاً أن الزبير بن العوام كانت له عنزة طعن بها عبيدة بن سعيد بن العاص يوم بدر، فسأله النبي ﷺ إياها، فأعطاهها له، ولما قبض أخذها، ثم سألها إياه أبو بكر ومن بعده عمر وعثمان وعلي. والعنزة كالحربة.

وكذلك جاء في البخاري أن عمر رضي الله عنه لم يقطع الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان إلا لاختلاف الناس بعدها فيها وفي مكانها.

وقال النووي في شرح المذهب: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر، سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره، لعموم الأحاديث، قال الشافعي والأصحاب: وتكره الصلاة إلى القبور، سواء كان الميت صالحاً أو غيره قال الحافظ أبو موسى: قال الإمام الزعفراني رحمه الله: ولا يصلي إلى قبر ولا عنده تبركاً به ولا إعظماً له، للأحاديث. انتهى.

وأعدل الأقوال أن الصلاة إذا كانت تعظيماً للقبر فهي حرام وباطلة لأن ذلك شرك، أما إذا خلت من التعظيم فهي صحيحة مع الكراهة إن كان القبر أمام المصلي، أما إن كان خلفه أو عن يمينه أو عن يساره فلا كراهة.

**السؤال رقم (198):** أنا أعاني من مرض جلدي معدٍ، وقد نويت أداء فريضة الحج، فهل يجوز لي ذلك رغم أنني قد أتسبب في العدوى لكثير من الحجاج؟

**الجواب:** من المعلوم الآن أن الدول تعمل احتياطات لمنع العدوى في السفر، وذلك بالتطعيم أو بوسائل أخرى، ومن عنده مرض معدٍ ستحول السلطات دون سفره، وإذا لم تكن هناك سلطات تقوم بالإجراءات الصحية فهل يجوز له السفر لأداء الفريضة مع احتمال أن يصيب غيره بالعدوى؟ إن كانت العدوى محققة أو يغلب على الظن حصولها كان هذا المرض مُسقطاً لوجوب الحج عن المريض حتى يبرأ من مرضه، لأن القاعدة

الفقهية تقول: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وبخاصة أن المصلحة في الحج تعود على الشخص نفسه أكثر مما تعود على غيره، أما المفسدة فتصيب كثيرين غيره، ومع سقوط الحج عنه أرى أن مخاطرته بالسفر على الرغم من الظن الغالب للعدوى ممنوعة، إما على سبيل الكراهة أو التحريم تبعاً لدرجة احتمال العدوى، والأحاديث تحذّر من التعرض للعدوى والتسبب فيها. روى مسلم أن النبي ﷺ قال لرجل مجذوم جاء بايعه: «ارجع فقد بايعناك» وقال - كما رواه البخاري -: «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد».

ومن أجل النهي عن الضرر والضرار حرم الإسلام على حامل ميكروب المرض أن يخالط الأصحاء، أو يتسبّب في الإصابة بالمرض بطريق مباشر أو غير مباشر، ولذلك حرم البصاق في الطريق والأماكن العامة، وحرّم التبول والتبرز في موارد المياه ومواقع الظل وكل ما يرتاده الناس، وأمر بإبادة الحشرات والهوام وكل ما يؤذي حتى لو كان أثناء الإحرام. ومما يؤثر فيما يتصل بالسؤال ما رواه مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك! ففعلت ولم تشأ أن تخرج بعد موت عمر وقالت: ما كنت لأطيعه حيّاً وأعصيه ميتاً.

\*\*\* \*\* \*\*

## العقيقة وأحكام المولود

السؤال رقم: (199) ماهي العقيقة؟ وما حكمها؟

الجواب: العقيقة هي الذبيحة عن المولود، وقد كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام، فكان إذا ولد لأحدهم غلام ذبح شاة ولطح رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام أمر بذبح الشاة وحلق رأس المولود وتلطيفه بالزعفران، كما جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة قال: «يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة قالت عائشة رضي الله عنها: فعق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع، وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى، وقال: اذبحوا على اسمه، وقولوا: بسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك، هذه عقيقة فلان. قال: وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطنة فتجعل في دم العقيقة، ثم توضع على رأسه، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً»، وسميت العقيقة باسم الشعر الذي على رأس الصبي حين يولد، لأنه يحلق عند الذبح، وكذلك الحيوان حين يولد يسمى شعره عقيقة، واختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال:

(أ) فقيل: إنها مكروهة، وذلك لخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة، فقال: (لا أحب العُقُوق). ولأنها من فعل أهل الكتاب، وجاء في ذلك حديث البيهقي: أن اليهود تَعُقُّ عن الغلام ولا تَعُقُّ عن الجارية. ولما رواه أحمد أن الحسن بن علي لَمَّا وُلِدَ أرادت فاطمة أن تَعُقَّ عنه بكبشين فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا تعقي، ولكن

احلقتي رأسه فتصدّقي بوزنه من الورق - الفضة»، ثم ولد الحسين فصنعت مثل ذلك .

وقد أُجيب على الحديث الأول بأن النبي كره اسمها ولم يكره فعلها ، وعلى الحديث الثاني بأن النبي ما كره من اليهود إلا تفرقتهم بين الغلام والجارية ، حيث لم يعقوا عنها ، وعلى الحديث الثالث بأنه لا يصح .

(ب) وقيل: إنها سنة ، وبه قال أهل الحديث وجمهور الفقهاء ، ولهم في ذلك عدة أحاديث ، منها «الغلام مُرْتَهَنٌ بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه» رواه أصحاب السنن من حديث سمرة بن جندب ، وصححه الترمذي ، ومنها حديث: أمر النبي ﷺ بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه ، والعق . رواه الترمذي أيضاً .

ومعنى: مرتهن بعقيقته أنه لا ينمو نُموً مثله ، ولا يستبعد أن تكون سبباً في حسن نبات المولود وحفظه من الشيطان فهي تخليص له من حسبه ومنعه عن السعي في مصالح آخرته . وقيل: إن المعنى إذا لم يعق عنه والده لا يشفع له ، كما قاله الإمام أحمد ، لكن التفسير الأول أحسن .

(ج) وقيل: إنها واجبة ، وبه قال الليث والحسن وأهل الظاهر . والسنة أن يَعَقَّ عن الذكر بشاتين ، وعن الأنثى بشاة ، وذلك لحديث عائشة الذي رواه الترمذي ، وقال: حسن صحيح .

قال العلماء: إن البنت كانت على النصف من الولد تشبيهاً للعقيقة بالذبيّة .

وقالوا: إن أصل العقيقة يتأدى عن الغلام بشاة ، لأن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن الذي وُلِدَ عام أُحُدٍ ، وعن الحسين الذي ولد بعده بعام كبشاً

كبشاً. والأكمل شاتان للولد، ففي موطأ الإمام مالك عن النبي ‘ :  
«كمن أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان، وعن  
الجارية شاة» .

والحكمة في مشروعيتها أنها قُرْبَةٌ إلى الله، يرجى بها نفع المولود  
بدعاء الفقراء له عندما يُطْعَمون منها، وهي أيضاً شكر لله على نعمة الولد،  
فالذرية محبوبة طبعاً ومطلوبة شرعاً، بَشَّرَ اللهُ بها إبراهيم وزكريا عليهما  
السلام، وفيها أيضاً: إشهار للمولود ليعرف نسبه وتحفظ حقوقه، وهي كفدية  
عنه، تشبهاً بفداء إسماعيل الذبيح بالكبش .

هذا، ولشبهه العقيقة بالأضحية وفداء إسماعيل نُقِلَ عن الحنابلة أنه  
لو اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة يمكن الاستغناء بذبيحة واحدة عنهما  
كما إذا اجتمع يوم عيد مع يوم جمعة فإنه يكفي غسل واحد لهما .

ويشترط لها ما يشترط في الأضحية من السنِّ والسلامة من العيوب،  
وله أن يأكل منها ما شاء ويوزع منها ما شاء، والأفضل أن لا يكسر عظماً  
منها، ولكنه إن كسر من عظامها شيئاً لا حرج، والأفضل توزيعها مطبوخة،  
وذكر الإمام الطحاوي ومالك في الموطأ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ  
الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ وَلَوْ بَعْضُفُورٍ، وَقَالَ مَالِكٌ  
أَيْضاً: يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا  
فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ التُّسْكِ وَالضَّحَايَا لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ  
وَلَا عَجْفَاءُ وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ وَلَا جِلْدُهَا  
وَلَا يُكْسَرُ عِظَامُهَا وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا وَلَا يَمَسُّ الصَّبِيُّ

بِشْيءٍ مِنْ دَمِهَا .

السؤال رقم (200): يقول بعض الناس: إن تسمية الولد باسم عزيز أو كريم أو سيد حرام، لأن هذه الأسماء من أسماء الله تعالى، فهل هذا صحيح؟

الجواب: جاء في تفسير القرطبي (77/4) عند شرح قوله تعالى عن يحيى: ﴿وَسَيِّدًا﴾ أن في ذلك دلالة على جواز تسمية الإنسان «سيداً» كما يجوز أن يسمى: عزيزاً أو كريماً، وذكر ما قلناه في صفحة 163 من المجلد الأول من بيان عدم حرمة قولنا: «سيدنا محمد» لأن النبي ﷺ قال لبني قريظة في استقبال سعد بن معاذ: «قوموا إلى سيدكم» وقال عن الحسن - كما رواه البخاري ومسلم -: «إن ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». وكره العلماء التسمية بهذه الأسماء إذا كانت معرفة بأل مثل: العزيز - الكريم - السيد.

\*\*\* \*\*

## فصل في الأيمان والنذور

السؤال رقم: (201) هل يجوز الحلف بغير الله؟

الجواب: روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال حين سمع عمر رضي الله عنه يحلف بأبيه: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ» وروى أبو داود والترمذي وقال: حسن، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ» وفي بعض الروايات «فَقَدْ أَشْرَكَ» وفي بعضها «فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ».

قال العلماء: إن الحلف الذي يجوز وتترتب عليه آثاره هو ما كان بالله تعالى أو بصفة من صفاته، أما الحلف بغير ذلك فهو غير ملزم ولا تترتب آثار على عدم البر به، ومع ذلك فهو ممنوع كما نص عليه الحديث، وجاء التغليظ بأنه خروج عن الإسلام عن طريق الكفر بالله وعدم الإيمان به، أو عن طريق الشرك، أي ضم غير الله إليه في الألوهية وما يتبعها، ودرجة المنع من الحلف بغير الله مختلف فيها بين الحرمة والكراهة.

يقول الشوكاني في "نيل الأوطار 236/8": "للمالكية والحنابلة قولان - أي قول بالحرمة وقول بالكراهة التنزيهية - وجمهور الشافعية على أنه مكروه تنزيهاً، وجزم ابن حزم بالتحريم، وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل: فإن اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافراً.

ويثار هنا سؤالان: الأول لماذا يحلف الله تعالى بالمخلوقات كالشمس

والقمر والليل؟ والثاني كيف يحلف الرسول ، بغير الله تعالى وقد نهى عنه؟

أثار ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، وخلاصة ما جاء فيه :  
أن الله تعالى أن يحلف بما شاء من خلقه لا يسأل عما يفعل وذلك لتعظيم المحلوف به وهو سبحانه صاحب الأمر في خلقه ، وفيه لفت لأنظارنا أن نتدبر وجه العظمة في هذا المحلوف به .

أما حلف الرسول ﷺ بغير الله تعالى فقد جاء في الصحيح أنه قال للأعرابي الذي أقسم ألا يزيد ولا ينقص عما تعلمه من الرسول ﷺ من الواجبات : «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» وأجيب عنه بأجوبة:

أ - الطعن في صحة هذه اللفظة - وأبيه - كما قال ابن عبد البر: إنها غير محفوظة ، وزعم أن أصل الرواية «أَفْلَحَ وَاللَّهِ» فصحفها بعضهم .

ب - أن ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم من دون قصد للقسم أي الحلف ، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف ، قاله البيهقي ، وقال النووي: إنه الجواب المرضي .

ج - أنه كان يقع في كلامهم على وجهين للتعظيم وللتأكيد ، والنهي إنما ورد عن الأول وهو التعظيم .

د - أن الحلف بغير الله كان جائزاً ، وما صدر من النبي ﷺ كان على الجواز ، ثم نسخ ، قاله الماوردي ، وقال السهيلي: أكثر الشراح عليه ، قال المنذري: دعوى النسخ ضعيفة ، لإمكان الجمع بين الأمرين المختلفين ، ولعدم تحقق التاريخ حتى يعرف السابق من اللاحق .

هـ - أنه كان في ذلك حذف ، والتقدير «أفلق ورب أبيه» قاله البيهقي .

و - أنه للتعجب ، وليس قسماً ، قاله السهيلي .  
ز - أنه خاص بالنبي ، لكن يرد على هذا بأن الخصوصيات لا تثبت بالاحتمال ، بل لا بد لها من دليل ، فيبقى الأمر عاماً للرسول ﷺ وغيره .

ثم يقول الشوكاني : وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد - أي لا تترتب عليه آثاره - لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه ، وإليه ذهب الجمهور .

وقال بعض الحنابلة : إن الحلف بنبينا ﷺ ينعقد وتجب الكفارة .  
بعد هذا العرض نرجو ممن لم يطلعوا على ما قاله العلماء في الحلف بغير الله ألا يسرعوا في تجريم من حلف بالنبي ﷺ أو بغير الله بوجه عام ، فقد قال بعض الفقهاء بعدم الحرمة وبأنه مكروه كراهة تنزيه بمعنى عدم العقوبة فيه ، وأخطر ما يكون التجريم هو الحكم بالكفر أو الشرك على من حلف بغير الله تعالى وهو لا يريد تعظيمه كتعظيم الله تعالى ، فإن من كفر مسلماً بدون وجه حق كان كافراً ، والحديث معروف في ذلك فقد ورد أن النبي ﷺ قال : «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرٌ ، أَوْ أَنْتَ كَافِرٌ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ»<sup>(١)</sup> .

وفي رواية لأبي داود والنسائي والترمذي وصححه عن النبي ﷺ أنه قال : «وَمَنْ قَدَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفَاتِلُهُ» والحاكم على الحالف بغير الله بالكفر لم يطلع على نيته ، وقد أمر الله بالتبيين ، وقال في ذلك : ﴿وَلَا تَقُولُوا

(١) رواه البخاري ومسلم .

لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴿١﴾ ، وسبب نزولها معروف في سرية  
كان قائدها أسامة بن زيد رضي الله عنه والله أعلم .

**السؤال رقم: (202) ما هي اليمين الغموس؟ ولم سميت بذلك؟  
وما هي كفارتها؟**

**الجواب:** اليمين الغموس هي التي تغمس صاحبها في النار، وتسمى  
الصابرة كما وردت بها بعض الأحاديث، وهي اليمين الكاذبة المتعمدة  
تهضم بها الحقوق، أو يقصد بها الغش والخيانة، وإن كان بعض الفقهاء  
خصها بالتي تكون في ساحة القضاء، لأنها تضلل العدالة .

واليمين الغموس من الكبائر، وكفارتها التوبة النصوح التي لا تتم إلا  
برد الحقوق إلى أصحابها أو عفوهم عنها، ومع التوبة قال الشافعي وأحمد:  
فيها كفارة، لأنها كذب، روى أحمد وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَمْسُ  
لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَالْفِرَارُ  
يَوْمَ الرَّحْفِ، وَيَمِينُ صَابِرَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ» وروى البخاري أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ  
الْغَمُوسُ» .

**السؤال رقم: (203) هل يمكن إخراج النقود بدل الطعام، في  
كفارة الحنث في اليمين؟ وهل يشترط أن يكون الصيام متتابعاً؟**

**الجواب:** قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ

بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾ .

تبين الآية كفارة الحنث في اليمين، والممكن الآن في أغلب البلاد الإسلامية - نظراً لإلغاء الرق - هو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام.

ومقدار الإطعام هو ما يكفي غداءً وعشاءً لكل مسكين من متوسط ما يتغذى به الإنسان الذي وجبت عليه الكفارة، وذلك يختلف باختلاف المستوى الاقتصادي، ولا يراعى في ذلك وسط المساكين الذين يأخذون الكفارة وكذلك الأمر في الكسوة.

وأجاز أبو حنيفة أن يخرج الإنسان قيمة الطعام أو الكسوة، وقد يكون أحسن للمسكين في بعض الأحوال، وما دمنا اعتبرنا الوسط الذي يعيش فيه من يخرج الكفارة تكون القيمة مختلفة من شخص إلى شخص، وليس لها قدر محدود يلتزمه كل إنسان.

وما جاء في الكتب من تقدير فإنما ذلك كان بحسب الزمن الذي ألفت فيه، والآية عامة لكل زمان ومكان، فيرجع إلى المتعارف عليه لتقدير الوسط، ففي الأقوال القديمة كما ذكرها القرطبي في تفسير الآية: أن أهل المدينة كانوا يطعمون مُدًّا وثلث، وقال أبو حنيفة: يُخرج الحانث نصف صاع من البر، ومن التمر والشعير صاعاً.

(١) المائة: 89.

هذا، والصيام لا يجب فيه التابع عند مالك وأحمد والقول المعتمد للشافعي، لعدم النص أو القياس على المنصوص، وعليه فترك الحرية لمن يصوم، والدين يسر. وقال أبو حنيفة وفي قول للشافعي: يجب أن يكون متتابعاً بناء على قراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». والله تعالى أعلم.

**السؤال رقم: (204) نذرت أن أذبح كبشاً إذا نجح ابني، ولكنني لم أستطع أن أوفى بالنذر فماذا أفعل؟**

**الجواب:** النذر تعهد بعمل طاعة ليست واجبة فتجب على الناذر، كصلاة ركعتين لله، وذبح شاة للفقراء، وقراءة القرآن والواجب هو الوفاء بالنذر كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وكما قال النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه»<sup>(٢)</sup> فمن نذر ذبح كبش إذا نجح ولده انعقد النذر ووجب الوفاء به، وليس الذبح مقيداً بوقت فهو في ذمته ما دام حياً، والأولى التعجيل به كالدين، فإن لم يستطع الوفاء به عند نجاح ولده فليكن في أي وقت شاء، فإن وجوب الوفاء المطلق هو على التراخي، وذلك ما دام يرجى أن يجد ثمنه في أي يوم من الأيام، كالمريض الذي أفطر في رمضان عليه أن يقضي ما دام مرضه يرجى شفاؤه.

(١) الحج: 29

(٢) رواه البخاري ومسلم.

أما إذا تأكد أنه لن يجد ثمن النذر أبداً، أو مرض مرضاً لا يرجى شفاؤه ولا يستطيع معه الوفاء بالنذر مثل من نذر أن يقرأ القرآن كله كل أسبوع، فله أن يتحلل من النذر، أي من الالتزام بالوفاء به، وذلك - يسمى بالحنث - كالحنث في اليمين والكفارة هي كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ولا يشترط فيها التتابع، كما نص عليه القرآن الكريم ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ...﴾<sup>(١)</sup>.

وكما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» قال النووي في شرح هذا الحديث: اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث، فحمله جمهور أصحابنا - الشافعية - على نذر اللجاج - أي غير المجازاة أو المشروط بحصول شيء - فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة، وحمله مالك والأكثر على النذر المطلق كقوله: عليّ نذر، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذور وقالوا: هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين (154/11).

يقول الشوكاني في نيل الأوطار (256/8): والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسمَّ، وأما النذور المسماة إن كانت طاعة فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين، وإن كانت مقدورة وجب

(١) المائة: 89.

الوفاء بها، سواء كانت متعلقة بالبدن أو المال.

والذي أختره بعد كل ذلك: أن صاحب هذا النذر عليه أن يذبح كبشاً في أي وقت من الأوقات يتيسر فيه الحصول عليه ولو بعد سنين، أما إذا أراد أن يتحلل منه فعليه أن يكفر كفارة يمين على الوجه المذكور في سورة المائدة، وعليه أيضاً أن يتوب من هذا الذنب، ويعزم ألا يعود إلى التورط فيما لا يقدر عليه.

**السؤال رقم (205):** نذرت امرأة إن رزقها الله ولداً لتصومن شهر ولادته من كل سنة، فصامت بضع سنين ثم عجزت عن ذلك، فماذا تفعل بعد العجز؟.

**الجواب:** من نذر الله تعالى شيئاً على وجه التبرك والقربة، لزمه الوفاء به لقول الله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: 29] وقوله في وصف الأبرار. وهم المطيعون المكثرون من فعل الخير ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾ [الإنسان: 7] ولحديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». ولكن إنما يجب الوفاء عند القدرة عليه فإن كان هناك مانع شرعي أو حسي لم يجب الوفاء به، فلو نذرت امرأة صوم يوم كذا فوافق عاداتها الشهرية لم ينعقد النذر ولا يجب الوفاء به، وكذا لو نذرت صوم شهر رمضان، ولو نذر المرء أن يصوم يوم كذا فمرض لم يلزمه الوفاء به. قال العلامة ابن المقري في التمشية (640/3): «وإن أفطر بعذر كمرض وسفر

فلا فدية عليه» وقال الشرقاوي في حاشيته على التحرير، (2/489): والمعتمد أنه لا قضاء إذا أفطر للمرض بخلاف السفر لأنه بلا اختيار ولا كذلك السفر. اهـ. ومثل هذا عند السادة المالكية ففي الشرح الصغير للدردير (2/157): «وإن نذر شيئاً ولم يقدر عليه سقط ما عجز عنه وأتى بمقدوره» اهـ. وهذه المرأة أتت بمقدورها بأيام صحتها. وقالت السادة الحنفية نحوه فيما إذا لم يقدر على الإطعام عن كل يوم مداً إذا كان قد عجز عن الصيام فقالوا: يستغفر الله، فإن قدر على الإطعام أطعم عن كل يوم مداً يعني كما في كفارة رمضان عند الشيخ الكبير، كما في الفتاوى الهندية باب النذر، (1/209). فعلم مما ذكر أن المرأة المذكورة إذا عجزت عن الصيام المنذور بما يبيح لها الفطر في رمضان لا شيء عليها في ذلك. والله تعالى أعلم.

### السؤال رقم (206): ما حكم الشريعة في النذر؟ وما فائدة نذر السنن؟

الجواب: النذر يشتمل على أنواع وأحكام: قال الأصفهاني رحمه الله في مفردات ألفاظ القرآن (ص797): النذر: أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر، قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: 26] اهـ. فالنذر هو إيجاب المكلف على نفسه شيئاً لم يكن عليه، سواء كان منجزاً أو معلقاً. وقد جاء ذكر النذر في كتاب الله في مقام المدح قال تعالى عن عباده المؤمنين: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرِبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَتْ مِرْجَاهَا كَأُفُورًا ﴿٥﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦﴾ يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَتْ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الدهر: 5 - 7] فجعل - تبارك وتعالى - خوفهم من أهوال

يوم القيامة ووفاءهم بنذورهم من أسباب نجاتهم ودخولهم الجنة .

والوفاء بالنذر المشروع واجب لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: 29] . وقد وردت عن النبي ﷺ أحاديث عديدة في النهي عن النذر وبيان كراهته: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَنْذَرُوا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل» رواه مسلم . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ ينهانا عن النذر ويقول: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يُستخرج به من الشحيح» رواه البخاري ومسلم .

فإن قال قائل: كيف يمدح الموفين بالنذر ثم ينهى عنه؟ فالجواب أن النذر الممدوح هو نذر الطاعة المجرد دون تعليقه على شيء يلزم الإنسان نفسه به حملاً لها عن الطاعة ومنعاً للتقاعس والكسل أو شكراً على نعمة، وأما النذر المنهي عنه فأنواع منها نذر المعاوضة الذي يُعلّق فيه الناذر الطاعة على حصول شيء أو دفع شيء بحيث لو لم يحصل لم يقم بالطاعة وهذا محلّ النهي ولعل الحكمة في ذلك تكمن في العلة التالية: إن الناذر يأتي بالقربة متثقلاً لها، لما صارت عليه ضربة لازب محتومة وواجبة . إن الناذر لما نذر القربة بشرط أن يحصل له ما يريد، صار نذره كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب، فإنه لو لم يشف مريضه، لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه هي حالة البخيل، فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل، يزيد على ما أخرج غالباً . إن بعض الناس عندهم اعتقاد جاهلي مفاده أن النذر يوجب حصول الغرض الذي من أجله كان النذر، أو أن الله يحقق للناذر ذلك الغرض لأجل نذره . وفي اعتقاد آخر عند بعض الجهلة،

مفاده أن النذر يردّ القضاء، أو أنه يجبر لهم في العاجل نفعاً، ويصرف عنهم ضرراً، فمنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك، وتنبههاً على خطورة مثل ذلك المسلك على سلامة الاعتقاد.

وأنواع النذر من حيث وجوب الوفاء:

أولاً: نذر يجب الوفاء به (نذر الطاعة): وهو كل نذر كان في طاعة الله عز وجل كنذر الصلاة والصوم والعمرة والحج وصلة الرحم والاعتكاف والجهاد والأمر بمعروف والنهي عن منكر كأن يقول: الله عليّ أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا أو كأن يقول الله عليّ أن أحج هذا العام أو أصلي ركعتين في المسجد الحرام شكراً لله على ما أنعم به عليّ من شفاء مريض. أو كان على سبيل التعليق كأن ينذر نذراً يتقرّب به إلى الله تعالى معلقاً بشيء ينتفع به يفعله إذا حصل له ذلك الشيء فيقول: إن قدم غائبتي أو كفاني الله شر عدوي فعليّ صوم كذا أو صدقة كذا. قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه البخاري. ولو نذر المرء نذراً فيه طاعة ثم طرأ من الظروف ما أعاقه عن الاقتدار على الوفاء بنذره، كأن نذر أن يصوم شهراً، أو يحج أو يعتمر ولكن مرضاً أصابه، فمنعه القدرة على الصوم أو الحج أو الاعتمار أو يكون قد نذر صدقة ولكنه افتقر بما يحول بينه وبين إنفاذ ما نذر فإنه والحالة هذه ينتقل إلى التكفير عن نذره بكفارة يمين كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة اليمين. رواه أبو داود وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: إسناده صحيح، والحفاظ رجحوا وقفه.

ثانياً: النذر إذا صادم نصاً: فإذا نذر مسلم نذراً وتبين له أن نذره هذا

يتعارض مع نص صحيح صريح فيه أمر أو فيه نهي لزمه التوقف عن الوفاء بالنذر ويكفر عنه بكفارة يمين ودليل ذلك ما رواه البخاري رحمه الله عن زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال: نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال: أمر الله بوفاء النذر ونهينا أن نصوم يوم النحر فأعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه. ورواه الإمام أحمد عن زياد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر وهو يمشي بمني فقال: نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء فوافقت هذا اليوم يوم النحر فما ترى؟ قال: أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله ﷺ أو قال نهينا أن نصوم يوم النحر قال: فظن الرجل أنه لم يسمع فقال: إني نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال: أمر الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله ﷺ أو قال: نهينا أن نصوم يوم النحر قال: فما زاده على ذلك حتى أسند في الجبل. قال الحافظ ابن حجر: انعقد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعاً ولا نذراً.

ثالثاً: النذر الذي لا حكم له سوى كفارة اليمين: وهناك نذور ليس فيها من أحكام تتعلق بها سوى التزام الناذر بكفارة اليمين تكفيراً عن نذره ومنها: - النذر المطلق (وهو نذر ما لم يُسم) : فلو نذر المسلم نذراً ولم يسم المنذور بل تركه مطلقاً من غير تسمية أو تعيين كأن يقول: عليّ نذر إن شفئ الله مرضي ولم يُسم شيئاً، كان عليه كفارة يمين، وقد روى عقبه بن عامر عن رسول الله ' قال: كفارة النذر كفارة اليمين. رواه مسلم قال النووي: حملة مالك والكثيرون - بل الأكثرون - على النذر المطلق

كقوله عليّ نذر . (شرح مسلم للنووي 104/11).

رابعاً: النذر فيما لا يملك: فإذا نذر الناذر شيئاً لا يملكه فليس عليه إلا كفارة يمين وذلك كأن ينذر أن يتصدّق بمال فلان أو يُعتق عبد فلان أو يهبَ إلى شخصٍ بستاناً وهو لا يملكه ويدلّ على هذا الحكم حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك . رواه الترمذي (1101) وقال: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح .

خامساً - نذر فيه الخيار بين الوفاء أو كفارة اليمين: وهناك نذور مخير الناذر فيها بين أن يفِي بما نذر أو أن يكفر عن نذره بكفارة يمين ويشمل هذا النوع من النذر:

أ - نذر اللجاج والغضب: وهو كل نذر يخرج مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه أو التصديق أو التأكيد غير قاصد صاحبه للنذر ولا للقربة على وجه التحقيق، وذلك كأن يقول الرجل في غضب: (إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم شهر، أو التصديق بألف دينار)، أو يقول: (إن كَلّمت فلاناً فعلي عتق هذا العبد، أو تطليق زوجتي) ونحو ذلك، ثم يفعله، وهو لا يريد من وراء ذلك كله سوى التوكيد على أن لن يفعل هذا الأمر، ليس غيره، في حين أن حقيقة مقصوده ألا يفعل الشرط ولا يوقع الجزاء. ويُخَيّر في مثل هذا النذر.

ب - الذي يكون حاله المماحكة، أو إظهار الحث على ضرورة فعل الشيء أو عدمه - بين أن يفِي بنذره، أو يكفر عنه بكفارة اليمين، باعتباره يميناً من حيث الجوهر. قال ابن تيمية: «إذا علق النذر على وجه اليمين،

فقال: إن سافرت معكم فعليّ الحج ، أو فمالي صدقة ، أو فعليّ عتق ، فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء حلف النذر، ليس بنادر، فإذا لم يف بما التزمه، أجزأه كفارة يمين» وقال في موضع آخر: «موجب نذر اللجاج والغضب عندنا أحد شيئين على المشهور، إما التكفير، وإما فعل المعلق، فإذا لم يلتزم الوجوب المعلق، ثبت وجوب الكفارة».

ج - نذر المباح: وهو كل نذر يتناول أمراً من أمور المباحات، كأن ينذر أن يلبس ثوباً بعينه، أو يأكل طعاماً مخصوصاً، أو يركب دابة بذاتها، أو أن يدخل بيتاً محدداً ونحو ذلك. عن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة - وفي رواية: لأنه وُلد له ولد ذكر - فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة. فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا. «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟»، قالوا: لا. قال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» رواه أبو داود (2881) وهذا الرجل نذر أن يذبح إبلاً ببوانة (موضع وراء ينبع) شكراً لله تعالى، أن وهبه مولوداً ذكراً، فأجاز له النبي ﷺ أن يفِي بنذره، ويذبح إبله في ذلك الموضع.

وأما فائدة نذر السنن فإنها تنقلب بالنذر إلى فرائض ويتضاعف أجرها إلى سبعين ضعفاً لأن هذا هو الفارق بين السنة والفرض في الثواب، ولقد ذكر الإمام الباجوري في شرحه لبردة البوصيري عند قوله: (ولم أصل سوى فرضٍ ولم أصم) أنه كان يوجب النوافل عليه بالنذر، وتنقلب نوافله فرائض، ليزداد أجراً بأدائها.

السؤال رقم: (207) ما الفرق بين الكفارة والصدية، وفي أي المواضع يكون كل منهما؟

الجواب: أولاً: الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر، لأنها تستر الذنب، وهي نوعان مغلظة ومخففة، والمخففة تسمى فدي الذنب محوه من صحف الملائكة، بناءً على أن الكفارات جواير للخلل الواقع كسجود السهو الجابر لخلل الصلاة، وتفتقر إلى نية.

وقيل المراد بستر الذنب: تخفيف الإثم ومواراته عن الملائكة مع بقائه في صحفهم، بناءً على أن الكفارات زواجر عن العود لمثل الذنب كالحدود والتعازير، والذي انتهى إليه كلامهم أنها جواير في حق المسلم زواجر في حق الكافر.

والكفارات أربعة: كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة الجماع في نهار رمضان، والإفطار المتعمد في رمضان فيه هذه الكفارة المغلظة حتى لو كان بغير الجماع عند الحنفية، وبالنظر واللمس إذا أنزل عند المالكية. والخصال في الثلاثة الأولى مرتبة، والرابعة مرتبة مخيرة، وذلك على النحو التالي:

الواجب في الكفارات الثلاث: إعتاق رقبة مؤمنة، قال تعالى في الظهار: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ نُوْعُظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ۗ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ۗ ﴿١﴾

(١) سورة المجادلة (3-4).

وقال ﷺ في كفارة الجماع لرجل وقع منه ذلك: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تَطْعِمُ سِتِينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قَالَ عَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا!! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ أَذْهَبَ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»<sup>(١)</sup> وفي رواية لأبي داود: «فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا» والعرق مكتل ينسج من الخوص يسع خمسة عشر صاعاً، بخلاف الفَرَقِ: ويقال له الزنبيل فإنه يسع ستة عشر رطلاً، واللابتان: هما الحرتان، والحرّة: الحجارة السود، وهما حدود الحرم النبوي، فإن عجز عن إعتاق الرقبة وجب صيام شهرين متتابعين، بدليل الآيتين السابقتين، وينقطع التتابع بالإفطار ولو بعدد، كسفر ومرض فيجب الاستئناف ولو كان الإفطار في اليوم الأخير بحيض أو نفاس، وذلك في كفارة المرأة عن القتل لأنه هو الذي يتصور منها، بخلاف الظهر والجماع فلا كفارة فيهما عليها مذهب الجمهور أن الرجل والمرأة سواء في كفارة جماع أكرهت المرأة عليه، وأما كفارة اليمين فالواجب فيها - عند العجز عن الخصال الثلاثة فيها - ثلاثة أيام والتتابع، ومثل الحيض والنفاس، الجنون والإغماء المستغرق، أما تخلل عيد الفطر أو النحر فموجب لاستئناف الشهرين فإن عجز عن صوم الشهرين وجب إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد، بدليل الآية والحديث السابقين ولا يجوز ذلك كفارة القتل، اقتصاراً على الوارد فيه وهو العتق ثم الصوم، ولا يجوز عند الشافعية حمل المطلق وهو آية الإطعام على

(١) رواه الشيخان.

المقيد وهو آية الظهر وحديث الوقاع في رمضان المذكور فيهما الإطعام، لأن هذا الحمل يكون في التوابع كالأيمان الذي هو وصف الرقبة، ولا يكون في الأصول أي الخصال المستقلة كالإطعام فإنها خصلة مستقلة الكفارة كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق في الوضوء، ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه الوضوء، والمرافق وإن كانت جزءاً لا وصفاً فهي تابع لكل والوصف تابع للأصل.

وكذلك عند مالك وأبي حنيفة وبعض فقهاء مذهبي الشافعي وأحمد أنه قياساً على الظهر يجوز الإطعام عند العجز عن الصوم، والواجب في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من غالب قوت البلد لكل منهم مدٌّ، أو كسوتهم مما يعتاد لبسه، ومنه القميص والإزار والطرحة والفوطة التي يجفف بها، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن عجز عن ذلك وجب صيام ثلاثة أيام ولو متفرقة، ولو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته، فإذا قدر على خصلة فعلها.

ثانياً: الفدية ثلاثة أنواع:

1 - مُدٌّ: وذلك للإفطار في رمضان لسبب حمل أو رضاع،

لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس: إنها نسخت إلا في حق الحامل والمرضع كما رواه البيهقي، وذلك حيث كان ابتداء الإسلام يخير القادر بين الصوم والفدية من غير قضاء، لمشقة الصوم عليهم بعدم اعتيادهم له، ثم نسخ ذلك بقوله

(١) سورة البقرة (184).

تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(١)</sup> وكذلك تكون الفدية مُدًّا لإفطار الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه، حيث يكون العجز أو المشقة في الصيام في تأخير قضاء صوم يوم من رمضان بلا عذر إلى رمضان آخر، وذلك عند الشافعية لخبر ضعيف وارد في ذلك، لكن روي موقوفاً بإسناد صحيح وأفتى به ستة من الصحابة ولا مخالف لهم عند الأحناف لا فدية في التأخير حتى يدخل رمضان، سواء كان لعذر الفدية في إزالة شعرة واحدة أو بعضها، وفي تقليم ظفر واحد أو بعضه في الإحرام بحج أو عمرة، وفي ترك مبيت ليالي منى بلا عذر، وفي ترك رمي حصاة من الجمار، وقطع شيء من نبات الحرم أو صيده. وكذلك في موت من عليه صيام يوم، وفي الإفطار من صيام يوم نذره.

2 - مدّان: وذلك في إزالة شعرتين أو ظفرين في الإحرام. ومحل إيجاب المد أو المدين إذا اختار الدم، فإن اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعين، وإن اختار الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين.

قال تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(٢)</sup> وكذلك يكون المدان في قتل صيد في الحرم أو الإحرام وقطع شجرة كذلك إذا كانت قيمتهما قيمة المدين، وأيضاً تقليم

(١) سورة البقرة (185).

(٢) سورة البقرة (196).

ظفرين في الإحرام، وفي ترك مبيت ليلتين من ليالي منى، أو ترك الرمي لحصاتين من الجمار.

3- الدّم: أي الهدّي، ذلك لقتل الصيد في الحرم أو الإحرام، والوطء بعد إفساد الحج أو التحلل الأول، وإزالة شعرات دفعة واحدة، وتقليم أظفار دفعة واحدة، والتطيب ولبس المخيط أو المحيط على خلاف في تفسيره، وترك الإحرام من الميقات، وترك طواف الوداع وطواف الوداع سنة عند المالكية لا شيء في تركه والمبيت ليالي منى، ورمي الجمار، وترك المبيت بمزدلفة، وكذلك يكون الدم في قطع شجرة في الحرم أو الإحرام ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي التمتع والقران وبفوات النسك والإحصار عنه وإفساده بوطء ففيه بدنه وفي دهن الشعر للمحرم.

**السؤال رقم: (208) نذرت لله أن أصوم من كل أسبوع الاثنتين والخميس وأن أختتم القرآن كل أسبوع وبدأت في ذلك حتى مرضت فلم أستطع الوفاء بالنذر فماذا أفعل؟**

**الجواب:** معلوم أن النذر إذا كان في طاعة لله واجب الوفاء به كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وكما قال النبي ﷺ فيما رواه الشيخان «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ» ومن نذر صيام أيام معينة ثم عجز عن الصوم لمرض، فإن كان مرضه لا يرجى برؤه وجب أن يكفر عن هذا النذر الذي حث فيه، وذلك

---

(١) سورة الحج(29)

بكفارة الحنث في اليمين ، وهي إطعام عشرة مساكين بما يكفي غداءهم وعشاءهم أو كسوتهم ، فإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام لا يشترط فيها التتابع ، أما إن كان مرضه يرجى شفاؤه فالصوم متعلق بذمته حتى يبرأ من المرض ويصوم ، فإن مات كان حكمه حكم من مات وعليه صيام رمضان ، فذهب جماعة إلى الصيام عنه كما نص الحديث المتفق عليه ، وذهب آخرون إلى الإطعام .

جاء في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» وجاء في رواية غير مسلم «كَفَّارَةُ النَّذْرِ ، إِذَا لَمْ يُسَمَّ ، كَفَّارَةُ يَمِينٍ» وجاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ ، فَكْفَارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ ، فَكْفَارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يَطِيقُهُ ، فَكْفَارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا طَاقَهُ ، فَلْيَفِ بِهِ» وهذا الحديث قال عنه النقاد: إن الأصح أنه موقوف على ابن عباس ، وليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه ، وفي إسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه .

ومهما يكن من شيء فإن النووي قال في الحديث الأول: اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث ، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج - أي غير المجازاة - فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة وحمله مالك والأكثر على النذر المطلق ، كقوله "عليّ نذر" وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذور وقالوا: هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين ، انتهى .

يقول الشوكاني: والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم ، وأما النذور المسماة إن كانت طاعة فإن كانت غير مقدور عليها ففيها كفارة

يمين ، وإن كانت مقدوراً عليها وجب الوفاء بها ، سواءً كانت متعلقة بالبدن أو المال ، انتهى .

وبناء على هذا كان للعاجز عن الوفاء بنذر ختم القرآن كل أسبوع أن يخرج كفارة الحنث في اليمين ، وننبه إلى أن بعض العلماء كره النذر الذي فيه إلزام بطاعة غير واجبة فقد يعجز عنها ويخشى العاقبة ، وبخاصة نذر المجازاة الذي يكون على مقابل ، فهو أشبه بالمتاجرة .

**السؤال رقم: (209) نذرت لله تعالى إن شفاني أن أذبح شاة، فهل يجوز أن آكل منها؟**

**الجواب:** إذا نذر الإنسان شيئاً خرج عن ملكه فيجب أن يوجهه إلى ما نذر إليه ، كما قال الله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> فمن نذر التصدق بشاة أو توزيع طعام وجب أن يكون التنسيق أو التوزيع على الفقراء والمساكين ، ولا يجوز للناذر أن يأخذ شيئاً من النذر، لا للأكل ولا لغيره كجلد الشاة للفراش أو الصلاة عليه ، أو صوفها للانتفاع به ، بل يخرج كل ما فيها لله سبحانه وتعالى ، حتى قال العلماء: لا يُعطي شيئاً منها أجره للجزار الذي ذبحها ، وإنما يجوز أن يعطيه بعضها صدقة إذا كان الجزار فقيراً مستحقاً لها .

وقد تحدث العلماء عن قوله تعالى في الهدى في الحج: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾<sup>(٢)</sup> ، وعمّا ثبت من أن النبي ﷺ ساق الهدى في

---

(١) الحج (29) .

(٢) سورة الحج (28)

الحج وأكل منه هو ﷺ وأهله، فقسموا الهدى أربعة أقسام:

1 - هدي تطوع: ويكون لمن حج مفرداً، أي نوى الحج فقط، وكذلك لمن اعتمر.

2 - هدي واجب: لترك شيء من واجبات الحج، كرمي الجمار والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، والإحرام من الميقات.

3 - هدي واجب لارتكاب محذور، كالتطيب وحلق الشعر.

4 - هدي واجب: جزاء للصيد وما يماثله.

وقالوا: هدي التطوع يجوز لصاحبه أن يأكل منه، أما الهدى الواجب فقد اختلفت آراؤهم فيه:

أ - فأبو حنيفة لا يجيز الأكل من أي هدي واجب، واستثنى من ذلك هدي التمتع والقران فأجاز الأكل منه، مستدلاً بالآية المذكورة وبفعل النبي ﷺ، بناء على أنه كان في حجه متمتعاً أو قارناً.

ب - وأحمد بن حنبل قال مثل قول أبي حنيفة، وعلى رأيهما لا يجوز الأكل من الهدى المنذور، ولا من الكفارة.

ج - ومالك بن أنس رضي الله عنه قال: لا يجوز الأكل من جزاء الصيد، وفدية الأذى التي تجب عند حلق الشعر من الأذى، والمنذور للمساكين.

ويجوز الأكل من هدي التمتع وفساد الحج وفواته، والأنواع الأخرى من الهدى.

د - والشافعي قال: لا يجوز الأكل من أي هدي واجب مطلقاً، ومنه النذر، فلا يجوز أكل شيء منه، وكذلك الكفارات. جاء في تفسير القرطبي

"44/2": دماء الكفارات لا يأكل منها أصحابها، ومشهور مذهب مالك

أنه لا يأكل من ثلاث: جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى، ويأكل مما سوى ذلك إذا بلغ محله واجباً كان أو تطوعاً، ووافقه على ذلك جماعة من السلف وفقهاء الأمصار.

ثم قال في صفحة (46): قال الشافعي وأبو ثور: ما كان من الهدى أصله واجباً فلا يأكل منه، وما كان تطوعاً ونسكاً أكل منه وأهدى وادخر وتصدق، والمتعة والقران عنده نسك. ونحوه مذهب الأوزاعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يأكل من هدي المتعة والتطوع ولا يأكل مما سوى ذلك مما وجب بحكم الإحرام، وحكي عن مالك: لا يأكل من دم الفساد، وعلى قياس هذا لا يأكل من دم الجبر كقول الشافعي والأوزاعي.

وذكر أن دليل مالك هو أن الله جعل جزاء الصيد للمساكين، وكذلك فدية الأذى، جعلها القرآن والحديث للمساكين، ونذر المساكين مصرح بعدم الأكل منه، وأما غير ذلك من الهدايا فهو باق على أصل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ (الحج: 36) وقد أكل النبي ﷺ من الهدى وكان ﷺ قارناً في أصح الأقوال والروايات، فكان هديه على هذا واجباً.

وجاء في المغني لابن قدامة (565/3) ما نصه: المذهب أنه يأكل من هدي التمتع والقران دون ما سواهما، نص عليه أحمد...

وهذا قول أصحاب الرأي أي أبي حنيفة وأصحابه، وعن أحمد أنه لا يأكل من المنذور وجزاء الصيد ويأكل مما سواهما... لأن جزاء الصيد بدل والنذر جعله الله، بخلاف غيرهما، وقال ابن أبي موسى: لا يأكل أيضاً من الكفارة ويأكل مما سوى هذه الثلاثة، ونحوه مذهب مالك، لأن

ما سوى ذلك لم يسمه للمساكين ولا مدخل للإطعام فيه ، فأشبهه التطوع .  
وقال الشافعي : لا يأكل من واجب ، لأنه هدي وجب بالإحرام فلم  
يجز الأكل منه كدم الكفارة .

يؤخذ من هذا العرض أن الطعام المنذور لا يجوز للناذر أن يأكل منه  
باتفاق الفقهاء ، سواء كان النذر هدياً في الحج والعمرة أو كان غير ذلك  
وأجازه أحمد في الأضحية فقط بل جعله مستحباً «المغني 3/584» .

\*\*\* \*\* \*\*

## فصل في المباح والمحرم من الأقوال

السؤال رقم (210): نرى كثيراً من الناس يُحيي بعضهم بعضاً بعباراتٍ غريبةٍ بعضها عربي وبعضها غير عربي، فهل يثابون على هذه التحية كما يثاب من تكون تحيته: السلام عليكم؟

الجواب: التحية بين الناس أمر مألوف منذ القدم ولكل جماعة طريقتها الخاصة في ذلك، وقد يكون بعضها موضع نقد ونفور عند جماعة أخرى، لكن لها دلالتها الطيبة في عرفهم.

ولما كان الإسلام دين الحب والسلام كان من السنة إفشاء السلام ودعم أركانه في كل المجالات، ومن مظاهر ذلك «التحية» وهي أدنى ما يعمل في هذا السبيل، لعدم الكلفة البدنية أو المالية، ولأثرها الطيب في النفوس، ولهذا رغب الإسلام فيها، ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في إجابة السائل عن أي خصال الإسلام خير: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» أي من المسلمين كما قال شراح الحديث توفيقاً بين الأحاديث.

وكان السلام مفتاح الصلة بين الملائكة والمخلوق الجديد وهو آدم فعندما نفخ الله فيه الروح قال له: «اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَيَّ أَوْلِيكَ النَّفْرَ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحْيِيُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» [رواه البخاري ومسلم].

وفي بيان أثره يقول في الحديث الذي رواه مسلم: «ألا أدلُّكم على

شيء إذا فعلتموه تحاببتهم؟ أفشوا السلام بينكم».

والتحية بالسلام بديل عن تحية الجاهلية: عِم صباحاً، عم مساءً، وهي تشبه ما تعارف الناس عليه اليوم من مثل: صباح الخير، ومساء الخير. وإلقاء السلام سنة لها ثوابها، والرد واجب يعاقب من تركه وبجزئ عن الجماعة واحد، أما العبارات الأخرى فليس لها هذا الثواب، وإن كان لها ثواب الدعاء بالخير، ولا يجب الرد عليها، فلو رد بمثل هذه العبارات كان مجرد دعاء، وهو حرٌّ يقوله أو لا يقوله.

ويرى النووي: أن الأفضل عدم الرد بهذه العبارات زجرًا لمن بدأ بها في تخلفه وإهماله تحية الإسلام، وتأديباً له ولغيره في الاعتناء بالابتداء بالسلام «الأذكار ص 261».

ولماذا يترك المسلم الأجر المترتب على السلام لكلمات أقل ما يقال فيها أنها مانعة للأجر جاء في مسند أحمد عن أبي رَجَاءِ العُطَارِدِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بنِ الحِصِينِ رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: عَشْرٌ، ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: عِشْرُونَ، ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: ثَلَاثُونَ» أي ثلاثون حسنة لأنه كان أتمهم سلاماً.

السؤال رقم: (211) ما حكم التحية بصباح الخير بدلاً من السلام عليكم؟

الجواب: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ

تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي رجاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: عَشْرٌ، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: عِشْرُونَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ ثَلَاثُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»، ومن هذه النصوص الشريفة يتضح لنا أن تحية الإسلام هي السلام عليك ورحمة الله وبركاته، يُحيي بها المسلم أخاه المسلم، إذ إن هذه التحية إذا صدرت دعت القلوب الواعية لها إلى الإقبال عليها وتحصيل ثوابها العظيم وأثرها أعظم وهو شيوخ السلم بين المسلمين والمحبة الصادقة فيما بينهم، وهذا من أسس الإيمان الذي هو مفتاح الجنة.

وتحية السلام<sup>(٣)</sup> هي أول كلمة دار بها الحوار بين آدم والملائكة، كما ورد في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَيَّ أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمَعَ مَا يُحْيُونَكَ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

(١) رواه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٣) المصدر السابق مع شرح الإمام أبي بكر ابن العربي المالكي ط. أولى 1353

هجريّة - 1934 م.

وكل سلام منه بعشر حسنات . قال تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾<sup>(١)</sup> ، فعلينا نحن المسلمين التمسك بسنة الإسلام في التحية ، وهي إفشاء السلام التزاماً بما ورد عن نبينا محمد ﷺ وامتثالاً لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا خَيْرًا وَمَا نَحْنُ بِمُخَذَّبِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، أما ألفاظ التحية الشائعة في عصرنا كصباح الخير ومساء الخير وأمثالها فغير مشروعة في الإسلام والأولى بالمسلم أن يتمسك بما جاء به رسول الله ﷺ .

هذا ولا يترتب على التحية بالألفاظ الشائعة بدلاً من كلمة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كفر المسلم أو وقوعه في الشرك ، بل إنه من باب ترك الأولى فقط ، ولا ينبغي لمسلم أن يكفر مسلماً فقط لأنه لم يلتزم بالسنة في السلام ، لما جاء في حديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال : «ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ : الْكُفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ ، وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ ، وَالْجِهَادُ مَا ضَرَّ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ» .

والدعوة إلى الله تعالى وإلى تعاليم الإسلام ينبغي أن تكون في نطاق قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾<sup>(٣)</sup> ،

(١) الأنعام: 160

(٢) الحشر: 7

(٣) النحل: 125

والله سبحانه وتعالى أعلم .

**السؤال رقم (212): هل صحيح أنه لا يجوز أن يقول الإنسان: ما شاء الله وما شاء فلان؟.**

الجواب: روى أبو داود بإسناد صحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ » ، قال الخطابي وغيره: هذا إرشاد إلى الأدب ، وذلك أن الواو للجمع والتشريك ، وثم للعطف مع الترتيب والتراخي ، فأرشدهم ﷺ إلى تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه .

وجاء عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقول الرجل: أعوذ بالله وبك ، ويجوز أن يقول: أعوذ بالله ثم بك ، قالوا: ويقول: لولا الله ثم فلان لفعلت كذا ، ولا نقول: لولا الله وفلان .

**السؤال رقم: (213) ما حكم من يحلف ويقول: أكون على غير دين الإسلام إن فعلت كذا؟**

الجواب: قال النووي في كتابه "الأذكار" ص356: يحرم أن يقول الإنسان: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام ونحو ذلك .

فإن قاله وأراد حقيقة تعليق خروجه عن الإسلام بذلك صار كافراً في الحال ، وجرت عليه أحكام المرتدين ، وإن لم يرد ذلك لم يكفر ، لكن

ارتكب محرماً، فيجب عليه التوبة، بأن يقلع في الحال عن معصيته، ويندم على ما فعل، ويعزم على ألا يعود إليه أبداً، ويستغفر الله تعالى ويقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

**السؤال رقم: (214) ما حكم الدين في قول بعض الناس للعالم:  
يا مولانا، أو لحامل القرآن يا سيدنا؟**

**الجواب: 1 -** تحدث النووي في كتابه "الأذكار ص 360" عن لقب المولى، فقال: يكره أن يقول المملوك لمالكه: ربي، بل يقول: سيدي، وإن شاء قال: مولاي. ففي صحيح البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعَمَ رَبِّكَ وَصَيَّ رَبِّكَ اسْتَقِرَّ رَبِّكَ، وَلَيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ...» وفي رواية لمسلم «وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي، وَلَيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ».

ثم قال في ص "361": قال الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه "صناعة الكتاب": أما المولى فلا نعلم اختلافاً بين العلماء أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لأحد من المخلوقين: مولاي، قلت: وقد تقدم جواز إطلاق مولاي، ولا مخالفة بينه وبين هذا، فإن النحاس تكلم في المولى - بالألف واللام - وكذا قال النحاس: يقال سيد لغير الفاسق، ولا يقال السيد - بالألف واللام - لغير الله تعالى - والأظهر أنه لا بأس بقوله: المولى والسيد: لغير الفاسق.

**2 -** وقال النووي: في الكتاب المذكور "ص 359" اعلم أن "السيد" يطلق على الذي يفوق قومه ويرتفع قدره عليهم، يطلق على الزعيم والفاضل ويطلق على الحليم الذي لا يستفزه غضبه، ويطلق على الكريم، وعلى

المالك، وعلى الزوج.

وقد جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق "سيد" على أهل الفضل، فمن ذلك ما روينا في صحيح البخاري قَالَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَنْصَارِ لَمَّا أَقْبَلَ سَعْدُ ابْنُ مَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ» كَذَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ» وَفِي بَعْضِهَا «سَيِّدِكُمْ» بغير شك، وروينا في صحيح مسلم أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُنْتُهُ...» الْحَدِيثُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

وأما ما ورد في النهي فما رويناه بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تَقُولُوا لِلْمَنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدُكُمْ، فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ وَعَلَيْكُمْ».

قال النووي: والجمع بين هذه الأحاديث: أنه لا بأس بالإطلاق: فلان سيد ويا سيدي وشبه ذلك إذا كان المسود فاضلاً خيراً، إما بعلم وإما بصلاح وإما بغير ذلك، وإن كان فاسقاً أو متهماً في دينه أو نحو ذلك كره أن يقال سيد.

والخلاصة: أنه لا مانع أن يطلق الإنسان لقب مولاي أو سيدي، أو المولى أو السيد على من يستحق ذلك ديناً، كالعالم والصالح ومعلم القرآن وزعيم الجماعة وغيرهم ممن ذكروا في إطلاقات السيد، أما وصف الفاسق

بذلك فمكروه، إلا إن خيف شر، أو حصول فتنة فيجوز بمعنى من المعاني البعيدة عن الدين قياساً على ما قيل في كراهة السلام - التحية - على المبتدعين والعصاة الفاسقين، الذين روى البخاري فيهم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قوله: «لا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرِّبَةِ الْخَمْرِ»، وقال النووي في الأذكار ص "354": إن اضطر إلى السلام على الظلّمة بأن دخل عليهم، وخاف ترتب مفسدة في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلم سلّم عليهم، قال الإمام أبو بكر بن العربي: قال العلماء: يسلم وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، المعنى: الله تعالى عليكم رقيب.

### السؤال رقم: (215) هل يجوز للإنسان وعلى جهة التعريف ذكر مؤهلاته العلمية؟

الجواب: من أحسن من أجاب على هذا السؤال الإمام النووي في كتابه "الأذكار" فقال في ص 276: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> اعلم أن ذكر محاسن نفسه ضربان: مذموم ومحجوب، فالمذموم أن يذكره للافتخار وإظهار الارتفاع والتميز على الأقران وشبه ذلك، والمحجوب أن يكون فيه مصلحة دينية، وذلك بأن يكون أمراً بالمعروف أو ناهياً عن منكر، أو ناصحاً، أو مشيراً بمصلحة، أو معلماً، أو مؤدباً، أو واعظاً ومذكراً، أو مصلحاً بين اثنين، أو يدفع عن نفسه شراً، أو نحو ذلك، فيذكر محاسنه ناوياً بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يذكره، أو أن يقول هذا الكلام الذي أقوله لا تجدونه عند

(١) النجم: 32

غيري فاحتفظوا به ، أو نحو ذلك ، وقد جاء في هذا المعنى ما لا يحصى من النصوص ، كقول النبي ﷺ : «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ» أخرجه البخاري ، وكقوله ﷺ : «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ» أخرجه البخاري ، وكقوله ﷺ : «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ» أخرجه مسلم ، وكقوله ﷺ : «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ» البخاري ، وكقوله ﷺ : «إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» البخاري وأشباهه كثيرة ، وقال يوسف ﷺ : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا ﴾ (١) .

وقال شعيب ﷺ : ﴿ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٢) وقال عثمان رضي الله عنه حين حُصر ما رويناه في صحيح البخاري أن قال : «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ حَفَرَ بئرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ؟ فَحَفَرْتُهَا ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، فَجَهَّزْتُهُمْ ؟ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ» .

ورويانا في صحيحيهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال حين شكاه أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالوا : لا يحسن يصلي ، فقال سعد رضي الله عنه : «إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَقَدْ كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...» وذكر تمام الحديث .

ورويانا في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال : «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ إِلَّا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا

(١) يوسف : 55

(٢) القصص : 27

مُنافِقٌ» ومعنى برأ: خلق، والنسمة: أي النفس، وفي البخاري ومسلم عن أبي وائل رضي الله عنه قال: خطبنا ابن مسعود رضي الله عنه فقال: «وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ»، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه سئل عن البدنة إذا أزحفت - وقفت من الإعياء - فقال: فَقَالَ عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ»، وذكر تمام الحديث، ونظائر هذا كثيرة لا تنحصر، وكلها محمولة على ما ذكرنا.

**السؤال رقم: (216) توفى لنا زميل في حادثة ففرح أحد الزملاء وقال: الحمد لله، قد انتقم الله منه، لأنه ظلمني، فهل هذا القول جائز؟**

**الجواب:** لا شك أن الموت من أعظم ما يقع بالمؤمن من الابتلاء له ولمن يتركهم بعده، وعند المصائب يجب الاعتبار والاتعاظ، والرحمة الإنسانية تحمل على الحزن بل والبكاء مهما كانت معاملة الميت، إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟» (١)

وليعلم كل إنسان أن التشفي بالموت ليس خلقاً إنسانياً ولا دينياً، فكما مات غيره سيموت هو، وهل يسر الإنسان إذا قيل له: إن فلاناً يسعه أن تموت؟ والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ، فَيَعَافِيَهُ اللَّهُ

(١) رواه البخاري ومسلم.

وَيَتَلِيكَ» (١).

إن الشماتة بالمصائب التي تقع للغير تتنافى مع الرحمة التي يفترض أنها تسود بين المسلمين والنبي ﷺ على الرغم من إيذاء أهل الطائف له ، لم يشأ أن يدعو عليهم بالهلاك وقد خيره جبريل في ذلك ، ولكن قال ﷺ في نبل وسمو خلق: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» ثم تسامى في النبل والكرم فدعا لهم بالهداية والمغفرة .

ولما منع ثمامة بن أثال عن قريش إمدادهم بالطعام ، وقد كانوا في قحط ، لم يظهر الرسول ﷺ بهم شماتة ولم يفرح لما أصابهم ، بل أمر بإمدادهم بما كان معتاداً ، عندما ناشدوه الله والرحم وسألوه بأخلاقه السمحة المعهودة فيه ، وقد قال ﷺ: في صفات المنافقين «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» ومن الفجور الشماتة .

إن الشماتة بالغير خلق الكافرين والمنافقين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ﴾ (٢) ، ألا فليعلم الشامتون بغيرهم أن الأيام دول والشاعر الحكيم يقول:

فقل للشامتين بنا أفيقوا      سيلقى الشامتون كما لقينا

(١) رواه الترمذي وحسنه .

(٢) آل عمران: 120

قال الله تعالى عندما شمت الكافرون بالمسلمين في غزوة أحد: ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>(١)</sup>.

**السؤال رقم (217): كيف يسمع النبي ' الشعر الذي يتغزل في النساء من كعب بن زهير؟**

**الجواب:** كان من عادة الشعراء العرب أن يبدؤوا قصائدهم بالغزل، وقد تكون القصيدة كلها قائمة عليه، وروت كتب السيرة أن كعب بن زهير ابن أبي سلمى لما قدم على النبي ﷺ تأبياً قال قصيدته التي جاء فيها:  
بانث سعاد فقلبي اليوم متبول متيم إثرها لم يفد مكبول  
وما سعاد غداة البين إذ رحلوا إلا أغن غضيض الطرف مكحول  
تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت كأنه منهل بالراح معلول  
ويقال: إن النبي ﷺ أعجب بها وألبسه برده.

وثبت أن النبي ﷺ سمع الشعر في المسجد من حسان بن ثابت، ودعا أن يؤيده الله بروح القدس كما رواه البخاري، وجاء في الأدب المفرد للبخاري أنه عليه الصلاة والسلام استنشد عمرو بن الشريد من شعر أمية ابن أبي الصلت، فأنشده مئة قافية، وروي أنه كان يستزيده عقب كل قافية بقوله: هيه، كما رواه مسلم، وكاد أمية أن يسلم، أي في شعره، كما رواه البخاري ومسلم.

(١) آل عمران: 140

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن من الشعر لحكمة» كما رواه البخاري ، وقال في شعر لبيد بن ربيعة: أصدق كلمة قالها شاعر: كلمة لبيد: (ألا كل شيء ما خلا الله باطل) ، كما رواه البخاري ومسلم . ومن الصحابة ، غير حسان ، قال الشعر منهم عبد الله بن رواحة وغيره ، ولم ينكر عليهم أحد .

وإلى جانب هذه النصوص التي تفيد جواز قول الشعر وسماعه ، جاءت نصوص تفيد كذلك النهي عنه والتنفير منه ، فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً يريه خير من أن يمتلئ شعراً» معنى يريه يأكل جوفه ويفسده ، مأخوذ من الورى ، وهو داء يفسد الجوف . وروى البغوي من حديث مالك بن عمير السلمي أنه سأل النبي ﷺ عن الشعر فنهاه عنه . وجاء فيه: «فإن رابك منه شيء فأشعب بامرأتك وامدح راحلتك» . وفي الأدب المفرد للبخاري حديث: «أن أعظم الناس فريةً الشاعر يهجو القبيلة بأسرها» وسنده حسن . وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: «أعظم الناس فرية رجل هاجى رجلاً فهجا القبيلة بأسرها» وصححه ابن حبان .

كذلك ورد في الشعر نصوص تفصل حكمه ، فقد أخرج أبو يعلى بإسناد جيد مرفوعاً: «الشعر كلام ، فحسنه حسن وفي قبحه قبيح» وقريب من هذا الكلام جاء عن عائشة وعبد الله بن عمر كما رواه البخاري في الأدب المفرد ، واشتهر عن الإمام الشافعي .

إزاء هذه المجموعات الثلاث من النصوص لم يقل العلماء بمدح الشعر مطلقاً ولا بذمه مطلقاً بل حملوا المطلق على المقيد ، أو العام على الخاص ، فقالوا: ما كان منه حسناً فهو حسن ، وما كان منه قبيحاً فهو قبيح ،

ويحدد الحسن والقبیح من الشعر قول ابن حجر في فتح الباري (155/13): والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد وخلا عن هجو وعن الإغراق في المدح والكذب المحض والتغزل بمن لا يحل، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك.

وبناء على هذا يكون ما سمعه النبي ﷺ من الشعر هو ما كان حسناً، وشعر كعب بن زهير وإن كان فيه تغزل فهو تغزل حلال. وقد تحدث العلماء في الغزل الحلال، وخلاصة كلامهم: أن الشاعر إذا لم يقصد بالتشبيب امرأة معينة، أي كان مرسلًا، أو اختلق لها اسماً كسعاد وسلمى غير مقصود به معينة فهو جائز، فإن قصد به امرأة معينة وكانت على قيد الحياة فهو حرام إن كانت أجنبية عنه، لأنه يهيج إليها، كما يحرم وصف الخمر وصفًا يغري بها، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نهى أن تنعت المرأة المرأة لزوجها، أما غير الأجنبية كزوجته فقد اختلف العلماء في حكمه، وأختار القول بجوازه، على ألا يتخذ الشعر ديدناً يقصر عليه أكثر أوقاته، فإن المواظبة على اللهو جنابة، وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات.

**السؤال رقم (218): هل من المشروع أن يقول الإنسان عند ذكر صحابي أو أحد من الصالحين: رضي الله عنه؟**

**الجواب:** عبارة «رضي الله عن فلان» دعاء من الإنسان أن يرضى الله عن فلان، فهي جملة خبرية تفيد الإشارة بالدعاء، كأن الإنسان قال:

اللهم ارض عن فلان، مثل قولنا: صلى الله على محمد يعني: اللهم صلّ على محمد، أي ندعوك يا رب أن ترحم محمداً.

جاء في كتاب «الأذكار» للنووي ص121: يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء العبّاد وسائر الأخيار، فيقال: رضي الله عنه أو رحمه الله ونحو ذلك، وأما ما قاله بعض العلماء: إن قوله: رضي الله عنه مخصوص بالصحابة ويقال في غيرهم: «رحمه الله» فقط فليس كما قال ولا يوافق عليه، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه.

ودلائله أكثر من أن تحصر، فإن كان المذكور صحابياً ابن صحابي قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما، وكذا ابن عباس وابن الزبير وابن جعفر وأسماء ابن زيد ونحوهم، لتشمله وأباه جميعاً.

فإن قيل: إذا ذكر لقمان ومريم هل يصلي عليهما كالأنبياء أم يترضى كالصحابة والأولياء أم يقول: عليهما السلام: فالجواب أن الجماهير من العلماء على أنهما ليسا نبيّين، وقد شذ من قال: نبيان. ولا التفات إليه ولا تعريج عليه. وقد أوضحت ذلك في كتاب «تهذيب الأسماء».

فإذا عرف ذلك فقد قال بعض العلماء كلاماً يفهم منه أنه يقول: قال لقمان أو مريم صلى الله على الأنبياء وعليه - أو عليها - وسلم. قال: لأنهما يرتفعان عن حال من يقال: رضي الله عنه، لما في القرآن مما يرفعهما. والذي أراه أن هذا لا بأس به، وأن الأرجح أن يقال: رضي الله عنه، أو عنها، لأن هذا مرتبة غير الأنبياء، ولم يثبت كونهما نبيين، وقد نقل إمام الحرمين إجماع العلماء على أن مريم ليست نبية، ذكره في الإرشاد، ولو

قال: عليه السلام أو عليها، فالظاهر أنه لا بأس به، والله أعلم، انتهى ما قاله النووي وفيه كفاية.

**السؤال رقم (219): ما حكمُ الدين فيمن ينادون بعدم ترديد عبارة: <صل على النبي > أثناء الحديث بين اثنين، وهل إجابة الأمر بالصلاة على النبي هنا واجبة؟**

**الجواب:** لا بأس أبداً بترديد عبارة «صل على النبي» أثناء الحديث أو في أية فرصة أخرى، فهي تذكير للناس بالصلاة على الرسول، لأنَّ فضلها عظيم، والله أمرنا بها في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56].  
والصلاة على النبي ﷺ واجبة بدليل الأمر بها. لكن قال العلماء، إن وجوبها مرة واحدة في العمر، وأما ما عدا ذلك فهي سنة.  
وأوجبها الشافعية في التشهد الأخير من كل صلاة.

جاء في تفسير القرطبي للآية المذكورة: لا خلاف في أن الصلاة عليه فرض في العمر مرة، وفي كل حين من الواجبات ووجوب السنن المؤكدة التي لا يسع المؤمن تركها، ولا يغفلها إلا من لا خير فيه. قال الزمخشري: فإن قلت: الصلاة على رسول الله ﷺ واجبة أم مندوب إليها؟ قلت: بل واجبة. وقد اختلفوا في حال وجوبها. فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره، ومنهم من قال: تجب في كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره.

**السؤال رقم (220): هل يحرم أن يقرأ الإنسان في الصلاة سورة المسد؟**

**الجواب:** لم يرد دليل يمنع قراءة المسد في الصلاة، فالقرآن كله كلام الله يتلى في كل حين، سواء أكان داخل الصلاة أم خارجها، وعاطفة بعض الناس - التي تقول: إن الرسول ﷺ يتأذى من قراءتها لأنها في حق عمه أبي لهب - عاطفة لا وزن لها أبداً، فما لقيه الرسول ﷺ منه لم يلقه من أحد من أقاربه، ولم يرد عنه أنه لم يقرأها في الصلاة أو أنه نهى الناس عن قراءتها فيها.

**السؤال رقم (221): هل قول الإنسان لآخر يحبه أو يحترمه: فداك أبي، جائز؟**

**الجواب:** قال النووي في كتابه «الأذكار» ص 369: المذهب الصحيح المختار أنه لا يكره قول الإنسان لغيره: فداك أبي وأمي، أو جعلني الله فداك، وقد تظاهرت على جواز ذلك الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما، وسواء كان الأبوان مسلمين أو كافرين. وكره بعض العلماء ذلك إذا كانا مسلمين، وكره مالك بن أنس أن يقال: جعلني الله فداك. وأجازه بعضهم، وقال القاضي عياض: ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك، سواء كان المفدى به مسلماً أو كافراً، وأيد النووي ذلك لوجود أحاديث صحيحة كثيرة في جوازه.

**السؤال رقم: (222) ما معنى التقية وهل هي حلال أو حرام؟**

**الجواب:** 1 - التقية والتقاء والتقوى ألفاظ مأخوذة من مادة "وقى" جاء في الصحاح: والتقاء التقية يقال: اتقى تقية وتقاء.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ وأصل المادة المنع، كالذي يتقي البرد بالملابس، ويتقي عذاب الله تعالى بالطاعة، ويتقي سهام العدو بالدرع، والتقية بهذا هي اتخاذ ما يمنع المكروه، أو هي الشيء الذي يتخذ لمنع المكروه، جاء في التقية قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً...﴾ (٢)، قرأها جابر بن زيد ومجاهد والضحاك "تقية" وقد نزلت في عبادة بن الصامت الأنصاري وكان بدرياً تقياً، وكان له حلف من اليهود، فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة: يا نبي الله، إن معي خمسمائة رجل من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي فأستظهر بهم على العدو، والمعنى: لا يجوز للمؤمنين أن يتخذوا من الكافرين أولياء يناصرونهم إلا إن كانوا في حاجة إليهم ويتقون بذلك شرهم.

2 - والتقية يحتاج إليها عند الحاجة أو الضرورة، وصوّرها ابن عباس بأن يتكلم الإنسان بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان. على غرار ما جاء في قوله تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ (٣) وقد نزلت في عمّار بن ياسر حين أخذه المشركون وأباه وأمه وعذبوهم وقتلوا أباه وأمه لأنهم لم يعطوهم ما أرادوا من الكفر، ولكن عماراً أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً، فَشَكَاَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟

(١) سورة آل عمران (152)

(٢) سورة آل عمران (28)

(٣) سورة النحل (106)

قَالَ: مُطْمَئِنِّ بِالْإِيمَانِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنْ عَادُوا، فَعُدُّ وَهَذَا الْأَثَرُ مُرْسَلٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وفي مجال الإيمان والكفر قالوا: لا تجوز إلا عند خوف القتل أو قطع جزء من الإنسان أو الإيذاء العظيم، وهل التقية في هذا المجال انتهت أو باقية؟ قال معاذ بن جبل رضي الله عنه ومجاهد: كانت التقية في جدّة الإسلام قبل قوة المسلمين، فأما اليوم فقد أعز الله تعالى الإسلام أن يتقوا من عدوهم، ومفهوم ذلك أنها جائزة عند ضعف المسلمين، ومن هنا قال الحسن: التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة.

3 - والأمور التي يكره الإنسان على فعلها لدفع الضرر هي في أصلها ممنوعة ولكن الله تعالى أباحها للضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات كما هو معروف، قال تعالى بعد ذكر المحرمات ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾<sup>(١)</sup>، وقال ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>

وقد قال العلماء: الرخصة في التقية تكون بالقول كالنطق بكلمة الكفر وكالكذب، لكن لو أرغم على فعل محرم لينجو من الضرر، كالسجود لغير الله تعالى أو قتل مسلم أو الزنى... هل يحل له ذلك؟ أجمعوا على أنه لو أكره على قتل غيره بدون وجه حق فلا يجوز له قتله، لأنه فدى نفسه بغيره، أما لو أكره على الزنى وغيره من الكبائر فقد اختلف فيه: قال ابن العربي: الصحيح أنه يجوز الإقدام عليه ولا يعاقب بالحد في الزنى مثلاً، وقال أبو

(١) سورة البقرة (173).

(٢) سورة الأنعام (119).

حنيفة: إن أكرهه غير السلطان أقيم عليه الحد ثم قال المحققون: إذا تَلَفَظَ المكره بكلمة الكفر فلا يجوز أن يجريها على لسانه إلا مجرى المعاريض، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «فإن في المَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذِبِ»<sup>(١)</sup>، والتعريض يكون بكلمة تحتمل أكثر من معنى، يُرْضِي العَدُوَّ في الظاهر بأحد معانيها ويقصد بقلبه المعنى الآخر الجائر، ومثلوا لذلك بما إذا قيل له: اكفر بالنبي، فيقول: أكفر بالنبي، ويريد المكان المرتفع وهكذا.

4 - وهذا يجرنا إلى الحديث عن بعض أساليب التقية، وهي المداراة، ومعناها بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً، بخلاف المداهنة: التي هي بذل الدين لصلاح الدنيا، والمداراة جائزة والمداهنة ممنوعة، يقول الطرطوشي في سراج الملوك "ص 279": من دارى سلم، ومن داهن أثم. قال تعالى في المداهنة ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، نزلت حين قالت قريش للنبي ﷺ: اعبد آلهتنا سنة ونؤمن بربك، فأبى، قالوا: اعبدها شهراً، فأبى، قالوا: اعبدها يوماً، فأبى، قالوا: استلمها بيدك، فوقف النبي ﷺ وطمع إن فعل أن يؤمنوا، فأنزل الله تعالى الآية، وقيل له: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَّاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> إذا لاذفناك ضَعْفَ الْحَيَوةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ...<sup>(٣)</sup>، ثم قال الطرطوشي: قال النبي ﷺ في المداراة: «رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ، وَأَمْرٌ

(١) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) سورة القلم (9)

(٣) سورة الإسراء (74-75)

بمدارة الناس كما أمرت بأداء الفرائض» وهذا حديث ضعيف رواه ابن أبي الدنيا، والديلمي في الفردوس، وروى مثله الطبراني وابن عدي والبيهقي، جاء في المواهب اللدنية للقسطلاني "291/1" وشرحه للزرقاني "255/4" أن البخاري ومسلماً أخرجا عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يَا عَائِشَةُ مَتَى عَاهَدْتَنِي فَحَاشَا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ» وهذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري، وكان يقال له الأحمق المطاع، لأنه كان يتبعه من قومه عشرة آلاف رجل لا يسألونه أين يريد.

ثم نقل القسطلاني عن القرطبي أن المدارة التي هي بذل الدنيا لصالح الدين أو الدنيا أو هما معاً مباحة وربما استحسنت فكانت مستحبة أو واجبة، فالنبي صلى الله عليه وسلم بذل له من دنياه حسن العشرة والرفق في مكالمته ومع ذلك لم يمدحه بقول، فلم يناقض فيه فعله، فإن قوله فيه حق، وفعله معه حسن عشرة.

قال القاضي عياض: لم يكن عيينة حينئذ أسلم فلم يكن القول فيه غيبة، أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحاً، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك حتى لا يعتربه من لم يعرفه، وكانت إلانة القول له على سبيل الاستئلاف.

وجاء في إحياء علوم الدين للغزالي "183/2" في حقوق المسلم: ومنها أنه إذا بُلي بذي شر فينبغي أن يتحملة ويتقيه، قال بعضهم: خالص المؤمن مخالصة، وخالق الفاجر مخالقة، فإن الفاجر يرضي بالخلق الحسن في الظاهر، وقال أبو الدرداء: إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم، وهذا معنى المداراة، وهي مع من يخاف شره، قال الله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(1)</sup>، قال ابن عباس ؑ في معنى قوله: ﴿وَيَذَرُونَهُ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾<sup>(2)</sup>، أي الفحش والأذى بالسلام والمداراة، وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾<sup>(3)</sup>، قال: بالرغبة والرغبة والحياة والمداراة.

فالتقية بالمداراة حكمة وسياسة وكياسة، ولكن بقدر لا يחדش الدين، ذكر الغزالي في الإحياء "138/3" بعد أن ذكر الدخول على الأمراء ومدحهم ثم ذمهم إذا خرجوا من عندهم: أن هذا نفاق ما دام هناك استغناء عن الدخول إليهم، فأما إذا ابتلي به لضرورة وخاف إن لم يثن فهو معذور، فإن اتقاء الشر جائز، وذلك كلام أبي الدرداء المتقدم

وذكر في "161/2" أن من حق الأخوة أن ينهاه عن المنكر، وذلك في السر، وليس على الملاء لأنه توبيخ وفضيحة، ثم قال: إن الفرق بين التوبيخ والنصيحة هو في السر والإعلان، كما أن الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الإغضاء عن عيوب غيرك، فإذا

(١) سورة المؤمنون(96).

(٢) سورة القصص(54).

(٣) سورة الحج(40).

أغضيت لسلامة دينك ولما ترى من إصلاح أخيك بالإغضاء فأنت مُدارٍ، وإن أغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فأنت مداهن. والمأثور في هذا الموضوع كثير، ويمكن الرجوع إليه في كتاب أدب الدنيا والدين ص (78) والعقد الفريد لابن عبد ربه.

5 - ومن أساليب التقية الكذب، ومعلوم أن الكذب حرام، لكن يرخص فيه للمصلحة التي قصرها بعض العلماء على ما ورد في الحديث، وهو الكذب في الحرب فالحرب خُدعة، وفي إصلاح ذات البين، وفي الكذب بين الزوجين في مثل الحب من أجل دوام العشرة، وأجازه بعضهم عند نيل مرغوب فيه لا سبيل إليه إلا به مع عدم الضرر بالغير، أو في دفع مكروه عن الشخص أو عن آخر في عرض أو مال أو نفس، ومن المأثور فيه إذن النبي ﷺ لمن قتلوا كعب بن الأشرف أن يقولوا ما شاءوا "زاد المعاد" ومنه كذب ابن علاط لما قدم مكة ليأخذ ماله "زاد المعاد - غزوة خيبر" ومنه كذبات إبراهيم الثلاثة: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ (الأنبياء: 63) ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (الصفات: 89) وقوله عن زوجته إنها أخته لينقذها من ظلم فرعون «مصابيح السنة 157/2».

يقول ابن الجوزي: كل مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحاً، وواجب إن كان واجباً، جوز بعضهم الحلف بالله تعالى لإنجاء مسلم من القتل ظمناً كما حلف سويد بن حنظلة أن وائل بن حجر أخوه ليخلصه من عدو له عندما خرجوا يريدون النبي ﷺ على ذلك "غذاء الألباب للسفاري 117/1" ويمكن الرجوع إلى الإحياء "119/3" لمعرفة ما يجوز فيه الكذب وللتخلص من الكذب لاتقاء

الشر يمكن اللجوء إلى المعاريض كما تقدم ذكره، وتوضيحه في الإحياء  
«121/3».

السؤال رقم: (223) شاع بين الناس استعمال كلمة الضمير كأنها

ترادف الدين الإلهي، فهل من سبب لذلك، وما موقف الدين منه؟  
الجواب: كثر استعمال كلمة الضمير أخيراً، وشاعت أكثر ما شاعت  
في الأوساط الغربية، كمظهر من مظاهر الروح العامة للنهضة الأوروبية التي  
اتجهت بفكرها وسلوكها بعيداً عن الدين، حيث جعلوا الإحساس الداخلي  
بديلاً عنه، فهو يتولى التمييز بين الخير والشر، ويدعو إلى الأول وينهى  
عن الثاني، وشاع استعمال هذا اللفظ أيضاً في الشرق تقليداً للغرب.

وهو وإن لم يرد كثيراً في الاستعمال القديم بهذا المعنى فقد تحدث  
علماء الأخلاق كالغزالي وابن مسكويه عن مهمته بعنوان آخر، ففي إحياء  
علوم الدين عند شرح الغزالي عجائب القلب قال: إنها نفس الإنسان التي  
توصف بالمطمئنة إذا سكنت تحت الأمر وزاولها الاضطراب بسبب معارضة  
الشهوات، والتي توصف باللوامة إذا لم يتم سكونها واعترضت على النفس  
الشهوانية، كما توصف بالأمارة بالسوء إن تركت الاعتراض  
وأطاعت الشهوات، كما تحدث عنها في كتاب المراقبة والمحاسبة ضمن  
كتاب "الإحياء" وعبر عنها مرة بالنور الإلهي وأخرى بالمعرفة والهادية  
للمرء في أعماله.

إن هناك حديثاً يدل على وجود هذه القوة الباطنة وهو حديث وابصة  
ابن معبد الذي سأل رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال له: «يَا وَابِصَةُ  
اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ

وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»<sup>(١)</sup> ،  
 وروى مسلم قوله ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهَتْ  
 أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» وروى البغوي في مصابيح السنة أن النبي ﷺ قال:  
 «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ» .

والغزالي يرى أن نشاط الضمير يظهر في ثلاثة مواطن: الأول: قبل  
 الشروع في العمل ، بالنظر إلى الباعث عليه ، فإن كان لله أمضاه ، وإن كان  
 لغيره كَفَّ عنه .

والثاني: عند الشروع في العمل ، بقضاء حق الله تعالى فيه وإنجازه  
 على أكمل ما يمكن .

والثالث: بعد العمل ، وذلك بمحاسبة النفس على ما وقع منها ومهما  
 يكن من شيء فإن الضمير بالمعنى الذي يريده فلاسفة الغرب تحدث عنه  
 علماء الإسلام ، لكنهم تناولوا بالحديث آثاره وخواصه ، أما ماهيته فقد أحجم  
 الغزالي عن تحديدها ، لأنه ليست هناك فائدة عملية من معرفة كنهها ،  
 وذلك من اختصاص الله سبحانه وتعالى .

وحديث الغرب عنها كان لمعرفة هل هي قوة فطرية أو كسبية ، وليكن  
 معلوماً أن الضمير إذا كان قوة فطرية فللتربية دخل كبير في نموها وكمالها  
 وأعظم ما يربيهها هو الدين ، قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا  
 وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿١٠﴾﴾<sup>(٢)</sup> ، فالتعبير بالتسوية

(١) رواه أحمد

(٢) سورة الشمس (7 - 10)

وإلهام الفجور والتقوى إشارة إلى عمل الله تعالى فيها، والتعبير بالتزكية و«دساها» إشارة إلى عمل الإنسان.

إن التربية البشرية البعيدة عن هدي الدين لا تضمن للضمير استقامته في أداء مهمته، فالبشر يخطئون ويصيبون، ففي القديم رضي قوم لوط عن فعلتهم، وفي الحديث رأت بعض الحكومات عدم اعتبار هذه الرذيلة شذوذاً، وأجمعت الأديان على بشاعة الظلم والقتل والاعتقال، فبررته الصهيونية والاستعمار.

أما التربية الدينية فتقوم على مراقبة الله تعالى قبل العمل وفي أثناءه وبعده، وأثرها هو تقوى الله تعالى، ويتقوى الله تعالى تكون السعادة الشاملة في الدنيا والآخرة مع مراعاة أن التربية على هدي الدين لا تضمن العصمة من الخطأ، ولكن ترشد المخطئ إلى التوبة والرجوع إلى الاستقامة.

**السؤال رقم: (224) هل يجوز أن يقول الإنسان: اللهم اغفر لي إن شئت أم أنه منهي عنه؟**

**الجواب:** هناك ألفاظ وعبارات تحدث العلماء عن عدم لياقتها، وحذروا من أن تؤدي إلى الكفر من حيث لا يشعر الإنسان، ومن ذلك ما يأتي:

1 - يكره للإنسان عند الدعاء أن يقول: اللهم اغفر لي إن شئت، لحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

وفي رواية لمسلم قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ» وفي رواية لهما عن أنس رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَقُلْ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْظِمْنِي فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ»، والكراهة في هذا القول كراهة تنزيهية لا عقوبة فيها، كما صرح به النووي في شرح صحيح مسلم.

قال العلماء: سبب الكراهة أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه، والله تعالى منزه عن ذلك، وهو معنى قوله في الحديث فإنه لا مستكره.. إلخ. وقيل: سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه.

2 - ينبغي أن يقال في المال المخرج في طاعة الله تعالى: أنفقت أو صرفت في حجي أو في زواجي أو ضيافة ضيفاني ألفاً أو ألفين مثلاً، ولا يقول ما يقوله كثيرون من العوام: غرمت في ضيافتي كذا، وخسرت في حجي كذا، وضيعت في زواجي كذا، وذلك لأن عبارة أنفقت وشبهها تكون في الطاعات، وعبارة خسرت ونحوها تكون في المعاصي والمكروهات ولا تستعمل في الطاعات، فإن الحاج لم يخسر، ومكرم الضيف لم يخسر، هكذا قال النووي في الأذكار ص 263.

3 - يكره التقعر في الكلام بالتشدد وتكلف السجع والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفصحون - كما يعبر النووي - بل ينبغي مخاطبة الناس بما يفهمون مما يتناسب مع مستوياتهم، وذلك لما رواه أبو داود والترمذي في سننهما عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْبَلِغَ مِنْ

الرَّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ» وهو حديث حسن، يلتقي مع حديث رواه مسلم «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» وهم المبالغون في الأمور، وفي حديث رواه الترمذي «وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الثَّرَاوُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفَيِّهُونَ».

وهو حديث حسن، والثرثار: هو كثير الكلام، والمتشدد: من يتناول على الناس في الكلام ويبيزو - من البذاءة - عليهم، والمتفهيون: هم المتكبرون.

السؤال رقم: (225) نسمع عبارات على لسان بعض المنشدين في

مدح الخمر والوصال والعشق، فما حكم الدين في هذه العبارات؟

الجواب: تحدث الإمام الغزالي في كتابه "إحياء علوم الدين 32/1" عن هذا الكلام وعبر عنه بالشطح، وقال: إنه يعني صنفين من الكلام أحدثه بعض الصوفية:

أحدهما: الدعاوي الطويلة العريضة في العشق مع الله تعالى والوصال المغني عن الأعمال الظاهرة، حتى ينتهي قوم إلى دعوى الاتحاد وارتفاع الحجاب، والمشاهدة بالرؤية والمشاهدة بالخطاب، فيقولون: قيل لنا كذا وقلنا كذا، ويتشبهون فيه بالحسين بن منصور الحلاج الذي صُلب لأجل إطلاقه كلمات من هذا الجنس، ويستشهدون بقوله: أنا الحق، وبما حكى عن أبي يزيد البسطامي أنه قال: سبحاني سبحاني، وهذا فن من الكلام عظيم ضرره في العوام، حتى ترك جماعة من أهل الفلاحة فلاحتهم، وأظهروا مثل هذه الدعاوي، فإن هذا الكلام يستلذه الطبع، إذ فيه البطالة من الأعمال مع تزكية النفس بدرك المقامات والأحوال، فلا تعجز

الأغنياء عن دعوى ذلك لأنفسهم ولا عن تلقف كلمات مزخرفة، ومهما أنكر عليهم ذلك لم يعجزوا عن أن يقولوا: هذا إنكار مصدره العلم والجدل، والعلم حجاب والجدل عمل النفس، وهذا الحديث لا يلوح إلا من الباطن بمكاشفة نور الحق، فهذا ومثله مما قد استطار في البلاد شرره، وعظم في العوام ضرره، حتى من نطق بشيء منه فقتله أفضل في دين الله من إحياء عشرة، وأما أبو يزيد البسطامي رحمه الله فلا يصح عنه ما يحكى، وإن سمع ذلك منه فلعله كان يحكيه عن الله ﷻ في كلام يردده في نفسه، كما لو سمع وهو يقول: إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني، فإنه ما كان ينبغي أن يفهم منه ذلك إلا على سبيل الحكاية.

والصنف الثاني: من الشطح: كلمات غير مفهومة لها ظواهر رائقة، وفيها عبارات هائلة وليس وراءها طائل، وذلك إما أن تكون غير مفهومة عند قائلها بل يصدرها عن خبط في عقله وتشويش في خياله لقلة إحاطته بمعنى كلام قرع سمعه، وهذا هو الأكثر، وإما أن تكون مفهومة له ولكنه لا يقدر على تفهيمها وإيرادها بعبارة تدل على ضميره، لقلة ممارسته للعلم وعدم تعلمه طريق التعبير عن المعاني بالألفاظ الرشيقة.

ويعلق الإمام الغزالي على ذلك فيقول: ولا فائدة لهذا الجنس من الكلام، إلا أنه يشوش القلوب ويدهش العقول ويحير الأذهان، أو يحمل على أن يفهم منها معاني ما أريدت بها، ويكون فهم كل واحد على مقتضى هواه وطبعه، وقد قال ﷺ «ما حدث أحدكم قوماً بحديث لا يفقهونه إلا كان فتنة عليهم» وقد جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «حدّثوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتَحِبُّونَ أَنْ يُكذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟».

وهذا فيما يفهمه صاحبه ولا يبلغه عقل المستمع، فكيف فيما لا يفهمه قائله، فإن كان يفهمه القائل دون المستمع فلا يحل ذكره، وقال عيسى عليه السلام: لا تضعوا الحكمة عند غير أهلها فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم، كونوا كالطبيب الرفيق يضع الدواء في موضع الداء، وفي لفظ آخر: من وضع الحكمة في غير أهلها فقد جهل، ومن منعها أهلها فقد ظلم، إن للحكمة حقاً، وإن لها أهلاً، فأعط كل ذي حق حقه. انتهى.

**السؤال رقم: (226) هل يجوز إطلاق هذه العبارة (مولانا) على الرسول ﷺ، أو على الأستاذ، أو على الأخ الصالح؟**

**الجواب:** لا حرج في إطلاق هذه العبارة لأن معناها أن رسول الله ﷺ وليّ لكل مسلم، قال تعالى: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا» (المائدة: 55).

وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: وقد تكرر ذكر المولى في الحديث، وهو اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو الرب، والمالك، والسيد، والمنعم، والمعتق، والناصر، والمحب، والتابع، والجار، وابن العم، والحليف، والعقيد، والصهر، والعبد، والمعتق، والمنعم عليه، وأكثرها قد جاءت في الحديث، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه، وكل من وليّ أمراً أو قام به فهو مولاه ووليه، وقد تختلف مصادر هذه الأسماء، فالولاية بالفتح في النسب، والنصرة، والمعتق، والولاية بالكسرة في الإمارة، والولاء المعتق، والموالاة من وإلى القوم، ومنه الحديث: من كنت مولاه فعلي مولاه يحمل على أكثر الأسماء المذكورة. قال الشافعي رحمته الله يعني بذلك ولاء

الإسلام، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ (محمد: 11). وقول عمر لعلي: أصبحت مولى كل مؤمن، أي ولي كل مؤمن، ولذلك يجوز إطلاقها على كل مؤمن ولا حرج في هذا إن شاء الله تعالى.

\*\*\* \*\* \*\*

## كتاب المعاوضات

### فصل في البيوع

السؤال رقم (227): هل تحدد قيمة الربح في التجارة؟

الجواب: هناك آداب كثيرة للتجارة، بعضها يتصل بالأشكال كصيغ التعاقد، وبعضها يتصل بالمعاني كالأمانة والصدق والقناعة، ومما ورد في ذلك عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» رواه الترمذي وحسنه.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا» رواه مسلم.

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ في البيوع فقال: «إذا بايعت فقل لا خلافة» أي لا خديعة. رواه مسلم، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق» رواه البخاري ومسلم، وحديث أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق» رواه مسلم.

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضى» رواه البخاري.

وحديث حكيم بن حزام ~ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في

بِئِعِيهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْنَهُمَا» رواه البخاري ومسلم .

تدل هذه النصوص وغيرها على الاهتمام بالناحية الخلقية في التعامل التجاري وغيره ، وأهمها الصدق والقناعة والسماحة . وتفريعاً على ذلك إذا أراد التاجر أن يبيع سلعة فهو يطلب فيها ثمناً أعلى من ثمن الشراء ، ليتحقق الكسب المقصود من التجارة وهذا الكسب ليس له قدر معين ، فالتاجر أن يحدده كما يشاء بشرط عدم الاستغلال وعدم الكذب وعدم الغش .

والاستغلال يصور مثلاً بألا يكون هناك تاجر غيره يملك هذه السلعة فهو يحتكرها ويفرض السعر الذي يريده ، لعلمه أن المشتري مضطر إليها ، أو يطمع في كسب كبير لأن المشتري ذو مال كبير لا يهمله السعر الذي يشتري به .

والكذب يصور مثلاً بأن يقول له المشتري: سأعطيك ربحاً معيناً فوق ثمن الشراء ، وطلب منه أن يذكر له الثمن الأصلي ، فالتاجر يذكر ثمناً أعلى ، وقد يلجأ إلى الحلف لتأكيد ذلك .

أما إذا خلا البيع من الاستغلال والكذب بكل الصور والأشكال فلا تحديد للربح الذي يريده ما دام الطرفان راضيين بذلك ، ويُسن أن يكون ربحاً معقولاً ، رحمة بالمشتري وقناعة بالقليل ، ودعاية له بين الناس ليكثر المتعاملون معه ، وفي ذلك خير له وللنشاط الاقتصادي بوجه عام .

هذا وما ذكر في بعض الكتب الفقهية من أن الربح لا يزيد على العشر أو الثلث فلا دليل عليه من القرآن أو السنة ، ولعل القائل بذلك أخذ قوله من واقع الحال في بلده وفي زمنه ، حيث كانت المصلحة في تحديد الربح ، أو ما يقال في جواز التسعير للمصلحة ، جاء في الموسوعة الفقهية

(312/13): اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل في التسعير هو الحرمة ، أما جواز التسعير فمقيّد عندهم بشروط معيّنة يأتي بيانها .

واستدلّ صاحب البدائع لإثبات الحرمة بالمنقول من الكتاب والسنة :

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: 29) .  
فاشترطت الآية التراضي ، والتسعير لا يتحقّق به التراضي . وأما السنة: فقد جاء في المسند أن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» . واستدلّ ابن قدامة بما جاء في سنن ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» .

قال ابن قدامة: والدلالة من وجهين:

- 1 - أنه ﷺ لم يسعّر ، وقد سأله ذلك ، ولو جاز لأجابهم إليه .
- 2 - أنه علل بكونه مظلمةً والظلم حرام . وبما جاء في موطأ مالك «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ يَبِيعُ زَيْبًا لَهُ بِالسُّوقِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوْقِنَا ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٌ حَاسِبٌ نَفْسَهُ ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الَّذِي قُلْتَ لَكَ لَيْسَ بِعَزِيمَةٍ مِنِّي وَلَا قِضَاءً ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ ، وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ» .

واستدلّوا بالمعقول: وهو أن للناس حرّية التصرف في أموالهم ، والتسعير

حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره لمصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره لمصلحة البائع بتوفير الثمن، والثمن حقّ العاقد فإليه تقديره، ثم إنَّ التسعير سبب الغلاء والتضييق على الناس في أموالهم، لأنَّ الجالبيين إذا بلغهم ذلك لم يقدّموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، وجانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، فيكون حراماً.

#### \* شروط جواز التسعير:

تقدّم أن الأصل منع التسعير، ومنع تدخّل وليّ الأمر في أسعار السلع، إلاّ أن هناك حالات يكون للحاكم بمقتضاها حقّ التدخّل بالتسعير، أو يجب عليه التدخّل على اختلاف الأقوال، وهذه الحالات هي:

أ - تعدّي أرباب الطّعام عن القيمة تعدّياً فاحشاً:

وفي هذه الحالة صرّح فقهاء الحنفيّة بأنّه يجوز للحاكم أن يسعّر على الناس إن تعدّى أرباب الطّعام عن القيمة تعدّياً فاحشاً، وعجز عن صيانة حقوق المسلمين إلاّ بالتسعير، وذلك بعد مشورة أهل الرّأي والبصيرة، وهو المختار، وبه يفتى، لأنّ فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضّياح، ودفع الضرر عن العامّة.

والتعدّي الفاحش كما عرّفه الزّيلعيّ وغيره هو البيع بضعف القيمة.

ب - حاجة الناس إلى السلعة:

وفي هذا المعنى قال الحنفية: لا ينبغي للسلطان أن يسرّ على الناس ،  
 إلاّ إذا تعلق به دفع ضرر العامة ، كما اشترط المالكية وجود مصلحة فيه ،  
 ونسب إلى الشافعيّ مثل هذا المعنى . وكذا إذا احتاج الناس إلى سلاح  
 للجهاد ، فعلى أهل السّلاح بيعه بعوض المثل ، ولا يمكنون من أن يحبسوا  
 السّلاح حتّى يتسلّط العدو ، أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون . ويقول  
 ابن تيميّة: إنّ لوليّ الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل  
 عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه ، والناس في  
 مَحْمَصَة ، فإنّه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل . ولهذا قال الفقهاء: من  
 اضطرّ إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه  
 إلاّ بأكثر من سعره لم يستحقّ إلاّ سعره . اهـ .

السؤال رقم (228): عندي سيارة عرضتها للبيع، فسامها صديقي  
 بمبلغ معين وطلب مني أن أساعده في استخراج ثمنها من البنك  
 قرضاً بفائدة، وذلك بحكم معرفتي بالبنك، فقال لي أخي: أنا  
 اشتريها منك بنفس المبلغ من مال حلال، فهل إذا بعت لأخي  
 أكون قد وقعت في بيع الرجل على بيع أخيه؟

الجواب: نهى النبي ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، أو يخطب على  
 خطبة أخيه إلا أن يأذن له أو يذره ، كما رواه أحمد والنسائي من حديث  
 ابن عمر رضي الله عنهما ، وبناء عليه فإن كان قد تم البيع بينك وبين الأول وركن كل  
 منكما للأخر ولم يبق إلا تسليم الثمن فإنه لا يجوز لك أن تبعها لغيره إلا  
 أن يأذن أو يدع .

وأما إذا لم يتم البيع مع الأول ولم يركن أحدهما إلى الآخر فإنه لا بأس ببيعها لعدم تناول النهي له حينئذ.

وإذا كان الحامل على بيعها للثاني مع ركون كل من البائع والمشتري للآخر، هو كون الثمن من الثاني حلالاً خالياً من الشبهة بخلافه من الأول الذي سيقترضه من البنك الربوي، والذي يطلب من صاحب السيارة أن يشاركه في استخراج ذلك الثمن فيكون شريكاً في إثم الربا إذا كان الحامل له على بيعه من الثاني هو ما ذكر فيرجى أن يكون ذلك جائزاً لأنه فرار من الوقوع في مال محرم الأصل، وضرب من العون على ترك المنكر. والله تعالى أعلم.

**السؤال رقم (229):** اتفقت مع إنسان على أن اشتري له تجارة من هنا وأن أرسلها له فإذا وصلت إليه أرسل إلي ثمنها، وزيادة فوقها مقدرة ربحاً على رأس مالي، وإذا لم تصل إليه فلا يدفع لي شيئاً ويكون ما اشتريت من تجارة خسارة عليّ. فهل هذا التعامل صحيح؟  
الجواب: إن هذه الصورة من التعامل غير صحيحة لأن هذا التعامل لا يعد شركة محضة، ولا مضاربة، ولا غير ذلك من المعاملات الشرعية الصحيحة.

والذي يظهر أن المتعاملين هنا أرادوا أن يتجرا على وجه المشاركة، ولكنهما أخلاً بشروط الشركة التي تقتضي أن يدفع كل واحد جزءاً من رأس المال على أن يكون الربح والخسارة بينهما بنسبة ماليهما، وإذا لم يحصل ذلك لم تجز، أو أن أحدهما وكّل الآخر ليشتري له السلعة ويسلفه ثمنها، وهذا يقتضي ألا يلحقه غنم ولا خسارة، فإذا شرط له ربحاً معيناً مقابل

إقراضه كان ذلك قرضاً جرّ نفعاً فهو رباً، وإذا شرط ألا يدفع له ما أسلفه إياه إلا إذا استلمه، فهذا ينافي صحة القرض، إذ بأي ذنب يذهب مال هذا وهو إنما قدمه عنه قرضاً.

والمعاملة الصحيحة في هذه المسألة أن يشتري السائل السلعة باسمه لنفسه ثم يبعث بها إلى صاحبه في الخارج لبيعها له ويجعل جزءاً معلوماً من الربح أو نسبة مئوية منه جعلاً له على عمله له، أو أن يشتريها الثاني لنفسه بثمن مؤجل، ثم يبيعها ويربح أو يخسر، ويدفع الثمن لصاحبها الأول، بما تم التراضي عليه فإن هذه المعاملة تحقق الغرض لهما، وهي معاملة شرعية جائزة. والله تعالى أعلم.

**السؤال رقم (230):** شخص باع أرضاً بمبلغ من المال وتسلم ثمن الأرض، ووعد بتسجيل الأرض باسم المشتري، ثم تبين أن الأرض ملك له ولثلاثة آخرين وتبين أيضاً أن هذه الأرض محجوز عليها من قبل القاضي بمطالبة أحد المصارف في ذلك، فهل هذا البيع جائز، وهل يسمى هذا احتيالاً أم ماذا؟

**الجواب:** إن من شروط البيع التي لا يصح بدونها ملك العين، فلو باع إنسان ما لا يملك لم يصح بيعه بالإجماع.

أما إذا باع شيئاً مشاعاً له ولغيره كما في صورة السؤال صح فيما يملك فقط بقسطه من الثمن أما ما يملكه غيره فلا يصح فيه البيع والتصرف لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رواه أبو داود وغيره.

فهذا الرجل قد باع ما ليس عنده تعدياً على ملك غيره ويسمى فضولياً،  
وبيع الفضولي باطل وعليه أن يرد من الثمن قسط ما لم يملكه، وإلا كان  
آخذاً مال الغير بغير حق.

وإذا كانت الأرض محجوزة من القاضي بأن منع ملاكها من التصرف  
فيها لحقوق متعلقة بها أو نحوها فإن البيع حينئذ قبل رفع الحجز عنها غير  
نافذ في حصته ولا في حصة غيره حتى يأذن القاضي الذي حجز  
على الأرض أو يرفع الحجز عنها فيبيعونها جميعاً أو يميز كل واحد  
حصته منها فيتصرف بها على انفراد.

أما سؤالك هل هذا يعد احتيلاً؟

فالجواب وبالله التوفيق: أنه إن أراد مخادعة في البيع وهو يعلم أن  
شركاءه لم يأذنوا له في البيع وأن الأرض محجوزة قضاءً فلا شك أن ذلك  
غش وخيانة واحتيال على أخذ مال الغير بغير حق وأكل لأموال الناس  
بالباطل والله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

فيجب عليه إعادة أموال الناس كاملة وإلا كان ظالماً ويجبره القاضي  
على إعادة هذا المال وله أن يعزره إن ثبت لديه ذلك الغش والاحتيال بما  
يراه زاجراً. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم (231) ما معنى الاحتكار وما حكمه؟

الجواب:

1 - تعريفه: هو حبس السلعة مع حاجة الناس إليها ليرتفع

بذلك سعرها.

2 - حكمه: العقل السليم وقانون الاجتماع البشري ورابطة الأخوة الإنسانية المنوط بها تحقيق خلافة الإنسان في الأرض لا ترضى بهذا العمل لأنه دليل على الأنانية وقسوة القلب وعدم التعاون على الخير .  
والأديان كلها تحرّمه، لأنها تستهدف سعادة الجماعة في معاشها ومعادها، بفعل الخير والبعد عن الشر، والإسلام كدين خاتم يحرمه بروحه ونصوصه العامة في التراحم والتعاون على البر والتقوى، وإيثار ما يبقى على ما يفنى، ووردت بخصوصه نصوص من أصحابها قول النبي ﷺ الذي جاء في صحيح مسلم «مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ» ومنها ما جاء في مسند أحمد «عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَنْ اخْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرِيءٌ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَأَيُّمَا أَهْلٌ عَرَصَةٌ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى». ورواه وأبو يعلى والبخاري والحاكم، وما جاء في سنن ابن ماجه عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُخْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

وما جاء في مسند أحمد عن عُمَرَ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ اخْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْإِفْلَاسِ أَوْ بِجُدَامٍ».

وما جاء في مسند أحمد عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِبَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ.

وجاء في حديث ما يبين خُلُقَ المحتكر فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قَالَ:

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بَسَّ العَبْدُ المُحْتَكِرُ: إن أَرخَصَ اللهُ الأَسْعَارَ حَزَنًا، وإن أَغْلَاهَا فَرِحَ»<sup>(1)</sup>.

وفي رواية: «إن سَمِعَ بِرُخْصٍ سَاءَهُ، وإن سَمِعَ بِغَلَاءٍ فَرِحَ». رواه البيهقي في شعب الإيمان ورزين في كتابه. وليس منه التاجر الذي يعرض البضاعة للبيع ويشترى غيرها لبيعها فالمحتكر هو الذي يحبس السلعة حتى تشتد حاجة الناس إليها فيمتنع عن بيعها إلا بسعر غال، وربما لا يشتري غيرها لبيعها مرة ثانية، والإمام النووي يفرق بين من يملك غلة من مصدر غير الشراء، ومن يملكها بالشراء ليتاجر فيها، فقد سئل: إذا دخل عليه غلة من ملكه فتربص بها الغلاء للمسلمين وامتنع من بيعها وقت الرخص، هل يكون ذلك احتكاراً، ويفسد بفعله ذلك، وهل هو حرام؟

فأجاب ليس هذا باحتكار، ولا يحرم ولا يفسق به، وإنما الاحتكار أن يشتري القوت في وقت الغلاء ويمتنع من بيعه في الحال لانتظار زيادة الغلاء وإذا اشترى في وقت الرخاء وانتظر به الغلاء لا يكون ذلك احتكاراً ولا يفسق به أيضاً ولا ترد شهادته ويراعى أنه ذكر أن الشراء كان في وقت الرخاء ولا توجد مجاعة ولا حاجة ملحة لهذه السلعة، فانتظر حتى يعلو السعر الذي تتحكم فيه عوامل العرض والطلب والظروف الأخرى، ومثل سلعته موجود عند غيره لمن يريد أن يشتري.

3 - تدخل ولي الأمر: جاء في الفقه الحنبلي: المحتكر هو الذي يعمد

---

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في شعب الإيمان، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك.

إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشتريين ، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره . والله تعالى أعلم .

### السؤال رقم (232) ما حكم الدين فيمن يدخلون في المزايدات لا بقصد الشراء ولكن بقصد إغلاء الثمن؟

الجواب: روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّيِّ وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ وَأَنْ تُشْتَرَطَ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَأَمَّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ» .

والنجش في اللغة هو تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ، وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ، وقد يكون ذلك بمواطأة البائع فيشترك مع المشتري في الإثم ، وقد يكون بغير علمه فيختص بذلك المشتري ، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغتر غيره بذلك .

وفسر الشافعي صورة بيع النجش بأن تحضر السلعة لتبائع ، فيعطي إنسان لها ثمناً ولا يريد شراءها ، وذلك حتى يقتدي به السوأم ، أي الراغبون في الشراء ، فيعطوا بها ثمناً أكبر ، أي يقدرون لها سعراً أكبر مما كانوا يقدرونه لو لم يسمعوا سومه ، وهذا ما يسمى الآن ببيع المزايدة .

وحاصل ما قيل فيه: إن زيادة السعر وتنافس المساومين إن لم يكن الغرض من ذلك شراء السلعة، وكان الغرض تغيير الغير ليتوهم أنها تساوي ما سمعه من الأثمان فيدفع فيها ثمناً أعلى ليفوز بها كانت المزايدة محرمة، ويشترك في الإثم كل من له دخل فيها أو علم بها ورضي عنها، أما إذا كانت المزايدة من الشخص بقصد شراء السلعة لا بقصد التغيير فهي مشروعة.

وهل يبطل البيع إذا كانت المزايدة بقصد التغيير أو يقع صحيحاً مع حرمة؟ جاء في نيل الأوطار (5/175): نقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعته. والمشهور عند المالكية ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية.

### السؤال رقم (233): ما هو بيع الوفاء؟

الجواب: صورة بيع الوفاء أن يقترض المحتاج مبلغاً من المال من شخص، ثم يبيع له في نظير ذلك جزءاً معيناً من الأرض تزيد قيمته على قيمة القرض، ويكون البيع لمدة معينة ينتفع في أثنائها الدائن بالأرض انتفاع المالك لها، وفي نهاية المدة إذا لم يسدد المقترض المبلغ تصير الأرض ملكاً تاماً للدائن في مقابل القرض.

قال بعض العلماء: إن صورة العقد أنها بيع ولكن لأجل يفسد بعد انتهائه، وهذا يبطل العقد، لأن طبيعة البيع أنها للتمليك الدائم لا المؤقت،

وما تزال الأرض ملكاً لصاحبها الذي باعها .

وقال بعضهم: إنها رهن في صورة عقد بيع ، وحكم الرهن أن الأرض ما تزال مملوكة لصاحبها الذي رهنها ، ولا يتصرف فيها المرتهن إلا بإذن الراهن ، وعند سداد الدين ترد الأرض لمالكها ، وعند عدم السداد يمكن بيع الأرض ليستوفي الدائن منها حقه وما بقي من ثمنها لمالكها .

قال البدر العيني شارح البخاري في كتابه <المسائل البدرية>: بيع الوفاء أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا بما لك عليّ من الدين ، على أني متى وفيت الدين فهو لي . فهو في الحقيقة رهن ، والمبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ، ولا يباح له الانتفاع به إلا بإذن المالك ، وهو ضامن لما أكل من ثمره واستهلك من عينه ، والدين ساقط بهلاكه في يده إذا كان فيه وفاء بالدين .

قال المصنف: والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهناً ، فإن ذكرنا شرط الفسخ في البيع فسد البيع ، وإلا فإن تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء على وجه النفاذ ، أو تلفظا بالبيع الجائز جاز البيع ، ويلزم الوفاء بالميعاد ، لأن المواعيد قد تكون لازمة فيجعل الميعاد لازماً لحاجة الناس .

**السؤال رقم (234): ما حكم الدين في بيع الثمار وهي على الأشجار**

**لم تنضج بعد؟**

**الجواب:** الثمار قبل أن تنضج لها حالتان: الحالة الأولى لا تكون صالحة ، والحالة الثانية يبدو صلاحها .

فبيعها قبل صلاحها جاء النهي عنه في رواية لأحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، فعن أنس رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد.

وعلى هذا الرأي جماعة من العلماء، ورأى آخرون أن البيع يصح، تمسكاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275] قال أبو حنيفة: ويؤمر بالقطع وهو المشهور من مذهب الشافعي.

فأما البيع بعد الصلاح التام فيصح مع شرط القطع إجماعاً، ويفسد البيع مع شرط البقاء إجماعاً إن جهلت المدة، فإن علمت صح عند بعضهم. أما بيعها قبل بدو صلاحها فقد جاء النهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الثمار حتى يبدو صلاحها» رواه مسلم وغيره.

وعليه فقد حكم بطلانه قلة من العلماء، وقال الجمهور بصحته إذا شرط قطع الثمار، وقال أكثر الحنفية: يصح إن لم يشترط التبقية على الشجر. فالموضوع فيه خلاف، ويجوز اتباع أي رأي.

**السؤال رقم (235):** يحصل في بعض الأحيان أن يبيع الإنسان أرضاً أو عقاراً لأحد أقاربه ويشترط أن يبقى الانتفاع بهذا المبيع حقاً للبائع، ولا يملكه المشتري إلا بعد وفاة البائع، فهل هذا البيع صحيح؟

**الجواب:** ووجه مثل هذا السؤال إلى الشيخ محمد بخيت المطيعي المفتي الأسبق لمصر وأجاب عليه في جمادى الأولى سنة 1333هـ (1915م) بأنه بيع فاسد على مذهب الإمام أبي حنيفة، الذي

كان هو المذهب الرسمي للإفتاء، وعلَّله بأن فيه شرطاً فاسداً في صلب العقد الذي لا يقتضيه ولا يلائمه، ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه، وفيه نفع للبائع مع أن منفعة المبيع هي للمشتري بمقتضى العقد، وما دام المبيع لم يتسلمه المشتري فهو باق في ملك البائع يجوز له فسخه. وإذا قبضه المشتري مع وجود هذا الشرط كان ملكاً له. «الفتاوى الإسلامية المجلد الثالث ص 794».

ووجه مثل هذا إلى الشيخ عبد الرحمن قراءة فأجاب عليه في شوال 1339 هـ (1921م) بمثل ذلك. ولم يجعل العقد وصية، لأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، والتمليك في هذه الصورة ليس تبرعاً. «المصدر السابق ص 807».

**السؤال رقم (236): يُشاهد في بعض القرى أناس يجمعون مخلفات الحيوانات ويبيعونها كسماد للزرع أو وقود للأفران، فهل التجارة في هذه النجاسات حلال؟**

**الجواب:** في حديث رواه جابر عن رسول الله ﷺ: «إن الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام، قاتل الله اليهود، إن الله لمّا حرم شحومها جملوه - أذابوه - ثم باعوه وأكلوا ثمنه» رواه الجماعة.

وروى البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن زيت وقعت فيه فأرة فقال: استصبحوا به، وادهنوا به أدمكم، ومرّ رسول الله ﷺ على

شاة لميمونة فوجدها ميتة ملقاة فقال: «هلاً أخذتم إهابها فذبغتموه وانتفعتم به»؟ فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة؟ فقال: «إنما حرم أكلها» رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

قال جمهور العلماء: إن بيعَ النجس والتجارة فيه حرام والعقد عليه باطل، بناء على الحديث الأول الذي نص على الحرمة وعلى لعن اليهود الذين تاجروا فيه، أما استعمال النجس فهو حلال لغير الأكل بدليل الحديث الثاني وقول ابن عمر .

هذا، واستثنى الأحناف من حرمة البيع والتجارة في النجس كل ما فيه منفعة، وتبعهم الظاهرية فقالوا: يجوز بيع الأرواث والأزبال النجسة التي تستخدم في الزراعة والوقود، وكذلك الزيت النجس والأصباغ المتنجسة ما دام الانتفاع بها في غير الأكل، وحجتهم في ذلك أن الانتفاع ما دام حلالاً فالبيع حلال ما دام يقصد به هذا، وفي غير الأكل، وأجابوا عن حديث جابر بأن حرمة البيع كانت في أول الأمر عندما كان المسلمون قريبي العهد باستباحة أكلها، فلما تَمَكَّن الإسلام من نفوسهم أُبيح لهم الانتفاع بغير الأكل .

**السؤال رقم (237):** اتفقت مع شخص على شراء شيء وأعطيته عربوناً، ثم رجعت في هذا البيع، فهل لي الحق في استرداد العربون؟  
**الجواب:** إن العربون الذي يُدفع تمهيداً لشراء شيء أو استئجاره يُرجع فيه إلى اتفاق الطرفين، أو إلى العرف الجاري في الوسط الذي يتعاقد فيه المتعاقدان، فلو كان هناك اتفاق على إرجاعه إن لم يتم العقد،

أو كان العرف يقضي بذلك وجب إرجاعه لمن دفعه، ولو كان هناك اتفاق على سقوط حق المشتري أو المستأجر فيه إن لم يتم العقد أصلاً، أو لم يتم في مدة معينة، أو كان العرف يقتضي ذلك سقط حقه فيه، فالأصل هو الاتفاق، فإن لم يوجد فالعرف. ولا يوجد نص يمنع ذلك، وما رواه ابن ماجه أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون ضعفه الإمام أحمد وأجاز بيع العربون، لما رواه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر كان البيع نافذاً، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم. وقال ابن سيرين وسعيد بن المسيب: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً، وأجازه أيضاً ابن عمر، لكن كل ذلك في عقد تمت فيه الصفقة مع الخيار، أما إن لم يتم العقد فالأمر متروك للاتفاق والعرف.

هذا، وقد ذكر الشوكاني في «نيل الأوطار 5/163»: أن حديث النهي عن بيع العربون وإن كان ضعيفاً فله طرق يقوي بعضها بعضاً، وأخذ به أبو حنيفة ومالك والشافعي، وعلل حرمة عند هؤلاء الأئمة بأن فيه شرطين فاسدين: أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً بلا مقابل إن لم يتم العقد، وذلك إذا كان الشرط أن يأخذ البائع العربون إذا لم يتم العقد. والشرط الثاني: الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع، وقال: إذا دار الأمر بين الحظر والإباحة ترجح الحظر.

وأرى الأخذ بمقتضى الشرط إن وجد فالمؤمنون عند شروطهم، ومثله العرف إن لم يوجد شرط، وما دام الأمر خلافاً، فلا مانع من الأخذ بأي رأي.

السؤال رقم (238): ما حكم التعامل مع المحلات والمتاجر التي تتعامل بالتقسيط وشراء ما يلزمني بأزيد من سعرها الفوري مقابل تقسيط المبلغ؟

الجواب: التعامل مع المحلات التجارية بالتقسيط بثمن أكثر من السعر الفوري جائز. ولا مانع من أن يكون للزمن دخل في زيادة السعر طالما كان الاتفاق على الزيادة عند العقد كأن يقول له: هذه السلعة بألف نقداً، وبألف وخمسمئة إلى أجل كذا، فيرضى المشتري أن يأخذها بالسعر الزائد إلى أجل، ويتم العقد عليه، فإنه عندئذ لا حرج فيه لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿...إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم (239): ما حكم الدلالة على بيع العقار نظير أجر يأخذه على دلالته وهو يعرف أن هذا العقار سيباع بنكاً أو ليؤجره فندقاً مثلاً؟ وهل على صاحب الأرض إثم إذا باعها لمن سيبنها بنكاً أو بناها وأجرها لمن يستغلها فندقاً للنزلاء وما يتبع ذلك؟

الجواب: أولاً: إن الدلالة على عمل مشروع جائز ويستحق صاحبها الأجر عليها حسب ما تم الاتفاق عليه بين الدلال وصاحب الحق المدلول عليه، لأنها جعالة، ولكن إذا كان ذلك العمل يؤول إلى محرم شرعاً كأن يدل على من يقتل مسلماً أو على من يتجر بالخمير أو الخنزير أو نحو ذلك فإنه يكون شريكاً له في الإثم لأنه من التعاون على الإثم المنهي عنه بصريح القرآن والسنة.

أما مسألة السائل وهي الدلالة على بيع عقار لمن بينه بنكاً أو فندقاً،

فإن كان يعلم أن البنك سيبنى للمعاملات الربوية، فإنه يحرم عليه ذلك لعونه على ما لا يحلُّ شرعاً وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

أما إذا لم يكن يعلم ذلك أو شك في أمره فإنه لا إثم عليه فيه، لأنه عمل عملاً مباحاً في حد ذاته، ولا يلزم من بناء الفندق أو البنك العمل المحرّم إذ قد بينهما ويستخدمهما فيما يجوز شرعاً، وإذا كان الأمر كذلك فلا شك في جوازه، والله تعالى أعلم.

ثانياً: ويجري التفصيل السابق فيمن باع أرضاً لمن بينها بنكاً، أو أجرها لاستخدامها بنكاً أو فندقاً. فإن كان يعلم أن البنك أو الفندق سيستخدمان فيما لا يحلُّ أثم وحرّم عليه ذلك البيع، ففي الشرح الصغير 20/3 ما نصه: تنبيه: يمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز كبيع جارية لأهل الفساد أو مملوك، أو بيع أرض لتتخذ كنيسة أو خمارة...

ونحوه في المغني للخطيب الشربيني الشافعي 36/2 - 37، ومثل البيع الإجارة، إذ يشترط للإجارة إباحة المنفعة فإن كانت المنفعة غير جائزة لم تجز الإجارة.

ثالثاً: أما أن ينشئ بنكاً ليديره بمعرفته أو فندقاً للنزلاء بإدارته فذلك حسن إذا قام بالمعاملات الشرعية في البنك، وصان الفندق عمّا لا يحلُّ شرعاً، ولعله إن قام بذلك بنفسه يكون أسلم من الشبهات، وأجدر ألا يكون فيه إلا ما يجوز شرعاً، لحرص المسلم على فعل ما يحلُّ واجتناب ما يحرم. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم (240): قال زيد لعمر: هل ترغب في شراء عسل من نوعية معينة؟ فقال عمرو: نعم أرغب في الشراء، فقال زيد: البضاعة عند عليّ وسأبيعك بربح وقدره (50) ليرة، علماً أن علياً سيبيعها لي بمائة وخمسين ليرة، فقال عمرو: قبلت بذلك، ثمّ تمّ عقدُ البيع ودفع عمرو لزيد مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف ليرة وبقي له ألف ليرة حيث إن عمراً سيشتري عشرين زجاجة من العسل.

فهل في المسألة المذكورة محذور شرعي؟ حيث إن زيدا عقد صفقة البيع قبل أن يملك البضاعة وقبل أن يشتريها، وفي هذه الحالة لمن يكون الربح الذي مقداره ألف ليرة؟ وإذا لم يصحّ البيع فكيف يمكن تصحيحه؟

الجواب: إن هذه الصفقة لا تجوز لأنها داخلة في بيع الطعام قبل قبضه وهذا منهي عنه ويفسد العقد، والأصل في ذلك ما أخرجه مالك والشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاماً لم يبع حتى يستوفيه) وفي رواية (فلا يبعه حتى يقبضه)، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله - يعني الطعام - ولا خلاف بين الأئمة في منع بيع الطعام قبل قبضه. وحكى ابن المنذر على ذلك الإجماع. واقتصر الإمام مالك على ذلك وأجاز بيع المبيع قبل قبضه في غير طعام المعاوضة.

قال ابن المنذر: وهو أصح المذاهب لحديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يُستوفى، وبما أن زيدا باع لعمر عسلاً ليس عنده ولا يملكه فقد باع ما ليس عنده وهذا منهي عنه، وإن قلنا: إن زيدا باع عسل عليّ بيعاً فضولياً، فإن بيع الفضولي يتوقف نفاذه على إجازة المالك الأصلي للتصرف

وإلا لم ينفذ، ولم يدل دليل في السؤال على أن علياً وهو صاحب العسل وافق على هذا البيع على افتراض أنه بيع فضولي، ولم يكن زيد وكيلاً عن عمرو ولا سمساراً له بدليل قوله في السؤال: ثم تم عقد البيع بينه وبين عمرو، ولم تدخل هذه الصفقة أيضاً في بيع المربحة؛ لأن المربحة هي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً، إما على الجعالة مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهماً لكل دينار. فالصورة التي معنا تختلف تماماً عن بيع المربحة، لأن زيداً لم يشتري السلعة بعد حتى يعرف المشتري على ثمنها ثم يطلب منه الربح، فهذا مفقود في قضيتنا هذه.

وإذا افترضنا أن الصفقة المذكورة في السؤال داخلة في إحدى صور بيع العينة، وهي كما يقررها السادة المالكية: أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها ثم يشتريها لآخر من غيره ويقول: قد اشتريت السلعة التي طلبت، فاشترها مني إن شئت. فيجوز أن يبيعها منه نقداً أو نسيئةً بمثل ما اشتراها به أو أقل أو أكثر.

وهذه الصفقة المبرمة بين زيد وعمرو قد حدد فيها الربح بـ50 درهماً وعليه فتكون صفقة فاسدة على المذهب المالكي بل وعلى مذهب غيره، حيث إن هذه الصورة من بيع ما لا يملك، وهي باطلة عند الجميع، وإذا لم يصح البيع، فلا ربح فيه، ويجب إعادة السلعة لصاحبها، والمال لصاحبه كذلك.

وإذا أريد تصحيح هذه المعاملة فيكون بإحدى الصورتين التاليتين:  
إما أن يأمر طالبُ الشراء وهو عمرو، زيداً ليشتري هذه السلعة بنفسه،

ويعده أن يشتريها منه بقليل أو كثير، فيشتريها لنفسه ثم يبيعها إياه إما مرابحة بأن يقول له: اشتريتها بكذا، فأربحني فيها كذا، فيرضى المشتري فيكون من بيع المرابحة. أو لا يذكر السعر الذي اشتراها به، ويقول: هذا العسل بكذا، فإن أحب اشترى، وإلا ترك.

وإما أن يوكِّله بشراء هذا العسل، ويعده بأجرة: ألف أو أقل أو أكثر، أو يجعل له جُعلاً إن أتى له به. فإذا فعل واشترى له هذا العسل استحق الأجرة على الوكالة، أو الوعد بالجعل، وهذه حيلة شرعية لتصحيح هذه المعاملة. والله تعالى أعلم.

**السؤال رقم (241):** أخوان يرثان مالاً عن أبيهما باع أحد الأخوين كل ما يستحقه من بعد أبيه إلى ورثة أخيه وبعد فترة من الزمن ثبت مال للأب كان مغتصباً من قبل أناس آخرين وعند المطالبة من قبل بنت البائع بحصة أبيها من هذا المال الذي كان مغتصباً قال لها ابن عمها: والدك باع كل ما يستحقه. فهل تستحق من هذا المال الذي كان مغتصباً شيئاً؟ وكلمة: (كل ما يستحقه) هل تشمل بيع جميع ما يورث عن أبيه إلى ورثة أخيه من المال السابق والحاضر؟

**الجواب:** الذي يظهر من حال هذه المسألة أن المذكور - الأخ البائع - لم يبع إلا ما كان تحت يد أبيه عند موته.

أما الأرض الأخرى المغتصبة، فإنها كانت ميئوساً منها، فلم ترد في البيع، وعلى فرض إرادتها، فإن بيع المغصوب لا يصح إلا لمن يقدر على انتزاعها من الغاصب، لأن من شروط صحة البيع إمكان تسليمه، ولا

إمكان هنا، وبقية الورثة الذين باع لهم نصيبه غير قادرين على انتزاعها، فلم يصحَّ بيعها بحال .

وبما أن هذه الأرض قد آلت إلى مستحقيها الشرعيين ، فإن بنتَ البائع المذكور لها الحق في المطالبة بما يخصها من نصيب أبيها في هذه الأرض ، وعلى أبناء عمها الاستجابة لطلبها وإعطائها ما تستحقُّ شرعاً وإلا كانوا غاصبين . والله تعالى أعلم .

### السؤال رقم: (242) ما حكم شراء البيت المٌصادر من قبل الدولة؟

الجواب: إذا كان المنزل المسؤول عنه قد صادره وليّ الأمر صاحب السلطة الشرعية في ذلك لمصلحة عامة تدخل في النطاق المشروع الوارد بتلك الآثار، كانت المصادرة صحيحة شرعاً، وجاز لوليّ الأمر بيعه كما يجوز لأي مسلم شراؤه، أما إذا كانت المصادرة بغير وجه شرعي، بأن كان مصادرة لأموال الناس بدون عوض فإنه من باب غصب الأموال وذلك أمرٌ محرّمٌ شرعاً .

وبيع الغاصب للمال المغصوب وإن نُفِّذَ شكلاً باعتبار أنه مضمون على الغاصب، إلا أن الأولى بالمسلم ألا يقدم على تملك أموال الغير المغتصبة ما دام يعلم بذلك، غير أنه إذا أقر البيع المالك أو ورثته وأجازه يصح البيع شرعاً وبدون إثم .

\*\*\* \*\*

## فصل في الربا والصرف

السؤال رقم: (243) ما حكم العمل في البنوك الربوية؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّعْفَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ (البقرة: 275 - 279).

مما لا شك فيه أن الربا محرم شرعاً باتفاق أهل العلم، وأن النظام الاقتصادي الإسلامي يحارب الربا وكل المؤسسات الربوية، وقد شدد الإسلام في أمر الربا، فبالإضافة للآيات السابقة جاء في البخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ» .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ .

وغير ذلك من الأحاديث، وبناءً على ما سبق فقد قرر كثيرٌ من أهل العلم حرمة العمل في البنوك الربوية، حتى ولو كان العمل حارساً ليلياً للبنك، لأن ذلك من باب التعاون على الإثم والعدوان، وهو محرم بنص القرآن الكريم وكذلك فقد أفتى كثير من العلماء المعاصرين بحرمة تأجير المحلات أو العمارات للبنوك الربوية لذات السبب السابق .

السؤال رقم (244): إنني اتفقت مع إحدى الشركات لفتح معرض وأن أكون الوكيل الموزع لهذه البضاعة التي سوف يصدرونها بقيمتها الأساسية من الشركة التي استوردوها، زائد المصاريف الأخرى، وسوف تكون الأرباح بحسب الاتفاق، لهم 70% وأنا 30%. كما أن مصدر هذه البضاعة التي يستوردونها من كوريا عن طريق البنك بمضردهم ويدفعون قيمتها للبنك هنا في دبي على أقساط زائدة للبنك بنسبة 13%. فهل عليّ أي شيء في هذا؟ وهل في ذلك شيء من الربا؟

الجواب: إذا كان الحال كما وصفت من التعامل مع هذه الشركة، فإن وكالتك لها في دبي صحيحة، وتستحق أجراً على عملك ذلك بحسب

ما تم الاتفاق عليه شرعاً، أما كون هذه الشركة تتعامل مع البنك وتدفع فوائد له على سدادها عنها، فهذا أمر يتعلق بالشركة فهي المسؤولة عن نفسها أمام الله تعالى .

ومعاملتك لها مع ما ذكرت من تعاملها بالربا صحيحة إن شاء الله تعالى قضاءً، وتركه ورع، على ما هو المعتمد عند أهل العلم فقد نقل الإمام النووي في المجموع 353/9 عن ابن المنذر قوله: (اختلفوا في مباحة من يخالط ماله حرام وقبول هديته وجائزته، فرخص فيه الحسن ومكحول والزهري والشافعي، قال الشافعي: ولا أحب ذلك، وكره ذلك طائفة، قال: وكان ممن لا يقبل ذلك المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد والثوري ومحمد بن واسع وابن المبارك وأحمد بن حنبل يجمعين).

وفي بغية المسترشدين ص 126-127 ما نصه: (مذهب الشافعي كالجمهور جواز معاملة من أكثر ماله حرام، كالمعاملين بالربا، ومن لا يورث البنات من المسلمين مع الكراهة وتشتد الكراهة مع كثرة الحرام، وتركها من الورع المهم).

فعلم من هذا صحة هذه الوكالة قضاءً، واستحقاق الوكيل أجرها شرعاً، وإن كان الأولى له ترك هذه المعاملة ورعاً وتديناً. والله تعالى أعلم .

### السؤال رقم: (245) هل صحيح أنه لا ربا بين مسلم وحربي؟

الجواب: تحدث العلماء عن الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ واختلفوا في ذلك، وبناء على هذا الاختلاف، قالوا: إن المقيمين في البلاد الإسلامية يلتزمون بالأحكام الشرعية، سواء كان المقيم مسلماً

أو ذمياً، لأن تطبيق الأحكام الشرعية ممكن في البلاد الإسلامية فإذا سافر المسلم أو الذمي إلى دار الحرب وحدثت منه مخالفة لأحكام الشريعة، أو حدثت من شخص كان يقيم في دار الحرب ثم عاد بعد ذلك إلى دار الإسلام، فلا تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية، لأن القاضي المسلم لا تمتد ولايته إلى المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة، ومن هنا نقل عن أبي حنيفة أنه أجاز للمسلم والذمي من أهل دار الإسلام إذا دخلا دار الحرب مستأمنين أن يتعاقدا بالربا مع الحربي أو المسلم من أهل دار الحرب الذي يهاجر إلى دار الإسلام، لأن أخذ الربا في هذه الحال يكون في معنى إتلاف المال بالرضا، وإتلاف مال الحربي وبرضاه مباح، لأنه لا عصمة لدمه ولا لماله، وقد نقل أبو يوسف عن أبي حنيفة قوله: إن وجوب الشرائع يعتمد على العلم بها، فمن لم يعلمها ولم تبلغه فإن هذا لم تقم عليه حجة حكمية، وبهذا إذا دخل المسلم أو الذمي دار حرب بأمان فتعاقد مع حربي على الربا أو على غيره من العقود الفاسدة في نظر الإسلام جاز عند أبي حنيفة ومحمد وقد أفتى بذلك الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق ونقله الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في كتابه "فتاوى معاصرة ص 86". هذا ما قاله أبو حنيفة.

أما صاحبه أبو يوسف فقال: لا يجوز للمسلم في دار الحرب إلا ما يجوز له في دار الإسلام، لأن حرمة الربا ثابتة في حق العاقدين، أما في حق المسلم في إسلامه وأما في حق الحربي فلأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة قال الله تعالى: ﴿وَآخِذْهُمْ بِالرِّبَا وَقَدْ مُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: 161]، والأئمة الثلاثة قالوا: تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على كل من هو في دار الإسلام من

المسلمين والذميين والمستأمنين، كما يعاقب المسلم والذمي على ما يرتكبانه في دار الحرب ولو كان الفعل مباحاً فيها كالربا والقمار، تنفيذاً لأحكام الشريعة. وقد استظهر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق أن الخلاف بين فقهاء الحنفية إنما هو في إمكان توقيع العقوبة على التعامل المحرم إذا وقع من المسلم في دار الحرب، ومال إلى رأي جمهور الفقهاء من حرمة التعامل بالربا على المسلم أياً كان موقعه في دار الإسلام أو في دار الحرب، وذلك بمقتضى إسلامه، اللهم إلا إذا كان مقترضاً لضرورة، أما أن يكون مقرضاً فلا يحل، لأنه لا ضرورة فيه. وبهذا الفهم والتحليل يكون تصرف المسلم في دار لا يحكم فيها بالإسلام مساوياً لتصرفه في دار يحكم فيها بالإسلام، من جهة الحل والحرمة، أما القضاء الدنيوي المعتبر فيه ميدان تطبيقه فلا يغير من حكم الله تعالى شيئاً.

#### السؤال رقم: (246) ما هو بيع العينة؟ وما حكمه في الإسلام؟

الجواب: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْعَيْنُ بِالْكَسْرِ السَّلْفُ. وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ: وَعَيْنٌ أَخَذَ بِالْعَيْنَةِ بِالْكَسْرِ أَيُّ السَّلْفِ أَوْ أُعْطِيَ بِهَا. قَالَ وَالتَّاجِرُ بَاعَ سِلْعَتَهُ بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ أَنْتَهَى. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَبِيعَ الْعَيْنَةُ هُوَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ وَيُسَلَّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَشْتَرِيهِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بِثَمَنِ نَقْدٍ أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ أَنْتَهَى. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْعَيْنَةِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجَوَّزَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ.

وجاء في الموسوعة الفقهية (103/11) العينة بكسر العين. معناها في اللغة: السلف. يقال: اعتان الرجل: إذا اشترى الشيء بالشيء

نسيئةً أو اشترى بنسيئة - كما يقول الرّازي .

وقيل: لهذا البيع عينة ، لأنّ مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها (أي من البائع) عيناً، أي نقداً حاضراً والكمال بن الهمام يرى أنّه سمّي بيع العينة: لأنّه من العين المسترجعة . واستحسن الدسوقي أن يقال: إنّما سمّيت عينةً، لإعانة أهلها للمضطرّ على تحصيل مطلوبه، على وجه التّحيّل، بدفع قليل في كثير . وفي الاصطلاح الفقهيّ، عرّفت بتعريفات:

أ - ففي ردّ المحتار: هي بيع العين بثمن زائد نسيئةً، ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقلّ، ليقضي دينه .

ب - وعرّفها الرّافعيّ: بأن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجّل ، ويسلّمه إلى المشتري ، ثمّ يشتره بئنه قبل قبض الثّمن بثمن نقد أقلّ من ذلك القدر . وقريب منه تعريف الحنابلة .

ج - وعرّفها المالكيّة كما في الشّرح الكبير: بأنّها بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إيّاها لطالبها بعد أن يشترها .

ويمكن تعريفها بأنّها: قرض في صورة بيع ، لاستحلال الفضل .

\* صورتها: للعينة المنهيّ عنها تفسيرات أشهرها:

أن يبيع سلعةً بثمن إلى أجل معلوم، ثمّ يشترها نفسها نقداً بثمن أقلّ ، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثّمن الأوّل، والفرق بين الثّمنين فضل هو رباً، للبايع الأوّل .

وتؤول العمليّة إلى قرض عشرة، لردّ خمسة عشر، والبيع وسيلة صوريّة إلى الربا .

واختلف الفقهاء في حكمها بهذه الصّورة: فقال أبو حنيفة

ومالك وأحمد: لا يجوز هذا البيع. وقال محمد بن الحسن: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، اخترعه أكلة الرّبا.

ونقل عن الشافعي - رحمه الله - جواز الصورة المذكورة (كأنه نظر إلى ظاهر العقد، وتوافر الرّكنيّة، فلم يعتبر النّيّة) واستدلّ له ابن قدامة من الحنابلة بأنّه ثمن يجوز بيع السلعة به من غير بائعها، فيجوز من بائعها، كما لو باعها بثمن مثلها.

وعلّل المالكيّة عدم الجواز بأنّه سلف جرّ نفعاً.

ووجه الرّبا فيه - كما يقول الزيلعي من الحنفيّة - أنّ الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه، فإذا أعاد إليه عين ماله بالصّفة التي خرج عن ملكه، وصار بعض الثمن قصاصاً ببعض، بقي له عليه فضل بلا عوض، فكان ذلك ربح ما لم يضمن، وهو حرام بالنّص.

واستدلّ الحنابلة على التّحريم بالآتي:

أ - بما روى غندر عن شعبة، عن أبي إسحاق السّبيعي، عن امرأته العالية، قالت: «دخلت أنا وأمّ ولد زيد بن أرقم على عائشة رضي الله عنها، فقالت أمّ ولد زيد بن أرقم: إنني بعت غلاماً من زيد، بثمانمئة درهم إلى العطاء، ثمّ اشتريته منه بستّمئة درهم نقداً. فقالت لها: بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت، أبلغني زيدا: أنّ جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله بطل، إلاّ أن يتوب. قالوا: ولا تقول مثل ذلك إلاّ توقيفاً.

ب - ولأنّه ذريعة إلى الرّبا، ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل، والذريعة معتبرة في الشّرع، بدليل منع القاتل من الإرث.

ج - وبما جاء في مسند أحمد عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقْرِ وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ»

وفي رواية: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقْرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

السؤال رقم (247): إذا اتفق شخص مع شركة على شراء سلعة بثمن معلوم يُدفع في المستقبل، واتفق مع مصرف على أن يُموّل تلك الصفقة بعملة غير العملة التي تم بها الشراء، فهل يجوز أن يراعي عند السداد سعرَ العملة التي تمت بها الصفقة وقت السداد، أو يراعي سعرها وقت التعاقد؟

الجواب: هذه الصورة ليست بيع عملة بعملة، ولكنها سداد دين تعلق بالذمة كالقرض. والأصل في سداد الدين أن يكون بالعملة نفسها، فإذا كان هناك اتفاق على السداد بعملة أخرى فالاتفاق معتبر، سواء أكان بالسعر وقت تعلق الدين بالذمة أو وقت الوفاء به، وإن لم يكن هناك اتفاق فلا يُرغمُ الدائن على قبول عملة تحقق له خسارة، ومن هنا رأى المدين أن يراعي سعر العملة وقت السداد، وهو ما يقضي به العدل والإحسان في القضاء الذي نص عليه الحديث: «إن خيركم أحسنكم قضاء» كما رواه البخاري ومسلم.

لكن ورد حديث صورته قريبة من هذه الصورة إن لم تكن عينها أو مثلها: وهو: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له: إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير. فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» رواه الخمسة - أحمد وأصحاب السنن الأربعة - وقد صححه الحاكم وأخرجه ابن حبان والبيهقي. لكن الترمذي ذكر أن الحديث موقوف على ابن عمر وليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم والبيهقي قال عنه: تفرد برفعه: سماك بن حرب.

ومهما يكن من شيء فقد قال الشوكاني: فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر، وفيه أن جواز الاستبدال مقيّد بالتقابض في المجلس، لأن الذهب والفضة مالان ربويان فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس، وهو محكي عن عمرَ وابنه عبد الله والحسن والحكم وطاووس والزهري ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم، وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيّب - وهو أحد قولي الشافعي - أنه مكروه، أي الاستبدال المذكور، والحديث يردُّ عليهم.

واختلف الأولون - وهم المجيزون - فمنهم من قال: يشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع في الحديث، وهو مذهب أحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: إنه يجوز بسعر يومها وأعلى وأرخص، وهو خلاف ما في الحديث من قوله «بسعر يومها» وهو أخص من حديث: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» فيبني العام على

الخاص، انتهى ما قاله الشوكاني في نيل الأوطار (5/166).

والظاهر أن الصورة التي في السؤال هي التي في الحديث، واشترط فيها التقابض في المجلس، أي وقت عقد الصفقة، إعمالاً لحديث بيع العملة بعملة أخرى بشرط التقابض، وعليه فإن الصورة المسؤولة عنها لا تصح لأن العملة الأخرى مؤجلة لا تقبض إلا بعد مُضيّ مدة من وقت الشراء.

وهذا في صورة بيع أو استبدال عملة بعملة، لكن روي عن ابن عمر صورة فيها قضاء دين بعملة مغايرة، وهي أنه سئل عن أجيرين له عليهما دراهم، وليس معهما إلا دنانير، فقال أعطوه بسعر السوق، لأن هذا جرى مجرى القضاء، فقيد بالمثل كما لو قضاه من الجنس والتماثل هاهنا، دنانير بدراهم - من حيث القيمة لتعذر التماثل من حيث الصورة.

ألا يدل هذا الكلام على أنه يجوز سداد الدين بعملة أخرى بسعر يوم السداد، وهو متأخر عن يوم الاستدانة؟ الأمر يحتاج إلى نظر.

هذا، وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن

المنعقد في بندر سربجاندن بإمارة بروناي دار السلام عدة قرارات، منها:  
أ - يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد لا قبله على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وكذلك يجوز - في الدين على أقساط بعملة معينة - الاتفاق يوم سداد أي قسط أيضاً على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم. ويشترط في جميع الأحوال ألا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار رقم 6/1/55 بشأن القبض.

2 - يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب ، وأن يتم السداد حسب الاتفاق .

**السؤال رقم (248): هل يمكنني استبدال الذهب القديم الذي أملكه بذهب آخر جديد وأدفع الفرق للصائغ هل يجوز ذلك أم لا ؟**

**الجواب:** يجوز أن يُبدل الذهب القديم بالذهب الجديد إذا كان مثلاً بمثل يداً بيد، أما أن يبيع الذهب القديم بذهب جديد مع دفع الفرق فلا ، لأن ذلك عين الربا، سواء كان الذهب القديم أقل والجديد أكثر أم العكس ، لأن الشرط في بيع الشيء بجنسه الحلول والمماثلة والتقابض ، فإذا اختلف هذا الشرط حصل المحذور ، وعلى المرأة إذا أرادت أن تشتري الذهب الجديد أن تبيع الذهب القديم بسعر محدد وتأخذ ثمنه ، ثم تشتري الذهب الجديد بسعر محدد وتدفع ثمنه وإلا وقعت في الربا المحرم باتفاق أهل العلم لقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشُّوا - يعني لا تفضلوا - بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق - يعني الفضة - إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير ف جاء بتمرٍ جنيبٍ - يعني طيباً - فقال ﷺ: «أكلُ ثمرِ خبيرٍ هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال النبي ﷺ: «لا تفعل ، بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيباً» . متفق عليه .

\*\*\*

## فصل في الإجارة

السؤال رقم (249): ما حكم الشرع فيما يسمى الآن بالضرع؟

الجواب: شاع بين الناس الآن بسبب تزايد السكان وكثرة الطلب وقلة المعروض من الأراضي والبيوت والمحلات، وبسبب بعض القوانين الخاصة بالعلاقة بين المالك والمستأجر، أن بعض المستأجرين لبيت أو محل يعطيه لغيره في مقابل مبلغ يُقَدَّرُه كيف يشاء، وذلك بدون علم المالك أو موافقته، وقد يتوارد على هذا المكان المؤجر عدد كبير من الناس عن طريق خلو الرجل الذي اتَّخَذَه كحرفة أو مهنة أو تجارة، بل يحدث أن المستأجر للأرض إذا طلبها منه صاحبها يطلب منه مبلغاً كبيراً أو أن يتنازل عن جزء كبير من الأرض في مقابل إخلائها وتسليمها له.

وإذا كانت بعض القوانين وضعت في فترة معينة لأغراض معينة، فقد تغيرت الظروف وضحَّ المُلَّاك بالشكوى من هذا الظلم الفادح، وتعطلت بسبب ذلك مشروعات كثيرة كبناء المساكن التي خاف الناس من استغلال أموالهم فيها، أو ترك المباني خالية خوف تسلط المستأجر عليها وتعذر استردادها منه.

والنداءات كثيرة لمراعاة الشريعة في وضع القوانين التي ظهر فسادها بعد تجربتها، وإذا كانت القوانين غير شرعية فالواجب على المتعاملين أن يتعدوا عنها ولا يتمسكوا بها، ولا يجوز مطلقاً أن يُلقُوا المسؤولية على واضعيها ليمتلصوا هم من التَّبَعَة، فالمبدأ الإسلامي معروف: لا طاعة

لمخلوق في معصية الخالق .

وقد وُجِّه سؤال إلى مفتي الديار المصرية الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في هذا الموضوع ، فأجاب في 3 من يوليو سنة 1980م بما نصه :  
أخذ المستأجر نصف الأرض المؤجرة إليه في نظير إخلائها ليمكن المالك من بيعها أمرٌ محرّم شرعاً ، لأن عقد الإجارة لا يستتبع ملكية العين المؤجرة ، ويصبح هذا - إن تمّ - من باب أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه بقول الله سبحانه ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: 29] ، ويكون إثمهُ على المستأجر إن لم يرض المالك رضاء خالصاً بهذا التصرف ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

### السؤال رقم: (250) هل تجوز قراءة القرآن بأجر؟

الجواب: قارئ القرآن لا يخلو من حالات أربع:

الأولى: أن يقرأه تقرباً إلى الله تعالى كما يتقرب بالذكر والتسبيح وسائر أنواع القرب .

الثانية: أن يقرأه من أجل إفادة غيره بتعليمه إياه حفظاً أو تجويداً ، أو بوعظه وإرشاده به .

الثالثة: أن يقرأه من أجل إفادة غيره بحسن صوته وتطريبه وتلحينه ، أو من أجل العلاج به .

الرابعة: أن يقرأه ليهب ثوابه إلى الميت .

والأجر على هذه القراءة إما أخروي وإما دنيوي ، ولكل حالة حكمها:

- 1- أما القراءة تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى فلها ثواب أخروي إذا خلت من الرياء، وقد جاءت نصوص كثيرة ترغب في قراءته، فالحرف الواحد بعشر حسنات، ويرقى القارئ في درجات الجنة بمقدار ما يقرأ، والقرآن شافع مشفع، ويلبس الله قارئه تاج الكرامة وحلة الكرامة ويرضى الله عنه، ويأمن من الفزع الأكبر يوم القيامة، إلى غير ذلك من أنواع الثواب الذي جعله لقراءته بوجه عام إلى جانب ما جعله لسور وآيات مخصوصة.
- 2- ولا يجوز مطلقاً أن يتعاقد على أجر في مقابل هذه القراءة، كالصلاة، وإلا حُرِمَ ثواب الله تعالى، حيث قصد بالقراءة غير وجه الله تعالى، لكن لو قدمت له هدية من أجل تكريمه وتشجيعه على الطاعة فلا مانع من قبول الهدية، للترغيب في قبولها، على شرط ألا يكون متطلعاً لها عند قراءته.

وفي مثل هؤلاء المتاجرين بالقراءة والمرائين والمتسولين به يقول الحديث الذي رواه أحمد عن النبي ﷺ: «اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفؤوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به» والغلو فيه والجفوة عنه هو في التطبيق، مغالاة في التمسك أو تقصيراً وجفوة له، والأكل به هو أخذ المقابل له كسلعة تباع، والاستكثار به يكون بالرياء والتفاخر والتعالي، وذلك على بعض ما شرح به الحديث، وكذلك في مثل هؤلاء يقول الحديث الذي رواه أحمد والترمذي عن النبي ﷺ: «اقرؤوا القرآن وسلوا الله تبارك وتعالى به فإن من بعدكم قوماً يقرؤون القرآن يسألون الناس به» وكذلك أحاديث أخرى تقبل في فضائل الأعمال، هذا وقد جاء في كتاب "الحاوي للفتاوي" للسيوطي:

لو قال شخص لآخر: اقرأ لي كل يوم ما تيسر من القرآن واجعل ثوابه لي أو لفلان الميت، وجعل له على ذلك مالاً معلوماً ففعل، فهل يكون ثواب القراءة لهذا الشخص أو يكون له مثل الثواب، وهل يبقى للقارئ ثواب أم لا؟ وما الحكم لو كانت القراءة بدون مقابل، بل كانت تبرعاً؟

جاء في الجواب: أن هذه القراءة جائزة إذا شرط الدعاء بعدها والمال الذي أخذه القارئ هو من باب الجعالة، والجعالة هنا على الدعاء لا على القراءة، فإن ثواب القراءة للقارئ ولا يمكن نقله للمدعو له، وإنما يقال: له مثل ثوابه فيدعو بذلك ويحصل له إن استجاب الله تعالى الدعاء، وكذلك حكم القارئ بدون مقابل، ثم قال السيوطي: من يقرأ ختمات من القرآن بأجرة هل يحل له ذلك؟ وهل يكون ما يأخذه من الأجرة من باب التكسب أو الصدقة؟ وأجاب بقوله: نعم يحل له أخذ المال على القراءة والدعاء بعدها، وليس ذلك من باب الأجرة ولا الصدقة، بل من باب الجعالة، فإن القراءة لا يجوز الاستئجار عليها، لأن منفعتها لا تعود إلى المستأجر.

لما تقرر في مذهبنا - الشافعية - من أن ثواب القراءة للقارئ لا للمقروء له، وتجاوز الجعالة عليها إن شرط الدعاء بعدها، وإلا فلا، وتكون الجعالة على الدعاء لا على القراءة، هذا مقتضى قواعد الفقه، انتهى.

1- أما الذي يعلم القرآن للحفظ والتجويد أو للوعظ والتعليم للدين، فله أجر من الله تعالى إن قصد به وجهه دون رياء أو طلب مقابل دنيوي، والنصوص كثيرة في الترغيب في التعليم، منها قوله ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «لَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ

(١) رواه البخاري ومسلم.

مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِئَةَ رَكْعَةٍ وَلَا أَنْ تَعُدَّوْ فَتَعَلَّمَ بَاباً مِنْ الْعِلْمِ عَمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وحديث الثلاثة الذين هم أول من تُسْعَرُ بهم النار يوم القيامة، قال ﷺ: «وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَتَى بِهِ لِيُعَرِّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ تَعَلَّمْتُ فِيكَ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ هُوَ عَالِمٌ فَقَدْ قِيلَ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، وينطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهَا أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> أما أجر الدنيا على تعليم القرآن والوعظ به، فينظر فيه، فإن كان واجباً على القائم به لحاجة المتعلم إليه لمعرفة ما يجب عليه ولا يوجد غير هذا المعلم فأختار ألا يستحق عليه أجراً وألا يساوم على هذا الأجر، لأن الواجب الديني ثوابه وأجره عند الله تعالى فقط، والتقصير فيه يستوجب العقوبة، أما إن كان التعليم غير واجب فلا مانع من أخذ الأجر عليه، لأنه أمر اختياري لا عقوبة في التقصير فيه، وفي كلتا الحالتين - وجوب التعليم وعدم وجوبه - لو أعطيت للمعلم هدية غير مشروطة وغير مساوم عليها فلا مانع من قبولها، بل يُسَنُّ

(١) رواه ابن ماجه بإسناد حسن .

(٢) رواه مسلم وغيره .

(٣) هود: 15 ، 16 .

قبولها كأية هدية أخرى وكذلك لو خصص بيت المال أو جهة ما مبلغاً من المال يدفع للقائمين بذلك تشجيعاً لهم على التفرغ لهذا العمل وعدم انشغالهم عنه بواجب كسب عيشهم بزراعة أو تجارة مثلاً، وعملهم هذا جهاد في سبيل الله تعالى بمعناه الواسع غير القاصر على حمل السلاح لمواجهة العدو.

ويستدل على جواز أخذ مقابل لتعليم القرآن في حالة عدم وجوبه بما أخرجه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ أجاز أن يكون الصداق في الزواج تعليم الزوجة شيئاً من القرآن الكريم كما في البخاري عن سهل بن سعدٍ قال: قال ﷺ لأحد من الصحابة: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدَهَا، فَقَالَ: تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مَلِكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، يقول الشوكاني بعد ذكر أحاديث النهي عن الأكل بالقرآن والسؤال به وعن أخذ القوس وتناول الطعام عند صاحبه: إنه قد استدل بها من قال: لا تحل الأجرة على تعليم القرآن وهو أحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة والهادوية، وظاهره عدم الفرق بين أخذها على تعليم من كان صغيراً أو كبيراً، وقالت الهادوية: إنما يحرم أخذها على تعليم الكبير، لأجل وجوب تعليمه القدر الواجب وهو غير متعين، ولا يحرم على تعليم الصغير لعدم الوجوب عليه، وقال: وذهب الجمهور إلى أنها تحل الأجرة على تعليم القرآن، وأجابوا عن كل أحاديث المنع بأجوبة منها - إلى جانب الضعف - أن الرسول ﷺ علم من أبي بن كعب ﷺ أنه فعل ذلك خالصاً لوجه الله فكره أخذ العوض عليه، وأما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا

استشراف نفس فلا بأس به ، وأن حديث تحريم السؤال به غير أخذ الأجر على تعليمه ، وحديث منع الأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما يدفعه المتعلم بطيب نفس .

وحاول الشوكاني ردّ هذه الأجوبة بأسلوب يدل على تحمسه لمذهب من حرّم أخذ الأجرة ، كما حاول الرد على حديث البخاري في جواز أن يكون تعليم القرآن صداقاً في الزواج وهو أجر ، بعدة ردود منها أنه خاص بهذين الزوجين وليس عاماً ، بناء على حديث سعيد بن منصور رضي الله عنه الذي جاء فيه « لا يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا » .

هذا ، وما دام الجمهور قد أجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وبخاصة إذا كانت بسخاء نفس تشبه الهدية فلا مانع من أخذ هذا المقابل ، مع الوصية بعدم الحرص الشديد عليه وإيثار ثواب الله على أجر الدنيا .

هذا وقد جاء في تفسير القرطبي (334/1) لقوله تعالى ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآبَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾<sup>(١)</sup> ، أن الأحبار كانوا يعلمون دينهم بالأجرة فنهوا عن ذلك ، ثم قال : وهذه الآية وإن كانت خاصة ببني إسرائيل فهي تتناول من فعل فعلهم ، فمن أخذ رشوة على تغيير حق أو إبطاله أو امتنع من تعليم ما وجب عليه أو أداء ما علمه وقد تعين عليه حتى يأخذ عليه أجراً فقد دخل في مقتضى الآية . وقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَحِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » يعني ربحها .

(١) البقرة: 41

ثم قال القرطبي: وقد اختلف العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم لهذه الآية وما كان في معناها، فمنع ذلك الزهري وأصحاب الرأي فقالوا: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، لأن تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص، فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وجاء في سنن ابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَزْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهَا فَقَالَ إِنَّ سَرَكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبَلَهَا». وأجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء، لحديث البخاري: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» وهو نص يرفع الخلاف فينبغي أن يعول عليه.

ثم قال القرطبي: وأما ما احتج به المخالف، من القياس على الصلاة والصيام ففسد لأنه في مقابل النص، ثم إن بينهما فرقاناً، وهو أن الصلاة والصيام عبادات مختصة بالفاعل، وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم، فتجوز الأجرة على محاولته النقل، كتعليم كتابة القرآن.

قال ابن المنذر: وأبو حنيفة يكره تعليم القرآن بأجرة، ويجوز أن يستأجر الرجل يكتب له لوحاً أو شعراً أو غناء معلوماً بأجر معلوم، فيجوز الإجارة فيما هو معصية ويبطلها فيما هو طاعة!! وأما الجواب عن الآية فالمراد بها بنو إسرائيل، وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ فيه خلاف، وهو لا يقول به.

وجواب ثان: وهو أن تكون الآية فيمن تعيّن عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجراً، فأما إذا لم يتعين فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السنة في ذلك، وقد يتعين عليه إلا أنه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا على عياله فلا يجب عليه التعليم وله أن يقبل على صنعته وحرفته، ويجب على الإمام أن يعين لإقامة الدين إعانتته، وإلا فعلى المسلمين، لأن الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة وعيّن لها لم يكن عنده ما يقيم به أهله فأخذ ثياباً وخرج إلى السوق، فقيل له في ذلك، فقال: ومن أين أنفق على عيالي؟ فردوه وفرضوا له كفايته.

يتلخص من هذا: أن الأجر على تعليم القرآن جائز إن لم يتعين عليه، وكذلك إن تعين عليه لكنه مشغول بتحصيل قوته فيجعل له بيت المال أو المسلمون ما يجعله متفرغاً للتعليم، ثم قال القرطبي "ص 337": واختلف العلماء في حكم المصلي بأجرة، فروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة خلف من استؤجر في رمضان يقوم للناس - صلاة التراويح وقيام الليل - فقال: أرجو ألا يكون به بأس، وهو أشد كراهة له في الفريضة. وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور: لا بأس بذلك ولا بالصلاة خلفه، وقال الأوزاعي: لا صلاة له، وكرهه أبو حنيفة وأصحابه.

3 - أما أصحاب الأصوات الحسنة الذين يقصدون من قراءتهم إدخال السرور على السامعين، سواء كانت المناسبة أفراحاً وأعياداً أم عزاءً مثلاً، مع التزام كل الآداب المطلوبة من القراء والسامعين، إن كانت هناك مساومة على الأجر يمكن أن ينطبق عليهم حديث النهي عن الأكل والتسول به، وعن الاستكثار والتفاخر بالصوت الجميل، لأن العمل ليس تعليماً للقرآن

ولا تعليماً للدين به ، بل مجرد قراءة لا يقصد بها وجه الله عند بعضهم ، فهي قرينة كالصلاة لا تطلب بها الدنيا مادياً ولا أدبياً ، أما إذا لم تكن مساومة وأعطيت كهدية فلا مانع من قبولها ، وقد يثاب دافعها إن قصد بها تكريم القرآن وحامله إن كان غنياً ، أو مساعدته إن كان محتاجاً للمساعدة ، وإن قصد بقراءة القرآن علاج مريض ، كالرقى التي أجازها النبي ﷺ فلا مانع من اشتراط الأجر وقبوله .

وقد جاء النص على هذه الحالة في حديث رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدَيْغٌ أَوْ سَلِيمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدَيْغًا أَوْ سَلِيمًا فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرَهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» وجاء في رواية أخرى أن الراقي طلب أجراً لأن القوم أبوا أن يضيفوهم وكانوا في حاجة إلى الضيافة ، وأن الرسول ﷺ قال لأصحابه : «أَصَبْتُمْ افْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهُمْ ، وَضَحِكُكَ ﷺ» وذلك مبالغة في تأنيسهم ، واللدغي يطلق عليه أيضاً السليم من باب التفاضل .

وحاول المانعون من أخذ الأجرة الرد على هذا الحديث بأنه منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال ، بل لابد له من دليل ، كما ردوا بأن الأجر فيه إنما هو على الرقية لا على التلاوة والتعليم ، أما الأجر على التعليم فهو ممنوع . ولا يخفى ما في هذا من تعسف لا داعي له ، فكل

منفعة تقدم للغير يجوز أخذ مقابل لها ما دامت مشروعة وغير متعينة أما أن تكون متعينة كالزكاة فليس لها مقابل مادي ممن أخذها، لأنها حقه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾<sup>(١)</sup>.

هذا هو خلاصة ما أخذته من الأحاديث الواردة في أخذ الأجر على القرآن، تلاوة أو تعليماً أو إفادة بطريق مشروع، وقد رأينا خلاف الفقهاء في جواز الأخذ ومنعه، وما دام الأمر خلافياً فلا يجوز التعصب لرأي، مع التوصية بالمحافظة على جلال القرآن والاهتمام بثواب الله سبحانه وتعالى، ويعجبني ما ختم به صاحب "منتقى الأخبار" الذي شرحه الشوكاني، الأحاديث الواردة في الموضوع، وهو يميل إلى المنع، فقال بعد ذكر حديث رقية الرجل اللديغ، وقد صح أن النبي ﷺ زوج امرأة لرجلٍ على أن يعلمها سوراً من القرآن، ومن ذهب إلى الرخصة لهذه الأحاديث حمل حديث أبيّ وعبادة ﷺ - المانعين - على أن التعليم كان قد تعين عليهما، وحمل فيما سواهما من الأمر والنهي على الندب والكرهية، يعني على عدم الوجوب والحرمة. هذا، وأما قراءة القرآن من أجل نفع الميت بها، بناء على رجاء رحمة الله وما ورد من بعض النصوص، فإنها تفيد نفع الميت ولها حالات:

1 - إذا قرئ القرآن بحضرة الميت فانتفاعه بالقراءة مرجو، سواءً أكان معها إهداء أم لم يكن، وذلك بحكم المجاورة، فإن القرآن إذا تلى، وبخاصة إذا كان في اجتماع، حفت القارئین الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، روى مسلم قول النبي ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي

(١) الذاريات: 19

بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ  
السَّكِينَةُ وَعَشِيَّتُهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ» والقرآن ذكر بل أفضل الذكر ،  
وقد روى مسلم وغيره حديث « لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا  
حَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ  
عِنْدَهُ» بل لا يشترط لنزول الملائكة وغيرهم أن تكون القراءة أو الذكر في  
جماعة ، فيحصل ذلك للشخص الواحد ، روى البخاري ومسلم حديث  
أسيد بن حضير رضي الله عنه الذي كان يقرأ القرآن في مربده وبجواره ولده وفرسه ،  
وجاء فيه : «إِذَا مِثْلُ الظِّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ فَخَرَجَتْ حَتَّى لَا أَرَاهَا قَالَ  
وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟ قَالَ لَا قَالَ تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِمِصْرَتِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ  
يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ» .

على أن النص قد جاء بقراءة "يس" عند الميت ، روى أحمد وأبو  
داود والنسائي ، واللفظ له ، وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصحاحه أن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «يس قَلْبُ الْقُرْآنِ لَا يَقْرُوهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ وَاقْرُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ» . وقد أعلَّ الدارقطني وابن  
القطان هذا الحديث ، لكن صححه ابن حبان والحاكم ، وحمله المصححون  
له على القراءة على الميت حال الاحتضار ، بناء على حديث في مسند  
الفردوس «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُقْرَأُ عِنْدَهُ يَسُ إِلَّا هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ» .

لكن بعض العلماء قال : إن لفظ الميت عام لا يختص بالمحتضر ،  
فلا مانع من استفادته بالقراءة عنده إذا انتهت حياته ، سواء دفن أم لم يدفن ،  
روى البيهقي بسند حسن أن ابن عمر رضي الله عنهما استحَبَّ قراءة أول سورة البقرة  
وخاتمها على القبر بعد الدفن ، فابن حبان الذي قال في صحيحه معلقاً

على حديث: «اقْرؤُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يَسَّ»: أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه، رد عليه المحب الطبري بأن ذلك غير مسلم له وإن سلم أن يكون التلقين حال الاحتضار.

قال الشوكاني: واللفظ نص في الأموات، وتناوله للحي المحتضر مجاز فلا يصار إليه إلا لقرينة<sup>(1)</sup>.

وذكر النووي في رياض الصالحين تحت عنوان: الدعاء للميت بعد دفنه والعودة عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار والقراءة "الباب الحادي والستون بعد المئة" ذكر أن الشافعي قال: يستحب أن يُقرأ عنده شيء من القرآن، وإن ختموا القرآن كان حسناً، وجاء في المغني لابن قدامة (78/5): وَلَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَقَابِرَ اقْرؤُوا آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ فَضْلَهُ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ.

وروي عنه أنه قال: الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ بَدْعَةٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ رُجُوعًا أَبَانَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَرَوَى جَمَاعَةٌ أَنَّ أَحْمَدَ نَهَى ضَرِيرًا أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَدْعَةٌ.

فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ الْجَوْهَرِيُّ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ فِي مُبَشِّرِ الْحَلَبِيِّ؟ قَالَ: ثِقَّةٌ.

قال: فَأَخْبَرَنِي مُبَشِّرٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَوْصَى إِذَا دُفِنَ يُقْرَأُ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْبَقْرَةِ وَخَاتِمَتِهَا، وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يُوصِي بِذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ

(1) نيل الأوطار (52/4).

حَنْبَلٍ: فَارْجِعْ فَقُلْ لِلرَّجُلِ يَقْرَأُ.  
 وَقَالَ الْحَلَالُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَزَّازُ، شَيْخُنَا الثَّقَةُ  
 الْمَأْمُونُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُصَلِّي خَلْفَ ضَرِيرٍ يَقْرَأُ عَلَى الْقُبُورِ.  
 وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يَس  
 حُفَّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ».

وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَقَرَأَ عِنْدَهُ  
 أَوْ عِنْدَهُمَا يَسَ غُفِرَ لَهُ» وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ،  
 نَفَعَهُ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَمَّا الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ، وَالصَّدَقَةُ، وَأَدَاءُ  
 الْوَاجِبَاتِ، فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِذَا كَانَتْ الْوَاجِبَاتُ مِمَّا يَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ،  
 وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا  
 وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذُنُوبِكِ  
 وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي سَلَمَةَ حِينَ مَاتَ، وَلِلْمَيِّتِ  
 الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَلِكُلِّ مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ، وَلِذِي  
 الْبِجَادَيْنِ حَتَّى دَفَنَهُ.

وَشَرَعَ اللَّهُ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ. وَسَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ  
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي مَاتَتْ، فَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.  
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ.

وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ  
 فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ  
 عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ:

فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى . وَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ .

وَهَذِهِ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ ، وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِسَائِرِ الْقُرْبِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَالْحَجَّ وَالِدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ عِبَادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ ، وَقَدْ أَوْصَلَ اللَّهُ نَفْعَهَا إِلَى الْمَيِّتِ ، فَكَذَلِكَ مَا سِوَاهَا ، مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ فِي ثَوَابِ مَنْ قَرَأَ يَسَ ، وَتَخْفِيفِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْمَقَابِرِ بِقِرَاءَتِهِ .

2 - إذا قرأ القرآن بعيداً عن الميت أو عن القبر ثم دعا الله تعالى بما قرأ أن يرحم الميت أو يغفر له ، فقد توسل القارئ إلى الله تعالى بعمله الصالح وهو القراءة ، ودعا للميت بالرحمة ، والدعاء له متفق على جوازه وعلى رجاء انتفاعه به إن قبله الله تعالى ، كمن توسلوا إلى الله تعالى بصالح أعمالهم فانفرجت عنهم الصخرة التي سدت فم الغار ، وفي هذه الحالة لا خلاف في أنه ينفع الميت بالدعاء بعد القراءة .

3 - إذا قرأ القارئ ثم دعا الله أن يهدي مثل ثواب قراءته إلى الميت . قال ابن الصلاح : وينبغي الجزم بنفع : اللهم أوصل ثواب ما قرأناه ، أي مثله ، فهو المراد ، وأن يصرح به لفلان ، لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فما له أولى ، ويجري ذلك في سائر الأعمال ، ومعنى كلام ابن الصلاح أن الداعي يدعو الله تعالى أن يرحم الميت : والرحمة ليست ملكاً له بل لله تعالى ، فإذا جاز الدعاء بالرحمة وهي ليست له فأولى أن يجوز الدعاء بما له هو وهو ثواب القراءة أو مثلها .

وكذلك يجوز في كل قرينة يفعلها الحي من صلاة وصيام وصدقة ، ثم يدعو بعدها أن يوصل الله سبحانه وتعالى مثل ثوابها إلى الميت ،

والدعاء بإهداء مثل ثواب القارئ إلى الميت هو المراد من قول المجيزين:  
اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان.

4 - إذا نوى القارئ أن يكون الثواب، أي مثله، للميت ابتداء أي قبل قراءته أو في أثنائها يصل ذلك إن شاء الله تعالى، قال أبو عبد الله الأبي: إن قرأ ابتداء بنية الميت وصل إليه ثوابه كالصدقة والدعاء.

وقال الإمام ابن رشد في نوازله: إن قرأ ووهب ثواب قراءته لميت جاز وحصل للميت أجره، ووصل إليه نفعه، ولم يفصل بين كون الهبة قبل القراءة أو معها أو بعدها، ولعله يريد ما قاله الأبي.

هذا، وانتفاع الميت بالقراءة مع الإهداء أو النية هو ما رآه المحققون من متأخري مذهب الشافعي، وأولوا المنع على معنى وصول عين الثواب الذي للقارئ أو على قراءته لا بحضرة الميت ولا بنية ثواب قراءته له، أو نيته ولم يدع له، وقد رجح الانتفاع به أحمد وكثير من العلماء.

قال الشوكاني<sup>(١)</sup>: المشهور من مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل، كذا ذكره النووي في الأذكار، وفي شرح المنهاج: لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور، والمختار الوصول إذا سأل الله تعالى إيصال ثواب قراءته، وينبغي الجزم به لأنه دعاء، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلأن يجوز بما هو له أولى، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء، وهذا

(١) نيل الأوطار(4/142).

المعنى لا يختص بالقراءة، بل يجري في سائر الأعمال، والظاهر أن الدعاء متفق عليه أن ينفع الميت والحي، والقريب والبعيد، بوصية وغيرها، وعلى ذلك أحاديث كثيرة، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب. انتهى.

هذا، وقد قال الأبي: والقراءة للميت، وإن حصل الخلاف فيها فلا ينبغي إهمالها، ففعل الحق الوصول، فإن هذه الأمور مغيبة عنا، وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر هل يقع كذلك أم لا؟ وأنا مع الأبي في هذا الكلام، فإن القراءة للميت إن لم تنفع الميت فهي للقارئ، فالمستفيد منها واحد منهما، ولا ضرر منها على أحد، مع تغليب الرجاء في رحمة الله وفضله أن يفيد بها الميت كالشفاعة والدعاء وغيرهما. وهذا الخلاف محله إذا قرئ القرآن بغير أجر، أما إن قرئ بأجر فالجمهور على عدم انتفاع الميت به، لأن القارئ أخذ ثوابه الدنيوي عليها فلم يبق لديه ما يهديه أو يهدي مثل ثوابه إلى الميت، ولم تكن قراءته لوجه الله تعالى حتى يدعو بصالح عمله أن ينفع بها الميت، بل كانت القراءة للدنيا، ويتأكد ذلك إذا كانت هناك مساومة أو اتفاق سابق على الأجر أو معلوم متعارف عليه، أما الهدية بعد القراءة إذا لم تكن نفس القارئ متعلقة بها فقد يرجى من القراءة النفع للميت والأعمال بالنيات.

وأحذر قارئ القرآن من هذا الحديث الذي رواه أحمد والطبراني والبيهقي عن عبد الرحمن بن شبل «أَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ» قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات، وقال ابن حجر في الفتح: سنده قوي، وفسر الأكل به بأخذ الأجرة عليه، كما

فسره بالاستجداء به والتسول .

وقد قال الشيخ محمد حسين مخلوف في أخذ الأجرة على قراءة القرآن: مذهب الحنفية لا يجوز أخذها على فعل القرب والطاعات كالصلاة والصوم وتعليم القرآن وقراءته، ولكن المتأخرين من فقهاء الحنفية استثنوا من ذلك أموراً، منها تعليم القرآن، فقالوا بجواز أخذ الأجرة عليه استحساناً، خشية ضياعه، ولكن بقي حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن على ما تقرر في أصل المذهب من عدم الجواز، ومذهب الحنابلة لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ولا على قراءته، استناداً إلى حديث «اقْرؤُوا الْقُرْآنَ...» الذي تقدم .

ومذهب المالكية لا يجوز أخذ الأجرة على ما لا يقبل النيابة كالصلاة والصيام، ولكن يجوز أخذ الأجرة على ما يقبل النيابة، ومنه تعليم القرآن وقراءته، ومذهب الشافعية يجوز أخذ الأجرة على قراءة القرآن وتعليمه، سواءً أكانت القراءة عند القبر أو بعيدة عنه، مع الدعاء بوصول الثواب إلى الميت، انتهى. (١).

**السؤال رقم (251): ما حكم تأجير دار أو دكان لبيع الخمر أو للشرب فيها؟**

**الجواب:** لا يخلو حال المؤجر من أمرين: إما أن يكون عالماً بارتكاب المستأجر للمحرم، كأن شرط في العقد أن الإجارة لهذا العمل، أو لم يشترط ولكن يعرف أن المحرم سيرتكب فيه، وإما ألا يكون عالماً بذلك .

---

(١) الزرقاني (406/5).

وفي الحالة الثانية الإجارة صحيحة والأجرة مستحقة وحلال باتفاق الأئمة .  
وإن قال غير أبي حنيفة: له الحق في أن يمنع بنفسه المستأجر من مزاوله  
المنكر أو بطريق القانون .

وفي الحالة الأولى قال الأئمة الثلاثة ووافقهم أبو يوسف ومحمد من  
أصحاب أبي حنيفة: بطلت الإجارة لأنها وقعت على معصية، وقال أبو  
حنيفة بصحة الإجارة وطيب الأجرة التي وجبت بمجرد تسليم العين  
المؤجرة ولا معصية عليه . وإنما على المستأجر، لأنه مختار في فعله ولا  
يتعين عليه اتخاذ المكان لهذه المعصية، وكانت الأجرة طيبة له حتى لو  
أخذها من إيراد هذا المنكر، ورأي الجمهور أقوى وهو بطلان العقد وحرمة  
الأجر، وإن فسر بعضهم رأي أبي حنيفة بصحة العقد واستحقاق الأجر  
وإن حرم الانتفاع به، وهو تفسير غير مستساغ، فما فائدة استحقاق الأجر  
إذا حرم الانتفاع به اللهم إلا إذا كان سيدفعه في مصلحة عامة للمسلمين  
للتبرؤ منه وليس للتبرع؟ فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، كما قال  
الفقهاء في التصرف في المال الحرام الذي لا يعرف صاحبه، وتركه لصاحبه  
في هذه المسألة مساعدة له على الحرام، والشرع لا يوافق على ذلك، هذا  
ما أراه تبريراً لرأي أبي حنيفة والله تعالى أعلم بالصواب .

هذا، وإن كنت لا تعلم ذلك وإنما أجرتها للانتفاع بها فيما يحل  
فاتخذها المستأجر في المحرمات، فلك الحق أن ترفع دعوى ضده بذلك  
ولولي الأمر أن يجبره على منع هذا الفعل، أو إخراجه منها،  
وتأجيرها لصالحه، ولو لم يجد مؤجراً فيحبسها إلى أن يجد، كما نص

على ذلك ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة 862/2.

وأنت تستحق الأجرة على ذلك مدة عقد الإيجار حيث كان العقد صحيحاً ولم يجر منك خلاف ما يمنع من استيفاء المنفعة فيما أُجِّرت له من الاستعمال الجائز شرعاً. والله تعالى أعلم.

**السؤال رقم (252):** رجل استقدم رجلاً ليعمل له عملاً معلوماً بأجر معلوم، فلما قدم الرجل نقص من أجره وبإمكان هذا الرجل أن يستوفي أجره من المال الذي بيده من غير أن يعلم رب المال فهل له ذلك؟

**الجواب:** إن الإجارة من العقود اللازمة التي تلزم المستأجر والمستأجر على حد سواء فيجب على المستأجر الالتزام بالعمل، كما يجب على المستأجر الالتزام بالعوض، والمستأجر هنا ما دام أنه قد التزم للأجير أجراً معلوماً يجب عليه الوفاء به فإذا لم يفِ كان المستأجر في حل من الالتزام بعقد الإيجار، فله أن يفسخه، وإذا لم يفسخه ورضي بالأقل من الأجر المتفق عليه، عمل برضاه ولا يجوز له أخذ شيء من مال المستأجر، لأن أخذه بعد رضاه بالأقل خيانة عليه وزرها، وإذا لم يرض بالأقل فله فسخ الإجارة، هذا إذا لم يكن قد عمل العمل المتفق عليه عقب الإجارة من غير إشعار بنقص الأجرة، فان كان قد عمل ذلك فله أن يستوفي حقه عن طريق القاضي، فإذا لم يوفَّ حقه بذلك، فله أخذه إن أمن الفتنة أو الضرر ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم (253): يقول بعض الناس: إن الأئمة والمؤذنين يقومون بواجبهم الذي فرضه الله عليهم، فلا يستحقون أجراً عليه في الدنيا، فما رأي الدين في ذلك؟

الجواب: نقل عن القرطبي في حكم المصلي بأجرة، أن الإمام مالكا كره ذلك، والشافعي أجازته، وأن أبا حنيفة كرهه.

وذكر الماوردي في كتابه «الأحكام السلطانية» ص102: أنه يجوز أن يأخذ الإمام ومأذونه رزقاً على الإمامة والأذان من بيت المال من سهم المصالح، ومنع أبو حنيفة من ذلك.

والحق أن الطاعات لا يأخذ الإنسان عليها أجراً، لأنها واجبة عليه سيؤديها حتماً إن أخذ أجراً أو لم يأخذ، لكن الطاعات المندوبة كالإمامة والأذان يجوز أخذ الأجر عليها حيث لم تتعين، وبخاصة إذا شغل عنها بتدبير عيشه فتهمل، فيخص وليُّ الأمر لها ما يغني القائم بها عن تحصيل رزقه، كما جعل عمر لأبي بكر في بيت المال ما يغنيه عن التجارة من أجل الإنفاق على نفسه وأهله، وذلك ليتفرغ لمصالح المسلمين.

السؤال رقم (254): ما حكم الدين في عقد الإيجار الذي يمتد سنوات طويلاً، وما الحكم إذا قام المستأجر بتأجير الأرض إلى شخص آخر بأضعاف السعر الذي تعاقد به مع المالك؟

الجواب: عقد الإجارة لبيت أو أرض أو أي شيء آخر ينتهي بانتهاء الأجل المضروب لها أو المهمة التي تعاقد الطرفان عليها، فإذا انتهى الأجل أو المهمة وجب تسليم العين لمالكها، ويحرم على المستأجر استغلالها أو

إمساكها .

وفي أثناء المدة المتعاقد عليها يجوز للمستأجر أن يؤجر لغيره هذه العين ، لأنه يملك المنفعة منها ، فله الحق في التصرف فيها بوجوه الانتفاع التي لا تضر بالعين ، إلا إذا جرى الاتفاق بغير ذلك . أما لو أمسك المستأجر العين ولم يسلمها لصاحبها فكل كسبه وانتفاعه منها حرام وسُحِتْ ، لأنه ليست هناك إجارة على التأييد حتى لو أجازها القانون ، وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به .

وقد جاء في مسند أحمد أن النبي ﷺ قال : « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتِ النَّارِ أَوْلَى بِهِ » ..

السؤال رقم (255): ورشة لتصنيع الذهب، بها معدات التصنيع، وبها ذهب خام، قام صاحبها بتأجيرها بما فيها بإيجار شهري ثابت . على أن يسلمه المستأجر في نهاية العقد الورشة بمعداتهما والذهب الخام كما استلمه . فهل هذا التعاقد صحيح شرعاً؟ يبيع كيلو ذهب مصنع عيار 21 بـ 875 جرام ذهباً خاماً على أن يأخذه بعد يومين ولا يعطيه ثمن النحاس وإنما يعطيه ثمن الذهب فقط بذهب مثله خام، فيأخذه للكيلو عيار 21=875 جرام عيار 24. فهل هذا التعامل صحيح شرعاً؟ والبيع في الذهب لا يوجد فيه التقابض على مستوى العالم . وإنما يعطي التاجر كمية من الذهب بدون أن يدفع الثمن - وتظل عنده رصيماً للبائع كدعم للتاجر، وعندما يستلم كمية أخرى يدفع ثمنها ذهباً وهكذا يتم التقابض بعد الكمية الأولى التي تظل له رصيماً فهل هذا التعامل

## صحيح؟

**الجواب: المسألة الأولى:** لا حرج في تأجير الورشة المذكورة بمعداتنا لينتفع بمعداتنا، أما الذهب الخام فإذا كان ينتفع به مع بقاء عينه فلا مانع. وأما إذا كان الانتفاع به بإتلاف عينه فلا، لأن الإجارة من شرطها الانتفاع بها مع بقاء عينها فكونه هنا انتفع بها بإتلافها، فإن كان العقد قام على ذلك الأساس فإنه عقد فاسد، وإن كان جرى الإتلاف لعين الذهب من جهة المستأجر من غير أن يجري بذلك اتفاق بينهما فإن الإجارة تنفسخ بذلك، وكان بذلك ضامناً للمال.

**المسألة الثانية:** وهي بيع كيلو ذهب عيار 21 مخلوطاً بنحاس بخمسة وسبعين وثمانمائة 875 جرام من الذهب الخام عيار 24 من الذهب الخام، بناءً على أن الوزن الحقيقي للكيلو الذهب عيار 21 هو 875 جرام فيعطيه مثله من الذهب الخام.

نقول وبالله التوفيق: لا يجوز بيع الذهب في هذه الصورة إلا مثلاً بمثل لأن النحاس المخلوط في هذه الصورة هو لتماسك الذهب وإصلاحه، إذ لا يصير حلياً إلا بذلك، فيعتبر منه، ولا ينظر إلى النسبة هذه التي جعلت فيه لإصلاحه قلّت أو كثرت، فإن بيع هذا الذهب بجنسه وإن كان أجود منه وجب فيه التماثل والتقابض وإلا حُرّم. والله تعالى أعلم.

**أما المسألة الثالثة:** وهو أن يبيع الذهب ولا يوجد في المماثلة والتقابض على مستوى العالم كما ذكر في صورة السؤال، فإن ذلك غير جائز إطلاقاً لصحة النهي عنه عن النبي ﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلاً بمثل سواءً بسواءٍ يداً بيداً فإذا اختلفت

هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» كما رواه مسلم .  
 وكون التعامل يجري في العالم كما ذكر في السؤال من غير أن يتم  
 التقابض يداً بيد ، فإن ذلك تقصير وتلاعب بأحكام الشرع ، ولا يكون ذلك  
 مبرراً لمخالفة الشرع لا سيما في المسائل المتفق عليها بين علماء المسلمين  
 كهذه فاتبع طرق الهدى ، ولا يمنعك قلة السالكين ، وإياك وطرق الردى ،  
 ولا يعزرك كثرة الهالكين . والله تعالى أعلم .

**السؤال رقم (256): رجل يعمل في شركة لقاء راتب معين، فهل  
 له أن يأخذ مع ذلك نسبة من الربح؟**

**الجواب:** إذا كان هذا الرجل قد استوفى أجره الذي اتفقا عليه ، فإنه  
 لا يحلُّ له أن يأخذ قليلاً أو كثيراً زائداً عن حقه المتفق عليه ، فإن فعل  
 فقد خان صاحب العمل ، ويضمن ما أخذ ، ويأثم بذلك ، وعليه التوبة ،  
 وإرجاع المأخوذ من قليل أو كثير ، وفي الحديث المتفق على صحته عن  
 ابن عمر رضي الله عنهما : ( ... والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته ... ) .

فإن كان له اعتراض على الأجر فله أن يشعر رب المال ، إما بزيادة  
 راتبه بما يتناسب وعمله ، أو إنهاء عقده ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾  
 وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ . هذا إذا كان الأجر المتفق عليه أجراً مقطوعاً ،  
 أما إذا اتفق مع صاحب الحق على أن يعطيه نسبة من الربح كواحد في  
 المئة أو أقل أو أكثر زيادة على أجره الشهري تحفيزاً له على حسن العمل ،  
 كما يجري في السوق لدى كثير من الناس الآن ، فلا حرج في ذلك ، لأن  
 هذه هدية ومكافأة زائدة على الأجر المقرر فلك أن تأخذ بأمره هذه النسبة

المتفق عليها أو يعطيك هو ما وعدك به أو نص العقد عليه ، أما أن تأخذ  
بنفسك من غير إذن منه فلا . والله تعالى أعلم .

\*\* \*\* \*

## فصل في الهبة

السؤال رقم (257): هل يجوز شرعاً للرجل أن يعود فيما وهب لزوجته هبة غير مشروطة بمهر ولا غيره وإنما هبة مجرد هبة بدون عوض وبقصد الإكرام؟

الجواب: إذا كانت الهبة غير مشروطة بثواب أي مقابل من الموهوب له وقبضها الموهوب له بحيازة أو تصرف، فإنه لا يحل للواهب أن يرجع في هبته تلك لأنها ملكت بقبضها فلا يحل الرجوع فيها بحال، لما ورد من الوعيد والتنفير الشديدين في ذلك مثل قوله: (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) متفق عليه ومثل قوله: (لا يحلّ لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده) كما أخرجه أصحاب السنن من حديث ابن عمر.

فقوله ﷺ: «لا يحل» ظاهرٌ في التحريم، لذلك لم يختلف أهل العلم في عدم جواز الرجوع في الهبة إذا حيزت وقبضت، فقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك كما في إجماعاته ص 136 فقال ما نصّه: وأجمعوا على أن الرجل إذا وهب لرجل داراً أو أرضاً، أو عبداً على غير عوض بطيب من نفس المعطي وقبّل الموهوب له ذلك وقبضه بدفع من الواهب ذلك إليه، وأجازته فإن الهبة له تامّة. اهـ. أي لا رجعة فيها، وهذه هي عين مسألة السائلة. والله تعالى أعلم.

\*\*\* \*\* \*\*

## فصل في الديون

السؤال رقم (258): ما حكم من مات وعليه دينٌ وكان في نيته سدادُه، ولم يَقم أهله بسدادِه هل تحجب عنه الرحمة؟

الجواب: إن من مات وعليه دين تعلق الدين بتركته . فلا تقسم التركة حتى يُؤخذ منها ما عليه من ديون ، فما زاد وُزِعَ على الورثة حسب أنصبتهم ، لأن الدين متعلق برقبة الميت وعين التركة . كما جاء في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه» كما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وحسنه . وإن كان المتوفى - كما جاء في السؤال - في نيته السداد فالمرجُو أن يتحمل الله عنه تبعات السداد ، ولم يؤخذ من حسناته في الآخرة ، وإنما يرضي رب الدين ، أما إن كان في نيته عدم السداد فإن الله تعالى يتلفه في الدنيا والآخرة ، وذلك لما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» . والله تعالى أعلم .

السؤال رقم (259): توفي زوجي وعليه بعض الديون، وأخذنا في ترتيب سدادها وكانت معلومة لنا، ولكن جاء بعض الناس، وادعى أن له ديناً على زوجي قبل أن يموت، والسؤال: هل نصدق من ادعى أن له ديناً على زوجي؟ وإذا لم يترك الميت ما يسدد به دينه أو لا يكفي ماذا أفعل؟

الجواب: إن ديون الميت تسدد من أصل التركة التي خلفها إن كانت له تركة ، فإن لم تكن له تركة لم يجب على الورثة سداد ما عليه من

الديون إلا من باب البر والوفاء والإحسان، ولا تثبت الديون إلا بالبينة الواضحة التي يقدمها الدائن، فإن لم تكن له بينة شرعية على ذلك لا يستحق شيئاً لأن الحقوق لا تثبت بمجرد الدعوى.

**السؤال رقم (260): مات رجل وعليه نذر مالي، ودين، فأيهما يفضل سداً أولاً من تركته؟**

**الجواب:** الحقوق الواجب على الإنسان أن يؤديها لغيره نوعان: حقوق لله وحقوق للعباد، وقد تكون الحقوق متداخلة، فيها نصيب لله ونصيب للعباد، وقد تكون خالصة لطرف دون طرف ولو على نحو من الأنحاء، غير أن أساس هذا التقسيم هو الغالب فيما يبدو للناس.

ومهما يكن من شيء فإن الحق الخالص لله كالصلاة مثلاً يكون التقصير فيه تقصيراً ليس للعباد دخل فيه. ويعتبر ديناً يجب قضاؤه إن كان له مثل أو عوض.

أما الحقوق الخالصة للعباد أو يكون ظاهرها أنها خالصة وإن كان فيها حق لله لأنه هو الذي شرعها، فإن الله سبحانه لا يتجاوز عن التقصير فيها، بل لا بد من أدائها للطرف الآخر أو طلب العفو عنها منه، وذلك كالمال المسروق والأمانة التي خانها وكالسب والضرب، فلا بد من إبراء الذمة بدفع الحقوق أو العفو عنها، ومع ذلك لا بد من التوبة إلى الله والاستغفار، لأنه خالف أمره بالتقصير، والتوبة إلى الله بدون أداء الحقوق إلى أصحابها أو مسامحتهم غير مقبولة، وقد بين الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا:

الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري شارحاً حديث: «افضوا الله فالله أحق بالوفاء»: «وَفِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يُجَهِّزَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ دَيُْونِهِ، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دَيْنَ الْأَدْمِيِّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فَكَذَلِكَ مَا شُبِّهَ بِهِ فِي الْقَضَاءِ، وَيَلْتَحِقُ بِالْحَجِّ كُلِّ حَقٍّ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ مِنْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَفِي قَوْلِهِ «فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى دَيْنِ الْأَدْمِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ، وَقِيلَ هُمَا سَوَاءٌ».

وقال السندي: قوله ﷺ: «افضوا الله» أي دينه «فهو» أي الله «أحق بالوفاء» ظاهره أن حق الله يقدم على حق العبد عند الاجتماع. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم (261): أخذ مني أحد الناس مالاً، ولثقتي فيه لم أطلب كتابة مستند بذلك، ثم ما طل في سداده، وليس معي ما يثبت حقي، فماذا أفعل؟ هل يجوز لي أن أسرق منه ما يساوي حقي الذي عنده؟  
الجواب: من الأدب في القرض أن يُعطي القادر ما يستعين به المقترض المحتاج إذا كان مستغنياً عنه، ومن المشروع أن يشهد على هذا

القرض أو يثبته بالوسائل التي تضمن حقه .

وقد قصر المقرض في عدم تسجيل القرض ووقع في المحذور، جاء في السنن الصغرى للبيهقي عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا ، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهَاً مَالَهُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ .

وعلى المقرض أن يلتزم بالوفاء إذا حل الأجل المضروب بينهما، فإن كان مستطيعاً بادر بالوفاء وإن كان معسراً يندب أو يجب على صاحب الدين أن يعطيه مهلة فإن رأى أنه لن يستطيع السداد فهو بالخيار بين أن يقاضيه أو أن يعفو عنه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280] . وإذا كان المدين موسراً وماطل في الأداء فقد ظلم، كما نص عليه الحديث «مطل الغني ظلم» .

وإذا أمكن للدائن أن يقاضيه بالشهود أو المستندات فهل يجوز له أن يستوفي حقه منه بدون الرجوع إلى القضاء أو لا يجوز؟ قال الشافعية: لو أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان المدين مقراً مماطلاً، أو منكرأً وعليه البينة، أو كان يرجو إقراره عند القاضي وعرض اليمين عليه فهناك رأيان: رأي يقول بوجوب الرجوع إلى القاضي، ورأي يقول بجواز أخذ حقه بدون القضاء وهو الراجح، ويشهد له إذن النبي ﷺ لهند زوجة أبي سفيان بالأخذ من ماله بدون إذنه بقدر ما يكفيها وولدها بالمعروف، وذلك لأنه كان

شحيحاً ممسكاً لا يعطيهم النفقة المناسبة. ولأن إجراءات التقاضي طويلة وفيها مشقة فلا داعي لها.

السؤال رقم (262): ربطتني علاقة عمل بقريب لي، وشاء الله أن تنتهي هذه العلاقة فجلست معه لتصفية الحسابات التي اتضح من خلالها أنني مدين له بمبلغ من المال، وتطوع قريبي بإسقاط دينه بل قام بسداد مبلغ آخر كان بذمتي لأحد الأشخاص، وبعد فترة حدث خلاف بيني وبينه وراح يطالبني بكافة ما سدد عني مع أنه أبرأ ذمتي أمام الله، فما هو حكم الشرع؟ علماً بأنني في الوقت الحاضر لست مستعداً لسداد هذا الدين.

الجواب: إذا ثبت شرعاً أن صاحب الحق أسقط حقه في المطالبة بما له على المدين من دين معلوم، فإنه لا يحق له بعد ذلك أن يرجع على من أبرأه، لأنه أسقط حقه والساقط لا يعود كما هي القاعدة الفقهية.

وكذا ما دفعه عنه لغرمائه من غير إذن له، ولا تعهد بالضمان كما ذهب إلى ذلك الشافعية والحنفية ونص عليه النووي في المنهاج 210/2 مع المغني، وابن عابدين الشامي في رد المحتار: 598/7، لكن قيده ابن عابدين بما إذا لم يكن ذلك في المجلس ورضي به.

وذلك لِجَمَلِ دفعه عنك في هذه الصورة على التبرع، والمتبرع لا يرجع فيما تبرع به لأن التبرع هبة، والهبة يحرم الرجوع فيها في مثل هذه الصورة.

وخالف في هذا السادة المالكية والحنابلة فقالوا: إن أدى عن غيره

بغير إذنه جاز له الرجوع، إن كان ما فعله وفقاً بالمطلوب، لا إن فعله إعناً  
له لعداوة بينهما، وما لم يفعل ذلك بقصد الحسبة، وإلا فلا رجوع له إذا  
كان محتسباً، والقول قوله إذا ادعى قصد الرجوع، لأن قصده لا يُعرف إلا  
منه، إلا أن يظهر خلاف ذلك، فلا رجوع له. كما في الشرح  
الصغير: 434/3 والجواهر الثمينة: 660/2 وشرح منتهى  
الإرادات للفتوح الحنبلي: 413/1.

والذي نفتي به هو ما قرره الحنفية والشافعية من عدم الرجوع في  
هذه الصورة، قطعاً للاحتتمالات ووأداً للخصومة. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم (263): رجل احتاج إلى عشرين ألف دولار، ليسدد بها  
المقاول وأراد أن يقترض من عم زوجته، فرفض أن يقرضه بالليرة  
السورية، ولكن بالدولار الأمريكي، فقبل السائل ذلك وأعطاه  
سنداً بمبلغ عشرين ألف دولار، غير أن المقرض دفع له المبلغ بالليرة  
السورية، ولما أراد أن يسدد المبلغ سدده لورثة المقرض بالليرة السورية  
كما أخذه منهم وذلك برضاهم وموافقتهم، ولكن بعد التسديد  
أحضروا له السند بالدولار، ويريدون قيمته بسعر اليوم على أن  
يسدد الباقي على حساب زوجته أو أخيها من حساب الإرث الذي لم  
تتم قسمته من عام 1990 حيث توفي والدها.

الجواب: لقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي هذه المسألة في دورته  
الثامنة المنعقدة في (بروناي - دار السلام) في الفترة من 1-7 محرم 1414هـ  
الموافق 21-27 يونيو 1993م، وكان من قراراته قرار في قضايا العملة

جاء في الفقرة الرابعة منه ما نصه:

(الدَّيْنُ الحَاصِلُ بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها). وبما أن مجمع الفقه الإسلامي يمثل رأي جمهور أهل العلم - إن لم نقل إجماعهم - لا سيما وفيهم أهل الاختصاص في قضايا العملة من فقهاء متمكنين، واقتصاديين مشهورين، فإن قراره هذا ملزم للجميع في أن من استدان بعملة لا يجب عليه أداؤها إلا بنفس العملة التي استدان منها، نعم يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد لا قبله على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدَّيْن إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، كما جاء ذلك في الفقرة الثانية من القرار.

وبما أنك استدنت بالليرة حيث دفع لك بالعملة المحلية وإن كانت بسعر صرف الدولار غير أن التقابض كان بالعملة المحلية وهي الليرة السورية، فإنه لا يَلْزَمُ ذِمَّتَكَ غيرُ الريال اليمني ما دامت مالهته لم تسقط بالمرة، ويعتبر ما حدث من هبوط سعره جائحة نزلت بالمقرض، يحتسب أجرها عند الله تعالى، فإن أكرمته أنت من ذات نفسك بما يجبر خسارته فذلك حسن وفضل، وقد قال ﷺ: (فإن خيركم أحسنكم قضاءً).

ولا عبرة بالسند الذي كتبه ما دمت لم تقبض غير الريال، كما هو صريح نص القرار السابق. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم: (264) هل يجوز أن أسقط شيئاً من ديني المؤجل

## لأخذه معجلاً؟ على قاعدة ضع وتعجل؟

في الاستذكار لابن عبد البر قال: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل فيقول: عجل لي وأضع عنك؟ قال: لا بأس بذلك.

وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يقول: عجل لي وأضع عنك.

قال ابن عيينة وأخبرني عمرو رضي الله عنه قال قال ابن عباس رضي الله عنه: إنما الربا آخر لي وأنا أزيدك، وليس: عجل لي وأضع عنك.

وفيه أيضاً: حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي وحدثني عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثني عبد الله بن محمد بن علي قال أملى علي أبو عمر بن أبي زيد قال حدثني ابن وضاح قال حدثني زيد بن البشر قال حدثني ابن وهب عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال: كان الناس يخالفون سعيد بن المسيب في عشر خصال فذكرها سعيد قال: كان الناس.. وفيها: وكان يقول لا بأس أن تضع من دين لك إلى أجل فيعجل لك.

قال عبد الرزاق وأخبرنا الثوري وابن عيينة عن داود بن أبي هند قال سألت سعيد بن المسيب عن ذلك فقال تلك الدراهم عاجلة بأجلة.

وفيه أيضاً قال وأخبرنا الثوري عن حماد ومنصور عن إبراهيم في الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول: ضع عني وأعجل لك؟ كان لا يرى بذلك بأساً.

وفيه أيضاً قال وأخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال قلت للشعبي إن إبراهيم قال في الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع له بعضاً ويعجل له بعضاً أنه ليس به بأس .

وفيه أيضاً: ويروى ابن عباس رضي الله عنه وزفر جواز ذلك، لما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا» وفي بداية المجتهد: أما: ضع وتعجل، فأجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة منهم ابن عمر رضي الله عنه من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء الأمصار، واختلف قول الشافعي في ذلك، فأجاز مالك وجمهور من ينكر: ضع وتعجل، أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضاً يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه .

وعمدة من لم يجز: ضع وتعجل، أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضعين جميعاً، وذلك أنه هنالك ما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمناً، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابله ثمناً، وعمدة من أجاز ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله.. إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا» .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة الفتوى رقم (17441): سؤال: شخص يعمل بتجارة السيارات، حيث يقوم ببيع السيارات بطريقة التقسيط، فيبيع

السيارة بأقساط شهرية بمبلغ إجمالي مثلاً (50.000) خمسون ألف ريال، على أن تسدد على هيئة أقساط شهرية قيمة القسط (1500) ألف وخمسمائة ريال، قد يأتي أحد المشتريين منه ويقول: أعطيك كامل المتبقي علي وكم تنقص لي مقابل تعجيل المبلغ وسداده قبل وقته؟ علماً يا سماحة الشيخ أن هذا الأمر منتشر عند معظم من يعملون بهذه التجارة، نأمل إفتاء المذكور حول استفتائه، وما الحكم إن قال المشتري: أنا سأعطيك كامل المستحق علي، وأجاب البائع: وأنا سأخصم لك من القيمة المتفق عليها ثلاثة آلاف ريال من غير اشتراط البائع أو طلبه لخصم وتقليل القيمة مقابل تعجيل السداد قبل أوانه، أمل إفتاءنا حول ما سبق حفظكم الله وسدد على الخير خطاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الجواب:** ما ذكر في السؤال هو ما يعرف عند الفقهاء بمسألة: (ضع وتعجل)، وفي جوازها خلاف بين أهل العلم، والصحيح من قولهم جواز الوضع والتعجيل، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار الشيخين: ابن تيمية وابن القيم، ومنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

الفتاوى الاقتصادية 50 بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «البيع بالتقسيط» وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله تقرر: الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء كانت بطلب الدائن أم المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية يجوز اتفاق المتدائنين على حلول سائر الأقساط

عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي ضابط الإعسار الذي يوجب الانتظار ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفى بدينه نقداً وعيناً.

ومن قرارات المجمع الفقهي:

أولاً: البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

ثانياً: الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

ثالثاً: إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

رابعاً: الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية.

خامساً: يجوز اتفاق المتدائنين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً.

سادساً: إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته،

فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي .  
سابعاً: ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال  
زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً . والله أعلم .

\*\* \*\* \*

## فصل في التأمين والبورصة والتعاملات المالية الحديثة

السؤال رقم: (265) ما حكم التأمين على الحياة؟

الجواب: من البدع القبيحة الشائعة في عصرنا والجاري بها العمل عند بعض المسلمين، التأمين على الحياة، لأنه مستورد من أوروبا ولا يمت إلى الشريعة الإسلامية بأي صلة.

والعجب أنهم اتفقوا على تقليد الأوروبيين في هذه البدعة السيئة الضارة في الدين والدنيا، بدون أن يبحثوا عن حكمها هل هي مباحة أو محرمة؟ بل إن الكثير يعلم أن هذا التأمين محرم شرعاً ومع هذا يفعله تهاوناً بدينه وحباً في كسب الدرهم ولو بوسيلة محرمة، إذ لا يوجد دليل ولا شبهة يبيح هذا التأمين إلا اتباع الأوروبيين الذين دأب المسلمون على تقليدهم في كل شيء حتى فيما هو قبيح سيئ نظراً أو شرعاً، وهذا مصداق قوله ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَبَاعًا فَبَاعًا، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ».

إن هذا التأمين أكل للمال بالباطل، محرم بالقرآن والسنة وإجماع الأمة، وليس من الوسائل التي شرعها الله سبحانه وتعالى لكسب المال لا من جهة شركات التأمين ولا من جهة المؤمن له، والتأمين على حياة الشخص محرم لأنه إذا أمّن على حياته بمليون ليرة مثلاً... ودفع للشركة أول قسط - وهو خمسون ألف ليرة - ومات فإن الشركة تدفع لورثته المليون

كاملة ، وهذا عين الربا .

وإن مات بعد دفع القدر المتفق عليه كله للشركة ، فإنها تسلم لورثته ذلك القدر كله ، ومعه زيادة فائدة القدر المدفوع لها ، وهذا رباً أيضاً يحرمه الإسلام .

ثم إنه إذا عجز عن تسديد الأقساط للشركة بعدما دفع بعضها ضاع عليه ما دفعه ، وهذا شرط فاسد لأنه وسيلة لأكل المال بالباطل واستيلاء الشركة عليه بدون موجب شرعي .

فالتأمين على الحياة حيلة مكشوفة ووسيلة مفضوحة من شركات التأمين للاستيلاء على أموال الناس في الكثير الغالب بوسائل ؛ لا صلة لها بالوسائل المشروعة لكسب المال الحلال من بيع وإجارة وشركة وقراض وغيره مما جعلته الشريعة وسائل مباحة لكسبه .

ثم إن شركات التأمين تستغل الأموال التي تبتزها من أصحابها في أعمال ربوية ، لا يحل لمسلم أن يكون مساعداً ومعيناً لها على عملها المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة .

لأن من أعان على شيء فهو مثل فاعله كما يدل عليه حديث مسلم :  
عَنْ جَابِرٍ ۖ قَالَ : «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ أَكِلَ الرَّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ،  
وَشَاهِدِيهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ» . وإنما كان كاتب الربا وشاهداه ملعونين لإعانتتهما لآكله وموكله .

فالواجب على المؤمن أن يتعد كل البعد عن هذه الأفعال المستوردة من الكفار الذين يعبدون الدرهم ، ولا يبالون في سبيل كسبه بدين ولا كرامة ولا مروءة حتى إنهم يبيحون أعراض نسائهم وبناتهم في سبيل

الحصول على المال .

كما يجب على المؤمن ألا يقلد أولئك المُسَمَّينَ (مسلمين) في عصرنا، وهم معرضون للإعراض كله عن أحكام دينهم في كل صغيرة وكبيرة، خصوصاً فيما يكون وسيلة إلى جمع المال فإنهم يسعون في الحصول عليه وجمعه بأي وسيلة ولو كانت محرمة؛ لضعف إيمانهم وغفلتهم أو تغافلهم عن أنهم سيحاسبون على ذلك حساباً عسيراً يوم لا تنفعهم دراهمهم شيئاً.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «كُلَّ لَحْمٍ أَنْبَتَهُ السُّحْتُ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»<sup>(١)</sup>.

جعل الله بيننا وبينها وقاية برحمته وفضله، آمين، فاحذر يا أخي المؤمن من تقليد هؤلاء وأولئك، فليس في تقليدهم إلا الخسران المبين في الدين والدنيا، والله تعالى الموفق .

### السؤال رقم (266): ما حكم التأمين الشامل على السيارة؟

الجواب: إن القول بمنع التأمين مطلقاً أو إباحته مطلقاً بعيد عن الحق، والذي يطمئن إليه القلب أن عقد التأمين إذا كان في حدود الضرر الفعلي الواقع على المؤمن له من غير أن يكون هناك غرر أو تدليس فإنه يكون جائزاً، أما التأمين الذي لا يراعى في تقدير التعويض الضرر الفعلي أو أن يكون هناك غرر فاحش، كالتأمين على الحياة وما في معناه فإنه يكون ممنوعاً لأن مثل هذا التأمين لا يراعى فيه إلا مقدار القسط الذي يدفعه

(١) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

المؤمن ، وأيضاً فإن الضرر الواقع على المؤمن له أو على ورثته غير منضبط فيكون فيه غرر فاحش بخلاف التأمين الشامل على السيارات فإن تقدير التعويض كما أعلم يراعى فيه مقدار الضرر فالمؤمن له لا يستحق لدى شركة التأمين إلا الأقل من قيمة الضرر أو الحد الأعلى المنصوص عليه في عقد التأمين ، وعليه فلا غرر .

وهناك وثائق تأمين إسلامي شاملة وغير مكلفة، وذلك عن طريق الأدعية والأذكار الواردة عن النبي ﷺ منها:

1- وثيقة التأمين الأولى: للدخول في حماية الحق عزوجل:

عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ جَمَاعَةً فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ». أخرجه مسلم .

2- وثيقة التأمين الثانية: التأمين للدخول على الجنة بعد الوفاة مباشرة:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ». أخرجه النسائي والترمذي .

3- وثيقة التأمين الثالثة: التأمين لدخول الجنة بغير حساب:

عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ حِينَ يُمَسِي: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبِؤُ بِبِعَمَلِكَ

عَلَيَّ وَأَبُوهُ بِذَنْبِي فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ  
أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» . أي بغير حساب كما قال المحققون من العلماء .

4. وثيقة التأمين الرابعة: التأمين الشامل ضد مخاطر الحياة وشروها ومن  
المصائب الفجائية:

أخرج أحمد في المسند والحاكم في المستدرک عن أبان بن عثمان عن  
أبيه رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ ،  
وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي  
السَّمَاءِ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ» . فَكَانَ أَبَانُ قَدْ  
أَصَابَهُ طَرْفٌ فَالَجَ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ؟ أَمَا إِنَّ  
الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتَكُ ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقْلُهُ يَوْمَئِذٍ ، لِيَمْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدْرَهُ .

5. وثيقة التأمين الخامسة: التأمين على الأموال والممتلكات من خلال الحرص  
على أداء الزكاة والصدقات والإنفاق في سبيل الله تعالى:

أخرج أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن أبي الدرداء رضي الله عنه  
قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَيْهَا مَلَكَانِ  
يُنَادِيَانِ ، يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ ، إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ ،  
فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَى ، وَلَا آبَتْ شَمْسٌ قَطُّ ، إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَيْهَا  
مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ ، يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ ، إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ،  
وَأَعْطِ مُمْسِكًا مَالًا تَلْفًا» .

وأخرج الطبراني والخطيب البغدادي وأبو نعيم في الحلية عن عبد الله  
ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ ،

وَدَاوُوا مَرَضَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ». وعند البيهقي في شعب الإيمان: «وَأَسْتَقْبِلُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالْدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ».

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا وَدَاوُوا مَرَضَكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ عَنِ الْأَعْرَاضِ وَالْأَمْرَاضِ وَهِيَ زِيَادَةٌ فِي أَعْمَالِكُمْ وَحَسَنَاتِكُمْ».

وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ مَا نَقَصَ مَالَ عَبْدٍ صَدَقَةً وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ بِمُظْلَمَةٍ فَيَصْبِرُ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزًّا وَجَلًّا بِهَا عِزًّا، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ».

6. وثيقة التأمين السادسة: التأمين على أولاد الرجل بعد مماته بالعمل الصالح وتقوى الله عز وجل:

قال تعالى: ﴿وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾.

7. وثيقة التأمين السابعة: التأمين ضد الأعطال العارضة:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» .

8- وثيقة التأمين الثامنة: التأمين على المكان:

عَنْ خَوْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. لَمْ يَضُرَّهُ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ» .

9- وثيقة التأمين التاسعة: التأمين على الدعاء إذا أحببت أن يستجاب دعاؤك

فأدع لأخيك المسلم بمثل ما تريد:

جاء في مسند أحمد عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ» .

10- وثيقة التأمين العاشرة التأمين على النوم:

أخرج أحمد في المسند عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حتى تختم الآية، فإنه لن يزال عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ» .  
فأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

11- وثيقة التأمين الحادية عشرة: التأمين ضد الشيطان:

أخرج أبو داود والنسائي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلَا

حول ولا قوة إلا بالله ، فيقال له : حسبك قد هُديت وكُفيت ووُقيت فيتنحى له الشيطان فيقول له شيطانٌ آخرُ: كيف لك برجل قد هُدي وكُفي ووُقي؟» .

## 12- وثيقة التأمين الثانية عشرة: التأمين ضد الفقر:

أخرج الإمام البيهقي عن عبد الله بن مسعود ~ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبَدًا». فكان ابن مسعود يأمر بناته بقراءتها كل ليلة .

وفي الطبراني: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حِينَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ، نَفَتَ الْفَقْرَ عَنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ». .

## 13- وثيقة التأمين الثالثة عشرة: التأمين ضد الحريق وبقية الكوارث:

أخرج الطبراني أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! قَدْ احْتَرَقَ بَيْتِي، قَالَ: مَا احْتَرَقَ، وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلْ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، انْبَعَثَتِ النَّارُ فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَى بَيْتِي طَفَّتْ. فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلْ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، مَا نَدْرِي أَيِّ كَلَامِكَ أَعْجَبُ، قَوْلِكَ: مَا احْتَرَقَ، أَوْ قَوْلِكَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلْ؟! قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَفْعَلْ ذَلِكَ، لِكَلِمَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ قَالَهُنَّ أَوَّلَ نَهَارِهِ، لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمَسِيَ، وَمَنْ مَنَّ قَالَهُنَّ آخِرَ النَّهَارِ، لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ

الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَشَرِّكَه، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

السؤال رقم (267): ما حكم الدين في تجارة العملة، وتبادل الأوراق المالية في البورصة؟

الجواب: يقول الله سبحانه ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، ويقول ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

التجارة ركن من أهم أركان النشاط الاقتصادي بعد الإنتاج والتصنيع، وكانت في الأصل تقوم على مبادلة السلع بعضها ببعض، ثم تطورت الأمور فاتخذت مقاييس لتقدير السلع، واتفق كل جماعة على مقياس منها. وكانت قمة الترقى في اتخاذ النقدين - الذهب والفضة - مقياساً تقوم به السلع، وتقابل به الأنشطة المختلفة في التجارة وغيرها.

والبيع والشراء هما ركنتا التجارة التي ندب الإسلام إليها، وجعل فيها تسعة أعشار الرزق. ووضع لها حدوداً وآداباً تضمن لها الاستقامة وتحول دون الانحراف.

ومن مظاهر الاستغلال والانحراف <الربا> الذي هو زيادة أحد العوضين المتماثلين عن الآخر بغير مقابل أصلاً، أو بمقابل معنوي

هو الأجل عند رد العوض .

ومن أنواع التجارة مبادلة النقود بعضها ببعض ، وتسمى بالصرف ،  
ومن يعملون في هذا المجال يطلق عليهم اسم : «الصيارفة» ، ومكان مزاوله  
النشاط يطلق عليه اسم البنك أو المصرف .

وصرفُ النقود بعضها ببعض يُطبَّق عليه ما جاء في الحديث الذي  
رواه البخاري ومسلم عن أبي بكر قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الفضة  
بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواءً بسواءٍ ، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة  
كيف شئنا ، والفضة بالذهب كيف شئنا ، يعني بدون التساوي أي بالتفاضل .  
وكذلك حديث البخاري ومسلم عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن  
عازب وزيد بن أرقم عن الصرف ، فكل واحد يقول: هذا خير مني . فكلاهما  
يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق - بكسر الراء أي الفضة -  
دَيْنًا . يعني لأجل . وكذلك حديثهما عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله  
ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشَفِّوا بعضها على  
بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» يعني لا تبيعوا المؤجل بالحاضر ، ومعنى  
«لا تُشَفِّوا» لا تفاضلوا بالزيادة أو النقصان .

يُؤخَذ من هذه الأحاديث أن شرط صحة الصرف في العملة المتماثلة  
- الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة - التساوي والحلول ، أي عدم التأجيل .  
أما عند اختلاف العملة - الذهب بالفضة - فلا يشترط التماثل والتساوي ،  
وإنما يشترط الحلول وعدم التأجيل . .

ويوضح ذلك حديث مسلم عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «الذهب  
بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ،

والمُح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

قال الشافعي: العلة في الذهب والفضة أنهما من جنس الأثمان، فكل ما كان من جنس الأثمان يشترط فيه التماثل والحلول إذا كان النوع واحداً، فإذا اختلف النوعان جاز التفاضل بشرط الحلول.

وقد استبدل الناس الآن بالذهب والفضة أوراقاً مالية، بعضها يعتبر سنداً على البنك، وبعضها يعتبر قيمة مستقلة، كالدولار والجنيه والفرنك، فيجري عليها حكم الذهب والفضة لاختلاف قيمتها، فيجوز صرف الدولار بالجنيه مع عدم التساوي بشرط الحلول وعدم التأجيل. فصرف الأوراق المالية بعضها ببعض هو ما يطلق عليه الآن اسم التجارة في العملة، والبنوك تقوم بذلك، والأفراد أيضاً يقومون به.

وإذا كان هناك سعر رسمي صدر به قرار من ولي الأمر كان كالتسعير لكل سلعة، والتسعير فيه وجهات نظر مختلفة، لكن إذا كان عادلاً ورُوِعِيَتْ فيه المصلحة العامة ينبغي الالتزام به، كما ينبغي التزام التسعير في السلع الأخرى.

هذا، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه». قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام (صحيح مسلم بشرح النووي 168/10).

وبيع الشيء قبل قبضه يسمى بيع الصِّكَاك. يقول النووي في شرح صحيح مسلم: الصِّكَاكُ جمع صَكٍّ، وهو الورقة المكتتة بدين - ويجمع أيضاً على صكوك - والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق

لمستحقه ، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره ، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها ، والثاني منعها . ثم أورد حجة الفريقين .  
والأوراق المالية صكوك تتداول في الأسواق «البورصات» وهي ذات قيمة حلت محل النقدين الذهب والفضة ، فان كان فيها تقابض جاز التعامل . وإن لم يكن هناك تقابض كان فيها الرأيان المذكوران .

\*\*\* \*\* \*\*

## فصل في معاملة غير المسلمين

السؤال رقم: (268) هل يجوز للمسلم دخول الكنيسة الأثرية بغرض السياحة، وهل يجوز له حضور عقد زواج مسيحي فيها لمشاركته في فرحه؟

الجواب: أما دخول الكنيسة من أجل السياحة فلا يوجد ما يمنعه وقد أجاز بعض التابعين الصلاة فيها، كالشعبي وعطاء وابن سيرين، كما صلى فيها بعض الصحابة منهم أبو موسى الأشعري.

قال البخاري في صحيحه في باب الصلاة في البيعة: كان ابن عباس رضي الله عنهما يصلى في بيعة، إلا بيعة فيها تماثيل، وقد كتب إلى عمر رضي الله عنه من نجران أنهم لم يجدوا مكاناً أنظف ولا أجود من بيعة فكتب: انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها، وعن الحنفية والشافعية القول بکراهة الصلاة فيها مطلقاً.

وعلى هذا فالدخول لغير الصلاة ليس محرماً، ومنه شهود حفل زواج، أو تعزية في ميت، والشرط الأساسي ألا يمارس المسلم شيئاً من الطقوس المخالفة للدين، والأولى عدمه إلا للحاجة، كمجاملة صديق أو جار، أو دفع مكروه عنه.

السؤال رقم: (269) مرض أحد جيراننا من غير المسلمين فأردت

أن أزوره فمنعني بعض الإخوان، فما رأي الدين في ذلك؟

الجواب: بناء على مبدأ التعامل مع غير المسلمين المسالمين فقد جاءت الأدلة من القرآن والسنة بجواز ذلك، وقد ثبت أن النبي،

تعامل مع اليهود، وتحدث العلماء عن حكم عيادة المريض منهم، ولخص النووي ذلك في كتابه "الأذكار ص 254" فقال: اعلم أن أصحابنا - الشافعية - اختلفوا في عيادة الذمي، فاستحبها جماعة، ومنعها جماعة، وذكر الشاشي الاختلاف ثم قال: الصواب عندي أن يقال: عيادة الكافر في الجملة جائزة، والقربة - أي الثواب - فيها موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة.

قال النووي: قلت هذا الذي ذكره الشاشي حسن، فقد روينا في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَفَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمَ فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعَ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يَا عَمَّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» وذكر الحديث بطوله.

يقول النووي: فينبغي لعائد الذمي أن يرغب في الإسلام، ويبين له محاسنه، ويحثه عليه، ويحرضه على معالجته قبل أن يصير إلى حال لا ينفعه فيها توبته، وإن دعا له دعا بالهداية ونحوها. انتهى ما قاله النووي. وبناء عليه لا مانع من عيادة المريض غير المسلم، فليست مكروهة ولا محرمة يعاقب عليها، والأجر من الله تعالى يكون إذا جاء أمر بها، وعيادة الجار من ضمن حقوقه المأمور بها، وكذلك الوالدان، حيث الأمر موجود بمصاحبتهم بالمعروف ومنه عيادتهما، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ

تُشْرِكُ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴿١﴾ .

---

(١) لقمان: 15

## فهرس الموضوعات

5	المقدمة
15	أحكام العبادات
15	كتاب الطهارة
44	كتاب الصلاة
44	باب الأذان
56	باب المواقيت
62	باب الشروط
65	باب الأركان والواجبات
72	سنن الصلاة
87	باب الفرائض
97	فصل الرواتب والنوافل
143	مفسدات الصلاة
167	مكروهات الصلاة
170	صلاة الجمعة
186	صلاة الجماعة
206	باب الجمع والقصر
216	أحكام المساجد
243	فصل في الجنائز والوصايا وأحكام الموتى
308	كتاب الزكاة والصدقات

331	كتاب الصوم
341	كتاب الحج
352	العقيقة وأحكام المولود
356	فصل في الأيمان والندور
379	فصل في المباح والمحرم من الأقوال
409	كتاب المعاوضات
409	فصل في البيوع
432	فصل في الربا والصرف
443	فصل في الإجارة
467	فصل في الهبة
468	فصل في الديون
479	فصل في التأمين والبورصة والتعاملات المالية الحديثة
491	فصل في معاملة غير المسلمين
493	فهرس الموضوعات

\*\* \*\* \*